

سالك كشف المستوار على

مِنْ تَلْبِيسَاتٍ وَتَدْلِيسَاتٍ وَخِيَانَاتٍ وَتَحْرِيفَاتٍ
مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّمَارِيِّ



تَأَلَّفَ

السَّيِّحُ الْمَلَامَةُ الْحَدَّثُ

فَوْرِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِي

مِنْ مَطْبَعَةِ الْإِسْلَامِ

وَيَلِيهِ:
نَصُّ الرَّاْيَةِ

فِي الرَّدِّ عَلَى: ((مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ))
بِحُجَّتِهِ بِحُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ رِوَايَةً وَدِرَايَةً

الجزء الثالث

٣



كاشف المتوارى

مِنْ تَلْبِيسَاتٍ وَتَذَلُّبَاتٍ وَحِيَانَاتٍ وَتَحْرِيفَاتٍ
مَنْصُورٍ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّارِيِّ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١



مكتبة

أَهْلِ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: @ahel_alhadeeth

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى
تَفَاسِيرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ بَيَانَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَصْلُ ضَرُورِيٍّ لِسَلَامَةِ
التَّفْسِيرِ وَصِحَّتِهِ، وَالتَّفْسِيرُ بَعِيداً عَنِ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ وَلَا بُدَّ.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

التَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحٍ بِرَفْعٍ، فَهُوَ أَنْ يُفَسِّرَ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ
بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالٌ لِاجْتِهَادِهِ، دُونَ أَنْ يُصْرِّحَ بِرَفْعِ التَّفْسِيرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ ﷺ؛ فِي تَفْسِيرِهِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٨]،
قَالَ: (رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدًّا أَفْقَ السَّمَاءِ).

قُلْتُ: رَأَى ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفْرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَي: فِي حِلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ،
وَهُوَ الدِّيْبَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةُ.^(١)

قُلْتُ: وَلِتَرْكِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.

(١) انظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِيِّ» لابنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٤٧٧).

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنزِلَتْ، وَلَا أُنزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الْإِبِلَ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).^(١)

وعن شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَاللَّهُ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).^(٢)

وعن أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَئِنْ قُلْتُ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَذِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).^(٣)

قُلْتُ: فَمَثَلُ هَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٦١): (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ؛ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

بِقَوْلٍ آخَرَ؛ لِأَجْلِ مَذْهَبِ اعْتَقُدُوهُ... وَ فِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَمَلُهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ٦٧٥): (الصَّحَابَةُ هُمْ

أَفْقَهُ الْأُمَّةُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْمَعَانِي الْمُؤَثَّرَةِ فِي الْأَحْكَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمَلُهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٠٠):

(وَلِلصَّحَابَةِ فَهْمٌ فِي الْقُرْآنِ يَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً بِأُمُورٍ مِنْ السُّنَّةِ، وَأَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَالتَّنْزِيلَ، وَعَايَنُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى مُرَادِهِمْ، مَا لَمْ يَعْرِفَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمَلُهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٠٠):

(فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ، وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ^(١)، وَالمَدْلُولِ^(٢) جَمِيعًا). اهـ

(١) أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْمُرَادِ بِهِ.

(٢) وَأَخْطَأَ فِي الْمَدْلُولِ؛ حَيْثُ أَتَى بِمَعْنَى مُخَالَفٍ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٢٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦): (وَالْغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ، فَمِنْ السُّنَّةِ... وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ، لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقُرَائِنِ، وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاءُؤُهُمْ وَكُبْرَاؤُهُمْ، كَالْأَيُّمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَيُّمَةِ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ... وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَيُّمَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٧٩): (وَلِسَانَ الْعَرَبِ: أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا، وَلَا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيِّ... فَالْحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٧٩): (فَأَقَامَ حُجَّتَهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبِيٌّ فِي كُلِّ آيَةٍ ذَكَرْنَاهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٩): (كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يَرْجِعُ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا مَا نَقَلَهُ الشَّرْعُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهَذَا سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْعَ كُلَّهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكُلُّهُ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْمِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَيَرْجِعُ إِلَى الشَّرْعِ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٥٧): (أَتَدْرِي مِنَ السَّلْفِ؟، السَّلْفُ: هُمُ الرَّسُولُ صلوات الله عليه، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى وَالْحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَهْدَى مِنْهُمْ!). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٨٥): (فَوَجَبَ حَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلوات الله عليه عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَفْهُومِ بِذَلِكَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ). اهـ.

قُلْتُ: وَاللَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ النَّاسَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، لِيَعْقِلُوا الْكَلَامَ، وَيَفْهَمُوهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ هَذَا اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ.

فَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: أَصْلٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهِيَ مَصْدَرٌ لِلتَّفْسِيرِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الشُّورَى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى

لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٨].

قُلْتُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ: لِيَعْقِلَهُ الْمُخَاطَبُونَ، فَيَتَّبِعُوا لَهُمْ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وَاعْلَمَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ»

(ص ٤٩): (فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَصَابُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ٤٠١ - بَيَانُ

تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ): (إِنْ كَانَ السَّلْفُ صَحَابِيًّا، فَتَأْوِيلُهُ مَقْبُولٌ مُتَّبَعٌ، لِأَنَّهُ شَاهِدَ

الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَعَرَفَ التَّفْسِيرَ وَالتَّأْوِيلَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَا قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا

وَعِلْمُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ عَلِمْنَا قَصْرَ عَنَّهُ

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٥٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ»

(١٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَوَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ

مَسْرُوقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ نَيْمِيَّةٍ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٢٩٨).

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نِعْمَ التَّرْجُمَانُ لِلْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٠)، وَ(١٨٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ١١٠ وَ ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ١٩٣)،

وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٤٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٤٩٤ و ٤٩٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٦٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٤)، وَ(١٠٥)، وَ(١٠٦)، وَفِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٢٦٨)، وَ(٢٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٥٣٧)، وَالْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٣٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نِعْمَ تُرْجَمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ).
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ١٤٦): (سَنَدُهُ حَسَنٌ).
 وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْفَقْتُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٧٩ و ٢٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ٢ ص ٧٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ج ١٦ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ج ١٠ ص ٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٧) مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ

الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ،

وَمَعَهُ الْوَاحِهُ؛ قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَحَسْبُكَ بِهِ).^(١)

وَجَعَلَهُ اللَّهُ مُبَشِّرًا لِبَشَرٍ بِهِ الْمُتَّقُونَ، وَيُنذِرَ غَيْرَهُمْ فَيَحْذَرُونَ.

(١) أَنَّثَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَسَبَبُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

(١) لِإِنَّهُمْ الْمُخْتَارُونَ لِصُحْبَةِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ.

(٢) لِإِنَّهُمْ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِلْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْقُرْآنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ طَبَقَهُ النَّبِيُّ

ﷺ، وَالَّذِي نَقَلَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اهْتَمَوْا بِمَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالآيَاتِ اهْتِمَامَ

التَّلَامِيذِ النَّجَبَاءِ بِمَا يَقُولُهُ ﷺ لَهُمْ.

(٤) لِإِنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْكَيْفِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(٥) التَّمَكُّنُ فِي مَعْرِفَةِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ قَبْلَ فُشُوِّ اللَّحْنِ، مَعْرِفَةُ فِطْرِيَّةٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٣٣٨): (فَإِنَّهُمْ عَرَبٌ

فُصَحَاءُ، لَمْ تَتَغَيَّرْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَلَمْ تَنْزَلْ عَنْ رُبَّتَيْهَا الْعُلْيَا فَصَاحَتُهُمْ؛ فَهُمْ أَعْرَفُ

فِي فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ). اهـ

(٦) مُشَاهَدَتُهُمْ لِمَا نَزَلَ فِيهِ الْوَحْيُ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَمُبَاشَرَتُهُمْ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَمَعْرِفَةُ عَادَاتِ الْعَرَبِ، وَأَحْوَالِهَا الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُبَيِّنَ عِلَاجَهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ

التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٤٩): (وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ شَيْءٌ فِي الْقُرْآنِ غَيْرٌ مَعْلُومٌ لِكُلِّ

النَّاسِ - وَإِنْ كَانَ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ لِقُصُورِ أَوْ تَقْصِيرِ - لَكِنْ

بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ النَّاسِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ أَبَدًا؛

لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ﴾
[النِّسَاءُ: ٢٦]، وَالْخَفَاءُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣
ص ٢٩٤): (وَلَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ:
٨٩]؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْعَمَلِيَّةِ جَاءَ بَيَانُهَا بِالسُّنَّةِ،
فَيَكُونُ بَيَانُهَا بِالسُّنَّةِ مِنْ تَبَيَانِ الْقُرْآنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣
ص ٢٩٦): (وَالْتَدَبُّرُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَى فَهْمِهِ، لِيَتَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ بِمَا
فَهَمَهُ مِنْهُ).

وَكَوْنُ الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا لِيَعْقِلَهُ مَنْ يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ، وَإِلَّا لَمَا
كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا.
وَبَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ لِلنَّاسِ شَامِلٌ لِبَيَانِ لَفْظِهِ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ٢٣٥): (فَمَا دَامَ أَنَّهُ نَزَلَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنَعْقِلَهُ، إِذَنْ:
يَجِبُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ حَسَبَ الظَّاهِرِ^(١)، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ
شَرْعِيٌّ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ). اهـ

(١) وَهَذَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَقِيقَةُ اللَّغَوِيَّةُ؛ بِمِثْلِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ﴾
[التَّوْبَةُ: ١٠٣]؛ فَهَذَا الصَّلَاةُ: بِمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لَا الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ.

قُلْتُ: فَإِذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي هَذَا الاجْتِهَادِ: يَكُونُ حُجَّةً، لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٩): (وَلَا سِيَّمَا قَوْلُ

ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ تَرْجُمَانُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي الْمَرْفُوعِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أَحِلَّ لَنَا»، وَ «حُرِّمَ عَلَيْنَا»،

وَ «أَمَرْنَا»، وَ «نَهَيْنَا».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٦): (يَحْصُلُ

الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ). اهـ

وَتَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَحْثِ الْمُحَقَّقِ.

فَيَصْدُرُ التَّفْسِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بُدُونِ نَكِيرٍ؛ يَعْنِي: فَيُفَسِّرُ الصَّحَابَةُ

هَذَا التَّفْسِيرَ، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِنْبَاطِ صَحِيحٍ فِي فَهْمِهِمُ الصَّحِيحِ لِلآيَةِ، وَلِمَا لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ

بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. (٢)

قُلْتُ: وَمَرَجِعُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِلَى شَيْئَيْنِ: إِمَّا نَقْلًا، وَإِمَّا بَحْثًا.

قَالَ سُبْحَانَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣٤): (فَالْوَاجِبُ إِذَا تَلَوْنَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَنْ

نَحْمِلَ آيَاتَهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ، فَإِنْ لَمْ نَفْعَلْ فَقَدْ حَرَّفْنَا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

(١) انظُرْ: «التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ» لابْنِ عَاشُورٍ (ج ١ ص ١٠).

(٢) وانظُرْ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٩٨)، وَ «جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ» (ج ١ ص ٦٠)، وَ (ج ٧ ص ٢٥٧)،

وَ «المُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٨)، وَ «الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ٣٢)، وَ «الرَّدَّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» لِابْنِ تَيْبِيَّةٍ (ج ٢ ص ٧٢٩)،

وَ «الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢٠ ص ١٤)، وَ «التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ» لِابْنِ عَاشُورٍ (ج ١ ص ١٠)، وَ «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٣١٩)، وَ «فَتْحُ

الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥٥٣)، وَ «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٦)، وَ «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفُرْطَبِيِّ (ج ١ ص ٦٦)،

وَ «السَّنَنُ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ١ ص ٤٠٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٧٢٩):

(وَالْعِلْمُ شَيْئَانِ: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وَإِمَّا بَحْثٌ مُحَقَّقٌ). اهـ

قُلْتُ: فَتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: النَّقْلُ؛

وَهُوَ الرَّوَايَةُ، وَالْعَقْلُ: وَهُوَ الْبَحْثُ وَالْاجْتِهَادُ.

فَيُصْرِّحُ الصَّحَابِيُّ بِالنَّقْلِ الْمُصَدَّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَي: أَنْ يُصْرِّحَ الصَّحَابِيُّ

بِنِسْبَتِهِ التَّفْسِيرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا مَرْفُوعًا قَطْعًا.

أَوْ يُفَسِّرُ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِمَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَأْيِ ارْتِأَاهِ الصَّحَابِيُّ،

فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

أَوْ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، وَ«سُنَّةٌ»، فَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى

أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّهُ بَرَزَ مِنْ خِلَالِ الْآثَارِ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ: وَهِيَ طَالِعَةُ النَّبِيِّ

ذَكَرْتُهَا عَنِ السَّلَفِ؛ أَنَّ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مُصَدَّرُ أَصِيلٍ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا فِي

الْأَحْكَامِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَيُظْهِرُ أَنَّ اللَّغَةَ مِنْ أَوْسَعِ الْمَصَادِرِ الَّتِي كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا السَّلَفُ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ

بِتَّبَعِ تَفَاسِيرِهِمْ.^(١)

وَلَقَدْ كَانَ فِي عَمَلِ مُفَسِّرِي السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعِهِمْ بِالْأَخْذِ

بِلُغَةِ الْعَرَبِ فِي التَّفْسِيرِ: إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ مِنْهُمْ.

(١) وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ بِالْأَخْذِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فِي التَّفْسِيرِ، فَكَيْفَ سَيُفَسِّرُ الْقُرْآنَ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَهَذَا الْعَمَلُ حُجَّةٌ فِي صِحَّةِ الْاسْتِدْلَالِ لِلتَّفْسِيرِ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ .
 وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ اللُّغَوِيُّ رحمته عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فِي التَّفْسِيرِ
 عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى أَثَرِ: أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ فِي تَفْسِيرِهِ: «ذُلُوكِ الشَّمْسِ» .
 قَالَ أَبُو وَائِلٍ: (ذُلُوكُهَا: غُرُوبُهَا).

قَالَ: (وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: دَلَّكَتُ بَرَّاحَ).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ٤١٠): (وَفِي
 هَذَا الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ بِالْقُرْآنِ إِلَى كَلَامِ الْعَرَبِ ... أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: وَهُوَ فِي
 كَلَامِ الْعَرَبِ: «دَلَّكَتُ بَرَّاحَ»^(١)). (٣) اهـ

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي .

قُلْتُ: وَيَلَاحُظُ أَنَّ هَذَا الْاجْتِهَادَ فِي التَّفْسِيرِ كَانَ فِي طَبَقَاتِ السَّلَفِ الثَّلَاثِ:

الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ .

وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدِلَّةِ عَلَى لُغَاتِ الْعَرَبِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، يُلَاحُظُ: أَنَّ الْوَارِدَ عَنِ

السَّلَفِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ.^(٣)

(١) وَدَلَّكَتُ بَرَّاحَ: يَعْنِي: دَلَّكَتِ الشَّمْسُ .

فَبَرَّاحَ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْعَرَبِ .

وَأَنْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٥ ص ٤١٠).

(٢) وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّصِّ عَلَى لُغَاتِ الْعَرَبِ الْوَارِدَةَ فِي الْقُرْآنِ، يُلَاحُظُ: أَنَّ الْوَارِدَ عَنِ السَّلَفِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَارِدِ
 عَنِ اللُّغَوِيِّينَ .

(٣) قُلْتُ: فَالاعتمادُ عِنْدَ السَّلَفِ عَلَى اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ .

فَالسَّلَفُ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي اخْتِيَارِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ الْمُنَاسِبِ إِذَا كَانَ لِلْفِظِ الْمُفَسِّرِ أَكْثَرُ مِنْ دَلَالَةٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْأَدَلَّةِ فِي مَسْأَلَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ. فَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ كَانُوا يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ ﷺ مَا يُهِمُّهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ. وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ أَسُّ ذَلِكَ وَأَسَاسُهُ، وَكَانُوا يَسْكُتُونَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِمْ.

قَالَ الْفَقِيهُ السَّرْحَسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رحمته الله فِي «الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ١١٠): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ ^(١) حُجَّةٌ فِيمَا لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِيهِ، وَذَلِكَ الْمَقَادِيرُ الَّتِي لَا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ). اهـ ^(٢)

فَهَذَا أَصْلُ يَجِبُ التَّقْيُّدُ بِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

(١) فَتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ، فَهَذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَنْ سَمَاعٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الطَّبِيبِ رحمته الله فِي «الْمُعْتَمَدِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٢ ص ١٧٤): (فَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، فَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَنْ طَرِيقٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْاجْتِهَادُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

(٢) كَذَلِكَ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الْمُعْتَمَدُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: فَهَذَا النَّوعُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ الَّذِينَ نَزَلَ إِلَيْهِمُ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ.

وَلُعْتَهُمُ الْمَرْجِعُ فِي فَهْمِهِ، وَأَمِثْلُهُ هَذَا النَّوعُ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَاصَرُوا التَّشْرِيْعَ، وَعَايَنُوا التَّنْزِيلَ، وَفَهِمُوا مَقَاصِدَهُ، وَقَدْ كَانَتْ وَقَائِعُهُمْ، وَقَضَايَاهُمْ سَبَبًا لِنُزُولِ بَعْضِ الْآيَاتِ، وَلَا سِيَّمَا التَّشْرِيْعِيَّةِ مِنْهَا.

كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وَعَلَى مَعْهُودِهِمْ فِي الْخِطَابِ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ أَقْوَالُهُمْ مَرْجَعًا أَسَاسِيًّا لِفَهْمِ كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَجَاوُزُ أَقْوَالِهِمْ؛ إِذْ لَهَا أَهْمِيَّةٌ خَاصَّةٌ لِدِرَاسَةِ التَّفْسِيرِ.

فَالْمُفَسِّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي السُّنَّةِ بَيَانًا رَجَعَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ، وَالْأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِهِ، وَلِمَا اخْتَصَّصُوا بِهِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.^(١)

أَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ سُلُوكِهِمْ هَذَا الْمَنْهَجَ الْوَارِدَ عَنِ السَّلَفِ. إِلَّا أَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِي حَمْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَلْفَافِ النُّصُوصِ عَلَى الْمُحْتَمَلَاتِ اللَّغْوِيَّةِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَهُمْ مِنْ خِلَالِ فَتَاوِيهِمْ، وَالَّتِي لَمْ تَكُنْ وَارِدَةً عَنِ السَّلَفِ. وَلِذَا ظَهَرَتْ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ فِي التَّفْسِيرِ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ مِنْ أَصْحَابِ الْفَضِيلَةِ فِي الْفَتَاوَى؛ كَمَا تَرَى لَا دَلَالََةَ عَلَيْهِ مِنْ نَقْلِ، وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ فَهْمِ قَائِلِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّحْبِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلْسُّبُوطِيِّ (ص ٣٢٤).

وَعَمَلِ السَّلَفِ، وَنَصُّ حَبْرِ الْأُمَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ

حُجَّةٌ يُسْتَنَدُ إِلَيْهَا فِي مَسْأَلَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهِيَ طَالِعَةٌ. (١)

فِي جِهَةِ الْمَغْرِبِ بَيَسِيرٍ عَنِ الْأَرْضِ.

قُلْتُ: فَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي زَمَنِ الْاِحْتِجَاجِ اللَّغَوِيِّ، لِذَا فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ

يُحْتَجَّ بِكَلَامِهِمْ، وَكَذَا تَفْسِيرُهُمْ لِأَلْفَظِهِمْ الَّتِي يَتَدَاوَلُونَهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَفْسِيرُهُمْ

لِعَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. (٢)

وَهَذَا يُبْنَى عَلَيْهِ أَنْ تَفْسِيرَ السَّلَفِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا الْاِحْتِجَاجُ لِأَبِي عُبَيْدٍ يُدَلُّ عَلَى صِحَّةِ تَفْسِيرِ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةِ الْغُرُوبِ.

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ النُّصُوصَ فِي مَسْأَلَةِ الْغُرُوبِ رَأَيْتَهَا مُتَوَافِقَةً فِي الشَّرْعِ غَيْرَ مُلْتَبِسَةٍ،

فَهِيَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ. (٣)

وَهَذَا فِيهِ قُصُورٌ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي الْاِسْتِفَادَةِ مِنْ تَفَاسِيرِ السَّلَفِ لِلْقُرْآنِ

وَالسُّنَّةِ.

فَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْتَدُونَ فِي نَقْلِ لُغَةِ الْعَرَبِ بِمَا وَرَدَ فِي التَّفَاسِيرِ.

(١) فَإِذَا خَفِيَ عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ لِلنَّصِّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِلنَّصِّ، بَلْ رَجَعَ إِلَى مَا دُونَ السَّلَفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَاتَّبِعُوهُ فِي ذَلِكَ لُغَةَ الْعَرَبِ.

(٣) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدْخُلُ فِي عِلْمِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ، وَهَذَا الْعِلْمُ يَتَنَاوَلُ مَدْلُولَ الْأَفْظِ النَّصُوصِ مِنْ حَيْثُ مَا انْفَقَتْ عَلَيْهِ فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي الْمَعْنَى.

فَهَذَا الْعِلْمُ يَعْمِدُ إِلَى النَّصِّ مُبَاسَّرَةً لِاسْتِنْبَاطِ الْمَعْنَى مِنْ سِيَاقِهِ عَنِ طَرِيقِ التَّفْسِيرِ، وَاللُّغَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَنْظُرْ: «نَزْهَةُ الْأَعْيُنِ النَّوَظِرِ فِي عِلْمِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ» لابنِ الْجَوَزِيِّ (ص ٨٥ و ٨٦).

قُلْتُ: فَكُلُّ تَفْسِيرٍ لُغَوِيٍّ وَارِدٍ عَنِ السَّلَفِ يُحْكَمُ بِعَرَبِيَّتِهِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيَّ قَوْلِ
عَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ إِنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ، بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يُؤْتَرِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَسَّرُوهُ بِعَيْرِهَا.

فَأَقُلُّ مَا يُقَالُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ نَاقِلُونَ لِلْعَةِ الْعَرَبِ، وَهَمَّ ثِقَةٌ فِي ذَلِكَ.

فَقَبُولُ مَا فَسَّرُوا بِهِ عَلَيَّ أَنَّهُ لُغَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.^(١)

قُلْتُ: وَكَلَامُ الْعَرَبِ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ مِنَ النَّصِّ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ، وَالتَّدْبِيرِ فِي الْأَدِلَّةِ.^(٢)

وَمِنْهُ مَا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا، وَفِيمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ النَّصُّ

بَعْدَ التَّدْبِيرِ فِي جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ.

إِذَا مَا وَرَدَ عَنْ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ الْكِرَامِ مِنْ تَفْسِيرِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، أَوْ فَهْمِهِمْ لَهُ، فَإِنَّهُ

جَارٍ عَلَيَّ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ الْإِحْتِكَامُ إِلَيْهِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ، وَلَا يَصْحَحُ رَدُّهُ،

وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السَّلَفَ بِطَبَقَاتِهِمُ الثَّلَاثُ أَقَدَرُ عَلَيَّ تَحْدِيدِ الْمَعْنَى الْعَرَبِيِّ لِلْقُرْآنِ

مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.^(٣)

(١) فَيَجِبُ قَبُولُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(٢) مِثْلُ: أَدِلَّةِ أَفْطَارِ الصَّائِمِ وَالشَّمْسِ طَالِعَةً، فَبِمُجَرَّدِ تَدْبِيرِهَا تَفْهَمُ مِنْهَا الْحُكْمَ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي النَّصِّ، لَا تَخْفَى عَلَيَّ الْجَمِيعِ.

لِذَلِكَ لَا بُدَّ لِلْمَانِعِ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْمُسْتَوَى مِنْ دَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْأَثَرِ، أَوْ اللَّغَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ دَلِيلٍ لِلْمَنْعِ.

(٣) فَهَلِ السَّلَفُ يُفَسِّرُونَ بِعَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى نَعْتَرِضَ عَلَيَّ تَفْسِيرِهِمْ.

وَلِذَا فَإِنَّ الرَّجُوعَ إِلَى تَفْسِيرِهِمْ، وَاعْتِبَارَهُ فِي نَقْلِ اللُّغَةِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ١٢٩):

(وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَهِدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا لَهَا، وَلَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاءُؤُهُمْ، وَكِبَرَاؤُهُمْ، كَالْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَيِّمَةِ الْمَهْدِيِّينَ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). اهـ.

قُلْتُ: وَانْتَقَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَفِي صُدُورِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ

الكَثِيرِ مِنْ أَقْوَالِهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالَّتِي نَقَلُوهَا عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَاشْتَغَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا سَمِعُوهُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَفْسِيرِ بَعْضِ آيَاتِ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ فِي أَثْنَاءِ مُلَازِمَتِهِمْ لَهُ، وَمَا

شَهِدُوهُ مِنْ مُنَاسَبَاتِهِ، وَحَوَادِثٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَحَاطَتْ بِنُزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا

بُعَيْتَهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَعْمَلُوا عِلْمَهُمْ، وَرَجَعُوا إِلَى اجْتِهَادِهِمْ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ

عَلَى قُوَّةِ فَهْمِهِمْ، وَإِدْرَاكِهِمْ الصَّحِيحِ، وَفِطْرَتِهِمُ السَّلِيمَةَ، وَصَفَاءِ نُفُوسِهِمْ.^(١)

فَهُمْ عَرَبٌ تُنْقَلُ عَنْ مِثْلِهِمُ اللُّغَةُ.

(١) وَانظُرْ: «الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ١٥٧)،

وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٢٨)، وَ«الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[النحل: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ رحمته قَالَ: (مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ بِغَيْرِ لُغَةٍ تَكَلَّمَ بِلِسَانِ

قَصِيرٍ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاطِبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ص ٤٦٧): (وَأَمَّا

اللُّغَةُ: فَبَابُهَا وَاسِعٌ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، لِأَنَّهَا أَوْسَعُ اللُّغَاتِ وَأَفْصَحُهَا، وَفِي

كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى آيَاتٌ مَخْرُجَةٌ أَمْرٌ، وَمَعَانِيهَا وَجُوهٌ مُتَعَايِرَةٌ، فَمِنْهَا: تَهْدُدُّ، وَمِنْهَا:

إِعْجَازٌ، وَمِنْهَا: إِيْجَابٌ، وَمِنْهَا: إِرْشَادٌ، وَمِنْهَا: إِطْلَاقٌ، وَلَا تُدْرِكُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ إِلَّا مِنْ

جِهَةِ اللُّغَةِ). اهـ

وَعَنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ الْعَرَبِيَّةَ، فَقَالَ:

(أَحْسِنُوا، يَتَعَلَّمُونَ لُغَةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ).^(٢)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاطِبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٦٦٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيْضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الزُّرْكَشِيُّ رحمته فِي «الْبُرْهَانِ» (ج ٢ ص ١٨٢): (وَالثَّانِي يُنْظَرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنْ فَسَّرَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ فَهَمْ: أَهْلُ اللِّسَانِ، فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ. وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَالْقَرَائِنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَرَى الْحَاكِمُ رحمته أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ، وَالتَّنْزِيلَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٥٨): (لِيَعْلَمَ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ). اهـ

وَيُؤَافِقُهُ الْإِمَامُ الزُّرْكَشِيُّ رحمته فِي «الْبُرْهَانِ» (ج ٢ ص ١٥٧): (تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ فِي تَفْسِيرِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَيْدٍ، وَهُوَ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْبَابِ النُّزُولِ، أَوْ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، أَوْ وَافَقَ السُّنَّةِ، أَوْ وَافَقَ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ وَافَقَهُ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.^(١)

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٣).

(١) وَقَدْ صَرَّحَ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٩)؛ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ.

وَأَنْظُرْ: «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلسُّبُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّايِ» لَهُ (ج ١ ص ١٩٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ٢٥):

وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا. أَهـ
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِهِمْ لِلْقُرْآنِ أَكْثَرُ، وَإِجْمَاعُهُمْ أَكْثَرُ فِي
التَّفْسِيرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.
قُلْتُ: وَيَغْلُظُ الْكَثِيرُ فَيَعُدُّونَ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ، وَهَذَا لَيْسَ
عَلَى إِطْلَاقِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْمُغِيثِ» (ج ١ ص ١٤٣): (وَإِنَّمَا كَانَ

كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ التَّفْسِيرِ مَا يَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ الْبَلَاغَةِ وَاللُّغَةِ، كَتَفْسِيرِ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ،
أَوْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، فَلَا يُحْكَمُ لِمَا يَكُونُ
مِنْ نَحْوِ هَذَا الْقَبِيلِ بِالرَّفْعِ، لِعَدَمِ تَحْتَمُّ إِضَافَتِهِ إِلَى الشَّارِعِ). أَهـ
قُلْتُ: فَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ، أَوْ بَيَانِ الْمَعْنَى عَلَى مَا يَظْهَرُ لِلصَّحَابِيِّ
الْمُجْتَهِدِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ.

وَقَدْ يُوجَدُ فِي تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا يُجْمَعُ النَّوعَيْنِ، فَيَكُونُ بَعْضُهُ
لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَبَعْضُهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ.

وَهَذَا يَعْرِفُهُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَفْسِيرِ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) وَأَنْظَر: «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، وَ«عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ
(ص ١٢٨)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ١٨٢)، وَ«شَرْحُ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا الْعَيْمِيِّ
(ص ٢١)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٤٩).

قُلْتُ: وَوَجْهُ كَوْنِ النَّزَاعِ فِي التَّفْسِيرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَقْلٌ، لِسَبَبَيْنِ:
السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمُ الَّتِي لَمْ تَتَّعَيَّرْ، فَكَانُوا أَفْهَمَ النَّاسِ لِمَعَانِيهِ؛
ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْأَلْسُنُ بَعْدَهُمْ، خَاصَّةً فِي هَذَا الْعَصْرِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: سَلَامَةُ قُصْدِهِمْ؛ فَمَا تَجِدُ الرَّجُلَ يَنْتَصِرُ لِرَأْيِهِ، لِأَنَّ كَانَ الْوَاحِدُ
مِنْهُمْ لَا يَقْصِدُ إِلَّا الْحَقَّ أَيْنَمَا وَجَدَهُ أَخَذَهُ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ»
(ص ٢٥): (فَلِهَذَا سَبَبَيْنِ كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَفْسِيرِ
كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَقْلًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ٢١):
(فَصُلُّ: فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ: يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ
لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، كَمَا بَيْنَ لَهُمْ أَلْفَاظُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤]؛ يَتَنَاوَلُ هَذَا، وَهَذَا). اهـ

يَعْنِي: بَيَانُ لَفْظِهِ، وَبَيَانُ مَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَتَّصِفُ قَوَاعِدَ كَلِمَةٍ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ

وَمَعَانِيهِ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا الْعُثَيْمِينَ (ص ٢٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ١١٠):
 وَالْمَقْصُودُ أَنْ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ
 سَلْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ،
 وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ). اهـ

وَهَذَا يُؤَكِّدُ لِقَاعِدَةٍ: «تَفْسِيرِ السَّلْفِ، وَفَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ
 بَعَدَهُمْ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَرُدُّ تَفَاسِيرَ الْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ خَالَفُوا تَفَاسِيرَ الصَّحَابَةِ،
 وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ.

فَحَمَلُوا الْقُرْآنَ عَلَى مَعَانٍ بَفَهْمِهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا
 فِي فِقْهِهِمْ، وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ لِالأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَتَرَجَّحَ فَهْمَهُمْ، وَتَفْسِيرَ السَّلْفِ عَلَى فَهْمِهِمْ، وَتَفْسِيرِ الْقَوْمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَقْوَالُ السَّلْفِ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ دُونَ أَقْوَالِ مَنْ خَالَفَهُمْ.^(١)

قُلْتُ: بِمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ فِي التَّفْسِيرِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
 فَقَدِ اعْتَمَدَ الأئِمَّةُ عَلَى تَفَاسِيرِهِمْ، وَأَكْثَرُوا فِي النُّقْلِ عَنْهُمْ حَتَّى بَلَغَتِ النُّقُولُ عَنْهُمْ
 أُلُوفَ الرُّوَايَاتِ، وَمِنْ أَوْجِهٍ أَهْمِيَّةٍ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ:

(١) وَانظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ١٢٢ و ١٢٥ و ١٣٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٣ ص ٣٦١)، وَ«دَرْءُ
 تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنُّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«الْوَامِعُ الأَنْوَارِ البِهِيَّةِ» لِلسَّفَّارِيِّ (ج ١ ص ٢٠)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ»
 لابن الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٢٣ و ١٢٦)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابن كَثِيرٍ
 (ج ١ ص ١٣)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ٤٣)، وَ(ج ١٥ ص ١٨٨)، وَ(ج ٢٦ ص ١٢).

(١) أَنْ أَقْوَالَهُمْ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ فِي الْأُمُورِ

الْغَيْبِيَّةِ غَيْرِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا.

(٢) أَنَّهُمْ مِنْ أَعْرَقِ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ، فَلَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى فَهْمِ

الْقُرْآنِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ.

(٣) حُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، وَخُصُوصًا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ صَحَابِيٌّ آخَرَ

أَعْلَمَ مِنْهُ فِي التَّفْسِيرِ، وَهَذِهِ الْحُجِّيَّةُ مُتَّفَاوِتَةٌ بِتَفَاوُتِ عِلْمِهِمْ بِالتَّفْسِيرِ.

(٤) خُلُوُّ تَفَاسِيرِهِمْ مِنَ التَّأْوِيلِ الْمَذْمُومِ.

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمته فِي «الْبُرْهَانِ» (ج ٢ ص ١٧٢): (يُنْظَرُ فِي تَفْسِيرِ

الصَّحَابِيِّ، فَإِنْ فَسَّرَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، فَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ،

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَالْقَرَائِنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩): (أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ

ثَنَاؤُهُ لِخَلْقِهِ، أَنَّهُ أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِلِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ لِسَانُ قَوْمِهِ الْعَرَبِ، فَخَاطَبَهُمْ

بِلِسَانِهِمْ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ مَعَانِي كَلَامِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ١٢٣): (وَالِاتِّبَاعُ

فِي كُلِّ الْأُمُورِ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا الْإِتِّبَاعُ، فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَفِي الشَّرَائِعِ).^(١) اهـ

(١) وَمِنْ ذَلِكَ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَمَلُهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ» (ج ٤ ص ١٥٣): (لَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ أَصَوَّبٌ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَبِالْجُمْلَةِ: فَتَقْدِيمُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ مَسْأَلَةٌ مَعْلُومَةٌ مُشْتَهَرَةٌ قَدْ سَطَّرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ، حَيْثُ جَعَلُوا تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ بَعْدَ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ فِي الرُّتْبَةِ فِي أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ جَمَلُهُ فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ١٣٨): (وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ جَمَلُهُ فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» (ص ١٤٠): (فَصَارَتْ الْآنَ الطُّرُقُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَرْبَعَةً: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالِ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ مُخَالَفَةَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ شُدُودًا، فَقَالَ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٥٩٠): (وَلَا يُعَارِضُ بِالْقَوْلِ الشَّاذِّ؛ مَا اسْتَفَاضَ بِهِ الْقَوْلُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠)، وَ(٢١١).

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي الْحُكْمِ وَلَا بُدًّا! (١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٤٠): (إِنَّ سُكُوتَهُمْ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا يُدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُمْ رَأْيٌ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ لَبَيَّنُوهُ.

فَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ يُدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ بِالْقَوْلِ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَلَّ مَنْ يَتَفَقَّنُ لَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» (ص ١٤٠): (وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى قَوْلِ مَنْ سَلَفَ أَمْرٌ لَهُ أَهْمِيَّتُهُ.

وَأَنَّ غَالِبَ اجْتِهَادَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً مِنَ الصَّوَابِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى أَتَى عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَتَى عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ. فَإِذَا حَكَمُوا بِحُكْمٍ: فَاتَّبَعَهُمْ مُتَّبِعٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ١٢٢ و ١٣٨)، وَ«الإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ» لابن الْقَطَّانِ (٢٦٥).

فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُودًا عَلَى أَخْذِهِ بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَعَلَيْهِ يَسْتَحِقُّ
الرِّضْوَانَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ اتَّبَاعَهُمْ صَوَابٌ^(١) لَيْسَ بِخَطَأٍ.
فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَيَتَلَقَّى ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ حَمَلَةً شَرِيعَتِهِ
مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ يَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ، وَيَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ أُمَّةُ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ مَا وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، أَوْ الْمَوْقُوفِ إِلَّا بِمَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الْعِلْمَ
عَمَّنْ قَبْلَهُمْ.

وَلَا يَجُوزُ الِاعْتِرَاضُ عَلَى ذَلِكَ، وَالِاعْتِمَادُ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ تَفْسِيرِ
الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِبَعْضِ الْأَدِلَّةِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ بِمُجَرَّدِ مَا يَفْهَمُوهَا
مِنْ اجْتِهَادِهِمْ.

فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ النَّاسَ فِي الْخَطَأِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَحَمَلِهَا عَلَى غَيْرِ
مَحْمَلِهَا.^(٣)

(١) وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٨)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لَهُ (ج ٢
ص ٥٠٩)، وَ«التَّخْبِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلشُّيُوطِيِّ (ص ٣٢٧)، وَ«الِإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٨١)،
وَ«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ١ ص ٧).

(٣) فَيَجِبُ حَمْلُ النُّصُوصِ عَلَى مَعَانِيهَا الْمَعْهُودَةِ عِنْدَ السَّلَفِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَةِ إِلَى أَهْلِ الشُّعْرِ» (ص ٣٠٦):
 وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ: فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ،
 وَعَمَّا اِخْتَلَفُوا فِيهِ، أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ). اهـ
 قُلْتُ: وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبُّهُ لَهُ، أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ خُصُوصًا مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ أَيِّ:
 عَالِمٍ كَانَ مَنْ كَانَ هَذَا الْعَالِمُ، وَبِهَذَا قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(١)
 وَهَذَا الْمَنْهَجُ الَّذِي سَلَكَهُ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمَنْهَجُ الصَّحِيحُ، أَيُّ: أَنَّ كَلَامَ هَؤُلَاءِ
 الصَّحَابَةِ، وَتَفْسِيرَهُمْ حُجَّةٌ يَلْزَمُ قَبُولُهَا، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ.
 وَلَمَّا اعْتَرَضَ ابْنُ التَّيْنِ عَلَى تَفْسِيرِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: (نَاسًا
 مِنْ الْجِنِّ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٢٤٩) بَعْدَمَا تَعَقَّبَهُ: (وَيَا
 لَيْتَ شِعْرِي، عَلَى مَنْ يَعْتَرِضُ!). اهـ
 قُلْتُ: وَكَوْنُ الْعَالِمِ الْمُعَاصِرِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلَقُ عَلَى الْغُرُوبِ بِوُجُودِ
 الشَّمْسِ جِهَةَ الْمَغْرِبِ.
 فَإِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي: عَدَمَ وُجُودِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِي النَّصُوصِ، إِذْ عَدَمَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ،
 لَا يَعْنِي الْعِلْمَ بِالْعَدَمِ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ١٣٤)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ١ ص ١٢).

(٢) إِذَا هَذَا الْإِنْكَارُ لِمَثَلِ هَذَا الْغُرُوبِ غَيْرٌ مَقْبُولٌ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْعَالِمُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذَا الْغُرُوبِ، فَإِنَّ غَيْرَهُ مِنَ السَّلَفِ عَرَفَ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْغُرُوبِ فِي الْأَفَاطِ النَّصُوصِ.
فَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ وَرَدَ عَنْهُمْ هَذَا التَّفْسِيرِ.
إِذَا: فَإِذَا وَرَدَ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى لَعْوِيٍّ صَحِيحٍ تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ بِلَا تَضَادٍّ جَازَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِهَا.

فَتَرْجِعُ الْأَقْوَالَ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ.^(١)
وَأُسْلُوبُ التَّفْسِيرِ اللَّفْظِيِّ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمُفَسَّرُ مُطَابِقًا لِلْفِظِ الْمُفَسِّرِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَيُحْكَمُ بِهِ، لِأَنَّهُ مَفْسَّرٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ رحمته فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٤٢٤): (وَإِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مَعْنَى آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا؛ فَخَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ لَمْ يَلْتَمَتْ إِلَى قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بُغْيَةِ الْمُرتَادِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُتَفَلْسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ» (ص ٣٣٠): (وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَذَلِكَ إِنَّمَا قَبِلُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ بَلَّغُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ جَمِيعًا؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ عَنْ عَادَتِهِمْ). اهـ
وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَرُورَةُ أَنْ يَعْنِيَنَّ طَالِبُ الْعِلْمِ بِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.^(١)

(١) وَتَخَفَى عَلَى قَوْمِ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَإِذَا لَمْ تُوَافِقْ مَذْهَبَهُمْ قَالُوا: هَذَا مِنَ الْمُتَسَابِهِ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ.

قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي الْعِلْمِ أَسْلَمٌ^(١)، وَأَعْلَمٌ، وَأَحْكَمٌ.^(٢)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٤٩): (ثُمَّ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَمَذْهَبِ الْخَلْفِ: وَجَدْنَا أَنَّ مَذْهَبَ

السَّلَفِ أَسْلَمٌ، وَأَعْلَمٌ، وَأَحْكَمٌ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ:

(١) تَفْسِيرٌ تَعَلَّمَهُ الْعُلَمَاءُ.

(٢) وَتَفْسِيرٌ تَعَرَّفَهُ الْعَرَبُ بِلُغَتِهَا.

(٣) وَتَفْسِيرٌ لَا يُعَدُّ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: [وَتَفْسِيرٌ لَا يُعَدُّ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ

مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ].

(٤) وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: [لَا يَعْلَمُ

تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ].

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّحْبِيرَ لِقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ» لِلدُّكْتُورِ حَمِدِ الْعُثْمَانِ (ص ٨٥).

(٢) لِذَلِكَ يَجِبُ سُلوُكُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَتَرْكُ كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِذَا خَالَفُوا السَّلَفِينَ.
فَلَا نَقُولُ أَنَّ السَّلَفَ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْنَا مَذْهَبَنَا خَالَفَ السَّلَفَ، تَرَكْنَا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَرَجَّحْنَا مَذْهَبَنَا، فَإِنَّ
هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْإِفْتَاءِ بِالْعِلْمِ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٥ ص ٣٧٨)،
وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١١٣٣).

أَثَرُ صَاحِحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْفَرِيَابِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَاحِحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ^(١)، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» (ص ٢٩٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أُجُوهٍ: فَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ

(١) قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٧٦): (وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ عَنْ أَنَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا لَا يَجُوزُ

لِأَحَدٍ الْجَهْلُ بِهِ). اهـ.

لَا يُعَدِّرُ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَتَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ بِلُغَتِهَا، وَتَفْسِيرٌ
لَا يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٦١ - الدر المنثور) مِنْ

طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٩٥ - الفتوى الحموية).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَأْوِيلِ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١١٨): (وَهَلْ يَجُوزُ

لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْمُتَشَابِهَ؟!.

وَإِذَا جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]؛ جَازَ

أَنْ يَعْرِفَهُ الرَّبَّانِيُّونَ مِنْ صَحَابَتِهِ، فَقَدْ عَلَّمَ عَلِيًّا التَّفْسِيرَ، وَدَعَا لَابْنَ عَبَّاسٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا مَاتَ إِلَّا وَقَدْ فَسَّرَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ لِلصَّحَابَةِ

الْكَرَامِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ٣٣٠):

(يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ كَمَا بَيْنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ؛ فَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٤٤]؛ يَتَنَاوَلُ هَذَا، وَهَذَا). اهـ

(١) فَلِدَلِكْ نَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَّرَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ، وَفَعَلِهِ، وَنَقَرِيهِ.

فَمَا مَاتَ ﷺ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

قُلْتُ: إِذَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَسَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَبَيَّنَ مَعَانِيَهُ وَوَضَّحَهُ.
 وَمَا مَاتَ ﷺ حَتَّى بَيَّنَ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلَّهُ.
 وَالْبَيَانُ يَكُونُ عَلَى طُرُقٍ: الْبَيَانُ الْمُبَاشِرُ لِتَفْسِيرِهِ ﷺ لِلْقُرْآنِ، وَبَيَانُهُ لِلْقُرْآنِ
 بِالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ؛ فَهُوَ ﷺ حِينَمَا عَلَّمَ النَّاسَ الصَّلَاةَ، فَسَّرَ
 لَهُمْ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَهُوَ ﷺ حِينَمَا بَيَّنَ لِلنَّاسِ
 أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، فَسَّرَ لَهُمْ عَمَلِيًّا أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، وَحِينَمَا صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مَوَاقِيتِ
 الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، بَيَّنَ لَهُمْ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ
 اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وَمَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ
 اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَمَا كَانَ يَتَخَلَّقُ
 بِالْقُرْآنِ ﷺ فِي نَفْسِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ كَانَ ﷺ مُفَسِّرًا، وَمُطَبِّقًا لِلْقُرْآنِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: «مَنْصُورًا السَّمَارِيَّ»، قَدْ تَخَبَّطَ فِي تَقْرِيرِهِ بِأَحْكَامِ: «الْقَضَاءِ»،
وَالْقَدْرِ، وَقَصُرَ شَرْحُهُ، عَنِ شَرْحِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: فِي تَبْيِينِ: «الْقَضَاءِ»، وَ«الْقَدْرِ»
بِالْمَعْنَى الصَّحِيحِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَمْ يُفَسِّرْ؛ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ
وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ كَتَفْسِيرِ السَّلَفِ بِالْأَثَارِ الثَّابِتَةِ بِالْأَسَانِيدِ
الصَّحِيحَةِ، فِي الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، وَالتَّفْسِيرِ الْوَافِي الشَّافِي، وَلَمْ يَخْرُجْ لَنَا بِنَتِيجَةٍ
كَافِيَةٍ وَافِيَةٍ فِي مَعَانِي الْآيَاتِ، وَمَعَانِي الْأَحَادِيثِ فِي فِقْهِ: «الْقَضَاءِ»، وَ«الْقَدْرِ»،
مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ بِأُصُولِ الدِّينِ

قَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيُّ: (أَيْضًا: مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ: «الْقَدْرِ»، وَهُوَ أَنَّهُ
قَوْلُهُ: «لَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ»، أَوْ «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ».)^(١)
* فَكَيْفَ: «الْقَدْرُ» الَّذِي هُوَ مُقَدَّرٌ، وَمَكْتُوبٌ، يَرُدُّهُ الدُّعَاءُ، وَالِدُّعَاءُ مِنْ:
«الْقَدْرِ».

* يَقُولُونَ: هُنَاكَ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ، أَنَّ هَذَا الْعَبْدَ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ كَذَا، إِذَا لَمْ يَدْعُ،
فَإِذَا دَعَا صُرِفَتْ عَنْهُ، وَهَذَا يُوجَدُ فِي: «صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ».

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٣٩)، وَعَبَّرَهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَخَبَّطَ النَّاسُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَأَمَّا فِي: «اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ»، فَقَدْ كُتِبَ أَنَّهُ يَدْعُ، وَيُنْصَرِفُ عَنْهُ الْأَذَى، فَيَمْحُو اللهُ تَعَالَى مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ؛ يَعْنِي: فِي «صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ»، فَيَمْحَى أَنَّهُ يُصَابُ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ، وَيُثَبِّتُ أَنَّهُ دَعَا.

* وَعِنْدَهُ سُبْحَانَهُ: أُمُّ الْكِتَابِ، الَّتِي لَا يُمْحَى فِيهَا شَيْءٌ، هَذَا جَوَابٌ، وَقَدْ أَجَابَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

* هُنَاكَ جَوَابٌ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ «الْقَدَرَ» الَّذِي يُرَدُّهُ الدُّعَاءُ، هُوَ سُنُّنُ اللهِ تَعَالَى الَّتِي سَنَّهَا فِي الدُّنْيَا.

* فَاللهُ تَعَالَى: كَتَبَ أَنَّ النَّارَ تُحْرَقُ، لَكِنْ هَذِهِ، وَمَا شَابَهَا: تَتَعَطَّلُ مَعَ الدُّعَاءِ؛ فإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، فَدَعَا رَبَّهُ: فَتَعَطَّلَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ، فَمَحَى اللهُ تَعَالَى أَمْرَ إِحْرَاقِهَا، فَجَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى بَرْدًا، هَذَا مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩].

* وَأَيْضًا: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ».^(١)

* وَسُوءِ الْقَضَاءِ: هِيَ هَذِهِ السُّنُنُ: الْحَرْقُ، وَالْعَرَقُ الَّتِي عَدَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ.

* تَتَعَوَّذُ مِنْهَا؛ فَمَثَلًا: يَكُونُ وَاحِدًا لَا يَعْرِفُ السَّبَاحَةَ، وَقَدْ أُلْقِيَ فِي بَحْرِ عَمِيقٍ، غَزِيرٍ، هَذَا لَا يَنْجُو، لَكِنْ بِدُعَائِهِ نَجَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

* أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ»^(١).

الْأَصْلُ: أَنَّهُ يَضُرُّهُ، فَمَنْ الَّذِي عَطَّلَ هَذَا: «الْقَضَاءُ»، أَوْ هَذَا: «الْقَدَرُ»، هُوَ الدَّعَاءُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى.

* وَكَذَلِكَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ﴾ [الرَّعْدُ: ١١].

مَا هُوَ أَمْرُ اللهِ تَعَالَى: الَّذِي يَحْفَظُونَهُ؟، هُوَ هَذَا الَّذِي يُصَيِّنَانَا.

* وَكَذَلِكَ؛ قِصَّةُ الْغَلَامِ وَفِيهَا: «فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرُقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَاكْفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَعَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ»^(٢).

دَعَا الْغَلَامُ بِمَا شِئْتَ هُنَا: فَتَعَطَّلَتِ السُّنَنُ الدُّنْيَوِيَّةُ، بِهَذَا الدَّعَاءِ.

* وَكَذَلِكَ؛ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٠٨) مِنْ حَدِيثِ حَوَلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٥) مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبِ بْنِ سَنَانَ الرُّومِيِّ رضي الله عنه.

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١١٩٩)، وَالْمَرْزُوقِيُّ فِي «صَلَاةِ الْوُتْرِ» (ص ٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»

(١٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٤)، وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا مِنَ الشَّوَاهِدِ: فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّ السُّنْنَ تَتَعَطَّلُ هُنَا: بِهَذَا الدُّعَاءِ،

وَكَذَلِكَ: صِلَةُ الرَّحِمِ، تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ^(١). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ

وَقَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ

الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]، يَعْنِي: الَّتِي لَا يُمْحَى فِيهَا شَيْءٌ، وَلَا يُثَبِّتُ فِيهَا شَيْءٌ.

* فَهُنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ مِمَّا رَدَّهُ اللَّهُ عَنْ بَنِي

آدَمَ، الَّذِي فِي: «صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ»، يُمْحَى، يُقَالُ: فُلَانٌ إِذَا وَصَلَ رَحِمَهُ، وَعُمُرُهُ:

«٨٠»، وَإِذَا قَطَعَ رَحِمَهُ، فَعُمُرُهُ؛ مَثَلًا: «٦٠»، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ: وَاصِلُ الرَّحِمِ،

فَيُمْحَى: «٦٠»، وَيُثَبِّتُ: «٨٠»، هَذَا تَفْسِيرٌ: لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

وَأَمَّا التَّوَجِيهُ الْآخِرُ: أَنَّهُ: «لَا يُرَدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»، مِنَ الْمَعَانِي: أَنَّهُ يُمْحَى:

«الْقَضَاءُ»، الَّذِي هُوَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مَثَلًا: «النَّارُ تُحْرَقُ»، وَ«السُّمُّ يُقْتَلُ»، وَبَعْضُ:

«الْأَمْرَاضِ» الَّتِي يَبِئَسُ مِنْهَا النَّاسُ؛ مِثْلُ: «السَّرَطَانِ»، وَغَيْرِهِ، يَقُولُونَ: هَذَا مَيُّوْسٌ

مِنْهُ.

* مِثْلُ: هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَعَوَّدُوا مِنْهَا فِي: «الْقَضَاءِ»، الَّذِي هُوَ: «الْقَضَاءُ الْعَامُّ»،

أَنَّ النَّارَ تُحْرَقُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ، وَتَحْرِيجُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

(١) «سُرْحٌ مَثْنٌ لِمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، الْجُزْءُ الثَّلَاثُ، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢ هـ».

* فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَتَعَطَّلُ مَعَ دُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مَعَ اسْتِغْفَارِهِ، أَوْ اللَّجُوءِ إِلَيْهِ، فَيَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ، مِنْ هَذَا: «الْقَضَاءِ الْعَامِّ»، كَمَا مَحَى اللَّهُ النَّارَ، وَجَعَلَهَا: بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّهَا: «نَارٌ تُحْرِقُ»، فَأَصْبَحَتْ: بَرْدًا وَسَلَامًا.

* فَمَحَى اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ: «النَّارَ تُحْرِقُ»... فَهَذَا مَاذَا: يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ^(١). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

وَقَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ: (فَهُمَا كَانَ الْمَحْوُ: قُلْنَا، أَنَّ الْمَحْوُ: «صُحْفُ الْمَلَائِكَةِ» مُمَكِّنٌ، أَمَّا فِي أُمَّ الْكِتَابِ: الَّتِي هِيَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يُمْحَى فِيهَا شَيْءٌ، وَلَا يُثَبِّتُ فِيهَا شَيْءٌ).

* وَأَنَّ الْمَحْوَ فِي: «الْقَدْرِ»، هُوَ: «الْقَدْرُ الْعَامُّ»، لَيْسَ: «الْقَدْرُ الْخَاصُّ»، وَالْفَرْقُ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ»، أَي: «الْقَضَاءُ»، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى أَنَّ: «النَّارَ تُحْرِقُ»، وَقَضَى أَنَّ: «السَّمُّ يَقْتُلُ».

* هَذِهِ النَّارُ، وَهَذَا السَّمُّ، لَا يَتَعَطَّلُ إِلَّا بِالْدُّعَاءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، وَحَدِيثَ: «الْغُلَامُ مَعَ الْمَلِكِ»، وَالْأَدِلَّةَ الَّتِي يُكْرَّرُهَا فِي شَرْحِهِ: «لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ».

* ثُمَّ قَالَ: مَا الَّذِي يَرُدُّ هَذَا الْقَضَاءَ: هُوَ الدُّعَاءُ، وَالْقَضَاءُ الْخَاصُّ، هُوَ مَا يَكْتَبُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ^(١). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ

(١) «فَنَاءُ وَصَالٍ»، بَعْنَوَانٍ: «نَقْضِ الشُّبُهَاتِ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي سَنَةِ: (١٤٤٢ هـ).

قُلْتُ: فَانظُرُوا - بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ - إِلَى هَذَا التَّلَاعِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «السَّمَارِيَّ»، يَتَلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيُظَنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، تَوَرُّطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّخَ بِهِ، وَافْتَضَحَ بِهِ. (١)

قُلْتُ: وَهَذَا كَلَامٌ يَنْطَوِي عَلَى جَهْلِ، وَتَلْبِيسٍ، وَتَدْلِيسٍ عَلَى مَنْ يَجْهَلُ الْعِلْمَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي خَلْطٍ وَخَبْطٍ فِي تَأْصِيلِ الْاِعْتِقَادِ فِي: «مَسَائِلِ الْإِيْمَانِ»، وَ«مَسَائِلِ الْقَدْرِ». * فَتَفْسِيرُهُ هَذَا قَاصِرٌ جَدًّا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]، وَلَا يَكْفِي لِمَعْرِفَةِ: «الْقَضَاءِ»، وَ«الْقَدْرِ» عَلَى حَقِيقَتَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ شَرْحِهِ هَذَا.

(١) «فَنَاءٌ وَصَالٍ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيَّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».

(٢) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلُ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

* فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِشَاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ.

* وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمَسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤْسَاءَ جُهَالًا، لَا يُفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحِلُّوهُ لَهُمْ، وَغَايَةُ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ تَقَاتٍ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صَلَةٍ بِالدِّينِ.

* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَدَرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنْ اتَّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيَضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

قُلْتُ: فَهُوَ قَاصِرٌ عَنْ بُلُوغِ مَرْتَبَةِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْحِ: «أُصُولِ الدِّينِ»، فَهُوَ غَيْرُ مُتَأَهِّلٍ لِشَرْحِ مَسَائِلِ: «القَضَاءِ»، وَ«القَدْرِ»، وَغَيْرِهَا.

قُلْتُ: وَكَلَامُهُ كُلُّهُ؛ يَتَصَبَّبُ: جَهْلًا بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّيْبِينِ لِلْجَهْلَةِ الَّذِينَ يَدْرُسُونَ عِنْدَهُ، لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ: جَهْلُهُ فِي الْأُصُولِ.

* وَسَوْفَ نُبَيِّنُ التَّفْسِيرَ الصَّحِيحَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]، بِأَدِلَّةِ الْقُرْآنِ، وَبِأَدِلَّةِ السُّنَّةِ، وَبِأَدِلَّةِ الْأَثَارِ الْمُسْنَدَةِ.

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

* فَلنُشْرِعِ الْآنَ فِي الْمَقْصُودِ، بِحَوْلِ اللَّهِ، وَقُوَّتِهِ، فَنَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَهُ كِتَابَانِ، فَكِتَابٌ: يَمْحُو فِيهِ مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ فِيهِ مَا يَشَاءُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى التَّفْصِيلِ بِالمَشِيئَةِ، مِنْ أَجْلِ، وَعُمْرٍ، وَرِزْقٍ، وَعَمَلٍ، وَشَقَاوَةٍ، وَسَعَادَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، فَيَتَبَدَّلُ وَيَتَغَيَّرُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكِتَابٌ آخَرٌ: حَوَى الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا يَدْخُلُهُ تَبْدِيلٌ، وَلَا تَغْيِيرٌ، وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الْمَعْرُوفُ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾؛ أَي: يَمْحُو مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ؛ فَمَا مَحَاهُ هُوَ الْمَنْسُوحُ، وَمَا أَبْقَاهُ هُوَ الْمُحْكَمُ.

فَاللَّهُ تَعَالَى ذُو إِرَادَةٍ، وَمَشِيئَةٍ لَا تَخْضَعَانِ لِإِرَادَةِ النَّاسِ، وَمَشِيئَاتِهِمْ، فَهُوَ تَعَالَى يَمْحُو مَا يَشَاءُ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَالْأَحْكَامِ بِحَسَبِ حَاجَةِ عِبَادِهِ، وَيُثَبِّتُ كَذَلِكَ مَا هُوَ صَالِحٌ لَهُمْ، وَمَا هُوَ نَافِعٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (١)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ أَي: الَّذِي حَوَى كُلَّ الْمَقَادِيرِ، فَلَا يَدْخُلُهُ تَبْدِيلٌ، وَلَا تَغْيِيرٌ، كَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاءِ.

وَهُوَ: أَصْلُ الْكِتَابِ، وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي لَا يُبَدَّلُ، وَلَا يُغَيَّرُ.

فَهُمَا كِتَابَانِ: كِتَابٌ سِوَى كِتَابِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٣٩ و ٤٠)، وَ«الْبَحْرُ

الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٥ ص ٣٩٧)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ٩ ص ٣٢٧).

فَالكِتَابُ الْأَوَّلُ: يَمْحُو مِنْهُ مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ فِيهِ مَا يَشَاءُ.

أَمَّا الْكِتَابُ الثَّانِي: وَهُوَ أُمَّ الْكِتَابِ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا اللَّوْحُ

الْمَحْفُوظُ.^(١)

فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أُمُورٍ:

الأوَّلُ: أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَبِرِّ الْوَالِدِينَ، وَاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ، وَصِلَةِ

الْأَرْحَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُحَوِّلُ الشَّقَاءَ سَعَادَةً، وَيَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَيَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ،

وَهَذَا عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ.

الثَّانِي: يَمْحُو مِنَ الرَّزْقِ، وَيَزِيدُ فِيهِ، وَيَمْحُو مِنَ الْأَجْلِ، وَيَزِيدُ فِيهِ.

الثَّلَاثُ: يَمْحُو مَا يَشَاءُ مِنَ الْأَجْلِ، وَيَزِيدُ فِيهِ مَا شَاءَ.^(٢)

(٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا

يَشَاءُ﴾. [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ مِنْ أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ، هُمَا كِتَابَانِ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ أَحَدِهِمَا،

وَيُثَبِّتُ، ﴿وَعِنْدَهُ أُمَّ الْكِتَابِ﴾؛ أَي: جُمْلَةُ الْكِتَابِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٥٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٤٦٨) -

(١) وَأَنْظُرْ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٤).

(٢) قُلْتُ: فَهَذَا مَحْوُهُ، وَهَذَا مَكْتُوبٌ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ مِمَّنْ بَقِيَ أَجَلُهُ، وَرَزُقُهُ وَأَكَلُهُ، فَيَتْرُكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فَلَا

يَمْحُوهُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْتُوبٍ.

الدَّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ،
عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِحَمَّادٍ، وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ غَرِيبٌ
صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «اتِّحَافِ الْمَهْرَةِ» (٨٤٧٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ»

(ج ٨ ص ٤٦٨)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ص ٢١٤): (وَالْمَعْنَى فِي هَذَا:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ مَا يُصِيبُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَالْحِرْمَانِ، وَالْمَوْتِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ.

وَأَنَّهُ إِنْ دَعَا اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَطَاعَهُ فِي صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَغَيْرِهَا؛ لَمْ يُصِبهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ،
وَرَزَقَهُ كَثِيرًا، وَعَمَّرَهُ طَوِيلًا، وَكَتَبَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَالْمَحْوُ،
وَالْإِثْبَاتُ، يَرْجِعُ إِلَى أَحَدِ الْكِتَابَيْنِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَالْعَبْدُ يَعْمَلُ الزَّمَانَ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ ثُمَّ يَعُودُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَيَمُوتُ
عَلَى ضَلَالَةٍ، فَهُوَ الَّذِي يَمْحُو عَنْهُ الطَّاعَةَ، وَالَّذِي يُثْبِتُ لَهُ الْمَعْصِيَةَ وَالْعَذَابَ بِسَبَبِ
عَدَمِ إِخْلَاصِهِ فِي الدِّينِ.

وَكَذَلِكَ: الْعَبْدُ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ كَانَ سَبَقَ لَهُ خَيْرٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَهُوَ

فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ الَّذِي يُثْبِتُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢١٥): (وَقَدْ دَلَّ بَعْضُ مَا مَضَى مِنَ السُّنَنِ: أَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا قَدْ يَعْمَلُ زَمَانًا بِمَعْصِيَةِ اللهِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

وَيَعْمَلُ الْآخَرَ زَمَانًا بِطَاعَةِ اللهِ؛ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. فَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى فِيهِمَا؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْوُ، وَالْإِثْبَاتُ رَاجِعِينَ إِلَى عَمَلِهِمَا). اهـ

(٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرَّعْدُ: ٣٩]، قَالَ: (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَمَا يُبَدَّلُ، وَمَا يُثَبَّتُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٥٢٣ - فَتْحُ الْبَارِيِّ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٥٢٣)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٨ ص ٤٧٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ قَالَ:
 حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
 (كِتَابَانِ: كِتَابٌ يَمْحُو مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ:
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ.
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالتَّفْسِيرُ الَّذِي: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِصَحِيفَةِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(١)؛ هُوَ مِنْ تَدْوِينِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ
 بِطَرِيقِ الْوَجَادَةِ.

فَيَكُونُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَدْ أَخَذَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ وَرَوَاهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ
 أَنْ يَلْقَاهُ، أَوْ يَسْمَعَهَا مِنْهُ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ: بِالْوَجَادَةِ.

(١) وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مِثْلُ الْكِتَابِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرْوِيهِ الرَّاوي عَنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَلْقَاهُ، أَوْ يَسْمَعْ
 مِنْهُ مُبَاشَرَةً.

إِلَّا فِيمَا أَخْطَأَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ شَاذًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٩٨): (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ؛ صَدُوقٌ قَدْ يُخْطِئُ)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٢): (وَمِثَالُ الْوِجَادَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابٍ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثٌ يَرْوِيهَا بِخَطِّهِ وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِخَطِّهِ، وَلَا لَهُ مِنْ إِجَازَةٍ وَلَا نَحْوِهَا، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ، أَخْبَرَنَا فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، وَيَذْكُرُ شَيْوَنَهُ، وَيَسُوقُ سَائِرَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» (ص ٣٨١): (وَهُوَ أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابٍ بِخَطِّ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثٌ يَرْوِيهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ الْوَاجِدُ، وَلَا لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ، أَوْ نَحْوِهَا).

فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»، أَوْ «قَرَأْتُ»، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُرْسَلِ، وَيَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِتِّصَالِ بِقَوْلِهِ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»^(١). اهـ
 وَرِوَايَةٌ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ بِوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا، فَتَارَةً يَذْكُرُونَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُجَاهِدًا، وَعِكْرَمَةَ.

فَسِلْسِلَةُ الرَّوَايَةِ هِيَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَحْيَانًا.

وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَحْيَانًا.

وَأَحْيَانًا يُجْعَلُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا: مُجَاهِدًا، وَأَحْيَانًا: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

يَعْنِي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) يَعْنِي: أَنَّ أُمَّةَ الْحَدِيثِ يَعْمَلُونَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْكِتَابِ.

فَمَا دَامَ عَرَفْنَا الْوَاسِطَةَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ ثِقَاتٌ^(١)، فَلَا يَصْرُ الْانْقِطَاعُ بَيْنَهُمَا، فَيُعْتَبَرُ الْإِسْنَادُ صَحِيحًا.^(٢)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمَوْزِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ٤٩٠)؛ أَنَّ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ التَّابِعِيُّ. يَعْنِي: إِنَّمَا يَرُوي عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٣٤). قُلْتُ: فَإِذَا عُرِفَتِ الْوَاسِطَةُ، فَلَا تَضُرُّ الرَّوَايَةَ، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ.^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٨٨): (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته؛ مُعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: (بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ الْوَاسِطَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ).

(١) وَأَنْظُرْ: «النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لابن النَّحَّاسِ (ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«الثَّقَاتَ» لابنِ حِبَّانٍ (ج ٧ ص ١٩٨١)، وَ«تَقْيِيدَ الْعِلْمِ» لِلْحَطِيبِ (ص ١٣٦).
(٢) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْثِرُ مِنَ الْكِتَابَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَكَانَ يُمْلِي عَلَى تَلَامِيذِهِ التَّفْسِيرَ، فَيَدُونُونَهُ، ثُمَّ يَرَوُونَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٤٠)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٠ ص ٤٩٠)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ١٣): (وَالَّذِي يَطْعُنُ فِي إِسْنَادِهِ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّفْسِيرَ، وَإِنَّمَا أَخَذَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ... وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُوجِبُ طَعْنًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بَيْنَهُمَا مُجَاهِدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّيْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٤٢٣): (وَمِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ صَدُوقٍ، وَلَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ لَكِنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَ عَنْ ثِقَاتٍ أَصْحَابِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ). اهـ

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُبَاشَرَةً، وَلَكِنْ هُنَاكَ وَسَائِطٌ بَيْنَهُمَا؛ مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَهُمْ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ.^(١)

(١) فَأَبْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَتَبَ تَفْسِيرَهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

وَهُنَاكَ كُتِبَ فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا تَلَامِيذُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا بِنَفْسِهِ.

وَهُنَاكَ تَفَاسِيرٌ أُخْرَى دَوَّنَهَا تَلَامِيذُهُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً بِالسَّمَاعِ.

وَأَنْظَرُ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٩٠)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِابْنِ النَّحَّاسِ (ج ١ ص ١٣)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْطِيِّ (ج ١ ص ١١٥)، وَ«الدَّرِّ الْمَشْهُورَ» لَهُ (ج ٦ ص ٤٢٣)، وَ«التَّفْسِيرَ الْمَقْرُونَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج ٢ ص ٥٢٨).

فَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ هِيَ أَجْوَدُ الطَّرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بِمِصْرَ كِتَابُ التَّأْوِيلِ ^(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، لَوْ

أَنَّ رَجُلًا رَحَلَ إِلَى مِصْرَ: فَكَتَبَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ بِهِ، مَا كَانَتْ رِحْلَتُهُ عِنْدِي ذَهَبَتْ بَاطِلًا). ^(٢)

قُلْتُ: فَنَقَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بِمِصْرَ صَحِيفَةً فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ

أَبِي طَلْحَةَ لَوْ رَحَلَ رَجُلٌ فِيهَا إِلَى مِصْرَ قَاصِدًا مَا كَانَ كَثِيرًا. ^(٣)

وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى صِحَّةَ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي

التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ ^(٤) مِنْ أَقْدَمِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي دُوِّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) وَيُقْصَدُ هُنَا: بِكِتَابِ «التَّأْوِيلِ» صَحِيفَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ١٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ١٨٨).

(٣) فَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؛ مَوْضِعُ تَقْدِيرِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي كِتَابٍ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ

وَرَوَاهُ، وَهُوَ كِتَابٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَوْ صَرَبْنَا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَتَرَكْنَاهُ، فَقَدْ تَرَكْنَا عِلْمًا كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا هُوَ

الْحُسْرَانُ الْمُبِينُ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَقَدْ اعْتَمَدَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٥٥ و ٢٩٥ و ٣٤٨)، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٩)، وَ(ج ٢ ص ٢٣٠)، وَ(ج ٤ ص ٣٧٠)، وَالْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٩٨ و ٢٠٧ و ٢٣٤)، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠)، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَالْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٣٤): (رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ عَنْهُ [يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا كَبِيرًا مُمْتَعًا). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ رحمته الله فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ١٤٨): (ثُمَّ حَمَلَ تَفْسِيرَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عُدُولٌ كُلُّ خَلْفٍ، وَأَلْفَ النَّاسِ فِيهِ، كَعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَالْمُقْضَلِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ). اهـ
 وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ١٢)؛ فِي كِتَابِ «النِّكَاحِ».

(١) فَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْكَثِيرَ مِنْهَا فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَنْقُلْ كُلُّ مَا فِي الصَّحِيفَةِ، فَانْتَبَهَ.

مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٢٦ و ٢٥٤ و ٣٩٤ و ٤٣٠)، وَ(ج ٣ ص ٧ و ٦٠ و ٤٣٠ و ٤٣٤ و ٥٠٨)، وَ(ج ٤ ص ٨ و ٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٣١ و ٣٣ و ١٨٦ و ٢٠٩ و ٢١٥ و ٢٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥٦ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٨١ و ٢٨٥ و ٢٩٢ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣١٢ و ٣٥٤ و ٤٠٦ و ٥١٦ و ٥٢٦)، وَ(ج ٥ ص ١٠٧ و ١٨٠ و ١٩٠ و ٢٦٥ و ٣٨٠) وَغَيْرَهَا.

وَأَخَذَ مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ: هَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ

ابنِ عَبَّاسٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، كَاتِبُ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ صَاحِبَ

حَدِيثٍ وَعِلْمٍ.

رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: هَذِهِ الصَّحِيفَةُ، وَأَصْبَحَ وَاحِدًا مِمَّنْ يَمْلِكُونَ حَقَّ

رِوَايَةِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ، وَهَذَا الْكِتَابُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢٩٩): (وَنَقَلَ

الْبُخَارِيُّ مِنْ تَفْسِيرِهِ رِوَايَةَ: مُعَاوِيَةَ عَنْهُ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا كَثِيرًا فِي التَّرَاجِمِ

وَعَبْرَهَا). اهـ

وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

صَالِحٍ كَثِيرًا مِنْهَا، وَرَوَاهَا عَنْهُ ابْنُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».

وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: اسْتَفَادُوا مِنْ هَذِهِ: «الصَّحِيفَةُ»، فَنَقَلُوا مِنْهَا.

وَإِنْ تَفَاوَتَ حَظُّهُمْ فِي هَذَا النُّقْلِ بَيْنَ مُقَلِّ وَمُكْتَبِرٍ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي

«النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ٥ و ١٣ و ١٦ و ١٩)، وَفِي «الْقَطْعِ وَالْإِتِّسَافِ» (ص ٩٠

و ٩٥ و ١٩٩)، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٣١١ و ٣٤٣ و ٣٥٥)،

وَالْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٦)، وَالْإِمَامُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ

(١) يَعْنِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

الأشرف» (ج ١ ص ١٢٧ و ١٧٧)، وَالْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦ و ١٠٢ و ٤٤٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

قُلْتُ: فَسَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَخْلِصَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ: أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: هُوَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْقَدِيمَةِ الْمُدَوَّنَةِ لِجَامِعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مُرْتَبٌ عَلَى وَفْقِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، وَهُوَ كِتَابٌ صَحِيحٌ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ.^(١)

لِذَلِكَ لَا يُمْنَعُ مِنْ قَبُولِ هَذَا التَّفْسِيرِ وَنَقْلِهِ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ١ ص ١٥١): (وَأَوْلَى مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَصْحَابِهِ الْأَخْذِينَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمْ مَا يَسْتَوْعِبُ تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَا أَنَا أَسُوقُ هُنَا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَصْحَابِ الطَّرُقِ عَنْهُ وَعَلَيْهَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُرْتَبًا عَلَى السُّورِ). اهـ

فِرَوَايَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، هِيَ مِنْ أَجْوَدِ الطَّرُقِ، وَأَصَحُّهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ صَحِيفَةٌ صَحِيحَةٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّحْقِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٣٢)، وَ«الدُّعَاءُ» لِلطَّبْرَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٦٣)، وَ(ج ٣ ص ١٤٩٧)، وَ«التَّوْبِيخُ وَالتَّنْبِيهُ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ص ٨٢ و ١٠٧)، وَ«تَارِيخُ جُرْجَانَ» لِلْسَّهْمِيِّ (ص ٤٦٧)، وَ«المُكْتَفَى» لِلدَّانِيِّ (ص ٤٠٦ و ٤٠٧).

قُلْتُ: فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، وَيَصْنَعُ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ شَاءَ زَادَ فِيهَا، وَإِنْ شَاءَ نَقَصَ مِنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الْحَجُّ: ١٨].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٣].
 تَنْبِيْهُ:

وَلَمْ يُثَبِّتْ أَثَرٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: (أَنَّ اللَّهَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ إِلَّا الْحَيَاةَ وَالْمَوْتَ، وَالشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٠٤٥٩)، وَ(٢٠٤٦٠)، وَ(٢٠٤٦١)،
 وَ(٢٠٤٦٢)، وَ(٢٠٤٦٣)، وَ(٢٠٤٦٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢
 ص ٣٣٨)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٥٥).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ. (١)

(٤) وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ قَالَ: (الْكِتَابُ: كِتَابَانِ؛ كِتَابٌ يَمْحُو اللَّهُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَعِنْدَهُ الْأَصْلُ أُمُّ الْكِتَابِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ٣ ص ٢٨٠).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٨ ص ٤٧٧).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْكِتَابُ كِتَابَانِ: يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٦): (وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ؛ قَوْلُ مَنْ قَالَ: وَعِنْدَهُ أَصْلُ الْكِتَابِ وَجُمْلَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَمْحُو مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ فَكَانَ بَيِّنًا أَنَّ مَعْنَاهُ: وَعِنْدَهُ أَصْلُ الْمُثَبَّتِ مِنْهُ، وَالْمَمْحُوءِ، وَجُمْلَتُهُ فِي كِتَابٍ لَدَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٦٥): (وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الْأَقْدَارَ يَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْهَا، وَيُثَبِّتُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ). اهـ

قُلْتُ: يُعْلِمُهُمْ بِذَلِكَ أَنَّ لِقَضَائِهِ فِيهِمْ أَجَلًا مُثَبَّتًا فِي كِتَابٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى النِّقْصَ فِي أَجَلِهِمْ بِسَبَبِ فَسَادِهِمْ، وَحَانَ هَلَاكُهُمْ، أَوْ هَلَاكَ أَمْوَالِهِمْ، قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَانْقَطَعُوا، وَانْقَطَعَ رِزْقُهُمْ؛ فَذَلِكَ مَحْوُهُ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَيُثَبِّتُ مَا شَاءَ مِمَّنْ بَقِيَ أَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَأَكْلُهُ، فَيَتْرُكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَا يَمْحُوهُ فِي كِتَابٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ * يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٨ و٣٩].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾؛ أَي: لِكُلِّ مُدَّةٍ كِتَابٌ كُتِبَتْ فِيهِ الْمُدَّةُ الْمُحَدَّدَةُ، فَلِكُلِّ وَقْتٍ مُحَدَّدٍ يُعْطِي اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، أَوْ يَمْنَعُ، كِتَابٌ كَتَبَ فِيهِ ذَلِكَ الْأَجَلَ وَعَيْنًا.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ الْمَفْسَّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١٠ ص ٤٩): (وَالَّذِي يَتَخَلَّصُ مِنْ مُشْكِهَا: أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ، وَعَلِمَهَا بِحَالٍ مَا لَا يَصِحُّ فِيهَا مَحْوٌ، وَلَا تَبْدِيلٌ، وَهِيَ الَّتِي كُتِبَتْ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَسَبَقَ بِهَا الْقَضَاءُ).

وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الَّتِي قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُبَدَّلُ فِيهَا، وَيُنْقَلُ، كَعَفْوِ الذُّنُوبِ بَعْدَ تَقْرِيرِهَا، وَكَنْسَخِ آيَةٍ بَعْدَ تِلَاوَتِهَا، وَاسْتِقْرَارِ حُكْمِهَا، ففِيهَا يَقَعُ الْمَحْوُ، وَالتَّثْبِيتُ فِيمَا يُقَيِّدُهُ الْحَفَظَةُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا رُدَّ الْأَمْرُ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فَقَدْ مَحَا اللَّهُ مَا مَحَا وَثَبَّتَ مَا ثَبَّتَ.

وَجَاءَتِ الْعِبَارَةُ مُسْتَقْلَةً بِمَجِيءِ الْحَوَادِثِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ فِيمَا يُسْتَأْنَفُ مِنَ الزَّمَانِ؛ فَيَنْتَظِرُ الْبَشَرُ مَا يَمْحُو، أَوْ مَا يُثَبِّتُ، وَيَحْسَبُ ذَلِكَ خَوْفُهُمْ، وَرَجَاؤُهُمْ، وَدَعَاؤُهُمْ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ، هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مَحْوَهُ، أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنْ رِزْقٍ، وَأَجَلٍ، وَسَعَادَةٍ، وَشَقَاوَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُخَصَّصُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ؛ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمَفْسَّرِ رحمته الله فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١٠ ص ٤٩): (وَهَذَا التَّخْصِيسُ فِي الْأَجَالِ أَوْ غَيْرِهَا لَا مَعْنَى لَهُ.

وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مِنَ الْأَقْوَالِ هُنَا مَا كَانَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُغَيِّرُ الْأُمُورَ عَلَى أَحْوَالِهَا، أَعْنِي: مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُغَيِّرَ- عَلَى مَا قَدَّمَناهُ-؛ فَيَمْحُوهُ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَيُثْبِتُهُ فِي الَّتِي نَقَلَهُ إِلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمَفْسَّرِ رحمته الله فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١٠ ص ٥٠): (وَقَالَتْ فِرْقَةٌ مَعْنَاهُ: يَمْحُو كُلُّ مَا يَشَاءُ، وَيُثْبِتُ كُلُّ مَا أَرَادَ). اهـ
وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهَذَا الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٣٩ و ٤٠)، و«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٩ ص ٣٢٧)، و«الدَّرُّ الْمَشُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٨ ص ٤٦٨)، و«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٢١٤)، و«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٥٢٣)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٢ ص ٣٣٨)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٨ ص ١٦٥)، و«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٥ ص ٣١٢)، و«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٤).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠): (وَقَالَ آخِرُونَ:
مَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ مِنْ كِتَابٍ سِوَى أُمَّ الْكِتَابِ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ مِنْهُ
شَيْئًا). اهـ

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٣ ص ١٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا
يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَمْحُو مِنَ الرِّزْقِ وَيَزِيدُ فِيهِ، وَمِنَ الْأَجَلِ، وَيَمْحُو
السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ^(١) عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَقَتَادَةَ، وَالصَّحَّاحِ،
وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالُوا: أُمَّ الْكِتَابِ عِنْدَ اللَّهِ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْهُ وَيُثَبِّتُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠): (وَقَالَ آخِرُونَ:

بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَمْحُو كُلَّ مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ كُلَّ مَا أَرَادَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٣٢٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾؛ يَقُولُ: لِكُلِّ أَمْرٍ قَضَاهُ اللَّهُ كِتَابٌ قَدْ كَتَبَهُ فِيهِ، وَوَقْتُ يَقَعُ فِيهِ،

وَقِيلَ: لِكُلِّ أَجَلٍ أَجَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابٌ أُثْبِتَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَمْحُو اللَّهُ تَعَالَى مَا يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرَّعْدُ: ٤١].

قُلْتُ: لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا نَاقِضَ لِحُكْمِهِ.^(٢)

(١) بَلْ هُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ.

(٢) انظر: «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٨).

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمُفَسِّرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١٠ ص ٥١): (وَأَصُوبٌ مَا يُفَسَّرُ بِهِ: «أُمُّ الْكِتَابِ»؛ أَنَّهُ كِتَابُ الْأُمُورِ الْمَجْرُومَةِ الَّتِي قَدْ سَبَقَ الْقَضَاءُ فِيهَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ، وَسَبَقَ أَلَّا تَبْدَلَ، وَيَبْقَى الْمَحْوُ، وَالتَّثْبِيتُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي سَبَقَ فِي الْقَضَاءِ أَنْ تَبْدَلَ، وَتَمْحَى وَتَثْبُتُ). اهـ

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٨٣)؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ (يَعْنِي: أَصْلَ الْكِتَابِ، يَقُولُ: النَّاسِخُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالْمَسْخُوحُ: فَهُوَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ؛ يَعْنِي بِأُمِّ الْكِتَابِ: وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ). اهـ

(٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ الْحَدَرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ الْقَدَرَ، وَهُوَ إِذَا دَفَعَ الْقَدَرَ فَهُوَ مِنَ الْقَدْرِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٥٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢١٣) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَمْرُو بْنُ الْجَوْنِ الدَّالَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٦) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا يَنْفَعُ الْحَدْرُ مِنَ الْقَدْرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْحُو بِالْدُّعَاءِ مَا شَاءَ مِنَ الْقَدْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٥٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٦٢)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٠٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَوَاقِعُهُ الذَّهَبِيُّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «اتِّحَافِ الْمَهْرَةِ» (٧٨٤٩).

قُلْتُ: مَحْوُ اللَّهِ تَعَالَى بِالِدُّعَاءِ مَا شَاءَ مِنَ الْقَدْرِ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ الْقَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُنَا^(١) يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ يَمْحُو بِالِدُّعَاءِ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقَدْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٦٨٩) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ

مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٧) وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾

[الرَّعْدُ: ٣٩]؛ يَقُولُ: ﴿يُبَدِّلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَيَنْسَخُهُ، وَيُنْبِتُ﴾؛ يَقُولُ: وَيُنْبِتُ

(١) وَهُمْ: أئِمَّةُ السَّلَفِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

مَا يَشَاءُ، وَلَا يُبَدِّلُهُ: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ يَقُولُ: جُمْلَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَمَا يُبَدِّلُ، وَمَا يُثَبِّتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٦٠)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٤٤٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٢٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٨ ص ٨٣).

٨) وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ هِيَ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ أَي: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٣ و ٨٥٦) مِنْ طَرِيقِ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٨ ص ٤٧٦)

٩) وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرَّعْدُ:

٣٩]، قَالَ: مَا يَشَاءُ، وَهُوَ الْحَكِيمُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٣ و ٨٥٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَيَكُونُ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ يَرْجِعَانِ إِلَى عَمَلِ الْعَبْدِ. فَهَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَجْرَاهُ عَلَى الْأُصُولِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمُجْرِمِينَ﴾ [المُرْسَلَاتُ: ١٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هُودٌ: ١٠٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ [القَمَرُ: ٤٧ و ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشُّورَى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٠٠].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾
 [الأَعْرَافُ: ١٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٨].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَى قُلُوبِ أَفْقَالِهَا﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٤].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَارِ لَفِي سِجِّينٍ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ٧].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلِيِّينَ﴾ [المُطَفِّفِينَ: ١٨].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سَبَأٌ: ٥٤].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى *
 وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِّلْعُسْرَى [اللَّيْلِ: ٥-١٠].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٤].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحَدِيدُ: ٢٢].

١٠) وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ مِهْجَانَ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ إِبِلِيَاءَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ
 أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ذِكْرِهِ، قَالَ: (لَمَّا دَخَلَ عُمَرُ ﷺ الشَّامَ؛ حَمِدَ اللَّهُ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعظَ وَذَكَرَ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَامَ فِينَا حَظِيْبًا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَصَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَقَالَ:
 عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ
 أَبْعَدُ، لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَتْهُ حَسَنَتُهُ

فَهُوَ أَمَارَةٌ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ، وَأَمَارَةٌ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا تَسْوَهُهُ سَيِّئَتُهُ وَلَا تَسْرُهُ حَسَنَتُهُ، إِنَّ عَمَلَ خَيْرًا لَمْ يَرْجُ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا، وَإِنْ عَمَلَ شَرًّا لَمْ يَخَفْ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الشَّرِّ عُقُوبَةً، وَأَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ بِأَرْزَاقِكُمْ، وَكُلُّ مَيْسَرٍ لَهُ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ عَامِلًا، اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَإِنَّهُ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٣ ص ٤٢٦)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٠ ص ١٠٢ و ١٠٣) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ مَهْجَانَ الشَّامِيِّ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ - قَالَ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ خُطْبَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، أَثَرَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٨ ص ٤٧٢).

(١١) وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ

بِالْبَيْتِ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ شِقُوعًا، أَوْ ذَنْبًا فَاْمُحْهُ؛ فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، فَاجْعَلْهُ سَعَادَةً وَمَغْفِرَةً).

وَفِي رِوَايَةٍ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ فَأَثْبِتْنِي فِيهَا، وَإِنْ كُنْتُ كَتَبْتَ عَلَيَّ الذَّنْبَ وَالشَّقْوَةَ فَاْمُحْنِي وَأَثْبِتْنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّكَ تَمُحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ)

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥١)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٦١٤)، وَ(ج ٢ ص ١٩٧)، وَالبَعَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» تَعْلِيقًا (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالْقَدْرِ» مُعَلِّقًا (ص ٢١٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حُكَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ أَبِي حُكَيْمَةَ عِصْمَةَ الْعَبْدِيِّ مَحَلُّهُ الصَّدْقُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢١٧).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٨ ص ٣٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٩٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «القَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ص ٢١٦): (هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ

بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حُكَيْمَةَ وَسَمِعْنَاهُ. وَرَوَاهُ هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي حُكَيْمَةَ مُخْتَصِرًا؛ وَقَالَ: «فَإِنَّكَ تَمُحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ»). اهـ

قُلْتُ: وَمَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ كَتَبْتَنِي أَعْمَلُ عَمَلِ الْأَشْقِيَاءِ، فَاْمُحْ ذَلِكَ عَنِّي

بِإثْبَاتِ عَمَلِ السُّعْدَاءِ، وَاجْعَلْ خَاتِمَةَ أَمْرِي سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ، فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي

كِتَابِكَ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾؛ أَي: مِنْ عَمَلِ الْأَشْقِيَاءِ، وَ﴿يُثْبِتُ﴾؛ أَي: مِنْ عَمَلِ السُّعْدَاءِ، فَيَبْدُلُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ص ٢١٦): (فَمَعْنَاهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَحْوِ الْعَمَلِ وَالْحَالِ، وَتَقْدِيرِ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي أَعْمَلُ عَمَلِ الْأَشْقِيَاءِ، وَحَالِي حَالِ الْفُقَرَاءِ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِي فَامْحُ ذَلِكَ عَنِّي بِإِثْبَاتِ عَمَلِ السُّعْدَاءِ، وَحَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَاجْعَلْ خَاتِمَةَ أَمْرِي سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾؛ أَي: مِنْ عَمَلِ الْأَشْقِيَاءِ، وَ﴿يُثْبِتُ﴾؛ أَي: مِنْ عَمَلِ السُّعْدَاءِ، وَيَبْدُلُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَالِ الْفَقْرِ، وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ مِنْ حَالِ الْغِنَى، ثُمَّ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ جَمِيعًا مَسْطُورَانِ فِي أُمَّ الْكِتَابِ). اهـ

(١٢) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ الشَّقَاءِ فَاْمْحِنِي، وَاثْبِتْنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمَّ الْكِتَابِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٨٤٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٨ ص ٤٧٥)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ

الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٨٥).

وَتَابِعَ: أَبَا قَلَابَةَ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ، عَنْ هَلَالِ

بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَتَابِعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنْ كَتَبْتَنِي

عِنْدَكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ شَقِيًّا، فَاْمُحْ عَنِّي اسْمَ الشَّقَاءِ، وَأَنْتَبِتَنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ،

فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي كِتَابِكَ ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٣٣١ و ٣٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رحمته الله فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٣٢٤): (وَعَنْ عُمَرَ،

وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُمَا قَالَا: يَمْحُو السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ أَيْضًا، وَيَمْحُو

الرِّزْقَ وَالْأَجَلَ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ). اهـ

(١٣) وَعَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ رحمته الله؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا أَشْقِيَاءَ،

فَاْمُحْنَا وَاكْتُبْنَا سُعْدَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سُعْدَاءَ فَانْتَبِتْنَا، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ،

وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنْ

كُنْتَ كَتَبْتَنَا أَشْقِيَاءَ فَاْمُحْنَا وَاكْتُبْنَا سُعْدَاءَ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سُعْدَاءَ فَانْتَبِتْنَا، فَإِنَّكَ تَمْحُو

مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٥٠ و ٨٥١) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ، وَعَثَامِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ عَنِ السَّلَفِ تُعَرِّبُ عَنْ مَجَالِ تَغْيِيرِ الْمَصِيرِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالطَّالِحَةِ؛ وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ.

وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ تَقْدِيرٍ حَتْمِيًّا لَا يُغَيَّرُ، وَلَا يُبَدَّلُ، وَأَنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى لَوْحِينَ: لَوْحِ الْمَحْوِ، وَالْإِثْبَاتِ، وَلَوْحِ: أَمِّ الْكِتَابِ، وَالَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ التَّغْيِيرُ إِلَيْهِ هُوَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٢٩): (فَتَكُونُ الْآيَةُ عَامَّةً فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ أَنْ يُتَوَقَّفَ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّ ثَبْتَ التَّوْقِيفِ.
فَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فَإِنَّ اللَّهَ يَمْحُو مِنَ الرِّزْقِ وَيَزِيدُ فِيهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَجَلِ، وَالسَّعَادَةِ، وَالشَّقَاوَةِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْكَفْرِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَمَنْ نَعَى ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، وَلَمْ يُؤْخَذْ تَوْقِيفًا.

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٥ ص ١٥٥ و ١٥٦)، و«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ١٣ ص ١١١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٥٢٠)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٠ ص ٦٤ و ٦٥)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٣ ص ١١٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٥ ص ٣٢٩).

قَالَ الْعَلَامَةُ صِدِّيقُ حَسَنُ خَانَ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٧١): (وَوَظَاهِرُ النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ الْعُمُومُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا فِي الْكِتَابِ، فَيَمْحُو مَا يَشَاءُ: مَحُوهُ مِنْ شَقَاوَةٍ، أَوْ سَعَادَةٍ، أَوْ رِزْقٍ، أَوْ عُمُرٍ، أَوْ خَيْرٍ، أَوْ شَرٍّ، وَيَبْدُلُ هَذَا بِهَذَا، وَيَجْعَلُ هَذَا مَكَانَ هَذَا؛ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقَاسِمِيُّ رحمته الله فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٩ ص ٣٧٢): (تَمَسَّكَ جَمَاعَةٌ بِظَاهِرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ فَقَالُوا: إِنَّهَا عَامَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ. قَالُوا: يَمْحُو اللَّهُ مِنَ الرِّزْقِ وَيَزِيدُ فِيهِ؛ وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَجَلِ، وَالسَّعَادَةِ، وَالشَّقَاوَةِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْكَفْرِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَخِي الْمُسْلِمَ أَنْ يَمْحُوَ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّئَاتِكَ، وَيَجْعَلَهَا حَسَنَاتٍ، فَعَلَيْكَ بِالذُّعَاءِ الصَّحِيحِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَاسْعَى فِي الْعَمَلِ وَالتَّطْبِيقِ.

فَقُلْ: إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمَّ الْكِتَابِ شَقِيًّا، فَاْمُحْ عَنِّي اسْمَ الشَّقَاءِ، وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ مَحْرُومًا مُقْتَرًّا عَلَيَّ رِزْقِي فَاْمُحْ حَرْمَانِي، وَيَسِّرْ رِزْقِي، وَأَثْبِتْنِي عِنْدَكَ سَعِيدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ فِي كِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩].

وَقُلْ: اللَّهُمَّ؛ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي السُّعْدَاءِ، فَأَثْبِتْنِي فِي السُّعْدَاءِ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي الْأَشْقِيَاءِ، فَاْمُحْنِي مِنَ الْأَشْقِيَاءِ، وَأَثْبِتْنِي فِي السُّعْدَاءِ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ.

وَقُلْ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ شِقْوَةً، أَوْ ذَنْبًا فَاَمْحُهَا، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ، فَاجْعَلْهُ سَعَادَةً وَمَغْفِرَةً.

فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ اسْمِي فِي السُّعْدَاءِ فَانْتَبِهُ فِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَشْقِيَاءِ فَاَمْحُ مِنْهُمْ، وَاجْعَلْهُ فِي السُّعْدَاءِ.

حَتَّى كَانَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ رحمته الله عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ هَذَا الدُّعَاءِ ابْتِدَاءً، قَالَ:

(حَسَنٌ).^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاقُ: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطَّلَاقُ: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾

[الطَّلَاقُ: ٣].

قُلْتُ: فَمَعَانِي الْمَحْوِ، وَالْإِثْبَاتِ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ هِيَ: أَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا أَرَادَ

اللَّهُ مَحْوَهُ، أَوْ إِثْبَاتَهُ: مِنْ رِزْقٍ وَأَجَلٍ، وَسَعَادَةٍ وَشَقَاوَةٍ، وَيَمْحُو الْمَنْسُوحَ، وَيُثَبِّتُ

النَّاسِخَ، وَيَغْفِرُ مَا يَشَاءُ مِنْ ذُنُوبِ عِبَادِهِ، وَيَتْرُكُ مَا يَشَاءُ فَلَا يَغْفِرُهُ، وَيَمْحُو مَا يَشَاءُ

بِالتَّوْبَةِ، وَيُثَبِّتُ مَكَانَهَا حَسَنَاتٍ، وَيُهْلِكُ مَا يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْأَمْوَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْفَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٥٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٥ ص ٦٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥١٩).

وَهَذَا الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ^(١)، وَالتَّابِعُونَ^(٢).

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ^(٣)؛ فَقَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ قَالَ: (إِلَّا الْحَيَاةَ

وَالْمَوْتَ، وَالسَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ، فَإِنَّهُمَا لَا يَتَغَيَّرَانِ).^(٤)

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٨٤٩) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وَمُعَاذِ بْنِ

عُقْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٨ ص ٤٧٤).

قُلْتُ: أَلَسْتُمْ قَوْمٌ عَرَبٌ؛ هَلْ تَكُونُ النِّسْخَةُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

[الْبَجَائِثُ: ٢٩].

قُلْتُ: وَالِدُعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالِدُعَاءِ؛ لِأَنَّهُ:

(١) لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ.

(٢) وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ.

(١) مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) مِنْهُمْ: عِكْرِمَةُ، وَأَبُو وَائِلٍ، وَقَتَادَةُ.

(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: وَافَقَ فِيهَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامَ، فَهِيَ الْحُجَّةُ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ مَعَ قَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ. ^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣].

(١٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَطَّ لَهُ فِي

رِزْقِهِ، وَيُسْأَلَ لَهُ فِي آثَرِهِ ^(٢)؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤

ص ١٩٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢

ص ١٣٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٣ ص ١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣

ص ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤١٥)؛ بَابُ: مَنْ

بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحِمِ.

(١٥) وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَادِمُكَ أَنَسُ: ادْعُ اللَّهَ

لَهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ). ^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابنِ كَثِيرٍ (ج ٨ ص ١٦٥).

(٢) قَوْلُهُ ﷺ: (يُسْأَلُ لَهُ فِي آثَرِهِ)؛ مَعْنَاهُ: يُؤَخَّرُ لَهُ فِي أَجَلِهِ، يُقَالُ: نَسَأَ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ: أَخَّرَ الْعُمُرَ، وَسُمِّيَ الْأَجَلَ

آثَرًا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْعُمُرَ.

وَأَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لابنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٤٢٩)، وَ«الْمَنْهَاجُ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ١٦ ص ١١٤)، وَ«الْقَامُوسُ

الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيٍّ (ص ٦٨).

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: (فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي، وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَزِيدُ فِي الْمَالِ، وَالْوَلَدِ بَعْدَمَا كَانَ هَذِهِ الْأَرْزَاقُ نَاقِصَةً فِي حَدِّ بِمَشِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ.

فَأَبْدَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأَرْزَاقُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَهَذِهِ بِمَشِيَّتِهِ، وَهَذِهِ بِمَشِيَّتِهِ: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩].

(١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٨٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي عُمُرِهِ، وَيُوسَّعَ لَهُ رِزْقَهُ، وَيَدْفَعَ عَنْهُ الشُّوَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. ^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٨].

(١٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا طَعِنَ قَالَ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٨].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٨٢)، و(٦٣٣٤)، و(٦٣٧٩)، و(٦٣٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٨٠).

(٢) وَأَنْظُرْ: «فَتَحَّ الْبَارِي» لابن حجرٍ (ج ١٠ ص ٤١٦).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٣٧٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٨٩٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْفِرَارِ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ، أَوْ عَدَمِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، بَلْ هَذَا فِرَارٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيُّ: فَهَذَا ثَبَتَهُ بِقَدَرٍ، وَهَذَا مَحَاهُ بِقَدَرٍ: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطَّلَاقُ: ٣].

(١٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ^(١) لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي اسْتِشَارَتِهِ إِيَّاهُمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ^(٢) عَلَى ظَهْرٍ^(٣) فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ

(١) سَرْعٌ: قَرْيَةٌ فِي طَرَفِ الشَّامِ مَمَّا يَلِي الْحِجَازَ؛ بِوَادِي تَبُوكَ.

(٢) أَيُّ: مُسَافِرٌ فِي الصَّبَاحِ رَاكِبًا.

(٣) أَيُّ: عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَأَنْظُرْ: «الْمُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٤ ص ٢٠٨)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١٨٩).

هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٢٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٧٤٠)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» (ج ٢ ص ٨٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَيَدْخُلُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُمَحَى بِقَدْرِ؛ مَا فِي كُتُبِ الْمَلَائِكَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ أَيْضًا الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ، وَهَذَا يُسَمَّى بِالْقَدْرِ الْمُعْلَقِ، أَوِ الْمُقَيَّدِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ السُّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٤ ص ١١٦):
 (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾؛ وَاللَّهُ لَا يَأْذَنُ فِيهَا إِلَّا فِي وَفْتِهَا الَّذِي قَدَرَهُ وَقَضَاهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾؛ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٥١٧)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ١١٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لابن حَجَرَ (ج ١٠ ص ٤٣٠)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لابن قُتَيْبَةَ (ص ٨٩).
 وَيُسَمَّى الْآخَرُ: «الْقَدْرِ الْمُثْبِتِ، أَوِ الْمُطْلَقِ».

فَلَيْسَ اسْتِعْجَالُهُمْ بِالآيَاتِ أَوْ بِالْعَذَابِ مُوجِبًا؛ لِأَنَّ يُقَدِّمَ اللَّهُ مَا كَتَبَ أَنَّهُ يُؤَخَّرُ
مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾؛ مِنْ الْأَقْدَارِ ﴿وَيُثَبِّتُ﴾؛ مَا يَشَاءُ مِنْهَا، وَهَذَا
الْمَحْوُ وَالتَّغْيِيرُ فِي غَيْرِ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ، وَكُتِبَهُ قَلَمُهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقَعُ فِيهِ تَبْدِيلٌ وَلَا
تَغْيِيرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ، أَنْ يَقَعَ فِي عِلْمِهِ نَقْصٌ، أَوْ حَلَلٌ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَعِنْدَهُ
أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ أَيِ: اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ، فَهُوَ أَصْلُهَا، وَهِيَ
فُرُوعٌ وَشُعَبٌ.

فَالتَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ يَقَعُ فِي الْفُرُوعِ وَالشُّعَبِ، كَأَعْمَالِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الَّتِي تَكْتُبُهَا
الْمَلَائِكَةُ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ لثُبُوتِهَا أَسْبَابًا، وَلِمَحْوِهَا أَسْبَابًا، لَا تَتَعَدَّى تِلْكَ الْأَسْبَابَ، مَا
رُسِمَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

كَمَا جَعَلَ اللَّهُ الْبِرَّ، وَالصَّلَاةَ، وَالْإِحْسَانَ، مِنْ أَسْبَابِ طُولِ الْعُمُرِ، وَسَعَةِ الرِّزْقِ.
وَكَمَا جَعَلَ الْمَعَاصِيَ سَبَبًا لِمَحَقِّ بَرَكَةِ الرِّزْقِ وَالْعُمُرِ.

وَكَمَا جَعَلَ أَسْبَابَ النَّجَاةِ مِنَ الْمَهَالِكِ وَالْمَعَاطِبِ سَبَبًا لِلسَّلَامَةِ.
وَجَعَلَ التَّعَرُّضَ لِذَلِكَ سَبَبًا لِلْعَطْبِ.

فَهُوَ الَّذِي يُدَبِّرُ الْأُمُورَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ.

وَمَا يُدَبِّرُهُ مِنْهَا لَا يُخَالِفُ مَا قَدْ عَلِمَهُ وَكُتِبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٥١٧): (وَالْأَجَلُ

أَجَلَانِ: أَجَلٌ مُطْلَقٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَأَجَلٌ مُقَيَّدٌ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ
يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ

أَجَلًا وَقَالَ: «إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ زِدْنُهُ كَذَا وَكَذَا»؛ وَالْمَلِكُ لَا يَعْلَمُ أَيْزَادًا أَمْ لَا؛ لَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٥٤٠) عِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الرَّزْقِ: هَلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟، فَقَالَ: (الرَّزْقُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا عَلِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَرْزُقُهُ فَهَذَا لَا يَتَغَيَّرُ، وَالثَّانِي: مَا كَتَبَهُ، وَأَعْلَمَ بِهِ الْمَلَائِكَةُ^(١)، فَهَذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٥٤٠ و ٥٤١): (وَالْأَسْبَابُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الرَّزْقُ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَكَتَبَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ يَرْزُقُ الْعَبْدَ بِسَعِيهِ، وَاکْتِسَابِهِ، أَلْهَمَهُ السَّعْيَ، وَالْإِكْتِسَابَ، وَذَلِكَ الَّذِي قَدَّرَهُ لَهُ بِالْإِكْتِسَابِ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْإِكْتِسَابِ، وَمَا قَدَّرَهُ لَهُ بِغَيْرِ اكْتِسَابٍ؛ كَمَوْتِ مَوْرُوثِهِ يَأْتِيهِ بِهِ بِغَيْرِ اكْتِسَابٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٠ ص ٤٣٠): (كَأَنَّ يُقَالُ لِلْمَلِكِ -مَثَلًا- إِنَّ عُمَرَ فُلَانٍ مَائَةٌ -مَثَلًا- إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ، وَسِتُونَ إِنْ قَطَعَهَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَصِلُ، أَوْ يَقْطَعُ، فَالَّذِي فِي عِلْمِ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَالَّذِي فِي عِلْمِ الْمَلِكِ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿بِمَحْوِ اللَّهِ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾؛ فَالْمَحْوُ، وَالْإِثْبَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي عِلْمِ

(١) قُلْتُ: فَالْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ هُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي عِلْمِ الْمَلَائِكَةِ.

الْمَلِكِ، وَمَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ هُوَ الَّذِي فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا مَحْوَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ، وَيُقَالُ لَهُ:
الْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ^(١)، وَيُقَالُ لِلْأَوَّلِ: الْقَضَاءُ الْمُعَلَّقُ. اهـ
قُلْتُ: فَتَكْتَبُ الْمَلَائِكَةُ كُلُّ مَا يَتَلَفَّظُ بِهِ الْإِنْسَانُ، ثُمَّ يُثَبِّتُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَالَهُ، وَمَا
عَلَيْهِ، وَيَمْحُو مَا عَدَا ذَلِكَ.

(١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: (اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِرَوْحِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ:
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارِ مَبْلُوغَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَا
يُعَجَّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، فَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ
عَذَابِ فِي النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ وَأَفْضَلَ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ»
(ص ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٢٥٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٢٩٧٤٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ
فِي «السُّنَّةِ» (٢٦٢)، وَالْفَرَايِصِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٤٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمِسْعَرٍ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَبَقَ، فَتَنَبَّهَ.

(٢٠) وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدْرِ؛ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ).

(١) الْمُبْرَمُ: الْمُحْكَمُ.

انظر: «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٥٦)، وَ«الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ص ٥٢).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ١١٩)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٦٨٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٧٦ و ٢٧٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٣٤)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالقَدْرِ» (٤٢٧) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَعَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٣٢٦).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

[الأنفال: ٢٤].

مَعْنَى الآيَةِ؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحُضُّ عَلَى المُرَاقَبَةِ لَهُ تَعَالَى، وَالخَوْفِ مِنْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ المُطَّلِعُ عَلَى القُلُوبِ، وَالصَّمَائِرِ فِي الصُّدُورِ.

فَفِي الآيَةِ: تَحْذِيرٌ عَنِ تَرْكِ الاسْتِجَابَةِ بِالقَلْبِ، وَإِنْ اسْتَجَابَ بِالجَوَارِحِ، فَلَا

تَنْفَعُ الاسْتِجَابَةُ بِهَا دُونَ الاسْتِجَابَةِ بِالقَلْبِ.^(١)

فَلْيُحَذِّرِ العَبْدُ أَنْ يُضْمِرَ شَيْئًا فِي قَلْبِهِ يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّينِ الصَّحِيحِ^(١): ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

(١) وَأَنْظُرْ: «المُحَرَّرَ الوَجِيزَ» لابن عَطِيَّةَ (ج ٤ ص ١٦٣)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ» (ج ١١ ص ١١٢).

(٢١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٤]؛ قَالَ: (يَحُولُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ، وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَمَعَاصِي اللَّهِ، وَيَحُولُ بَيْنَ الْكَافِرِ، وَبَيْنَ الْإِيمَانِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَحُولُ بَيْنَ الْكَافِرِ، وَبَيْنَ أَنْ يَعِيَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ يَعْمَلَهُ، أَوْ يَهْتَدِيَ لَهُ، أَوْ يُوقَفَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ يَحُولُ بَيْنَ الْمُبْتَدِعِ، وَبَيْنَ أَنْ يَعِيَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، أَوْ يَعْمَلَهُ، أَوْ يَهْتَدِيَ لَهُ، أَوْ يُوقَفَ فِيهِ.^(٣)

(٢٢) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٤]؛ قَالَ: (يَحُولُ بَيْنَ الْكَافِرِ، وَقَلْبِهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ لَا يَعْقِلُ)^(٤)؛ يَعْنِي: يُضِلُّهُ.

(١) قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِابْنِ آدَمَ أَنْ يُصِيبَ الضَّلَالَاتِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَتَدْخُلُ عَلَى قَلْبِهِ الْمَوْبِقَاتِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ بِهَا دَارَ الْفَاسِقِينَ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٦٨٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٣٢٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ١٠٨)، وَخُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٧ ص ٨٣-الدَّرُّ الْمَثُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٨ ص ٨٣).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الدَّرُّ الْمَثُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٨ ص ٨٣).

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

(٢٣) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٤]؛ قَالَ: (يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ الْمُؤْمِنِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ^(١))، وَيَحُولُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْإِيمَانِ^(٢).)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ١١٢): (أَنَّ الْحَوْلَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَالشَّيْءِ؛ إِنَّمَا هُوَ الْحَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا حَجَزَ تَعَالَى بَيْنَ عَبْدٍ، وَقَلْبِهِ فِي شَيْءٍ أَنْ يُدْرِكَهُ أَوْ يَفْهَمَهُ، لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ إِلَى إِدْرَاكِ مَا قَدْ مَنَعَ اللَّهُ قَلْبَهُ إِدْرَاكَهُ سَبِيلًا).^(٣) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٩٠): (الاسْتِجَابَةُ أَصْلُهَا بِالْقَلْبِ، فَلَا تَنْفَعُ الاسْتِجَابَةُ بِالْبَدَنِ دُونَ الْقَلْبِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ قَلْبِهِ، فَيَعْلَمُ هَلْ اسْتَجَابَ لَهُ قَلْبُهُ، وَهَلْ أَضْمَرَ ذَلِكَ، أَوْ أَضْمَرَ خِلَافَهُ... أَنْكُمْ إِنْ تَثَاقَلْتُمْ عَنْ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٦٨)، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٣٥٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٦٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٩٨)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٧ ص ٨٥).

(١) قُلْتُ: وَيَحُولُ بَيْنَ الْمُتَبَدِّعِ وَبَيْنَ السُّنَّةِ، فَلَا يَعْقِلُهَا، وَلَا يُحِبُّهَا، بَلْ هُوَ عَدُوُّهَا.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٦٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) قُلْتُ: وَفِي الْآيَةِ الْحِصُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالطَّاعَةِ الَّتِي دَعَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْمَرْءِ

وَبَيْنَ قَلْبِهِ، فَيَقْبِضُهُ فَيَمُوتُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ بِاللَّهِ.

وَأَنْظُرُ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لابنِ عَطِيَّةَ (ج ٤ ص ١٦٣).

الاستِجَابَةِ، وَأَبْطَأْتُمْ عَنْهَا، فَلَا تَأْمَنُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ قُلُوبِكُمْ، فَلَا يُمَكِّنْكُمْ
بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الاستِجَابَةِ، عُقُوبَةً لَكُمْ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ وُضُوحِ الْحَقِّ، وَاسْتِثْنَاءِهَا؛ فَيَكُونُ
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:
١١٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصَّف: ٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا
كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأعراف: ١٠١]، ففِي الآيَةِ: تَحْذِيرٌ عَنِ تَرْكِ
الاستِجَابَةِ بِالْقَلْبِ، وَإِنْ اسْتَجَابَ بِالْجَوَارِحِ. اهـ

قُلْتُ: فَبَادِرُوا بِالطَّاعَاتِ، فَإِنَّ فِيهَا الْحَيَاةَ الْحَقِيقِيَّةَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٨٧): (الْحَيَاةُ النَّافِعَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ
بِالاستِجَابَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ هَذِهِ الاستِجَابَةُ، فَلَا حَيَاةَ لَهُ،
وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَيَاةٌ بِهَيْمِيَّةٍ، مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْدَلِ الْحَيَوَانَاتِ.
فَالْحَيَاةُ الْحَقِيقِيَّةُ الطَّيِّبَةُ هِيَ: حَيَاةٌ مَنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا، فَهَوُلاءِ هُمُ الْأَحْيَاءُ، وَإِنْ مَاتُوا، وَعَيْرُهُمْ أَمْوَاتٌ، وَإِنْ كَانُوا أَحْيَاءَ الْأَبْدَانِ،
وَلِهَذَا كَانَ أَكْمَلُ النَّاسِ حَيَاةً أَكْمَلُهُمْ اسْتِجَابَةً لِدَعْوَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنْ كَانَ مَا دَعَا إِلَيْهِ
فَفِيهِ الْحَيَاةُ.

فَمَنْ فَاتَهُ جُزْءٌ مِنْهُ، فَاتَهُ جُزْءٌ مِنَ الْحَيَاةِ، وَفِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ بِحَسَبِ مَا اسْتَجَابَ

لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم. اهـ

(٢٤) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ^(١)، قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكِتَابِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ^(٢))، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١١٧٤ و ١١٧٥ و ١٢١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ١٤٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨٢)، وَابْنُ الْعَطْرِيفِ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (ص ١٢٠)، وَدَانِيَالُ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ق/ ٨٠ / ط)، وَالجُرْجَانِيُّ فِي «أَحَادِيثَ مُتَّخَبَةً مِنْ حَدِيثِهِ» (ق/ ١٣٠ / ط)، وَابْنُ هَزَارَمَرْدَ فِي «مَجْلِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ»

(١) الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ؛ مَعْنَاهُ: الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، الْمَصْدُوقُ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ.

(٢) ذِرَاعٌ: الْمُرَادُ بِالذِّرَاعِ التَّمَثِيلُ لِلْقُرْبِ مِنْ مَوْتِهِ وَدُخُولِهِ عَقْبَهُ، وَإِنَّ تِلْكَ الدَّارَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِلَهَا إِلَّا كَمَنْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ ذِرَاعٌ.

انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٤٦).

(ق/ ١٧٣ / ط)، وَالْحِنَائِي فِي «الْحِنَائِيَّاتِ» (ق/ ١٢٣ / ط)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٢٤)، و(١٢٥)، و(١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٧٧)، و(٨٠)، و(٨١)، و(٨٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ» (٣٧)، و(٣٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٨٧٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

(٢٥) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: (كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ^(١))، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ^(٢) فَنَكَّسَ^(٣) فَجَعَلَ يَنْكُتُ^(٤) بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدَ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدَ كُتِبَتْ شَقِيئَةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّتُ عَلَى كِتَابِنَا^(٥)، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ،

(١) (بَقِيعُ الْغَرْقَدِ)؛ هُوَ مَدْفَنُ الْمَدِينَةِ.

(٢) (مِخْصَرَةٌ)؛ الْمِخْصَرَةُ: مَا أَخَذَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ وَاخْتَصَرَهُ مِنْ عَصَا لَطِيفَةٍ وَعُكَّازٍ لَطِيفٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(٣) (فَنَكَّسَ)؛ بِتَخْفِيفِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِهَا، لُغْتَانِ فَصِيحَتَانِ. أَيَّ حَفَّضَ رَأْسَهُ وَطَاطَأَهُ إِلَى الْأَرْضِ.

(٤) (يَنْكُتُ)؛ أَيُّ: يَخْطُ بِهَا خَطًّا يَسِيرًا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

(٥) (أَفَلَا نَمُكُّتُ عَلَى كِتَابِنَا)؛ يَعْنِي: إِذَا سَبَقَ الْقَضَاءُ بِمَكَانِ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الدَّارَيْنِ، وَمَا سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ فَلَا بُدَّ مِنْ وُفُوعِهِ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي الْعَمَلِ، فَدَعَا. وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ غَيَّبَ عَنَّا الْمَقَادِيرَ. وَجَعَلَ الْأَعْمَالَ أَدْلَةً عَلَى مَا سَبَقَتْ بِهِ مَشِيئَتُهُ مِنْ ذَلِكَ. فَأَمَرْنَا بِالْعَمَلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِهِ.

انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٤٧).

وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ ﷺ: لَا، اْعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكُلُ؟ قَالَ ﷺ: لَا، اْعْمَلُوا، وَلَا تَنْكَلُوا، فَكُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٦٢)، وَ(٤٩٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٦١٤)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٩)، وَ(٤٠)، وَ(٤١)، وَ(٤٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٢٨)، وَاللَّاكَاثِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٩٣٠)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى» (١٤٨٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (٤٣٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٨)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٨٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٣٢)، وَ(٣٣)، وَ(٣٤) مَنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

فَقَالُوا أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَيَّ كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؛ يَعْنِي: فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ.

وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ.
فَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: (لَا، اَعْمَلُوا، وَلَا تَتَكَلَّمُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ)؛ أَي:
فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ؛ فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا كَانَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا
طَالِحًا كَانَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، فَسَدُّوْا، وَقَارِبُوا فِي الْعَمَلِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. (١)
فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ
أَهْلِ النَّارِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشُّورَى: ٧].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى *
وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠].
(٢٦) وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ؓ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (يَدْخُلُ
الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا
رَبِّ أَشَقِيِّي أَوْ سَعِيدِي؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أَثْنَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ
وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَكَيْفَ يَشْتَقِي رَجُلٌ بَغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟
فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا

(١) وَأَنْظَرُ: «الْقَدَرُ» لِلْفَرِيَابِيِّ (ص ١٩١ و ١٩٢)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ١ ص ٧٤٦)، وَ«الإِبَانَةُ الْكُبْرَى»
لِابْنِ بَطَّةٍ (ج ٢ ص ٥٣)، وَ«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ١٦٢)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٣٢٢)،
وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٤٤٥)، وَ«خُلِقَ أَفْعَالُ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١١٣).

مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أَثْنَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ مَا أَمِرَ وَلَا يَنْقُصُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٣٧)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٣٣)،
و(١٣٤)، (١٣٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٦٠)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٨٤٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٨٠)، وَفِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٠١١)،
وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٤٢٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٣
ص ٣٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»
(٣٠٣٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٠٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»
(ج ١٨ ص ١٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٦١)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ»
(٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٦٦٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي
الطُّفَيْلِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

(٢٧) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً
عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ
الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا. فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ
أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةٌ سَيْفِهِ بَيْنَ
تُذِيهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ. قَالَ: قُلْتُ لِغُلَّانٍ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ

فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ. وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا عَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْحَوَاتِيمِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٣٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ١٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٧٥)، وَابْنُ طَرْحَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَسَّانٍ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفِ اللَّيْثِيِّ، وَيَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص ١١٢): (وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُخْلِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، مُوَافِقًا لِمَرْضَاتِهِ، فَلَنْ يَخْذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَخْذَلَ عَبْدَهُ الْمُقْبِلَ إِلَيْهِ).

(٢٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتِنُهُ؟^(١)) قَالَ رضي الله عنه: لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رضي الله عنه: كُلُّ عَامِلٍ مُيسَّرٍ لِعَمَلِهِ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا، بَلْ شَيْءٌ ثَبَتَ بِهِ الْكِتَابُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ رضي الله عنه: اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِعَمَلِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٨)، وَالْفَرَيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٢)، وَ(٤٨)،
وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ» (١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٢ ص ٤٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ
فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٥٤)، وَ(٢١١٠)، وَالْبُخَارِيُّ
فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٢١٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٣٥)، وَالنَّقَاشُ فِي
«فَوَائِدِ الْعَرِاقِيِّينَ» (٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٣)، وَ(٢٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي
«الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي
خَيْثَمَةَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ.

(١) يَعْنِي: نَسْتَأْنِفُهُ.

يُقَالُ: اسْتَأْنَفْتُ الشَّيْءَ إِذَا ابْتَدَأْتَهُ، وَفَعَلْتُ الشَّيْءَ أَنْفَاءً أَي: فِي أَوَّلِ وَقْتٍ يَقْرُبُ مِنِّي.
وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّمَا الْأَمْرُ أَنْفٍ»؛ أَي: مُسْتَأْنَفٌ اسْتِئْنَفًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ سَبَقَ بِهِ سَابِقٌ قَضَاءٍ وَتَقْدِيرٍ.
وَإِنَّمَا هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى اخْتِيَارِكَ، وَدُخُولِكَ فِيهِ.

وَأَنْظُرْ: «النَّهَائِيَّةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ١ ص ٧٥ و٧٦).

قُلْتُ: فَكُلُّ مُيسَّرٍ؛ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاوَةِ^(١).

(٢٩) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلِ النَّارِ؟، قَالَ؛ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ، قَالَ قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٩٦)، وَ(٧٥٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٩)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٤٩)، وَ(٥٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٤١٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٣ ص ١٠٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٣٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ الرَّشِكِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَاعْمَلْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ؛ لِأَنَّ كُلًّا لِمَا يُسَّرَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ. فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاوَةِ.

(١) فَمَنْ سَلَكَ عِلْمَ السَّعَادَةِ، فَعَلَ الْخَيْرَ، وَجَلَسَ مَعَ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَمَنْ سَلَكَ عِلْمَ الشَّقَاوَةِ، فَعَلَ الشَّرَّ، وَجَلَسَ مَعَ أَهْلِ الشَّرِّ، وَلَا بُدَّ. وَأَنْظَرُ: «الْقَدْرُ» لِلْفِرْيَابِيِّ (ص ١٩٦)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ١ ص ٧٤٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ١ ص ٢٣٥): (بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ سَعَادَتُهُ وَشَقَاوَتُهُ، وَكُتِبَ مَكَانُهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، وَأَنَّ أَهْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَيَسَّرُونَ لِأَعْمَالِهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠]. اهـ

(٣٠) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ نَعْمَلُ؟ أَنْعَمَلُ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا، أَوْ مَضَى، أَوْ شَيْءٍ نَسْتَأْنِفُ الْآنَ؟ قَالَ ﷺ: فِي شَيْءٍ خَلَا وَمَضَى. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مَيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

(٣١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٍ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُثْنَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرُّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٨)، وَ(٣٣٣٣)، وَ(٦٥٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٤٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٦٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٨٧)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١٦ و ١٤٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٨٦٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

(٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَالْأَجْرُ لَا يُنَالُ إِلَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَشَرَعَهُ رَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم؛ يَعْنِي: لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الثَّوَابِ إِلَّا بِعَمَلٍ صَالِحٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْإِجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ.

(٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٨٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْقَدْرِ» (١٧)، وَفِي «الْجَامِعِ» (٨٠)، وَابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٢٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٤٢)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (١٢٧)، وَ(١٢٨)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١١)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «العَوَالِي» (٦٢)، وَأَبُو

نُعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٤٣٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ»
 (٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى قَمْعِ شُبْهَةِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ» فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ:
 «لِلْقَدَرِيَّةِ»، الَّذِينَ أَنْكَرُوا: «الْقَدَرَ»، وَهَذَا خِلَافَ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الْحُكْمِ عَلَى:
 «الْقَدَرِيَّةِ»، وَأَنْتَهُمْ: كَفَرُواهُمْ، لِنَفْيِهِمْ: «الْقَدَرَ» عَلَى حَسَبِ: «مَرَاتِبِ الْقَدْرِ»،
 لِأَنَّهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَجْهَلُهُ
 أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، فَمَنْ نَفَى: «الْقَدَرَ» فِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِهِ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ
 تَعَالَى، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنَ الضَّرُورَةِ فِي الدِّينِ

قَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ، وَهُوَ يَعْتَدُّ مَنْ وَقَعَ فِي «الْقَدْرِ الْبِدْعِيِّ»: (أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ،
 إِذَا يُرِيدُ أَنْ يُجِيبَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، إِنْ أَعْجَبَهُ النَّصُّ، تَكَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يُعْجِبْهُ رَدَّهُ، هَذَا لَا
 يَصِحُّ، هَذَا سَوْفَ يَقَعُ حَتَّى فِي آيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، يَعْنِي: يَسْتَشْكِلُهَا.)^(١)
 * مِثْلُ: مَنْ يَأْتِي يَرُدُّ لِنَصِّ، (وَاللَّهُ لِإِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا، لَا يُعَذِّبُهُ
 أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ).

هَذَا الْحَدِيثُ؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ»، (أَنَّ رَجُلًا كَانَ
 قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟، قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ، قَالَ:
 فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ أَسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ
 عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ

(١) قُلْ لِنَفْسِكَ، فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ الْأَسْتَشْكَالِ فِي آيَاتِهِ، وَفِي أَحَادِيثِهِ فِي حُكْمِ عَلَيٍّ: «مَسَائِلِ الْإِيمَانِ»،
 وَ«مَسَائِلِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، وَ«مَسَائِلِ الصَّلَاةِ»، وَ«مَسَائِلِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ»، وَغَيْرِهَا، وَوَقَعَتْ فِي تَخْلِيصِ.

بِرَحْمَتِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ).^(١)

* وَالْبَعْضُ يَسْتَنْكِرُ؛ يَقُولُ: كَيْفَ هَذَا، هَذَا الرَّجُلُ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ عُفِرَ لَهُ؟

نَقُولُ هُنَا: الشَّكُّ فِي بَعْضِ الْقُدْرَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ الْقُدْرَةِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ، وَذَلِكَ قَالَ: «لَعَلَّ إِذَا أُذِرْتُ، لَعَلَّ اللَّهُ يَتْرُكُنِي، لَا يُعِدْنِي».

* فَمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا، إِلَّا الْحَشِيَّةُ، يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيثٌ لِمَاذَا نَرُدُّهُ، نَقُولُ: الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهُوَ ثَابِتٌ، لِأَجْلِ اسْتِشْكَالِهِمْ هَذَا.

* هَذَا يَدُلُّنَا: عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، لَا نُكْفِرُهُ، مِثْلُ: «الْقَدْرِيَّة» الَّذِي وَقَعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِ«الْقُدْرَةِ»، وَ«الْقَدْرِ»، بِقُدْرَةِ اللَّهِ، لِأَنَّ: «الْقَدْرَ»، هُوَ: «قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى»، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ.

* قَالُوا: وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ: لِمَاذَا تُلْزِمُونَنَا، عِنْدَ الْقُرْآنِ، طَيِّبٌ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَيْضًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ * إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١١٠ و ٢١١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿[المائدة: ١١١ و١١٢ و١١٣].

هُنَا قَالُوا: هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ، أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ، قَالَهَا: الْحَوَارِيُّونَ، وَهَؤُلَاءِ خَاصَّةً: عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؛ هَذَا مِثْلُ: الرَّجُلِ إِنْ قَدِرَ اللهُ... ثُمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «حَرَقُونِي»، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي تَأْوِيلِهِ لِلْحَدِيثِ.
ثُمَّ قَالَ السَّمَارِيُّ: لِذَلِكَ هُنَا عُذِرُوا، وَإِنْ كَانَ هَذَا قَوْلَ خَطَأٍ؛ مِنْهُمْ: لَكِنَّهُمْ: عُذِرُوا، لَيْسَ فِيهِ: «كُفْرٌ»، لِتَكْفِيرِهِمْ.

* مِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي عُذِرَ بِسَبَبِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، مِثْلُ: هَؤُلَاءِ عُذِرُوا؛ لِأَنَّهُمْ: مَقْصُودُهُمْ: يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ عِيدًا؛ لَهُمْ: لِأَوْلِيهِمْ، وَلَا خَيْرَ لَهُمْ، وَيَزِدَادُوا إِيمَانًا.
* لَمَّا ذَهَلُوا عَنْهُ فِي قَوْلِهِمْ: هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ، غَفَرَ اللهُ لَهُمْ، كَمَا ذَهَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ؛ أَنَّهُ شَكَّ فِي «الْقُدْرَةِ» بِسَبَبِ خُوفِهِ الشَّدِيدِ، قَالَ: «خَشِيتُكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ»، فَهَذِهِ يَعْقِلُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَيَفْهَمُونَهَا.

* فَوْقَ هَذَا فِي السُّنَّةِ، وَهَذَا فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: طَيِّبٌ هَذَا فِي السُّنَّةِ، فَنَقُولُ: إِذَا فَأَنْتَ عِنْدَكَ إِشْكَالٌ فِي فَهْمِ: النُّصُوصِ، لَيْسَتْ النُّصُوصُ: هِيَ الْمُشْكِكَةُ، أَنْتَ الَّذِي عِنْدَكَ إِشْكَالٌ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، حَتَّى تَفْهَمَهَا، عَلَى طَرِيقَةٍ: أَهْلُ الْعِلْمِ، وَطَرِيقَتِهِمْ مَعَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنْتُمْ: يَرُدُّونَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، هَذَا مِنْهَا.

* ثُمَّ الْعِلْمُ دَرَجَاتٌ فِي الْفَهْمِ: وَاللهُ تَعَالَى بَيْنَ لِعَامَّةِ النَّاسِ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ

الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾
[النساء: ٨٣].

* فَيَحْتَاجُ إِلَى فِتْوَى، وَيَحْتَاجُ إِلَى أُدْلَةٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، الَّتِي وَقَعَتْ يُذِيعُونَ بِهَا
النَّاسَ). (١) اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ

وَقَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ: (الْقَدْرِيَّةُ: غَيْرُ الْعُلَاةِ، وَالْقَدْرِيَّةُ: الَّذِينَ قَالُوا الْأَمْرَ أَنْفٌ،
وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا.

* نَقُولُ: نُنَاطِرُهُمْ بِالْعِلْمِ، هَلْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي تَعَمَّلُونَهُ مِنْ مَعَاصِي، وَكُفْرٍ،
وَغَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَبْلُ؟.

* إِذَا قَالُوا: قَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى غَيْبًا، وَعَلِمَهَا مُشَاهَدَةً، فَنَقُولُ: خُصِمْتُمْ: عَلِمَهَا
وَكَتَبَهَا.

* وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَعْلَمَهَا: كَفَرُوا، فَيُضْبِحُونَ مِنْ: «الْقَدْرِيَّةِ» الْكُفَّارِ.

* وَهَذَا نَصُّ مُنَاطِرَتِهِمْ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرِهِمَا: مِنْ أُمَّةِ
السَّلَفِ، نَاطِرُهُمْ بِالْعِلْمِ، إِنْ أَقْرُوا بِهِ خُصْمُوا، وَإِنْ جَحَدُوا: كَفَرُوا). (٢) اهـ كَلَامُ
السَّمَارِيِّ

* وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ، وَالتَّنْوِيهِ، بَيْنَ يَدَيِ هَذَا الْبَحْثِ، أَنَّ «الْقَدْرِيَّةَ»، هِيَ: كَسَائِرِ
الْفِرَقِ، فَهِيَ لَا تَزَالُ مَوْجُودَةً فِي أُصُولِهَا، بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) «فَنَاءُ وَصَالٍ»، مُقَابَلَةٌ: مَعَ «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، بِعُنْوَانِ: «نَقْضِ الشُّبُهَاتِ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢ هـ».

(٢) «شَرْحُ عَقِيدَةِ السَّلَفِ»، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، فِي سَنَةِ:

* ذَلِكَ أَنَّ أَفْكَارَهَا الْبِدْعِيَّةَ، قَدْ اخْتَلَطَتْ، بِكَثِيرٍ مِنْ أُصُولِ: الْفِرَقِ الْأُخْرَى، وَبَيْنَ: «الْقَدْرِيَّةِ»، وَالْفِرَقِ الْأُخْرَى، تَقَارُبٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ.

* فَالْقَوْلُ بِ«الْقَدْرِ»، وَأُصُولُ: «الْقَدْرِيَّةِ»، هِيَ شُبُهَاتٌ حَدَّثَتْ، وَقَدْ تَحَدَّثَتْ فِي الْفِرَقِ الْمُعَاصِرَةِ، لِذَلِكَ هِيَ أُصُولٌ فَاسِدَةٌ: لَا تَزَالُ فِي الْفِرَقِ الْبِدْعِيَّةِ، فِي الزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

* فَأُصُولُ: «الْقَدْرِيَّةِ»، تُوجَدُ فِي أُصُولِ: «فِرَقِ الشُّيعَةِ»، وَغَيْرِهَا، وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ أُصُولِهِمْ.

قُلْتُ: وَالْقَوْلُ بِ«الْقَدْرِ»، بَدْعَةٌ مِنْ بَدْعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا.^(١)

* وَعَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْقَدْرِ، الْإِيمَانُ بِهِ: بِخَيْرِهِ وَشَرِّهِ، مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السُّنَّةِ، الَّتِي لَا يَصِحُّ إِلاَّ بِهَا.^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «الْإِتِّصَارَ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ١٩ و ٢١).

(٢) وَأَنْظَرُ: «اتِّحَافَ الْقَارِي» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٥٢٣)، وَ«لَمَحَّةً عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» لَهُ (ص ٢٩)، وَ«مِنْحَةً الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٥٩٧)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٨٩)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٠)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٩٧)، وَ«شَرْحَ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٥١)، وَ«مَوْقِفَ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» لِلْأَمِينِ (ج ١ ص ٢٩٣).

وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ فِي حَدِيثِ: جَبْرِيلَ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ:
 (فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ رضي الله عنه: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ).^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ، النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ
 يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ، قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ
 الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ
 مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ،
 وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ
 فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ).^(٣)

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ، كَافِيَةٌ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ: مِنْ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ بِ«الْقَدَرِ»، وَأَنَّ كُلَّ

شَيْءٍ، بِقَضَاءِ، وَقَدَرٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٣ و ٢٢٤)،
 وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦ و ٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٨١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨
 ص ٩٧ و ٩٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٤ و ٢٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٢٨ و ٥٢ و ٥٣)،
 وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥٥ و ٥٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ص ٤١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ
 الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٢٠ و ٦٤١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤١٢ و ٤١٣)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي
 «الإِيمَانِ» (ج ١ ص ١١٦ و ١١٧ و ١١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١١٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٥٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ١٠٥): (وَتُؤْمِنُ

الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِ: «الْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وَإِلْيَمَانُ بِالْقَدْرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ، كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ.

فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْإِيْمَانُ بِ:

(١) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ: مَا الْخَلْقُ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَرْلَا

وَأَبْدًا.

وَعَلِمٌ: جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ، مِنْ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ.

(٢) ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ.

فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ؛ «قَالَ لَهُ: اكْتُبْ!، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟، قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ

كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».^(١)

فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَاهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، جَنَّتِ الْأَقْلَامُ،

وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ.

كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ

فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» [الْحَجُّ: ٧٠].

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٧٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥٥)،

وَ(٣٣١٩).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ص ٤٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٢٢].

وَهَذَا التَّقْدِيرُ: التَّابِعُ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا. فَقَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا شَاءَ.

فَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْجَنِينِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُقَالُ: اكْتُبْ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيئِي أَوْ سَعِيدِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْقَدْرُ قَدْ كَانَ يُنَكِّرُهُ غُلَاةُ «الْقَدْرِيَّةِ» قَدِيمًا، وَمُنْكَرُوهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ. وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ:

- مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ.

وَهُوَ الْإِيمَانُ؛ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ: كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ: لَمْ يَكُنْ.

وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ.

فَمَا مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهُ سُبْحَانَهُ لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.

وَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةِ رُسُلِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ مَعْصِيَتِهِ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ، وَالْمُحْسِنِينَ، وَالْمُقْسِطِينَ.

* وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَلَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ، وَلَا

يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ.

وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.
 وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ.
 وَالْعَبْدُ هُوَ: الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ، وَالْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمُصَلِّي وَالصَّائِمُ.
 وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَإِرَادَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ، وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ، وَإِرَادَتِهِمْ.
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ
 الْعَالَمِينَ﴾ [التَّكْوِيرُ: ٢٨ - ٢٩].

* وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْقَدْرِ، يُكَذَّبُ بِهَا عَامَّةُ «الْقَدْرِيَّةِ»، الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ:
 «مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(١).

* وَيَغْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ، حَتَّى يَسْلُبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ،
 وَيُخْرِجُونَ عَنْ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ؛ حِكْمَهَا، وَمَصَالِحَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ
 الْوَاسِطِيَّةِ» (ج ١ ص ١٨٩): (وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: وَاجِبٌ، وَمَرْتَبَتُهُ فِي الدِّينِ: أَنَّهُ أَحَدُ
 أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، لِجَبْرِيلَ: حِينَ قَالَ لَهُ: مَا الْإِيمَانُ، قَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ: خَيْرِهِ
 وَشَرِّهِ»). اهـ

(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٩١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٨٥).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٩٨): (إِنْبَاتُ أَنْ فِي الْقَدْرِ: خَيْرًا، وَأَنَّ فِي الْقَدْرِ: شَرًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُهُ، وَشَرُّهُ»، فَمَا هُوَ الْخَيْرُ، وَمَا هُوَ الشَّرُّ؟، مَا يَنْفَعُ: هُوَ خَيْرٌ، وَمَا يَضُرُّ: هُوَ شَرٌّ).

اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٩٨): (فَلَا يُمَكِّنُ: أَنْ تَتِمَّ الْعَقِيدَةُ، وَلَا تَصِحَّ حَتَّى يُؤْمِنَ الْإِنْسَانُ بِالْقَدْرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْقَارِي» (ص ٥٢٣): (قَوْلُهُ: «الْقَدْرِيَّةُ»، وَهُمْ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي «الْقَدْرِ»؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِ«الْقَدْرِ»، هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السَّنَّةِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ»، وَ«مَلَائِكَتِهِ»، وَ«كُتُبِهِ»، وَ«رُسُلِهِ»، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، وَ«تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرَهُ، وَكَتَبَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَشَاءَهُ، وَأَرَادَهُ، وَأَوْجَدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا مَذْهَبُ: أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيمَانَ «بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ»، بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٠): (فَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ، فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ: مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ).

* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: كَانَ عَلِيمًا، بِكُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ، وَكَتَبَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ). اهـ

* وَأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ، وَبِيَدِهِ مَقَالِيدُ كُلِّ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بِكُلِّ نُصُوصٍ: «الْقَدَرِ»، فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فِيهِ رَهَقٌ، وَكَانَ يَتَوَتَّبُ عَلَى حَيْرَانِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَفَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَقَصَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَارَ مِنْ أَمْرِهِ: أَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَمَلَ أَنْفٌ، مِنْ شَاءَ عَمِلَ خَيْرًا، وَمَنْ شَاءَ عَمِلَ شَرًّا؛ فَلَقِيَتْ: أبا الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَذَبَ، مَا رَأَيْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا يُثَبِّتُ الْقَدَرَ).^(١)

قُلْتُ: وَقَدَرُ اللَّهِ تَعَالَى، هُوَ: تَقْدِيرُهُ لِلْأَشْيَاءِ، وَحُكْمُهُ، وَقَضَاؤُهُ، وَقُدْرَتُهُ، وَيَشْمَلُ؛ ذَلِكَ: الْعِلْمَ، وَالْكِتَابَةَ، وَالْمَشِيئَةَ، وَالْخَلْقَ.

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٤١٨)؛ سِيَأَقُ مَا رُوِيَ، وَمَا نَقَلَ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي إِثْبَاتِ آيَاتِ الْقَدَرِ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٩١٢)، وَ(١٠٤٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٢٤٩)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (١١)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٧٢٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٦٨]؛ قَالَ: (لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ: أَنِّي لَا أَعَذِّبُ قَوْمًا، حَتَّىٰ أُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ، فَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهَا، وَلَا تَقَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ فِيهَا).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ٦٨): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ - يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ-: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مُقَدِّرُ أَرْزَاقِ الْخَلْقِ، وَمُؤَقَّتٌ لِأَجَالِهِمْ، وَخَالِقٌ لِأَفْعَالِهِمْ، وَقَادِرٌ عَلَىٰ مَقْدُورَاتِهِمْ، وَأَنَّهُ إِلَهٌ وَرَبُّ لَنَا، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبُّ سِوَاهُ، عَلَىٰ مَا أَخْبَرَ بِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الرُّومُ: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرِزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [فَاطِرُ: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَرُ: ٤٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٩٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٧٣٥)، وَمُسْلِمٌ بِنُ خَالِدِ الرَّزَّازِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ص ٤٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿[الأنعام: ١٦٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ
وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ [الملك: ١٣]؛
الآيَةُ، فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ خَالِقُ الْعِبَادِ، وَصَحِيحُهُمْ وَبُكَائِهِمْ وَقَوْلِهِمْ، وَسَائِرِ أَعْمَالِهِمْ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاعتقاد» (ج ٤ ص ٤٨٩)؛ سِيَأَقُ مَا رُويَ فِي
أَنَّ: الْقَدَرِيَّ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أفعالَ الْعِبَادِ، وَلَمْ يُقَدِّرْهَا عَلَيْهِمْ، وَيُكذِّبُ
بِخَلْقِ اللَّهِ لَهَا، وَيُنْسِبُ الْأَفْعَالَ إِلَى نَفْسِهِ دُونَهُ.

* فَالْوَجِبُ: عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَالْقَدَرُ سِرُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، لَا يُسْأَلُ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَفْعَلُ.

* وَمَنْ سَأَلَ لِمَ فَعَلَ كَذَا، فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ.

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ، فَهُوَ: كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ:

لِأَصْلٍ مِنَ أَصُولِ الْإِيمَانِ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فِيهِ رَهَقٌ، وَكَانَ يَتَوَتَّبُ عَلَى

جِيرَانِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَفَرَضَ الْفَرَائِضَ، وَقَصَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَارَ مِنْ أَمْرِهِ:

أَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَمَلَ نُفْسٌ، مِنْ شَاءَ عَمِلَ خَيْرًا، وَمَنْ شَاءَ عَمِلَ شَرًّا؛ فَلَقِيَتْ: أبا الْأَسْوَدِ

الدُّوَلِيِّ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَذَبَ، مَا رَأَيْتَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا

يُثْبِتُ الْقَدَرَ). (١)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (قُضِيَ الْقَضَاءُ، وَجَفَّ الْقَلَمُ، وَأُمُورٌ تُقْضَى، فِي كِتَابٍ قَدْ خَلَا).^(١)

* فَلَا إِيمَانَ بِالْقَدْرِ: أَنْ تَعْلَمَ، أَنْ مَا أَصَابَكَ، لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنْ مَا أَخْطَاكَ، لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَخْلُصَ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، حَتَّى يَسْتَقِرَّ يَقِينًا، غَيْرَ ظَنٍّ: أَنَّهُ مَا أَصَابَهُ، لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَاهُ، لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَيُقَرَّرَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ).^(٢)

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (٩١٢)، وَ (١٠٤٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٢٤٩)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (١١)، وَابْنُ الْبَحْتَرِيِّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٧٢٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٦٨٤)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٤٨٢)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٠٧٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٧٦)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (١٠٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ١٠١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٠٥٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٥٨)، وَ (١٤٥٩)، وَ (١٤٦١)، وَ (١٥٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢٠٦)، وَ (٤٦٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَأَنْ أَعْصَى عَلَى جَمْرَةٍ، وَأَقْبِضَ عَلَيْهَا، حَتَّى تَبْرُدَ فِي يَدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ؛ لِشَيْءٍ قَضَاهُ اللَّهُ: لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ).^(١)
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾
[النِّسَاءُ: ٧٩].

وَعَنْ طَاوُوسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾
[النِّسَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: (وَأَنَا قَدَّرْتُهَا عَلَيْكَ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ السَّمَّانِ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النِّسَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: (بِدُنْبِكَ، وَأَنَا قَدَّرْتُهَا عَلَيْكَ).^(٣)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١٠٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٨١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢١٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٤٥٧)، وَ(١٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (٨٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٧٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٧٧٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْأَمَالِيِّ» (١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الْحَدِيدُ: ٢٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٦]، قَالَ: (أَضَلَّتَنِي).^(١)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ٢٣]، يَقُولُ: (أَضَلَّهُ اللَّهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ).^(٢)

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٦٦٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٦٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١ ص ٢٩٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٢٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٧٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٧٧٦)، وَابْنُ الْمُقْرِي فِي «المُعْجَمِ» (٧٠٨)، وَ(٧٨٦)، وَ(٩٨١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ١٨٥).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٨٨١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٨٨٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٥٢٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الْحَدِيدُ: ٢٢]؛ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ: وَمَنْ يَشُكُّ فِي هَذَا، كُلُّ مُصِيبَةٍ فِي السَّمَاءِ، وَالْأَرْضِ؛ فَنَفِي كِتَابِ اللَّهِ: قَبْلَ أَنْ تُبْرَأَ النَّسَمَةُ).^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا * مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧٨ و٧٩].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٧٨]؛ يَقُولُ: (الْحَسَنَةُ، وَالسَّيِّئَةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَمَّا الْحَسَنَةُ، فَانْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكَ، وَأَمَّا السَّيِّئَةُ: فَابْتَلَاكَ اللَّهُ بِهَا).^(٢)

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٧٨٩)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٣١٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٧ ص ١٣٥).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ١٧٦).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٥٦٥٠)، وَ (٥٦٥٣)، وَ (٥٦٥٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٢٤٠ و٢٤٢)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٧٤).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٠): (الْقَدْرُ أَمْرُهُ عَظِيمٌ جِدًّا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَنِيَ
بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَسَائِلَ تُشْكَلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَقَدْ
خَاصَّ فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَنَاقَشُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَهَا لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ
الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ.

وَالْقَدْرُ: تَقْدِيرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا كَانَ، فَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ كُلَّ مَا
كَانَ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ: مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ
عَلِيمًا بِكُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ قَدَرَ الْأَشْيَاءَ، وَكَتَبَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: «اكْتُبْ»، قَالَ: مَاذَا
اَكْتُبُ؟، قَالَ: «اَكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، فَكَتَبَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مَا
هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١)

* وَلَكِنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ أَمْرٌ مَكْتُومٌ، لَا يُعْلَمُ إِلَّا مَا أَعْلَمَ اللَّهُ بِهِ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، أَوْ

مَا وَقَعَ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٢ ص ١٨٥).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: كِتَابِ: «السُّنَّةِ»، بَابِ: «فِي الْقَدْرِ» (٤٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: «الْقَدْرِ»، بَابِ: «مَا

جَاءَ فِي الرُّضِيِّ بِالْقَضَاءِ» (٢١٥٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣١٧).

فَمِمَّا أَعْلَمَ اللَّهُ بِهِ: مَا يَكُونُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَذَلِكَ الْمَلَاحِمُ وَالْفِتْنُ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا عَلِمَ بِالْوُفُوعِ فَهَذَا كَثِيرٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَقَعُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرَّعْدُ: ٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى»^(١)، أَي: مُعَيَّنٌ لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ، وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّقَادِيرُ: لَا نَعْلَمُهَا؛ إِلَّا عَنِ طَرِيقِ الْوَحْيِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

* وَالْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ: أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَرُكْنٌ، وَثِيقٌ، لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ؛ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ وَحَدَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَآمَنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ تَوَحَّيْدَهُ، وَمَنْ وَحَدَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَّبَ بِالْقَدْرِ، نَقَضَ تَكْذِيبُهُ: تَوْحِيدَهُ.

* وَأَخْفَى اللَّهُ تَعَالَى: عِلْمَ الْقَدْرِ، عَنْ عُقُولِ الْمُكَلِّفِينَ: ابْتِلَاءً، وَامْتِحَانًا، وَحَجَبَهُ عَنْهُمْ، تَمْحِصًا، وَاخْتِبَارًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ سَبِيلًا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ، رَحْمَةً بِهِمْ وَإِشْفَاقًا.^(٢)

* وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَنْهَى عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ»، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإِسْرَاءُ: ١١٠]؛ رَقْمٌ (٧٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ: فِي كِتَابِ: «الْجَنَائِزِ» (٩٢٣).

(٢) قُلْتُ: وَدَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَوْضَ فِي الْقَدْرِ.

وَأَنْظَرُ: «الْإِنْتِصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَدَرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (١٤٢).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ: تَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ، فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَمَا فُقِيَ فِي وَجْتَيْهِ الرُّمَانُ، فَقَالَ: أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ، أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حِينَ تَتَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٣٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٤٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٢ ص ٧١٠) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ الْمُرِّيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ: صَالِحُ بْنُ بَشِيرٍ الْمُرِّيُّ، لَكِنَّ مَا بَعْدَهُ يُقَوِّيه، فَيَكُونُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (خَرَجَ عَلَيَّ أَصْحَابِي، وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْقَدْرِ، هَذَا يَنْزِعُ آيَةً، وَهَذَا يَنْزِعُ آيَةً، فَكَانَمَا فُقِيَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَانِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَلْهَذَا خُلِقْتُمْ، أَمْ بِهَذَا وُكِلْتُمْ، أَوْ بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَضْرِبُوا: كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، أَنْظَرُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ، وَمَا نُهِيتُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» (ص ١٥٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٦٩)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (١٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ»

(ج ٢ ص ٧٠٨ و ٧٠٩)، وَاللَّكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٦٢٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٤١٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (٥٣٨)، وَ(١٢٧٦)، وَ(١٩٨٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَقَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، وَمَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ الوَرَّاقِ، وَحَمِيدٍ، وَعَاصِمِ الأَحْوَلِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ مِشْكَاتِهِ

المَصَابِيحِ» (ج ١ ص ٣٦).

وَقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالقَدْرِ» (ج ٢ ص ٧٠٩): (وَهَذَا إِسْنَادٌ

حَسَنٌ).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَخْرِيجِهِ لِلْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٣٣): (إِسْنَادُهُ

صَحِيحٌ).

وَأوردُهُ البُوصِيرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (ج ١ ص ١٤)؛ ثُمَّ قَالَ: (إِسْنَادُهُ

صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

وَالْحَدِيثُ: أوردُهُ ابْنُ أَبِي الحَيْرِ فِي «الانْتِصَارِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ القَدْرِيَّةِ

الأَشْرَارِ» (ج ١ ص ١٤٢)؛ ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا الحَبْرُ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ، فِي

النَّهْيِ عَنِ الحَوْضِ فِي: «القَدْرِ»، مَحْمُولٌ: عَلَى الكَلَامِ الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ:

«القَدْرِيَّةُ»). اهـ

* وَعَلَى هَذَا دَرَجَ السَّلْفُ الصَّالِحُونَ، وَالْأَيْمَةُ الْمَرْضِيُّونَ، فَكَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الْخَوْضِ، وَالتَّنْقِيرِ فِي الْقَدْرِ، وَالتَّعَمُّقِ، وَالتَّكْلُفِ فِي ذَلِكَ؛ لِعَجْزِ الْعُقُولِ، عَنِ الْإِحَاطَةِ بِهِ، وَقُصُورِهَا عَنِ إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤): (لَا يُدْرِكُ بِجِدَالٍ، وَلَا يَشْفِي مِنْهُ مَقَالَ، وَالْحِجَاجُ فِيهِ: مَرْتَجَّةٌ، لَا يُفْتَحُ شَيْءٌ مِنْهَا؛ إِلَّا بِكَسْرِ شَيْءٍ، وَغَلْقِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٣ ص ١٣٩): (وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: فِي الْقَدْرِ، أَنَّهُ سِرُّ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يُدْرِكُ بِجِدَالٍ، وَلَا نَظْرٍ، وَلَا تَشْفِي مِنْهُ حُصُومَةٌ، وَلَا احْتِجَاجٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٤٩): (وَأَصْلُ الْقَدْرِ: سِرُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ: مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ. وَالتَّعَمُّقُ، وَالنَّظْرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ، وَسَلْمُ الْحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ. * فَالْحَدَرَ كُلَّ الْحَدَرَ مِنْ ذَلِكَ نَظْرًا وَفِكْرًا، وَوَسُوسَةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، طَوَى عِلْمَ الْقَدْرِ عَنِ أَنْامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ مَرَامِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٠٧): (وَجِمَاعُ هَذَا الْبَابِ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، طَوَى عَنِ الْعَالَمِ، عِلْمَ مَا قَضَاهُ، وَقَدَرَهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَلَمْ يُطَّلِعْ عَلَيْهِ: نَبِيًّا، مُرْسَلًا، وَلَا مَلَكًا، مُقَرَّبًا، لِأَنَّهُ خَلَقَهُمْ؛ لِيَتَعَبَّدَهُمْ، وَيَمْتَحِنَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٠٨): (وَحَجَبَ عَلَيْهِمْ: عَلِمَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرَ، وَعَلَّقَهُمْ بَيْنَ: «الْخَوْفِ»، وَ«الرَّجَاءِ»، وَ«الطَّمَعِ»، وَ«الْوَجَلِ»، لِيَبْلُؤُوا: سَعِيَهُمْ، وَاجْتِهَادَهُمْ، وَلِيَمَيِّزَ: «الْحَبِيثَ»، مِنْ: «الطَّيِّبِ»، وَاللَّهُ الْحُجَّةَ الْبَالِغَةَ). اهـ

* وَلِلْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ، وَتَحْقِيقِهِ: آثَارُهُ الْعَظِيمَةُ، عَلَى عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِ وَسَلُوكِهِ.
* وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ الْمُبَارَكَةِ: رِضَا الْعَبْدِ عَنِ رَبِّهِ، وَحُسْنُ ظَنِّهِ بِهِ، كَمَا أَنَّ لِلتَّقْصِيرِ فِي تَحْقِيقِهِ، أَوْ الْإِنْحِرَافِ فِي فَهْمِهِ: آثَارُهُ الْخَطِيرَةَ، عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِ، وَاعْتِقَادِهِ فِي رَبِّهِ سُبْحَانَهُ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ.
فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (لَمَّا خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه، أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ، بِأَرْضِ الشَّامِ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، فَأَمَرَهُمْ: عُمَرُ رضي الله عنه، بِالْإِنْصِرَافِ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ: فَأَصْبَحُوا، فَلَمَّا قَالَ لَهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ: نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٥ ص ٢٥٩): (وَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ رضي الله عنه: فِي ذَلِكَ الْحَذَرِ، وَأَثَبَتِ الْقَدْرَ، وَهُوَ نَهْجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٢٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته فِي «التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص ٥٣١): (وَفِي قَوْلِ: عُمَرَ رضي الله عنه، إِثْبَاتٌ لِلْقَدَرِ؛ إِذْ رَأَى تَصَرُّفَ الْأَحْوَالِ، كُلِّهَا: بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رحمته فِي «المُقَدِّمَةِ» (ص ٥٧): (وَإِلْيَمَانُ بِالْقَدَرِ: خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، حُلُوهُ وَمُرُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ، قَدْ قَدَرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ، عَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ: قَوْلٌ، وَلَا عَمَلٌ؛ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ، وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المُلْكُ: ١٤]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ١٩٧): (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمَقَادِيرَ: كُلُّهَا خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، حُلُوُّهَا وَمُرُّهَا، مِنْ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، وَقَدْ عَلِمَ مَا يَعْمَلُونَ، وَمَا إِلَيْهِ يَصِيرُونَ، فَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٥٢٨): (فَالِإِلْتِفَاتِ إِلَى الْأَسْبَابِ: شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا: نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا: قَدْخٌ فِي الشَّرْعِ؛ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا عَلَى سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَاللَّهُ يُيسِّرُ لَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، مَا يُصْلِحُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى افْتَضَّتْ بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ وَالْعَمَلِ بِهَا، وَاسْتِعْمَالِهَا، لَكِنْ لَا بُدَّ أَوْلًا مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ فِعْلُ الْأَسْبَابِ، وَاعْتِقَادُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ سَبَبًا، وَلَا أَثْرَ لَهُ؛ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَتَرْكُ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ، فَهَذَا مُخَالَفٌ لِلكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ.^(١)
 * فَلَا إِيمَانُ بِالْقَدْرِ، رُكْنٌ عَظِيمٌ، مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، لَا يَصِحُّ إِيمَانُ الْعَبْدِ؛ إِلَّا بِتَحْقِيقِهِ: عَلَى مَا دَلَّ ذَلِكَ خَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَأَلَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ: خَيْرُهُ وَشَرُّهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٦ و ٣٧ و ٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦ و ٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٨١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٩٧ و ٩٨)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٢٤ و ٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٣ و ٢٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٣٨ و ٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

* فَحَقِيقَةُ الْقَدْرِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ الْعَلِيمُ، بِكُلِّ شَيْءٍ، وَبِكُلِّ مَا كَانَ، وَمَا سَيَكُونُ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ: شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٥٢٨)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٤٦٠).

* وَلِكَمَالِ عِلْمِهِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ، وَفِي تَصَرُّفِهِ، وَتَدْبِيرِهِ: كَتَبَ فِي اللُّوحِ
المَحْفُوظِ عِنْدَهُ كُلَّ مَا كَانَ، وَمَا سَيَكُونُ، فَيَقَعُ كُلُّ مَا هُوَ: مَكْتُوبٌ، كَمَا كَتَبَ، لَا
يَخْتَلِفُ فِي قَلِيلٍ، وَلَا كَثِيرٍ.^(١)

وَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْقَدْرِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ، إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنْ قَدَرٍ سَابِقٍ مَكْتُوبٍ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحجج: ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [القمر: ٥٣]، يَعْنِي: مَكْتُوبًا.
* وَإِذَا كَانَ الخَلْقُ يَتَقَلَّبُونَ فِي أَقْدَارِ، مَا تَعَاقَبَ فِيهِمُ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ؛ مِمَّا يُحِبُّونَ
وَيَطْلُبُونَ، وَمِمَّا يَكْرَهُونَ وَيَحْذَرُونَ.

وَقَدَرُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فِيهِمْ: مَاضٍ، وَأَمْرُهُ فِيهِمْ: نَافِذٌ؛ حِكْمَةٌ مِنْهُ، وَعَدْلًا، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَنَبَلُّوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ١٨٧ و ١٩٣ و ١٩٦ و ١٩٨)، وَ«التَّعْلِيقُ
عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٠ و ٥٧١)، وَ«أُصُولُ السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ص ١٩٧)، وَ«شَرْحُ
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٥ ص ٢٥٩)، وَ«التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ٥٣١)، وَ«تَفْسِيرُ
الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٤٨٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٦٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١
ص ٤٧٨)، وَ«الرُّسَالَةُ الْوَاقِفِيَّةُ» لِلدَّانِي (ص ٦٣ و ٦٤)، وَ«مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٥٩٨ و ٥٩٩)، وَ«الرِّيَاضُ النَّاصِرَةُ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ١٥١ و ١٥٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٤٨٢): (يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، أُمَّةُ السَّنَةِ؛ عَلَى إِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى السَّابِقِ لِخَلْقِهِ، وَهُوَ عِلْمُهُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ كَوْنِهَا، وَكِتَابَتَهُ لَهَا قَبْلَ بُرُئِهَا). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٢٧): (أَيُّ: وَكَانَ أَمْرُهُ الَّذِي يُقَدَّرُهُ، كَائِنًا لَا مَحَالَةَ، وَوَاقِعًا، لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَلَا مَعْدَلَ، فَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ: لَمْ يَكُنْ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِتَقْدِيرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٦٦): (وَأَمَّا السَّلْفُ، وَالْأَيْمَةُ: كَمَا أَنَّهُمْ؛ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَغَيْرِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٥٥): (وَقَدْ تَضَافَرَتِ الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّاتُ، مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، مِنَ السَّلْفِ، وَالْخَلْفِ: عَلَى إِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٧٨): (وَمَذْهَبُ السَّلْفِ قَاطِبَةً: أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا؛ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَعَنْ طَاوُوسَ الْيَمَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُونَ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ، وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٢ ص ٣٩٦ و ٧٦٠)، وَفِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٠٥)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ١٤٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (ص ٧٣)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٨٩٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤١٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٥٨٠)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (٢٩٩)، وَ(٣٠٠)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٨٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤١٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤٩)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَنِ» (١١٧)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٣٧٠)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٢٠٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (٩١١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْعَوَالِي عَنِ مَالِكٍ» (١٨)، وَ(٤٩)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةِ» (١٢٨)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٤٨)، وَالْبُرْقَانِيُّ فِي «التَّخْرِيجِ: لِصَحِيحِ الْحَدِيثِ، عَنِ الشُّيُوخِ الثَّقَاتِ عَلَى شَرْطِ كِتَابِي: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ» (ق / ٥ / ط)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦٦٣)، وَ(١٦٦٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ٧٠٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (١١٦٤٦)، وَابْنُ رُشْدٍ فِي «مِلءِ الْعَيْبَةِ» (ص ١٥٤)، وَابْنُ حَاجِبٍ فِي «الْعَوَالِي عَنِ مَالِكٍ» (٦٧)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٣٨٩ و ٣٩٠)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي

«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ٤١٥ و ٤١٦)، وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١١٧)،
وَالوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٤ ص ٢١٥)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحِينَ» (١٤٢)،
وَابْنُ وَهْبٍ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٤٣٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٥٧) مِنْ
طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ بِهِ.

* وَالْعَجْزُ فِي اللُّغَةِ: الضَّعْفُ، وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ، فَيَحْتَمِلُ: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: تَرَكُ مَا
يَجِبُ فِعْلُهُ، وَالتَّسْوِيفُ بِهِ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ.

* وَيَحْتَمِلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْعَجْزُ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَيَحْتَمِلُ الْعُمُومَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ.

* وَالْكَيْسُ: أَصْلُهُ؛ حُسْنُ التَّاتِي، لِلْأُمُورِ، وَالنَّشَاطُ، وَالْحَذَقُ فِيهَا، وَهُوَ: ضِدُّ
الْحُمُقِ.

وَالْكَيْسُ: ضِدُّ الْعَجْزِ؛ وَهُوَ النَّشَاطُ فِي تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ.
وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِحَسَنِهَا، وَقَبِيحِهَا.
فَالْعَاجِزُ: قَدْ قَدَّرَ عَجْزُهُ.
وَالْكَيْسُ: قَدْ قَدَّرَ كَيْسُهُ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتَحَّ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٣٤٢)، وَ(ج ١١ ص ٤٧٨)، وَ«النَّهَابَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ
الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ١٨٦)، وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ١٨٦)، وَ«شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦
ص ٢٠٥)، وَ«شَرْحِ الْمَوْطَأِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٨)، وَ«مَشَارِقَ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٣٥٠)،
وَ(ج ٢ ص ٦٨ و ٣٥٨)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ كُلِّهَا، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضَ، بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (خَلَقَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٣)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ» (٥٨٠)، وَفِي «الْقَدْرِ» (ص ٤٦)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٨٥)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٥١٣ و ٥١٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوَى مِصْرَ» (ص ٤٣٠)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٦٧)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (١٣٤٥)، وَاللَّكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٠٢٥)، وَ(١٠٢٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٤٢)، وَ(٣٤٣)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٢٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١١ ص ١٤٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٨٩٨)، وَفِي «الاعْتِقَادِ» (ص ١٤٢)، وَفِي «القَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٢)، وَ(٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٨٤٢)، وَ(٨٥٦)، وَالبَزَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (٢٤٥٦)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «المُسْتَخْبُ مِنَ المُسْنَدِ» (٣٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٣٨)، وَالفَاكِهِيُّ فِي «الفَوَائِدِ» (٢٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٤٣٦٠)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٣٨٤)، وَابْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «العَوَالِي» (٦٢)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»

ص ٥٩٩، وَ«تَنْوِيرَ الحَوَالِكِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى المُوَطَّأِ» لِلوَقَشِيِّ (ج ٢ ص ٣١١)، وَ«الاسْتِدْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ البرِّ (ج ٢٦ ص ٨٣)، وَ«المُسْتَفَى» لِلْبَاجِيِّ (ج ٧ ص ٢٠٧).

(١١٨)، وفي «النَّقْضِ عَلَى بَشْرِ الْمَرِيْسِيِّ» (٢٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٠)، وَ(٨١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٥ ص ١٧٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَبَّةِ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ٢١)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٣١١)، وَ(ج ٤ ص ١٦٥)، وَفِي (ق/ ٢٣١ / ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سَفِينَةِ مُنْتَخَبَاتٍ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ» (ص ٢٢٠ وَ ٢٢١) مِنْ طُرُقِ عَنِ أَبِي هَانِيٍّ حُمَيْدِ بْنِ هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُبْلِيِّ سَمِعْتُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه.

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رحمته الله فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٤٠٦)؛ سَيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ، فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله، كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتَّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى).^(١)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي شَقِيًّا، فَاْمُحْنِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي السَّعَادَةِ، فَأَثْبِتْنِي فِيهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي عَلَى الشُّقُورَةِ، فَاْمُحْنِي فِيهَا، وَأَثْبِتْنِي فِي السَّعَادَةِ، فَإِنَّكَ تَمُحُو مَا تَشَاءُ، وَتُثْبِتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٨٧)، وَ(٢٧٢١).

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٦٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٥٦٣ وَ ٥٦٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٠٤٩)، وَ(١٠٥٠)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (٨٧٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المَسْدُ: ١ و ٢ و ٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المَسْدُ: ١]؛ قَالَ: (بِمَا جَرَىٰ مِنَ الْقَلَمِ: فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ).^(١)

وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ؛ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: (مَا جَرَىٰ ذُبَابٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ إِلَّا بِقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ: لِلْسَّائِلِ؛ لَا تَعُودَنَّ تَسْأَلُنِي، عَنْ مِثْلِ هَذَا).
وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا طَارَ ذُبَابٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ إِلَّا بِقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: لَا تَعُدَّ تَسْأَلُ عَنِ الْقَدْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

«الإِبَانَةُ الْكُبْرَى» (١٥٦٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» مُعَلَّقًا (ص ٢١٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٣٢٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٩٠).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (٨٦٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩١٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٩١)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (١٨٨٩)، وَالثَّعَلْبِيُّ فِي «الكَشْفِ وَالْبَيَانَ» (ج ١٠ ص ٣٢٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٤ ص ٢٠٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (٣٢٣)، وَ (٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ، وَأَبِي كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيِّ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا أَصَلَ مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدَرِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ: فِيهِ حُجَّةٌ؛ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٍ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التَّغَابُنُ: ٢]؛ لَكَفَى: بِهَا حُجَّةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (٢٩١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٠٢)، وَ (١٨٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٥٥٨)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ

مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]؛ قَالَ: (فِي أُمَّ الْكِتَابِ).^(١)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٧٣٩)، وَابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَصَائِلِ الْقُرْآنِ» (١٥٢)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٨٥٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٩ ص ٤١٢).

* وَمِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ: يَتَبَيَّنُ ثُبُوتَ مَرَاتِبِ الْقَدْرِ فِي الدِّينِ، وَالَّتِي مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهَا،

لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ، وَهِيَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْعِلْمُ السَّابِقُ، يَعْنِي: مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ.

* وَهَذَا الْعِلْمُ: هُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا، فَهُوَ سُبْحَانَهُ: مُحِيطٌ بِكُلِّ

شَيْءٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، وَالْمَعْدُومَاتِ.

* وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُحِيطٌ، بِالكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالسَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي

هَذَا الْكَوْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ: الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، وَمُقْتَضَى: اسْمِهِ.

* وَهُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، وَصِفَةُ الْعِلْمِ

مِنَ الصِّفَاتِ الذَّائِبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى.^(١)

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ١ ص ٩١ و ١١٦ و ١١٧)، وَ«الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٢٢٢

و ٢٦٢)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٩٤ و ٢٠٧)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٣)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٠١)، وَ«الشَّرِيعَةَ لِلْأَجْرِيِّ

(ج ٢ ص ٨٨٢ و ٩٢٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٢٦٠)، وَ«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ

السَّعْدِيِّ (ج ٥ ص ١٨٥)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٢٦)، وَ«مَعَارِجَ الْقُبُولِ» لِلْحَكْوِيِّ

(ج ٣ ص ٩٢٠)، وَ«الْهِدَايَةَ الرَّبَّانِيَّةَ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلرَّاجِحِيِّ (ص ٢٨٩)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ

بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٥٩٨)، وَ«مَوْقِفَ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ»

لِلْأَمِينِ (ج ١ ص ٢٩٧).

فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: الْإِيْمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: عَلِمَ مَا الْخَلْقُ: عَامِلُونَ، وَعَلِمَ جَمِيعَ: أَحْوَالِهِمْ، مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي، وَالْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ، وَعَلِمَهُ مُحِيطٌ: بِهِمْ، وَبِكُلِّ: شَأْنٍ مِنْ شُؤْنِهِمْ.

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيْمَانُ، بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لُقْمَانَ: ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الْحَشْرُ: ٢٢].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطَّلَاقُ: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٣): (الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ: جَمَلَةً وَتَقْصِيلاً، بِعِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ، الْأَبَدِيِّ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَزَلِيِّ: الشَّامِلِ، لِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ: قَبْلَ كَوْنِهَا، وَعِلْمِ مَا يَكُونُ فِي الْحَاضِرِ، وَعِلْمِ مَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْحَجَّ: ٧٠].

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْكِتَابَةِ، وَهِيَ: كِتَابَتُهُ سُبْحَانَهُ لَهَا: قَبْلَ كَوْنِهَا، وَهِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ، مَا يَحْدُثُ شَيْءٌ فِي الْكَوْنِ؛ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَهُ سُبْحَانَهُ، وَكَتَبَهُ قَبْلَ حُدُوثِهِ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٣): (الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: كَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ، بِحَسَبِ عِلْمِهِ، فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ أَي: الْمَحْفُوظِ مِنَ التَّغْيِيرِ). اهـ
فَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدْ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ: كَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ، فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٩١ و ١١٦)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٩٧)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٣)، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٠١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٥٧)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٦٩٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٣ ص ١٤٨)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ١٢٦)، وَ«الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةٍ (ج ٣ ص ٤٥٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٣)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ٦٨١)، وَ«مَعَارِجَ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ٣ ص ٩٣٩)، وَ«الْهِدَايَةَ الرَّبَّانِيَّةَ فِي شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِلرَّاجِحِيِّ (ص ٢٨٩)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لَهُ (ج ١١ ص ٥٩٩).

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ، بِهَذِهِ الْكِتَابَةِ، الْكِتَابَةُ: فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي لَمْ يُعْرَظْ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَيْءٍ، فَكُلُّ مَا جَرَى، وَيَجْرِي، فَهُوَ: مَكْتُوبٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [النمل: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يونس: ٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢].

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ: مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، مِنَ الدَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ، وَالْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ، وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَالْمَرَضِ وَالصِّحَّةِ، وَالغِنَى وَالْفَقْرَ، وَالْقُوَّةَ وَالْعَجْزَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ [الحج: ٧٠].

الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمَشِيئَةُ، وَهِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ مَا فِي السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضِ، مِنْ حَرَكَةٍ، وَلَا سُكُونٍ؛ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ.^(١)

فَالْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: الْإِيمَانُ بِالْمَشِيئَةِ لِلَّهِ تَعَالَى النَّافِذَةِ، وَقُدْرَتِهِ الشَّامِلَةِ، فَمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ: لَمْ يَكُنْ، وَمَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، مِنْ حَرَكَةٍ، وَلَا سُكُونٍ؛ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ؛ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

قُلْتُ: فَكُلُّ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْكَوْنِ، فَهُوَ: بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ

الْعَالَمِينَ﴾ [التَّكْوِيرُ: ٢٨ و ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾

[الْمَائِدَةُ: ٤٨].

(١) انظر: «العقيدة الواسطية» لابن تيمية (ص ١٠٧)، و«الرسالة الصفدية» له (ص ٥٨)، و«شفاء العليل» لابن القيم (ج ١ ص ٩١)، و«شرح العقيدة الواسطية» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٢ ص ٢٠٤)، و«التعليق على صحيح البخاري» له (ج ١٤ ص ٥٧٣)، و«التعليق على صحيح مسلم» له أيضاً (ج ١ ص ١٠١)، و«الرياض الناضرة» للشيخ السعدي (ص ١٥١ و ١٥٢)، و«تيسير الكريم الرحمن» له (ج ٣ ص ٤٦١ و ٤٦٢)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٢ ص ٢٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي في «ج ١٣ ص ٢٤٣»، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص ٢٥٠)، و«الفصل في الملل والنحل» لابن حزم (ج ٣ ص ٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ١٠ ص ٤٥١)، و«ج ١٣ ص ٤٤٥ و ٤٥٢»، و«شرح صحيح مسلم» للتووي (ج ٦ ص ٦٥)، و«منحة الملك الجليل بشرح صحيح محمد بن إسماعيل» للراجحي (ج ١١ ص ٦٠٠).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هُود: ١٠٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [هُود: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٣): (الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ: مَرْتَبَةُ الْمَشِيئَةِ؛ أَي: أَنْ مَا كَانَ، وَمَا

يَكُونُ، فَهُوَ: بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءً كَانَ مِنْ فِعْلِهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ فِعْلِ الْخَلْقِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي هَذَا الْوُجُودِ، قَدْ

سَبَقَتْهُ: مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتُهُ، وَلَا يَقَعُ فِي هَذَا الْكَوْنِ، إِلَّا مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَجُودَهُ:

كَوْنًا، وَقَدْرًا، مِنْ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَمِنْ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

[الْإِنْسَانُ: ٣٠].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»

(ج ٢ ص ٢٠٤): (الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ:

* قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ»؛ يَعْنِي: مِنْ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ هِيَ الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ.

وَالْمَقْصُودُ: هُنَا الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ: الَّتِي تُرَادَفُ الْمَشِيئَةَ، فَمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ: لَمْ يَكُنْ.

* قَوْلُهُ: «فَهِيَ مَشِيئَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ الْإِيْمَانُ بِأَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ، وَلَا سُكُونٍ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ».

* يَعْنِي: أَنَّ تَوْمِينَ بِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ نَافِذَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، سَوَاءً كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَنَّ قُدْرَتَهُ شَامِلَةٌ، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فَاطِرُ: ٤٤].

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ؛ الْمَشِيئَةُ وَالْحَلْقُ:

- أَمَّا الْمَشِيئَةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ نُؤْمِنَ بِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ قُدْرَتَهُ شَامِلَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ.

- وَأَمَّا كَوْنُهَا شَامِلَةٌ لِأَفْعَالِهِ؛ فَالْأَمْرُ فِيهَا ظَاهِرٌ.

- وَأَمَّا كَوْنُهَا شَامِلَةٌ لِأَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ؛ فَلِأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مُلْكُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا شَاءَ.

* وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٩].

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هُودُ: ١١٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ

وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٣].

فَهَذِهِ الْآيَاتُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الْإِنْسَانُ: ٣٠].

وَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ دَاخِلَةٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَابِعَةٌ لَهَا). اهـ

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَرْتَبَةُ الْخَلْقِ وَالْإِيْجَادِ، وَهِيَ الْإِيْمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَهُوَ خَالِقُ كُلِّ عَامِلٍ وَعَمَلِهِ، وَكُلِّ مُتَحَرِّكٍ وَحَرَكَتِهِ، وَكُلِّ سَاكِنٍ وَسُكُونِهِ، وَمَا مِنْ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ إِلَّا وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهَا، وَخَالِقُ حَرَكَتِهَا وَسُكُونِهَا. (١)

فَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ: كُلِّ شَيْءٍ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْوُجُودِ؛ إِلَّا وَاللَّهُ تَعَالَى: خَالِقُهُ، وَمَوْجِدُهُ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ: الذَّوَاتِ وَالْأَعْيَانِ، وَالْمَعَانِي وَالْأَفْعَالِ، فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ: مِنْ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ ذَلِكَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، فَلَا يَقَعُ فِي هَذَا الْكَوْنِ شَيْءٌ؛ إِلَّا وَهُوَ خَالِقُهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾

[الصَّافَاتُ: ٩٥ و ٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرَّعْدُ: ١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [غَافِرٌ: ٦٢].

(١) انظر: «مَعَارِجُ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ٣ ص ٩٤٠)، و«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج ١٠ ص ٣٢١)، و«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٩١ و ١١٧)، و«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢٠٩)، و«زَادَ الْمَسِيرُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٧ ص ٧٠)، و«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٢٢)، و«تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٤ ص ٩٨)، و(ج ٧ ص ١٣١)، و«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٧ ص ٤١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٣): (الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ كُلَّ مَا حَدَّثَ، فِي الْكَوْنِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ
تَعَالَى، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ جَمَادًا، أَمْ ذَا رُوحٍ، حَتَّى أَعْمَالَ الْعِبَادِ: بَهِيمَهَا، وَعَاقِلَهَا: كُلُّهَا
مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا خَالِقَ؛ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَوْجَدَهُ عَلَى مَا أَرَادَ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ
يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٥٨): (الَّذِي
نَطَقَتْ بِهِ الْكُتُبُ، وَالرُّسُلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ). اهـ
* فَأَهْلُ الْحَدِيثِ: يُؤْمِنُونَ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ، وَهِيَ: الْعِلْمُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْمَشِيئَةُ،
وَالْخَلْقُ.

* وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ، «الْقَدْرِيَّةُ» وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٥٧٤): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُؤْمِنُونَ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ،
وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ: فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْمَرْتَبَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَهُمَا: الْمَشِيئَةُ وَالْخَلْقُ؛ لِأَنََّّهُمْ
يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا عُمُومَ لِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَلَا عُمُومَ لِخَلْقِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُسْتَقِلٌّ يَفْعَلُ
الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ، مُسْتَقِلٌّ يُوجِدُ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ عِلَاقَةٌ، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَقْلًا
وَفِكْرًا، وَجَعَلَ لَهُ الْحُرِّيَّةَ؛ فَهُوَ يَفْعَلُ بِمَشِيئَتِهِ، وَيُحَدِّثُ الْأَفْعَالَ بِمَشِيئَتِهِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ
عِلَاقَةٌ.

وَلِهَذَا سُمُّوا: مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْحَوَادِثِ الْكَوْنِيَّةِ خَالِقِينَ، كُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلٌّ عَنِ الْآخَرِ، فَالْأَدَمِيُّ خَالِقٌ لِأَفْعَالِهِ مُسْتَقِلٌّ بِهَا، وَأَمَّا أَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ خَلْقٌ لِلَّهِ؛ كَأَنْزَالِ الْمَطَرِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَابَلَهُمْ طَائِفَةٌ مُبْتَدِعَةٌ وَقَالَتْ: بَلْ إِنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهِ اخْتِيَارٌ، أَيُّ: أَنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى أَنْ يَشَاءَ الْفِعْلَ، وَيَفْعَلَ الْفِعْلَ، وَهُوَ لِأَنَّ: هُمُ الْجَبْرِيَّةُ، وَهُمْ: عَكْسُ الْقَدْرِيَّةِ.

* وَتَوَسَّطَ السَّلَفُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا: إِنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ عَامَّةٌ، وَخَلَقَ اللَّهُ عَامًّا، وَالْإِنْسَانَ لَهُ إِرَادَةٌ وَاخْتِيَارٌ.

فَالأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ عَامَّةٌ، وَخَلَقَهُ عَامًّا. فِيهِ رَدٌّ عَلَى: «الْمُعْتَزَلَةِ الْقَدْرِيَّةِ».

وَالثَّانِي: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ اخْتِيَارٌ، وَإِرَادَةٌ، وَفِعْلٌ. فِيهِ رَدٌّ عَلَى: «الْجَبْرِيَّةِ». * وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّلَفُ: هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالنَّظَرِيَّةُ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١٨): «قَوْلُهُ: «وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقٌ أَفْعَالِهِمْ».

قَالَ: «وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقٌ أَفْعَالِهِمْ»: هَذَا صَحِيحٌ؛ فَالْعَبْدُ هُوَ الْمُبَاشِرُ لِفِعْلِهِ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقٌ فِعْلِهِ حَقِيقَةً، وَهَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُهَا بِالْأَدِلَّةِ.

* وَخَالَفَهُمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ طَائِفَتَانِ:

الطَائِفَةُ الْأُولَى: الْقَدْرِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: إِنَّ الْعِبَادَ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً،
وَاللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَهُمْ.

الطَائِفَةُ الثَّانِيَةُ: الْجَبْرِيَّةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ،
وَلَيْسُوا فَاعِلِينَ حَقِيقَةً، لَكِنْ أُضِيفَ الْفِعْلُ إِلَيْهِمْ مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ، وَإِلَّا؛ فَالْفَاعِلُ
حَقِيقَةً هُوَ اللَّهُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ يُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَأَنَّ الْخَلْقَ هُوَ اللَّهُ، ثُمَّ يُؤَدِّي إِلَى
قَوْلٍ مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَ مِنْهُمْ الزَّانِي، وَمِنْهُمْ السَّارِقُ، وَمِنْهُمْ شَارِبُ الْحَمْرِ،
وَمِنْهُمْ الْمَعْتَدِي بِالظُّلْمِ؛ فَحَاشَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مَنْسُوبَةً إِلَى اللَّهِ!!، وَلَهُ لَوَازِمٌ
بَاطِلَةٌ أُخْرَى.

* وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: «وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ»:

رَدًّا عَلَى الْجَبْرِيَّةِ وَالْقَدْرِيَّةِ. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا رَدُّ عَلَى: «الْقَدْرِيَّةِ»، الْقَائِلِينَ: أَنَّ الْعَبْدَ مُسْتَقِلٌّ بِعَمَلِهِ، وَيَخْلُقُ فِعْلَ
نَفْسِهِ، لَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فِيهِ: إِرَادَةٌ، وَلَا خَلْقٌ، وَلَا مَشِيئَةٌ، فَأَنْكُرُوا: عُمُومَ الْمَشِيئَةِ،
وَالْخَلْقِ، وَهَؤُلَاءِ؛ هُمْ: «الْمُعْتَرِلَةُ»، وَمَنْ وَاظَمَهُمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ، مِنْ: «الشَّيْعَةِ»،
وَ«الْأَشْعَرِيَّةِ»، وَ«الزَّيْدِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

* وَقَابِلَ هَؤُلَاءِ: «الْقَدْرِيَّةِ»، طَائِفَةٌ أُخْرَى: فَغَلَّوْا فِي: «إِتْبَاتِ الْقَدْرِ»، حَتَّى

جَعَلُوا: الْعَبْدَ، مَجْبُورًا عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ، بَلْ هُوَ كَالرِّيشَةِ فِي مَهَبِّ
الرِّيحِ، وَكَحَرَكَةِ الْآلَةِ فِي يَدٍ مَنْ يُحَرِّكُهَا، وَهَذَا: «مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ»، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ:
«الْأَشَاعِرَةِ» فِي مَسْأَلَةِ: الْكَسْبِ.

* وَسُمِّيَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِ«مَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ»، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّا مَجْبُورُونَ عَلَى أَعْمَالِنَا.

* وَإِذَا كَانَ هُوَ لِأَنَّ: قَدْ اسْتَدَلُّوا بِالنُّصُوصِ، الَّتِي تُثَبِّتُ الْفِعْلَ، وَالْمَشِيئَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، مِثْلَ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

* فَإِنَّ أَوْلَيْكَ: «الْقَدْرِيَّةِ»، اسْتَدَلُّوا بِالنُّصُوصِ الَّتِي تُثَبِّتُ الْفِعْلَ، وَالْمَشِيئَةَ لِلْعَبْدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُ تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ [المذثر: ٥٥]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

* فَكُلُّ طَائِفَةٍ أَخَذَتْ بِجَانِبٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَعَطَلَتْ الْجَانِبَ الْآخَرَ. فَهَدَى اللَّهُ تَعَالَى: سَلَفَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَأَخَذُوا، بِهَذَا، وَبِهَذَا، وَتَوَسَّطُوا بَيْنَ هُوَ لِأَنَّ، وَأَوْلَيْكَ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ.

* وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ: خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، وَالطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ، وَالْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ، لَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ عَنِ مَشِيئَتِهِ وَتَقْدِيرِهِ.

* وَالْعَبْدُ: غَيْرٌ مَجْبُورٌ عَلَيْهَا، بَلْ قَدْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْمَشِيئَةَ وَالِاخْتِيَارَ، وَأَقْدَرَهُ، عَلَى ذَلِكَ: إِنْ شَاءَ آمَنَ، وَإِنْ شَاءَ كَفَرَ.

* وَالْعَبْدُ: فَاعِلٌ لِفِعْلِهِ حَقِيقَةً، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مَا أَوْقَعَ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ، إِلَّا لِأَنَّ الْكَافِرَ ضَلَّ فِي كُفْرِهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى: لَا يَرْضَى الْكُفْرَ لِعِبَادِهِ، وَلَا يُحِبُّهُ، فَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، الْكُفْرَ لِهَذَا الْكَافِرِ، بِمَشِيئَتِهِ الْكُونِيَّةِ، وَلَا يَرْضَاهُ، وَلَا يُحِبُّهُ، وَلَا يُرِيدُهُ؛ بِإِرَادَتِهِ الدِّينِيَّةِ، فَتَقَطَّنْ لِهَذَا.

* وَمَنْشَأُ الضَّلَالِ: لَدَى الْفِرْقِ الْمُنْحَرِفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالَّذِي أَوْقَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، هُوَ: «التَّسْوِيَةُ»، بَيْنَ: «الْمَشِيئَةِ»، وَ«الْإِرَادَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَحَبَّةِ»، وَ«الرِّضَا».

* فَكُلٌّ مِنَ «الْجَبْرِيَّةِ»، وَ«الْقَدْرِيَّةِ»، سَوَتْ بَيْنَهُمَا، لَكِنَّ: «الْجَبْرِيَّةَ»، قَالُوا: الْكُونَ كُلُّهُ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، إِذَا، فَهُوَ مَحْبُوبٌ مَرْضِيٌّ، أَمَّا: «الْقَدْرِيَّةُ»، فَقَالُوا: الْمَعَاصِي لَيْسَتْ مَحْبُوبَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا مَرْضِيَّةً لَهُ، إِذَا، فَلَيْسَتْ مُقَدَّرَةً، وَلَا مَقْضِيَّةً لَهُ.

* وَمِنْ هُنَا: وَقَعَ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ، مِنَ التَّخْبُطِ وَالضَّلَالِ. وَهَدَى اللَّهُ تَعَالَى: أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، كَمَا دَلَّ ذَلِكَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبَلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٣٥].

(١) انْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٢٥٦ و ٢٦١)، وَ(ج ١٣ ص ٣٦ و ٣٧)، وَ«مَجْمُوعَةَ الرِّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ» لَهُ (ص ١٥٠ و ١٥٢ و ١٦٩)، وَ«الْوَامِعَ الْأَنْوَارِ» لِلْسَّفَّارِيِّ (ج ١ ص ٢٩٧ و ٣٢٠)، وَ«مَعَارِجَ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ٢ ص ٣٤٨ و ٣٦٣).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْبَشْرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٣٥]؛ يَقُولُ: (نَبَلَيْكُمْ بِالشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ، وَالغِنَى وَالْفَقْرِ، وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَالهُدَى وَالضَّلَالََةَ).^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ * وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]؛ قَالَ: (عَلَى مَا خَلَقْتُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ طَاعَتِي وَمَعْصِيَتِي، وَمِنْ شِقْوَتِي وَسَعَادَتِي).^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «مُشْكِلِ الْأَنْبَارِ» (ج ١٠ ص ١١): (وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا قَدْ دَلَّ عَلَى: أَنَّ الْخَلْقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لِعِبَادِهِ، هُوَ عَلَى مَا كَتَبَ فِيهِمْ: مِنْ طَاعَتِهِ وَمَعْصِيَتِهِ، وَشِقْوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، لَا يَخْرُجُونَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمُ السَّعِيدَةَ، كَانَتْ بِاخْتِيَارِهِمْ لَهَا، وَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي تُخَالِفُ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٢٦٩)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٨٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّكَايْنِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٨٩٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَنْبَارِ» (ج ١٠ ص ١٠ و ١١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ذَلِكَ، كَانَتْ بِاخْتِيَارِهِمْ لَهَا، فَكَانَتْ سَعَادَتُهُمْ بِأَعْمَالِهِمُ الْمَحْمُودَةِ مِنْهُمْ، وَشَقَاوَتُهُمْ؛ لِأَعْمَالِهِمُ الْمَذْمُومَةِ مِنْهُمْ.

* وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ؛ أَنَّهُمْ سَيَعْمَلُونَ تِلْكَ الْأَعْمَالَ، فَيَسْعَدُونَ بِهَا، أَوْ يَشْقُونَ بِهَا، فَعَادَ حَدِيثُ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا.

* وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَهُ، فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ، إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيَزِينِي الرَّجُلُ بِقَدَرٍ؟، فَقَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: أَشَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟، قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَيَعْدَبُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَتَبَهُ عَلَيْهِ؟، قَالَ: فَحَصَبَهُ).^(١)

وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ، يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ: مِنَ الْقَدَرِيَّةِ؟، فَقَالَ: (الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرِ الْمَعَاصِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرِ الشَّرَّ).^(٢)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٠٩)، وَ(١١٣٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩٨٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٥٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْفَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٢٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (٨٩٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ٤٤)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَنِ» (١٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٢٦٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٨٩٢)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٣٥).

* فَالْقَدْرُ: هُوَ الْإِيمَانُ، بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ، وَمَشِيئَتُهُ: إِلَّا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى

الْأَزَلِيِّ، وَكِتَابَتِهِ السَّابِقَةِ، وَمَشِيئَتِهِ لِمَا وَقَعَ، وَخَلْقِهِ لَهُ: خَيْرًا أَوْ شَرًّا، حُلُومًا أَوْ مَرًّا. ^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ * أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ *

يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا * أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ * أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا

وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [الْبَلَدُ: ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [الْبَلَدُ: ١٠]؛ قَالَ:

(الْخَيْرَ وَالشَّرَّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْهُدَى وَالضَّلَالَةَ). ^(٢)

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [الْبَلَدُ: ١٠]؛

قَالَ: (الْخَيْرَ وَالشَّرَّ). ^(٣)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَعِكْرَمَةُ بِنْتُ عَمَّارٍ: هُنَا مُسْتَفْتٍ فَقَطْ، فَتَنَّبَهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٢٢٢ و ٢٦٢)، وَ«لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ» لِلسَّفَّارِ بِنِيِّ (ج ١ ص ٣٤٨)،

وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٢٩١ و ٥١٣)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢

ص ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠٤) وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ١٠١ و ١٠٢)،

وَ«الرِّسَالَةُ الْوَافِيَّةُ» لِلدَّانِي (ص ٦٣ و ٦٤)، وَ«مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ»

لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَِّّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٢٥٠).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (٨٣٨)، وَ(٨٣٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٤ ص ٤١٦) مِنْ طَرِيقِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [الْقَمَرُ: ٤٩]؛ قَالَ: (اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ: كُلَّهُمْ بِقَدَرٍ، وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَخَيْرُ الْخَيْرِ: السَّعَادَةُ، وَشَرُّ الشَّرِّ: الشَّقَاوَةُ).^(١)

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (لَأَنْ يَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدَ بِكُلِّ ذَنْبٍ، مَا خَلَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَجَادَلُونَ فِي الْقَدَرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ، وَالْمَشِيئَةُ: إِرَادَةُ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١١]؛ فَأَعْلَمَ خَلْقَهُ: أَنَّ الْمَشِيئَةَ لَهُ، وَكَانَ يُثْبِتُ الْقَدَرَ).^(٢)

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (٨٣٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٤ ص ٤١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٠٩٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٢٩٥)، وَالذُّؤَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (١٦١٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٩٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٩٩٢)، وَالْمُقْرِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (١١٤٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (٨٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رحمته الله فِي «الرَّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ٦٣): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ -يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ-: إِنَّ الْأَقْدَارَ كُلَّهَا: خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، حُلُوهَا وَمُرُّهَا: قَدْ عَلِمَهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَدَّرَهَا.

* وَأَنَّ مَا أَصَابَنَا لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْنَا، وَمَا أَخْطَأْنَا لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَنَا.

* وَكَذَا جَمِيعُ الْأَعْمَالِ قَدْ عَلِمَهَا وَكَوْنَهَا، وَأَخْصَاهَا، وَكَتَبَهَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَكُلُّهَا بِقَضَائِهِ جَارِيَةٌ، وَعَلَى مَنْ سَعَدَ، أَوْ شَقِيَ، فِي بَطْنِ أُمِّهِ مَاضِيَةٌ، لَا مَحِيصَ لِحُلُقِهِ عَنِ إِرَادَتِهِ، وَلَا عَمَلَ مِنْ خَيْرٍ، وَلَا شَرٍّ؛ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. اهـ

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ:

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: هُوَ الْهَادِي، وَالْقَانِتُ).^(١)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٦٢٠)، وَاللَّيْثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٢٠١)، وَأَبُو

مُصْعَبُ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٨٧٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦٥٩)،

أَخْرَجَهُ اللَّيْثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٨٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٦٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٣٣٧)، وَ(٣٣٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١١٨ و ١١٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١٧٨٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) يَعْنِي: الْمُضِلُّ.

وَالْحَدَّثَانِي فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٤٥)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (٢٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (٤٩٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣٧)، وَفِي «الْقَدَرِ» (٤٦)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٣٨٧)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٣٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّفَارِينِيُّ رحمته الله فِي «لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ» (ج ١ ص ٣٤٨): (اعْلَمْ: أَنَّ الْقَدَرَ، عِنْدَ السَّلَفِ: مَا سَبَقَ بِهِ الْعِلْمُ، وَجَرَى بِهِ الْقَلَمُ، مِمَّا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى: قَدَرَ مَقَادِيرِ الْخَلَائِقِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، قَبْلَ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَزَلِ، وَعَلِمَ سُبْحَانَهُ: أَنَّهَا سَتَفَعُ فِي أَوْقَاتٍ، مَعْلُومَةٍ عِنْدَهُ تَعَالَى، وَعَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَهِيَ: تَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْعَقِيدَةِ التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١٦٥): (الْإِيمَانُ: بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَبُّهُ، وَمَلِيكُهُ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَدْ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَقَدَّرَ الْمَقَادِيرَ، وَكَتَبَهَا حَيْثُ شَاءَ). اهـ

فَحَقِيقَةُ الْقَدْرِ: هِيَ الْإِيمَانُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى: لِكُلِّ شَيْءٍ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمَشِيئَتِهِ: لِكُلِّ مَا كَانَ، وَعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، وَتَقْدِيرِهِ لَهَا، وَكِتَابَتِهِ: إِيَّاهَا، قَبْلَ أَنْ تَكُونَ.^(١)

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْبَصْرَةِ، يَقُولُ: (لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُقَارِبًا، أَوْ قِوَامًا، مَا لَمْ يَنْظُرُوا فِي الْوِلْدَانِ، وَالْقَدْرِ، أَوْ حَتَّى: يَنْظُرُوا فِي الْوِلْدَانِ، وَالْقَدْرِ).^(٢)

* قوله: «مَا لَمْ يَنْظُرُوا فِي الْوِلْدَانِ»؛ يُحْتَمَلُ: أَنَّهُمْ: يَتَكَلَّمُونَ فِي جَمَالِهِمْ، أَوْ أَنَّهُمْ: يَتَكَلَّمُونَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: هَلْ هُمْ: فِي النَّارِ، أَوْ فِي الْجَنَّةِ.

(١) وَأَنْظُرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٤٩)، وَ«الرِّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لَهُ (ص ٥٨)، وَ«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٣)، وَ«لَوَامِحُ الْأَنْوَارِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ج ١ ص ٣٤٨)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٢٦٠)، وَ«تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٥ ص ١٨٥)، وَ«الرِّيَاضُ النَّاصِرَةُ» لَهُ (ص ١٥١ و ١٥٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٩١)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٢٢٠ و ٢٢١)، وَ«شَرْحُ لُمَعَةِ الْأَعْتِقَادِ» لَهُ (ص ٥١ و ٥٣)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٠١ و ١٠٢)، وَ«الرِّسَالَةُ الْوَافِيَّةُ» لِلدَّانِي (ص ٦٤)، وَ«مِنْحَةُ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِزِيِّ (ج ١١ ص ٥٩٨ و ٥٩٩ و ٦٠٠).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩١٣)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٥٩)، وَ (٢٦٠)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (٣٩١)، وَ (٩٧٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْأَعْتِقَادِ» (٩٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٤٧). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْأَنْتَرُ صَحِيحُهُ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَعْتِقَادِ» (ص ٢٩٢)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَّةِ» (ص ٥٤٧).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ٧٧): (وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَجَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، أَنَّ كُلَّ كَائِنٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ: مَكْتُوبٌ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى، كَتَبَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، مَا يَفْعَلُهُ، وَمَا يَقُولُهُ، فَكَتَبَ فِي اللَّوْحِ: أَفْعَالَهُ وَكَلَامَهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ، هِيَ مَحَلُّ النِّزَاعِ الطَّوِيلِ، بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ: مِنَ: «الْقَدْرِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزِلَةِ»، وَ«الْجَبْرِيَّةِ».

* وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ بِنَفْيِ الْقَدْرِ؛ هُوَ: «مَعْبُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُوَيْمِ الْجُهَنِيِّ الْبَصْرِيِّ»، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِ«الْبَصْرَةِ»، فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَهُوَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدْرِ، وَابْتَدَعَ الْقَوْلَ بِالْقَدْرِ.^(١)

فَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: (كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ، بِالْبَصْرَةِ: مَعْبُدُ الْجُهَنِيُّ، فَأَنْطَلَقْتُ: أَنَا، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجِبِينَ، أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلْنَاهُ: عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَفَّقَ لَنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ^(٢): أَنَا، وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكُلُّ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٤١)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٩ ص ٣٤)، وَ«الْمَلِكُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ٣٠)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج ١ ص ٥١).

(٢) اسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا، وَصَاحِبِي؛ يَعْنِي: صَرَرْنَا فِي نَاحِيَّتِهِ، وَكُنْفُ: الطَّائِرِ، جَنَاحَاهُ.

الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا: نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ^(١) الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ؛
وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفٌ^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يُفِيدُ، أَنَّ: «مَعْبَدًا»، هُوَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِنَفْيِ الْقَدْرِ.

* وَهَؤُلَاءِ هُمْ: «الْقَدَرِيَّةُ الْأُولَى»، الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْقَدَرَ، وَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى السَّابِقَ

بِالْأُمُورِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا فِي حَدِيثِ: يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّهُمْ: «يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ
الْأَمْرَ أُنْفٌ»، أَي: مُسْتَأْنَفٌ، لَمْ يَسْبِقِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عِلْمٌ.

وَالْقَدَرِيَّةُ: هُمْ الَّذِينَ تَبَرَّأَ مِنْهُمْ: مَنْ سَمِعَ بِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَ«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ»، وَ«أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَ«ابْنَ عَبَّاسٍ»، وَ«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ»، وَ«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى»
وَ«عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ»، وَ«وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَالْقَدَرِيَّةُ: هَؤُلَاءِ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: الْأَيْمَةُ؛ «مَالِكُ»، وَ«الشَّافِعِيُّ»، وَ«أَحْمَدُ»،

وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْمُنْكَرِينَ لِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣): «الْقَدَرِيَّةُ»، يَكْفُرُونَ، وَلِهَذَا كَفَّرَهُمُ الصَّحَابَةُ

ﷺ.

(١) يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ؛ مَعْنَاهُ: يَطْلُبُونَهُ، وَيَتَّبِعُونَهُ.

انظر: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

(٣) فَالْقَدَرِيَّةُ الْأُولَى: هُمْ الَّذِينَ أَنْكَرُوا: أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمَ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا، يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا

يَعْلَمُ بِالْأَشْيَاءِ، حَتَّى تَقَعَ، فَكَفَّرَهُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ.

قُلْتُ: «فَالْقَدْرِيَّةُ الْأَوَائِلُ»، هُمْ: الَّذِينَ قَالُوا، بِنَفْيِ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانُوا: هُمْ أَوَّلُ مَنْ قَالَ: بِنَفْيِ الْقَدْرِ.

وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ: كَانَ لَهَا أَتْبَاعٌ، وَمُؤَيَّدُونَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، يَشْرَحُونَ عَقِيدَتَهَا، وَيُدَافِعُونَ عَنْهَا، وَيَرُدُّونَ عَلَى مُخَالَفِيهَا، وَهَؤُلَاءِ؛ هُمْ: «الْمُعْتَزِلَةُ»، الْمُسَمَّوْنَ؛ بِـ«الْقَدْرِيَّةِ»؛ الَّذِينَ انْتَشَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، الْقَوْلُ: بِنَفْيِ الْقَدْرِ، فَهُمْ: «الْمُعْتَزِلَةُ الْقَدْرِيَّةُ».

قُلْتُ: وَلَقَدْ نَشَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، الْفِرْقَةُ: الْمُقَابِلَةُ: «لِلْقَدْرِيَّةِ»، وَهِيَ: «فِرْقَةُ

الْجَبْرِيَّةِ».

* وَالْجَبْرِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ: الَّذِينَ يَقُولُونَ: بِالْجَبْرِ، وَمَعْنَاهُ: نَفْيُ الْفِعْلِ عَنِ الْعَبْدِ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الرَّبِّ، أَي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجْبِرُ الْعِبَادَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَالْعِبَادُ: مَجْبُورُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، لَيْسَ لَهُمْ: أَي: دَوْرٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا تُضَافُ الْأَعْمَالُ إِلَى الْعِبَادِ، عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ فَقَطْ! (٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَعْدَادِيِّ (ص ١٩)، وَ«الْإِيْمَانَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٦٨)، وَ«حَاشِيَةَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ص ٣٦٥)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشْرَحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٦٠١).

(٢) وَأَنْظُرْ: «دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥)، وَ«الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لَهُ (ص ٥٣٣ و ٥٣٧)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٩)، وَ«الْمِلَلُ وَالنَّحَلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ٨٥)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٢١٨ و ٢١٩)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٤)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٨٨ و ٨٩)، وَ«لَمَحَّةٌ عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٢٩ و ٣٠)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشْرَحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٦٠٢)، وَ«التَّعْرِيفَاتُ» لِلجُرْجَانِيِّ (ص ٩٢).

وَالْمَرَّاحِلُ الَّتِي مَرَّتْ بِهَا الْقَدْرِيَّةُ:

الْقَدْرِيَّةُ: كَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْفِرَقِ، بَدَأَتْ مَقُولَاتُهَا قَلِيلَةً، وَحَدِرَةً، ثُمَّ تَطَوَّرَتْ، وَاتَّسَعَتْ، وَنَحِيزَتْ حَتَّى صَارَتْ: لَهَا أُصُولٌ، وَشُعَبٌ، وَفِرْقٌ، وَدُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ.

الْمَرَّحَلَةُ الْأُولَى: ظُهُورُ الْقَدْرِيَّةِ الْأُولَى، وَتَمَثُّلٌ فِي مَقُولَاتِ: «مَعْبِدِ الْجَهَنِّيِّ»، وَاتِّبَاعِهِ، ثُمَّ: «غِيلَانَ الدَّمَشْقِيِّ»، وَاتِّبَاعِهِ.

* وَتَلَخَّصُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، بَزَعِمِهِمْ: لَمْ يُقَدِّرْ أفعالَ الْعِبَادِ، وَلَمْ يَكْتُبْهَا، وَأَنَّ

الْأَمْرَ أَنْفٌ؛ أَي: مُسْتَأْنَفٌ، لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَقْدِيرِهِ السَّابِقِ.^(١)

* إِذَنْ فَالْقَدْرِيَّةُ الْأُولَى: هُمُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عِلْمَ اللَّهِ السَّابِقَ، وَزَعَمُوا: أَنَّ اللَّهَ

تَعَالَى، لَمْ يُقَدِّرْ أفعالَ الْعِبَادِ سَلْفًا.

* وَلَمْ يَعْلَمْهَا، وَلَمْ يَكْتُبْهَا فِي: «اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ»، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، أَي:

مُسْتَأْنَفٌ، لَيْسَ بِتَقْدِيرِ سَابِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، مِمَّا اسْتَقَلَّ الْعِبَادُ بِفِعْلِهَا.

* وَهَذِهِ مَقُولَةٌ غَالِيَةٌ فِي الْقَدْرِ، حَيْثُ تُنْكَرُ الْعِلْمَ، وَالْكِتَابَةَ، وَتَقْدِيرَ: عُمُومِ أفعالِ

الْمُكَلَّفِينَ: خَيْرَهَا، وَشَرَّهَا؛ فِيمَا يَظْهَرُ.

هَذَا أَوَّلُ أَمْرِهِمْ: فَلَمَّا أَنْكَرَ الْأَيُّمَّةُ هَذَا الْقَوْلَ؛ صَارَ: جُمْهُورٌ: «الْقَدْرِيَّةُ» يُقْرُونَ

بِالْعِلْمِ، الْمُتَقَدِّمِ، وَالْكِتَابِ السَّابِقِ، لَكِنْ يُنْكَرُونَ عُمُومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتِهِ،

وَخَلْقِهِ؛ لِأفعالِ الْعِبَادِ.

(١) وَكَانَتْ بِدَايَاتُ كَلَامِهِمْ فِي هَذَا، بَعْدَ سَنَةِ: «٦٣ هـ»، وَهُوَ تَارِيخُ نَشْأَةِ الْقَدْرِيَّةِ الْأُولَى.

* فَأَنْكُرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقًا؛ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، أَوْ بَعْضِهَا، وَقَالُوا: أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ الشَّرَّ، وَهَذَا مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ: «الْقَدْرِيَّةُ الثَّانِيَّةُ»، وَعَلَى رَأْسِهِمْ: «الْمُعْتَرِلةُ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٩): (فِي أَوَاخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، حَدَّثَتْ بِدْعَةٌ: «الْقَدْرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٨٤): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ: «الْعِلْمَ»، وَ«الْكِتَابَةَ» السَّابِقَيْنِ: (فَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ: «الْقَدْرِيَّةُ»، الَّذِينَ كَانُوا فِي أَوَاخِرِ زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ... وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَحَدٌ يُنْكِرُ الْقُدْرَةَ، فَلَمَّا ابْتَدَعَ هَؤُلَاءِ؛ التَّكْذِيبَ: بِ«الْقَدْرِ»، رَدَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَ«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ»، وَ«وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ»، وَكَانَ أَكْثَرُهُ بِ«الْبَصْرَةِ»، وَ«الشَّامِ»، وَقَلِيلٌ مِنْهُ بِ«الْحِجَازِ».

* فَأَكْثَرَ كَلَامِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ هَؤُلَاءِ: «الْقَدْرِيَّةُ». اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٥٠): (وَعِلَاةُ: «الْقَدْرِيَّةُ»، يُنْكِرُونَ عِلْمَهُ الْمُتَقَدِّمَ، وَكِتَابَتَهُ السَّابِقَةَ، وَيَزْعُمُونَ: أَنَّهُ أَمَرَ وَنَهَى، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعِصِيهِ، بَلْ الْأَمْرُ أَنْفٌ؛ أَي: مُسْتَأْنَفٌ).

* وَهَذَا الْقَوْلُ: أَوَّلُ مَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ، بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ... وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ: هُوَ «مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ»، فَلَمَّا بَلَغَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَوْلُ هَؤُلَاءِ: تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ، وَأَنْكُرُوا مَقَالَتَهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٥٠): (ثُمَّ كَثُرَ:

خَوْضُ النَّاسِ فِي الْقَدْرِ؛ فَصَارَ جُمُهورُهُمْ: يُقَرُّ بِالْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِ، وَالكِتَابِ السَّابِقِ.

* لَكِنْ يُنْكِرُونَ: عُمومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعُمومَ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا

مَعْنَى لِمَشِيئَتِهِ، إِلَّا أَمْرُهُ فَمَا شَاءَهُ، فَقَدْ أَمَرَ بِهِ، وَمَا لَمْ يَشَأْهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٩٠): (ثُمَّ فِي أَوَاخِرِ

عَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: نَبَغَ التَّكَلُّمُ؛ بِيَدَعَةِ «الْقَدَرِيَّةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، فَرَدَّهَا بَقَايَا الصَّحَابَةِ

رضي الله عنهم، كَ«ابْنِ عُمَرَ»، وَ«ابْنِ عَبَّاسٍ»، وَ«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، وَ«أَبِي سَعِيدٍ»، وَ«وَائِلَةَ بْنِ

الْأَسْقَعِ»، وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَمْ يَصِرْ لَهُمْ: سُلْطَانٌ وَاجْتِمَاعٌ، حَتَّى كَثُرَتْ: «الْمُعْتَرِزَةُ»،

وَ«الْمُرْجِيَّةُ» بَعْدَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٦): (فَلَمَّا بَلَغَ

قَوْلُهُمْ: بِإِنْكَارِ «الْقَدْرِ السَّابِقِ»، الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: أَنْكَرُوا، إِنْكَارًا، عَظِيمًا، وَتَبَرَّءُوا

مِنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٧): (ثُمَّ كَثُرَ:

الْخَوْضُ فِي «الْقَدْرِ»، وَكَانَ أَكْثَرُ الْخَوْضِ فِيهِ بِ«الْبَصْرَةِ»، وَ«الشَّامِ»، وَبَعْضُهُ فِي

«الْمَدِينَةِ».

* فَصَارَ مُقْتَصِدُوهُمْ، وَجُمُهورُهُمْ: يُقَرُّونَ بِ«الْقَدْرِ السَّابِقِ»، وَبِ«الْكِتَابِ

الْمُتَقَدِّمِ»، وَصَارَ نِزَاعُ النَّاسِ فِي الْإِرَادَةِ، وَخَلَقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ فَصَارُوا فِي ذَلِكَ

حَزْبَيْنِ:

النُّفَاةِ يَقُولُونَ: لَا إِرَادَةَ؛ إِلَّا بِمَعْنَى: الْمَشِيئَةِ، وَهُوَ لَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ، وَلَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

وَقَابَلَهُمُ الْخَائِضُونَ فِي الْقَدَرِ مِنَ الْمُجْبَرَةِ: مِثْلُ: «الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ» وَأَمْثَالِهِ، فَقَالُوا: لَيْسَتْ الْإِرَادَةُ؛ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ، وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لَا يَسْتَلْزِمُ إِرَادَةً، وَقَالُوا: الْعَبْدُ لَا فِعْلَ لَهُ أَلْبَتَّةَ، وَلَا قُدْرَةَ، بَلِ اللَّهُ: هُوَ الْفَاعِلُ الْقَادِرُ فَقَطُّ. اهـ

فَالْقَدْرِيَّةُ الْأُولَى: فَكَانَتْ مَقَالَتَهَا تَتَلَخَّصُ فِي قَوْلَيْنِ:

الأوَّلُ: إِنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ، وَيَعْنُونَ: بِذَلِكَ أَعْمَالَ الْمُكَلَّفِينَ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَقْدُرْهَا، وَلَمْ يَعْلَمْهَا؛ إِلَّا أَثْنَاءَ حُدُوثِهَا، مِنَ الْمُكَلَّفِ.

الثَّانِي: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَقْدُرِ الْكِتَابَةَ؛ أَيْ: فِي «اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ»، وَلَا الْأَعْمَالَ فِي السَّابِقِ.

* أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِرَادَتُهُ؛ نَوْعَانِ:

الأوَّلُ: الْأَمْرُ الْكُونِيُّ، لِقَضَائِهِ، وَالْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ، وَتُرَادِفُ الْمَشِيئَةَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾ [الرَّعْدُ: ١١].

الثَّانِي: الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ، وَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ، بِحُجِّيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

قُلْتُ: الْعَبْدُ لَهُ إِرَادَةٌ، وَمَشِيئَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الْكَهْفُ: ٢٩].

* لَكِنَّهَا: تَابِعَةٌ، لِإِرَادَةِ اللَّهِ الْعَامَّةِ، وَمَشِيئَتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾
[الْإِنْسَانُ: ٣٠].

* فَمُجْمَلُ أَبَاطِيلِ الْقَدَرِيَّةِ:

(١) الْمَعْبُدِيَّةُ، وَالْغَيْلَانِيَّةُ، وَالْمُعْتَزَلَةُ، أَنْكُرُوا: عَلِمَ اللَّهُ السَّابِقَ، وَكَتَابَتَهُ: لِلْمَقَادِيرِ،
وَأَنْكُرُوا: مَشِيئَتَهُ، وَخَلَقَهُ، وَتَقْدِيرَهُ.

(٢) الْمُعْتَزَلَةُ، قَالُوا: بَانَ الْعَبْدُ خَالِقُ أَفْعَالِهِ.

(٣) الْجَهْمِيَّةُ وَالصُّوفِيَّةُ، قَالُوا بَانَ الْعَبْدُ: مَجْبُورٌ عَلَى أَفْعَالِهِ مُطْلَقًا، وَبِنَفْيِ
الِاسْتِطَاعَةِ عَنِ الْعِبَادِ.

(٤) الْأَشَاعِرَةُ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، قَالُوا: بِالْكَسْبِ، وَيَقْصُدُونَ بِهِ، أَنَّ الْعَبْدَ، لَا
تَكُونُ لَهُ الْإِسْتِطَاعَةُ؛ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، وَلَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ، وَلَا اسْتِطَاعَةٌ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَلَا
بَعْدَهُ، يَعْنِي: بِتَقَارُنِ الْفِعْلِ.

(٥) الْأَشَاعِرَةُ، وَالْكَلَابِيَّةُ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ، أَنْكُرُوا: تَعَلَّقُ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَشِيئَةِ.

قُلْتُ: وَكُلُّ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي «الْقَدْرِ».

* وَلِلْقَدَرِيَّةِ؛ إِطْلَاقَانِ، حَاصٌّ، وَعَامٌّ:

فَالْقَدَرِيَّةُ؛ بِالْمَعْنَى: الْحَاصِّ: هُمْ الْمُنْكَرُونَ لِلْقَدْرِ؛ أَيُّ: الْمُكْذِبُونَ، بِتَقْدِيرِ اللَّهِ

تَعَالَى، لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، أَوْ بَعْضِهَا؛ أَيُّ: الَّذِينَ قَالُوا: لَا قَدَرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرُ أَنْفٌ؛

أَيُّ: مُسْتَأْنَفٌ، لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ؛ تَقْدِيرٌ: سَابِقٌ.

وَالْقَدْرِيَّةُ؛ بِالْمَعْنَى: الْعَامُّ: هُمُ الْخَائِضُونَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكِتَابَتِهِ، وَمَشِيَّتِهِ، وَتَقْدِيرِهِ، وَخَلْقِهِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَبِخِلَافِ مُقْتَضَى: النُّصُوصِ، وَفَهْمِ السَّلَفِ.
* وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْأَصْنَافَ التَّالِيَةَ:

(١) الْمَعْبُدِيَّةُ، وَالْغَيْلَانِيَّةُ، وَالْمُعْتَزَلَةُ، وَهُمْ: «الْقَدْرِيَّةُ النُّفَاةُ»، الَّذِينَ أَنْكَرُوا الْقَدْرَ، أَوْ بَعْضَهُ.

(٢) الْجَهْمِيَّةُ، وَهُمْ: «الْجَبْرِيَّةُ» الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ، لَا اخْتِيَارَ لَهُ الْبَتَّةَ.

(٣) الْأَشَاعِرَةُ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَهُمْ: الَّذِينَ خَاضُوا فِي مَسْأَلَةِ الْكَسْبِ، وَالْإِسْطَاعَةِ.

* فَالْتَنَازُعُ فِي الْقَدْرِ: مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ هَلَاكِ الْأُمَّمِ.

* فَمِنْهُ نَشَأَ: مَذْهَبُ الْمَجُوسِ، الْقَائِلِينَ بِالْأَصْلِينَ: التُّورِ، وَالظُّلْمَةِ.

* وَمِنْهُ نَشَأَ: مَذْهَبُ الصَّابِئَةِ، الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ.

* وَفِي الْقَدْرِ: افْتَرَقَتِ، النَّصَارَى، وَالْيَهُودُ.

* وَفِي الْقَدْرِ: وَقَعَتِ الْقَدْرِيَّةُ: مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

فَإِنَّ قَوْلَهَا بِأَنَّ الْعَبْدَ: خَالِقُ أَفْعَالِهِ، وَأَنَّهُ: لَا قَدْرَ سَابِقٍ: شَبِيهُ بِتِلْكَ: الْمَقُولَاتِ

الْأُولَى: «لِلْمَجُوسِ»، وَ«النَّصَارَى»، وَ«الصَّابِئَةِ»، بَلْ هُوَ امْتِدَادٌ لَهُ. ^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٤٢٥): (فَالْبِدْعُ تَكُونُ

فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا، ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْأَتْبَاعِ، حَتَّى تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا). اهـ

(١) انظُرْ: «الْقَدْرِيَّةُ» لِلْعَقْلِ (ص ٢٠ و ٢١).

* وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَهَمْ: يَنْقَسِمُونَ إِلَى:

(١) قَدْرِيَّةٌ مَجُوسِيَّةٌ: وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْعَبْدَ: خَالِقُ أَفْعَالِهِ، يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ، خَالِقًا آخَرَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَعْضُهُمْ: قَدْ يَلْتَزِمُ ذَلِكَ، كَمَا تَقُولُ الْمَجُوسُ: بِالْهَيْنِ اثْنَيْنِ، وَهَمْ: كَثِيرٌ مِنَ «الْمُعْتَرِلَةِ».

(٢) قَدْرِيَّةٌ مُشْرِكِيَّةٌ؛ وَهَمْ: «الْجَبْرِيَّةُ الْجَهْمِيَّةُ»، وَالْمَتَّصِفَةُ، الَّذِينَ يَزْعُمُونَ، أَنَّ الْعَبْدَ: مَجْبُورٌ عَلَى مَا يَصْدُرُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ الْمُشْرِكُونَ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

(٣) قَدْرِيَّةٌ إِبْلِيسِيَّةٌ: مُسْتَكْبِرَةٌ تَدْعِي التَّعَارُضَ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٤٣٣): (وَهَذَا مِنْ أُصُولِ تَفَرُّقِهِمْ، فِي مَسْأَلَةِ: تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَانْقِسَامِ إِلَى:

* قَدْرِيَّةٌ مَجُوسِيَّةٌ: تُثَبِّتُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَتَنْفِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرَ. ^(١)

* وَإِلَى قَدْرِيَّةٍ مُشْرِكِيَّةٍ: شَرُّ مِنْهُمْ: تُثَبِّتُ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ، وَتُكَذِّبُ بِالْأَمْرِ

وَالنَّهْيِ، أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ.

* وَإِلَى قَدْرِيَّةٍ إِبْلِيسِيَّةٍ: تُصَدِّقُ بِالْأَمْرَيْنِ ^(٢)، لَكِنْ تَرَى ذَلِكَ: تَنَاقُضًا، مُخَالِفًا،

لِلْحَقِّ، وَالْحِكْمَةِ). اهـ

(١) هُوَ لِأَنَّ كَذَّبُوا بِالْقَدَرِ، وَرَعَمُوا: أَنَّ الْحَوَادِثَ مَا لَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَمْ: «الْمُعْتَرِلَةُ».

(٢) يَعْنِي: الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ، وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٨٢):

«وَالْحَائِضُونَ فِي الْقَدَرِ؛ بِالْبَاطِلِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

* الْمُكَذِّبُونَ بِهِ.

* وَالِدَّافِعُونَ: لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِهِ.

* وَالطَّاعِنُونَ: عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، بِجَمْعِهِ: بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْقَدَرِ، وَهَؤُلَاءِ: شَرُّ

الطَّوَائِفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٧١٨): (وَهَذِهِ

الْأَصْنَافُ هِيَ: «الْقَدَرِيَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ»، وَ«الْقَدَرِيَّةُ الْمُشْرِكِيَّةُ»؛ وَ«الْقَدَرِيَّةُ الْإِبْلِيسِيَّةُ».

اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٤٢١): (وَهَؤُلَاءِ:

هُمُ؛ «الْقَدَرِيَّةُ الْمُشْرِكِيَّةُ»^(١)، الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِالْقَدَرِ، عَلَى دَفْعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، هُمْ: شَرُّ

مِنْ: «الْقَدَرِيَّةِ»، الَّذِينَ هُمْ: «مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ»... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ: يُقَرُّونَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ،

وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، لَكِنْ أَنْكَرُوا: عُمُومَ الْإِرَادَةِ، وَالْقُدْرَةَ، وَالخَلْقَ، وَرَبَّمَا أَنْكَرُوا:

سَابِقَ الْعِلْمِ.

* وَأَمَّا الْقَدَرِيَّةُ الْمُشْرِكِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ: يُنْكِرُونَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ،

وَيَكْفُرُونَ: بِجَمِيعِ؛ الرُّسُلِ، وَالْكِتَابِ). اهـ

وَهُنَاكَ الْقَدَرِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: وَهُمْ: «الْمُعْتَرِزَةُ»، وَ«الْجَهْمِيَّةُ»، وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

(١) وَمِنْ: «الْقَدَرِيَّةُ الْمُشْرِكِيَّةُ»، «الْقَدَرِيَّةُ الصُّوفِيَّةُ».

وَضَهَرَتْ: «الْقَدْرِيَّةُ الثَّانِيَّةُ»، فِي الْمَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ، بِظُهُورِ: «الْمُعْتَزَلَةِ»، وَفِي أَوَّلِ
«الْقَرْنِ الثَّانِي» الْهَجْرِيِّ.

* وَتَمَثَّلَ: بِمَقُولَاتِ: «الْمُعْتَزَلَةِ»، وَ«الْجَهْمِيَّةِ» فِي الْقَدْرِ.

فَالْقَدْرِيَّةُ: فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ، تَوَسَّعَتْ مَقَالَاتُهَا، وَتَشَعَّبَتْ، بَيْنَ الْفِرَقِ عَلَى النَّحْوِ
التَّالِي:

(١) شُعْبَةٌ صَارَتْ: ضِمْنَ «الْمُعْتَزَلَةِ»، الْقَائِلِينَ، بِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُقَدَّرُ أَفْعَالِهِ، وَهُوَ
خَالِقُهَا وَمُنْشِئُهَا، وَلَمْ تُقَدَّرْ عَلَيْهِ قَبْلُ، وَهَذِهِ هِيَ: وَرَثَةُ «الْقَدْرِيَّةِ» الْأَوْلَى النَّفَاةُ.

(٢) وَشُعْبَةٌ مِنْهَا صَارَتْ: فِي «الْجَهْمِيَّةِ الْجَبْرِيَّةِ»، الْقَائِلِينَ، بِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُورٌ
عَلَى أَفْعَالِهِ؛ كَالرَّيْشَةِ فِي مَهَبِّ الرِّيحِ، فَلَا اخْتِيَارَ لَهُ، وَهَذِهِ هِيَ: «الْقَدْرِيَّةُ الْجَبْرِيَّةُ»
الْخَالِصَةُ، وَقَدْ ضَهَرَتْ، فِيمَا بَعْدُ فِي عَقَائِدِ كَثِيرٍ مِنْ: «الْمُتَصَوِّفَةِ»، وَ«الْفَلَّاسِفَةِ».

(٣) وَشُعْبَةٌ ثَالِثَةٌ: صَارَتْ أَقْرَبُ إِلَى: «الْجَبْرِيَّةِ»، وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِالْكَسْبِ مِنْ:

«الْأَشَاعِرَةِ»، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ.^(١)

وَهُنَاكَ مَرْحَلَةٌ ثَالِثَةٌ: وَتَمَثَّلَ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ، بِمَقُولَةٍ: «الْأَشَاعِرَةِ»، وَبَعْضِ:

«الْمَاتْرِيْدِيَّةِ»، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ.

* وَيَتَلَخَّصُ مَذْهَبُهُمْ فِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ قُدْرَةٌ، وَاسْتِطَاعَةٌ؛ لَكِنَّهَا لَا تَكُونُ لَهُ؛ إِلَّا

مَعَ الْفِعْلِ؛ أَي: إِذَا عَزَمَ عَلَى الشَّرْعِ بِتَنْفِيذِ الْفِعْلِ؛ أَوْ جَدَّ اللَّهُ لَهُ الْقُدْرَةَ، مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ،
لَا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْجَبْرِ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْقَدْرِيَّةُ» لِلْعَقْلِ (ص ٣٣ و ٣٤).

* فَالْقَدَرِيَّةُ الْمُعْتَزَلَةُ، يَقُولُونَ بِخَالِقٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَكَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخَّرَةِ الْقَدَرِيَّةِ؛ وَهُمْ: «الْمُعْتَزَلَةُ»، يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِبَادَ خَالِقُونَ

لِلْأَفْعَالِهِمْ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٢٣٧ و ٢٣٨):

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ: اعْتَقَدُوا تَنَافِي الْقَدَرِ، وَالشَّرْعِ، كَمَا اعْتَقَدَ ذَلِكَ

الْمَجُوسُ وَالْمُشْرِكُونَ.

* فَقَالُوا: إِذَا كَانَ خَالِقًا لِلْفِعْلِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِي نَفْسِهِ حَسَنًا لَهُ ثَوَابٌ، أَوْ

قَبِيحًا عَلَيْهِ عِقَابٌ.

* ثُمَّ قَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ: لَكِنَّ الْفِعْلَ مُنْقَسِمًا، فَلَيْسَ خَالِقًا لِلْفِعْلِ.

وَقَالَتِ الْجَبَرِيَّةُ: لَكِنَّهُ خَالِقٌ، فَلَيْسَ الْفِعْلُ مُنْقَسِمًا.

* وَلَكِنَّ الْجَبَرِيَّةَ الْمُقَرَّنُونَ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يُفَرِّقُونَ بِالْإِنْقِسَامِ مِنْ جِهَةِ أَمْرِ

الشَّارِعِ، وَنَهْيِهِ فَقَطُّ.

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّوْحِيدَ» لِلْمَاتَرِيدِيِّ (ص ٢٥٦ و ٢٥٧)، وَ«الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ» لِلْمَحْمُودِ (ص ١٨٢)، وَ«الْإِنْصَارَ

فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ الْقَدَرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ١ ص ٢١٩ و ٢٢٠)، وَ«الْإِرْسَادَ إِلَى قَوَاطِعِ الْأَدَلَّةِ فِي

أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» لِلْجَوَيْنِيِّ (ص ٢١٩)، وَ«الْإِنْصَافَ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْجَهْلُ بِهِ» لِلْبَاقِلَانِيِّ

(ص ٤٦)، وَ«الْمَاتَرِيدِيَّةَ» لِلْحَرَبِيِّ (ص ٤٤٤ و ٤٤٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٩٤).

وَيَقُولُونَ: لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا شَاءَ، لَا لِمَعْنَى فِيهِ، وَيَنْهَى عَمَّا يَشَاءُ لَا لِأَجْلِ مَعْنَى فِيهِ، وَيَقُولُونَ: فِي خَلْقِهِ، وَفِي أَمْرِهِ جَمِيعًا: يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٨٨): (وَقَدْ تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ: فِي الْقَدْرِ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، فِرْقَتَانِ، مُتَطَرِّفَتَانِ، وَفِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ: وَسَطٌ.

* فَأَمَّا الْمُتَطَرِّفَتَانِ: فَهُمَا، «الْقَدَرِيَّةُ»، وَ«الْجَبْرِيَّةُ».

فَالْقَدَرِيَّةُ: أَنْكَرُوا الْقَدَرَ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يُقَدِّرْ: أفعال العباد.

* وَكَانَ أَوَّلُ مَا ظَهَرَ: فِيهِمْ هَذَا الرَّأْيُ الْخَاطِئُ؛ أَنَّهُمْ: أَنْكَرُوا؛ الْعِلْمَ، وَقَالُوا: إِنَّ

اللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُهُ الْعِبَادُ؛ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقَعَ.

* وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ؛ يَعْنِي: أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى، بِأَحْوَالِ الْعِبَادِ،

وَأَعْمَالِهِمْ: مُسْتَأْنَفٌ؛ أَيْ: لَا يَدْرِي عَنْهُ، حَتَّى يَعْمَلُوهُ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الْمُتَطَرِّفَةُ: الْجَبْرِيَّةُ، الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُجْبَرٌ عَلَى عَمَلِهِ،

لَيْسَ لَهُ فِيهِ: تَعَلُّقٌ إِطْلَاقًا، وَأَنَّ حَرَكَاتِهِ، وَسَكَنَاتِهِ: لَيْسَ إِلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ: كَتَحْرُكِ الرِّيشَةِ

فِي الْفُرْجَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الطَّائِفَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ: فَهِيَ طَائِفَةُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِينَ قَالُوا: نُوْمِنُ بِقَدْرِ اللَّهِ

تَعَالَى، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عِلْمُ كُلِّ مَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ، وَأَنَّهُ كَتَبَ ذَلِكَ، وَشَاءَهُ، وَخَلَقَهُ، وَأَنَّ

الْإِنْسَانَ لَيْسَ مُجْبَرًا، بَلْ هُوَ مُخْتَارٌ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «لَمَحَّةٍ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ»

(ص ٢٩): (فَأَوَّلُ مَا حَدَّثَ، فِرْقَةٌ: «الْقَدَرِيَّةُ»، فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، «الْقَدَرِيَّةُ»:

الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْكَوْنِ لَيْسَ بِقَدَرٍ وَقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ يَحْدُثُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ، وَبِدُونِ سَابِقِ تَقْدِيرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَنْكَرُوا: «الرُّكْنَ السَّادِسَ»، مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ؛ سِتَّةٌ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، وَ«مَلَائِكَتِهِ»، وَ«كُتُبِهِ»، وَ«رُسُلِهِ»، وَ«الْيَوْمِ الْآخِرِ»، وَ«الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»، كُلُّهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَسَمُّوا: «بِالْقَدَرِيَّةِ»، وَسَمُّوا بِ«مَجُوسٍ»، هَذِهِ الْأُمَّةُ، لِمَاذَا؟.

لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِذَلِكَ أَتَّبَعُوا: «خَالِقِينَ»، مَعَ اللَّهِ: كَ«الْمَجُوسِ» الَّذِينَ يَقُولُونَ: «إِنَّ الْكَوْنَ لَهُ خَالِقَانِ: «النُّورُ وَالظُّلْمَةُ»، «النُّورُ: خَلَقَ الْخَيْرَ، وَالظُّلْمَةُ: خَلَقَتِ الشَّرَّ».

* «الْقَدَرِيَّةُ» زَادُوا عَلَى الْمَجُوسِ، لِأَنَّهُمْ أَتَّبَعُوا خَالِقِينَ مُعَدِّدِينَ، حَيْثُ قَالُوا:

«كُلُّ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ»، فَلِذَلِكَ سَمُّوا: «بِمَجُوسٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

* وَقَابَلْتَهُمْ: «فِرْقَةُ الْجَبْرِيَّةِ» الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ

فِعْلٌ وَلَا اخْتِيَارٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالرِّيشَةِ الَّتِي تُحَرِّكُهَا الرِّيحُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا.

* فَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ: بِ«الْجَبْرِيَّةِ»، وَهُمْ: «غُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ»، الَّذِينَ غَلَوْا فِي إِثْبَاتِ

الْقَدَرِ، وَسَلَبُوا الْعَبْدَ الْاِخْتِيَارَ.

وَالطَّائِفَةُ الْأُولَى: مِنْهُمْ عَلَى الْعَكْسِ، أَتَّبَعُوا اخْتِيَارَ الْإِنْسَانِ، وَغَلَوْا فِيهِ، حَتَّى

قَالُوا: إِنَّهُ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ مُسْتَقِلًّا عَنِ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ.

* وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ بِ«الْقَدَرِيَّةِ النُّفَاةِ». وَمِنْهُمْ: «الْمُعْتَزِلَةُ»، وَمَنْ سَارَ فِي

رِكَابِهِمْ). اهـ

فَالْقَدْرِيَّةُ الْجَبْرِيَّةُ: يَقُولُونَ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، يُجْبِرُ الْعَبْدَ عَلَى الْفِعْلِ، وَالْعَبْدُ: مَجْبُورٌ، وَهُمْ: مُشْرِكُونَ، لِأَنَّهُمْ: أَشْرَكُوا فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]؛ حَيْثُ زَعَمُوا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْبَرَهُمْ، وَأَنَّهُمْ: لَا يَمْلِكُونَ، أَيَّ: قُدْرَةٍ مُؤَثَّرَةٍ، وَاخْتِيَارٍ حَقِيقِيٍّ.

قُلْتُ: فَهَذَا بَابُ شِرْكِ، فَتَحَّ عَلَى النَّاسِ: وَهُوَ نَفْيُ الْقَدْرِ.

* فَاتَّفَقُوا هَذَا الْقَدْرَ، فَإِنَّهُ: شُعْبَةٌ مِنْ: «الْمَجْهُوسِيَّةِ».

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٣٧٠)؛ سِيَّاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَنَّ أَوَّلَ شِرْكِ: يَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ، الْقَدْرُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٣٧٤)؛ سِيَّاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ.

* وَالْقَدْرِيَّةُ، هُوَ لِأَنَّ: مُشْرِكُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ كَفَرُوا، فَأَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٨٣٥): (فَالْجُمْلَةُ: مُوزَعَةٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَطُّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ أَوْحِيَ إِلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٥]). اهـ.

قُلْتُ: لَئِنْ أَشْرَكَ الْعَبْدُ، لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُهُ، بِسَبَبِ الشِّرْكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٨٣٧٧): (قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: «وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ

وَأَكْسَابِهِمْ»، وَذَكَرَ هُنَا خَلْقَ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مَنْ أَشْرَكَ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ،

وَهُمْ: «الْقَدَرِيَّةُ»، فَقَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ خَالِقُ عَمَلِهِ وَكَسْبِهِ، فَأَخْرَجُوا قِسْمًا مِنْ

الْحَوَادِثِ عَنِ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَعَلُوا أَفْعَالَ النَّاسِ، وَالْمَوَاشِي، وَغَيْرِهَا، كُلَّهَا

خَارِجَةً عَنِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ رحمته الله: «مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(١)؛

لِمِشَابَهَتِهِمْ: «لِلْمَجُوسِ الْمُشْرِكِينَ»؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَوَادِثَ

لَهَا خَالِقَانِ: «ظُلْمَةٌ، وَنُورٌ»، فَالشَّرُّ: خَالِقُ الظُّلْمَةِ، وَالخَيْرُ: خَالِقُ النُّورِ.

وَهُؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ: الْحَوَادِثُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْكَوْنِ مِنْهَا مَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ

تَعَالَى، وَهُوَ فِعْلُهُ، وَمِنْهَا مَا يَخْلُقُهُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ فِعْلُ الْعِبَادِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ

رحمته الله هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»؛ فِي: «بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ

أَنْدَادًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢]؛ رَدًّا عَلَى: «الْمُعْتَزِلَةِ» الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ خَالِقُ عَمَلِهِ

وَكَسْبِهِ، فَيَكُونُونَ بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ جَاعِلِينَ لِلَّهِ أَنْدَادًا. اهـ

(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: «السُّنَنِ»، بَابُ: فِي «الْقَدْرِ»، (٤٦٩١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رحمته الله.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «الْمُقَدِّمَةِ»، بَابُ: فِي «الْقَدْرِ»، (٩٢) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٨٣٧): (وَاسْتَدَلَّ عِكْرِمَةُ رحمته الله لِكُونِهِمْ مُؤْمِنِينَ بِالرُّبُوبِيَّةِ؛ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّحْرُفُ: ٨٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ
سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانَ: ٢٥]، وَالْمَوْلُفُ رحمته الله مَا
سَاقَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّهَا آيَةٌ، بَلْ هِيَ مِنْ قَوْلِ عِكْرِمَةَ رحمته الله، يَعْنِي: أَنَّ هَؤُلَاءِ يُقَرُّونَ
بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَخَالِقَهُمْ هُوَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنَّهُمْ يَعْبُدُونَ
غَيْرَهُ، وَهَذَا شِرْكُهُمْ.

* وَكَذَلِكَ يُوجَدُ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَمَنْ كَانَ هَمُّهُ الْمَالُ فَهُوَ: مُؤْمِنٌ
بِاللَّهِ مُشْرِكٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صلوات الله عليه قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ،
إِنْ أُعْطِيَ رِضْيِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطًا»^(١)؛ فَسَمَّاهُ الرَّسُولُ صلوات الله عليه: عَبْدًا، فَالَّذِي يُؤَثِّرُ الْمَالَ
عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ - وَإِنْ عَمِلَهَا - يُعْتَبَرُ: مُشْرِكًا، عَابِدًا لَهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه،
وَهَذَا نَقُولُ فِي حَقِّهِ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦].

* وَكَذَلِكَ إِنْسَانٌ تَقَلَّدَ وَتَرَأَى، أَوْ عَلَّقَ تَمِيمَةً مُحَرَّمَةً، نَقُولُ لَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ
بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٦]. اهـ

قُلْتُ: فَالَّذِي يُؤَثِّرُ الدُّنْيَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى، يُعْتَبَرُ:
مُشْرِكًا، عَابِدًا لِلدُّنْيَا، فَمَا بِالْكَ، بِ«الْقَدْرِيَّةِ» الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْإِعْتِقَادَاتِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الْجِهَادِ»، بَابُ: «الْحِرَاسَةِ وَالْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، (٢٨٨٧).

الْبَاطِلَةِ، فَهَؤُلَاءِ: أَقْرَبُ إِلَى الشَّرِكِ، لِمُشَابَهَتِهِمْ، «لِلْمَجُوسِ الْمُشْرِكِينَ»، لِأَنَّ
الْمَجُوسَ الْمُشْرِكِينَ، يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَوَادِثَ، لَهَا خَالِقَانِ: «ظُلْمَةٌ، وَنُورٌ»، فَالْشَّرُّ:
خَالِقُهُ الظُّلْمَةُ، وَالْخَيْرُ: خَالِقُهُ النُّورُ.

* وَهَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةُ: يَقُولُونَ، الْحَوَادِثُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْكَوْنِ؛ مِنْهَا: مَا يَخْلُقُهُ اللهُ
تَعَالَى، وَهُوَ فِعْلُهُ؛ وَمِنْهَا: مَا يَخْلُقُهُ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ فِعْلُ الْعِبَادِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢].

قُلْتُ: فَهَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ، أَنَّ لِلْعَالَمِ خَالِقَيْنِ، فَيَتَعَلَّقُ: بِتَوْحِيدِ

الرُّبُوبِيَّةِ.^(١)

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَعْلَبٍ: (وَلَا أَعْلَمُ عَرَبِيًّا: قَدَرِيًّا، قِيلَ لَهُ:
يَقَعُ فِي قُلُوبِ الْعَرَبِ: الْقَوْلُ بِالْقَدْرِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ، مَا فِي الْعَرَبِ؛ إِلَّا مُثِبُّ الْقَدْرِ:
خَيْرُهُ وَشَرُّهُ: أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْإِسْلَامِ، ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهِمْ، وَكَلَامِهِمْ: كَثِيرٌ بَيْنَ، ثُمَّ
أَنْشَدَ:

تَجْرِي الْمَقَادِيرُ عَلَى غَرَزِ الْإِبْرِ

فَمَا تَنْفُذُ الْإِبْرَةَ إِلَّا بِقَدْرِ.^(٢)

(١) وَانظُرْ: «خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٦٥٢ و ٧٥٥ و ٧٦٣)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»
لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١٦ ص ٨٣٢ و ٨٣٣ و ٨٣٤)، وَ«الْإِنْصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِ لَةِ الْقَدَرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ
أَبِي الْخَيْرِ (ج ١ ص ٢٢١ و ٢٢٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٢ ص ١١٠)، وَ«الْجَامِعَ الْبَيَانَ»
لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٨ ص ١١).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ اللَّالِكَايِيُّ رحمته فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٥١١): وَقَالَ بَعْضُ رُجَّازِ

الْجَاهِلِيَّةِ:

هِيَ الْمَقَادِيرُ فَلَمَنِي أَوْ فَذَرُ

إِنْ كُنْتُ أَخْطَأْتُ فَمَا أَخْطَأَ الْقَدَرُ

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ٨٢٣)؛ بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ

ذِكْرُهُ، عَنِ أَهْلِ النَّارِ، مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْمُشْرِكِينَ، وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ.

* وَالشَّاهِدُ مِنْهُ: الرَّدُّ عَلَى: «الْقَدْرِيَّةِ»، الَّذِينَ أَخْرَجُوا، أفعالَ الْعِبَادِ عَنِ قَدْرِ اللَّهِ

تَعَالَى، وَيَبَيِّنُ أَنَّ الْعَرَبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: عَلَى كُفْرِهِمْ، وَضَلَالِهِمْ: لَمْ يُنْكِرُوا الْقَدَرَ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٨٣٩): (وَالشَّاهِدُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ، أفعالِ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّهُ خَلَقَ

كُلَّ شَيْءٍ). اهـ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٥١٠) مِنْ

طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَعْلَبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ٦٧٨) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: (كَانَتْ الْعَرَبُ، تُثْبِتُ

الْقَدَرَ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْإِسْلَامِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: قَرَأْتُ، الْقُرْآنَ: كُلَّهُ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةٍ، وَكَانَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ عَلَى الْإِثْبَاتِ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢٠٠]؛ قَالَ: (الشُّرْكُ).^(١)

* فَالْقَدْرِيَّةُ الْجَبْرِيَّةُ: زَعَمَتْ أَنَّ الْعَبْدَ: مَجْبُورٌ لَيْسَ لَهُ إِرَادَةٌ، وَلَا اخْتِيَارٌ، وَلَا قُدْرَةٌ مُؤَثَّرَةٌ.^(٢)

* فَالْحَلْقُ وَالْإِجَادُ: مَبْنِيٌّ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَهُوَ الَّذِي بَأْشَرَهَا، وَفَعَلَهَا؛ بِاخْتِيَارِهِ، وَتَسَبَّبَ فِيهَا، فَصَارَتْ ضَرَرًا عَلَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَالشُّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ)^(٣)؛ فَأَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى، كُلُّهَا:

خَيْرٌ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦١٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٢١)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٠٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٣٠٠)، وَ(١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْظَرُ: «تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» لِلْغَامِذِيِّ (ص ٦٨)، وَ«لَمَحَحَهُ عَنِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانَ (ص ٢٩ و ٣٠)، وَ«شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ٢١٩)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٤)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٨٩)، وَ«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٥٣٧)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٦٠٢)، وَ«الْإِنْصَارَافَ الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِ لِقَدْرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ١ ص ١٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿صُمَّ بِكُمْ عُمِّي﴾ [البقرة: ١٨].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صُمَّ بِكُمْ عُمِّي﴾ [البقرة: ١٨]؛ قَالَ:

(لَا يَسْمَعُونَ الْهُدَى، وَلَا يُنصِرُونَ، وَلَا يَعْقِلُونَهُ).^(١)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ

الْوَاسِطِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٢٠): (قَوْلُهُ: «وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللَّهُ

خَالِقُهُمْ، وَخَالِقُ قُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ».

* «لِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَإِرَادَةٌ»؛ خِلَافًا: «لِلْجَبْرِيَّةِ»، الْقَائِلِينَ: بِأَنَّهُمْ لَا

قُدْرَةَ لَهُمْ، وَلَا إِرَادَةَ، بَلْ هُمْ: مَجْبُرُونَ عَلَيْهَا.

* «وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ، وَخَالِقُ إِرَادَتِهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ»؛ خِلَافًا «لِلْقَدْرِيَّةِ»، الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ

اللَّهُ لَيْسَ خَالِقًا لِفِعْلِ الْعَبْدِ، وَلَا لِإِرَادَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

* وَكَأَنَّ الْمُؤَلَّفَ يُشِيرُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى وَجْهِ كَوْنِ فِعْلِ الْعَبْدِ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى؛

بِأَنَّ فِعْلَهُ صَادِرٌ عَنْ قُدْرَةٍ وَإِرَادَةٍ، وَخَالِقِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ هُوَ: اللَّهُ، وَمَا صَدَرَ عَنْ

مَخْلُوقٍ؛ فَهُوَ مَخْلُوقٌ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٧٢)، وَ(١٥٢٠٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٣٤٨)،

وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٨٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَيُشِيرُ بِهَا أَيْضًا: إِلَى كَوْنِ فِعْلِ الْعَبْدِ اخْتِيَارِيًّا، لَا إِجْبَارِيًّا؛ لِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ قُدْرَةِ وَإِرَادَةٍ؛ فَلَوْلَا الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ؛ لَمْ يَصُدْرُ مِنْهُ الْفِعْلُ، وَلَوْ كَانَ الْفِعْلُ إِجْبَارِيًّا؛ مَا كَانَ مِنْ شَرْطِهِ: الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٥٣٧):
 (وَكَقَوْلِ الْقَدْرِيِّ^(١)): مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى؛ أَرَادَ الْكَائِنَاتِ، وَخَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ: فَقَدْ سَلَبَ الْعِبَادَ الْقُدْرَةَ وَالْاخْتِيَارَ، وَجَعَلَهُمْ: مَجْبُورِينَ؛ كَالْجَمَادَاتِ الَّتِي لَا إِرَادَةَ لَهَا، وَلَا قُدْرَةَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ١٦ ص ٨٤٢): (إِذْنُ الْقَدْرِيَّةِ: قَالُوا؛ إِنَّ أَفْعَالَ الْعَبْدِ، بِإِرَادَةٍ مِنْهُ مُسْتَقِلَّةٌ، وَلَيْسَتْ دَاخِلَةً: تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا قُدْرَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْقَارِي» (ص ٥٢٤):
 (هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْإِيْمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ؛ بِهَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ، الْمُخَالَفُونَ لَهُمْ عَلَى فِرْقَتَيْنِ:

الْفِرْقَةُ الْأُولَى: الْقَدْرِيَّةُ النَّفَاةُ: الَّذِينَ يَنْفُونَ الْقَدْرَ، وَيَقُولُونَ: كُلُّ وَاحِدٍ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ مُسْتَقِلًّا، وَهَذَا قَوْلُ: «الْمُعْتَرِلَةِ»، وَمَنْ وَاَفَقَهُمْ.

(١) وَالْقَدْرِيُّ: هُوَ النَّافِي لِلْقَدْرِ.

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَدَرِيَّةُ الْمُجْبِرَةُ: الَّذِينَ يَعْلُونَ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَيَقُولُونَ: الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ، وَلَا إِرَادَةٌ وَلَا فِعْلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ فِيهِ، فَهُوَ كَالرِّيشَةِ يُحَرِّكُهَا الْهَوَاءُ، وَكَالْمَيْتِ بِيَدِ الْغَاسِلِ: مُجْبِرٌ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ، هُوَ لَا يُسَمُّونَ الْمُجْبِرَةَ، عَلَوْا فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ مِنْ اخْتِيَارِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَجَعَلُوهُ مُجْبِرًا عَلَى أَفْعَالِهِ، لَا يُصَلِّي بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَزْنِي بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يُزَكِّي بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَأْخُذُ الرَّبَا بِاخْتِيَارِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجْبِرٌ، كُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَهُمْ مُجْبِرٌ، هَذَا قَوْلُ: «الْجَبْرِيَّةِ». اهـ

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الْمَرْوُذِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧]؛ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى: «الْقَدَرِيَّةِ» قَالَ: ﴿وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧]؛ قَدَّمَهُ عَلَى نُوحٍ، قَالَ: هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٠٣٠): (لَعَلَّ أَحْمَدَ أَرَادَ: «الْقَدَرِيَّةِ» الْمُنْكَرَةَ لِلْعِلْمِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا؛ وَهُمْ: غُلَاتُهُمُ الَّذِينَ كَفَرَهُمْ السَّلَفُ، وَإِلَّا فَلَا تَعَرَّضُ فِيهَا لِمَسْأَلَةِ خَلْقِ الْأَعْمَالِ). اهـ
قُلْتُ: كَذَلِكَ كَفَرَ السَّلَفُ، بَقِيَّةَ: «الْقَدَرِيَّةِ»، فَتَنَّبَهُ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٨٨٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (٩٣٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* فَالْمُعْتَزَلَةُ: فِي أُصُولِهَا «الْقَدْرِيَّةُ»، هِيَ امْتِدَادٌ: «لِلْقَدْرِيَّةِ» الَّتِي ابْتَدَعَهَا: «مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ»، وَ«غَيْلَانُ الدَّمَشْقِيِّ»، وَمَنْ اقْتَدَى بِهِمَا.

* وَقَدْ تَوَسَّعَتِ الْمُعْتَزَلَةُ، بَعْدَ ذَلِكَ: فِي مَوْضُوعِ: «الْقَدْرِ»، حَتَّى جَعَلُوهُ أَصْلًا، مِنْ أُصُولِهِمْ: الْخَمْسَةَ، وَأَسَمَوْهُ بِالْعَدْلِ، وَتَمَدَّحُوا بِالتَّسْمِيَةِ بِهِ.

وَقَدْ عَرَّفُوا: «الْعَدْلَ»، بِأَنَّهُ تَعَالَى، لَا يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، وَلَا يَخْتَارُهُ، وَلَا يَخِلُّ بِمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُ كُلَّهَا حَسَنَةٌ، وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْعَقْلَ، هُوَ الَّذِي قَادَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَدَفَعَهُمْ إِلَيْهِ، وَأَمَّا نُصُوصُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، فَلَا دَخَلَ لَهَا فِي شَأْنِ: «الْعَدْلِ». (١)

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ الهمدانيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «فَضْلُ الاِعْتِزَالِ وَطَبَقَاتِ الْمُعْتَزَلَةِ» (ص ١٤١): (فَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْعَدْلِ، فَالْعَقْلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

* وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ عِلْمَ بِالْقَبِيحِ، وَغَنِيًّا عَنْهُ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِنَّمَا تَصِحُّ عَلَى مَنْ يَشْتَهِي، وَيَتَغَدَّى، وَتَصِحُّ عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، وَمَنْ هَذَا حَالُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ الْقَبِيحَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا حَصَلَ الثُّقَّةُ بِكَلَامِهِ، وَقَوْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ دَفَعَهُمْ ذَلِكَ نَفْيِي: «قَدَرَ اللهُ تَعَالَى»، وَعَدَمَ إِثْبَاتِهِ.

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ الهمدانيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ فِي «شَرْحِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» (ص ٧٧٦):

(وَالَّذِينَ يُشْتَبُونَ: «الْقَدْرَ»، هُمْ: الْمُجْبَرَةُ.

(١) أَنْظَرُ: «شَرْحُ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» لِعَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُعْتَزَلِيِّ (ص ١٣٢ و ٣٠١).

* وَأَنْظَرُ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤٩ و ٥٢)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِينِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ

(ص ٤٤٨).

* فَأَمَّا نَحْنُ، فَإِنَّا نَنْفِيهِ، وَنُنَزِّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ بِقَضَائِهِ،

وَقَدَرَهُ. اهـ.

أَمَّا تَلْقِيهِمْ عَنِ الْمَجُوسِ: «فَالْمُعْتَزِلَةُ» فِي «الْقَدَرِ»، أَشْبَهُوا: «الْمَجُوسَ»، وَهُمْ: مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ: «قَدَرِيَّةٌ نُفَاةٌ»، وَ«الْقَدَرِيَّةُ»؛ هُمْ: مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَ«الْمُعْتَزِلَةُ»: صَارُوا إِلَى مَذْهَبِ: «الْقَدَرِيَّةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٢١٥): (وَلِهَذَا: كَانَ

«الْمُعْتَزِلَةُ»، وَنَحْوَهُمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ: مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ.

* ذَلِكَ: أَنَّ «الْمَجُوسَ الشَّنَوِيَّةَ الْمُشْرِكِينَ»؛ يَزْعُمُونَ: أَنَّ لِلْخَلْقِ، إِلَهَيْنِ، اثْنَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: خَالِقُ الْخَيْرِ، وَالنُّورِ.

وَالثَّانِي: خَالِقُ الشَّرِّ، وَالظُّلْمَةِ.

* فَقَالَتِ «الْقَدَرِيَّةُ الْمُعْتَزِلَةُ»، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يُقَدِّرْ؛ إِلَّا الْخَيْرَ فَقَطْ، وَأَنَّ

الْإِنْسَانَ: هُوَ الْفَاعِلُ لِلشَّرِّ، اسْتِقْلَالًا، وَلَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَآخَرُونَ قَالُوا: بِأَنَّ أَفْعَالَ الْإِنْسَانِ كُلِّهَا مَقْدُورَةٌ لَهُ، وَكَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهَا،

فَجَعَلُوا الْإِنْسَانَ: خَالِقًا، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مُوَافِقٌ، لِقَوْلِ: «الْمَجُوسِ الشَّنَوِيَّةِ»، بَلْ

هُوَ مَا خُوذَ عَنْهُ.

* لِذَلِكَ: سُمُّوا: «الشَّنَوِيَّةَ».^(١)

* فَزَعَمُوا: أَنَّ الْمَعَاصِي، وَالْكَفْرَ: سَبَبُهُ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى، خَالِقُ لَهَا.

(١) وَأَنْظَرُ: «الْخِطَطُ» لِلْمَقْرَبِيِّ (ج ٤ ص ١٦٩).

وَالْخِلَافُ الْمَشْهُورُ: مَعَ «الْقَدْرِيَّةِ»، وَيُسَمَّوْنَ: «الْقَدْرِيَّةَ النُّفَاةَ».

* وَالْقَدْرُ: أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ، الَّتِي لَا يَقُومُ الْإِيمَانُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ؛ إِلَّا بِهَا،

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

فَإِنَّ أُصُولَ الْإِيمَانِ وَأَرْكَانَهُ سِتَّةٌ؛ وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ.

الثَّانِي: الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ.

الثَّلَاثُ: الْإِيمَانُ بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ.

الرَّابِعُ: الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ.

الخَامِسُ: الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

السَّادِسُ: الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ: خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

* وَاسْتَبَدَلَ: «الْقَدْرِيَّةَ الْمُعْتَزَلَةَ»^(١)، هَذِهِ الْأُصُولَ؛ بِأُصُولٍ أُخْرَى، وَهِيَ عِنْدَهُمْ:

«الْأُصُولُ خَمْسَةٌ»، وَهِيَ:

(١) التَّوْحِيدُ.

(٢) الْعَدْلُ، وَيَقْصُدُونَ بِهِ نَفْيَ الْقَدْرِ.

(٣) الْمَنْزِلَةُ^(٢) بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَيَقْصُدُونَ: أَنَّ الْفَاسِقَ، فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ، لَا مُؤْمِنٌ،

وَلَا كَافِرٌ، بَلْ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْإِيمَانِ، وَالْكَفْرِ.

(١) وَهُمْ: الَّذِينَ اعْتَرَلُوا: «جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ»، وَخَالَفُوهُمْ فِي الْاِعْتِقَادِ، فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ.

وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٤٨٤)، وَ(ج ٨ ص ٢٢٨)، وَ(ج ١٣ ص ٣٧ و ٣٨).

(٢) وَهِيَ: مَنْزِلَةُ الْفِسْقِ، فَصَاحِبُ الْكَبِيرَةِ: فَاسِقٌ، وَهُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ.

(٤) إِنْفَاذِ الْوَعِيدِ، وَهُوَ الْوَعْدُ، وَالْوَعِيدُ.

(٥) الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

* وَكُلُّ أَصْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ، سَتَرُوا تَحْتَهُ؛ مَعْنَى: بِاطِلَاءٍ.

(١) فَسَتَرُوا تَحْتَ: «التَّوْحِيدِ»، نَفْيِ الصِّفَاتِ، وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا

يُرَى فِي الْآخِرَةِ!.

(٢) وَسَتَرُوا تَحْتَ: «الْعَدْلِ»، التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ، يَعْنِي: يَقْصِدُونَ بِهِ نَفْيَ الْقَدَرِ،

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَهْدِيَ: ضَالًّا، وَلَا أَنْ يُضِلَّ: مُهْتَدِيًّا!.

(٣) وَسَتَرُوا تَحْتَ: «الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ»، الْقَوْلَ: بِأَنَّ الْعَاصِيَ: مُرْتَكِبُ

الْكَبِيرَةِ، خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْكُفْرِ!، يَعْنِي: لَا هُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا هُوَ كَافِرٌ،

بَلْ فِي مَنْزِلَةٍ: بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ.

(٤) وَسَتَرُوا تَحْتَ: «إِنْفَاذِ الْوَعِيدِ»، الْقَوْلَ: بِخُلُودِ الْعَصَاةِ فِي النَّارِ بِالْمَعَاصِي!.

(٥) وَسَتَرُوا تَحْتَ: «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ»، الْإِزَامَ غَيْرِهِمْ: بِأَرَائِهِمْ، وَاعْتِقَادَاتِهِمْ

الْبَاطِلَةَ.

وَسَتَرُوا تَحْتَ: «النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ»، الْخُرُوجَ عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ، بِالْمَعَاصِي.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ١٨٢ و ١٨٣)، وَ(ج ٧ ص ٤٨٤)، وَ(ج ٨ ص ٢٢٨)، وَ«بَيَانَ تَلْبِيسِ

الْجَهْمِيَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٦٤)، وَ«الْمُعْتَزِلَةَ» لِلْعَقْلِ (ص ١٢٧)، وَ«شَرْحَ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» لِعَبْدِ الْجَبَّارِ

الْمُعْتَزِلِيِّ (ص ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٥ و ٣٤٦)، وَ«الْمُعْنِي فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ» لَهُ (ج ٦ ص ٥ و ٦ و ٩ و ١٣

و ١٧ و ٣٤ و ٣٥)، وَ«مَنْهَجَ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ» لِلرُّومِيِّ (ص ٤٤ و ٦٥)، وَكِتَابَ: «الْعَصْرَانَيْنِ بَيْنَ

فَهَذِهِ أُصُولُ الْمُعْتَزَلَةِ الْفَاسِدَةِ.

* الْجَبْرِيَّةُ الْأَشَاعِرَةُ:

زَعَمُوا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ، وَأَرَادَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَخَلَقَ لَهُمْ: إِرَادَةً، وَقُدْرَةً، وَلَكِنْ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ، بَلِ التَّأْثِيرُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ تَأْثِيرٌ، وَاخْتِيَارٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْجَبْرُ بَعَيْنِهِ، وَلَا أَرَى الْفَرْقَ، بَيْنَ: «الْجَبْرِيَّةِ»، وَمُتَأَخَّرِيهِمْ، مِنْ:

«الْأَشَاعِرَةِ»، إِلَّا خِلَافَاتٍ لِفِطْيَةٍ، فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا «الْأَشَاعِرَةُ»: «جَبْرِيَّةٌ» فِي الْقَدْرِ.^(١)

* فَالْجَبْرِيُّونَ، وَالْمُتَأَخَّرُونَ، مِنْ «الْأَشَاعِرَةِ»، الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ: هُوَ لِفِطْيَةٍ.

لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ قَالَتْ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ قُدْرَةٌ، وَالْأَشَاعِرَةُ قَالَتْ: لَهُ قُدْرَةٌ، وَلَكِنْ غَيْرَ

مُؤَثَّرَةٌ.

* لِذَلِكَ لَا يُوجَدُ فَرْقٌ، بَيْنَ الْفِرْقَتَيْنِ فِي ذَلِكَ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

فَالْجَبْرِيَّةُ الْأَشَاعِرَةُ:

مَذْهَبُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ، وَأَرَادَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَخَلَقَ لَهُمْ إِرَادَةً، وَقُدْرَةً، وَلَكِنْ لَا

تُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ، بَلِ التَّأْثِيرُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ تَأْثِيرٌ، وَاخْتِيَارٌ.^(٢)

مَزَاعِمِ التَّجْدِيدِ، وَمَيَادِينِ التَّغْرِيبِ» لِلنَّاصِرِ (ص ١٨ و ١٩ و ٢٠)، وَ«الْمُعْتَزَلَةُ: وَأُصُولُهُمُ الْخَمْسَةُ» لِلْمُعْتَقِ (ص ٨١ و ١٥١ و ٢٠٩ و ٢٥٥ و ٢٦٥)، وَ«المُحِيطُ بِالتَّكْلِيفِ» لِابْنِ مَتْوَيْهِ الْمُعْتَزَلِيِّ (ص ٢١ و ٢٣٢ و ٢٣٣).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» لِلْغَامِدِيِّ (ص ٥٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٦١٠).

قُلْتُ: فَالْأَشَاعِرَةُ: يُنْتَبِهُونَ لِلْعَبْدِ، كَسَبًا، لِكَيْتَهُ كَسَبٌ لَا تَأْثِيرَ لَهُ.

فَالْعَبْدُ: لَا فِعْلَ لَهُ، وَلَا تَأْثِيرَ لِفِعْلِهِ، وَالْفَاعِلُ، وَالْأَفْعَالُ: أَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَظَنُوا: أَنَّ إِثْبَاتَ قُدْرَةِ مُؤَثَّرَةٍ، وَإِرَادَةٍ، وَفِعْلٍ، وَاخْتِيَارٍ حَقِيقِيٍّ: إِخْرَاجٌ لَهَا مِنْ
أَنْ تَكُونَ مُقَدَّرَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا بِمَشِيئَتِهِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ.
* فَمَا الْمَانِعُ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَلَقَ الْعَبْدَ، وَجَعَلَ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ الْمُؤَثَّرَةِ، وَالْإِرَادَةِ
الْحَقِيقِيَّةِ.

وَأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لَهُ الْاِخْتِيَارُ وَالْإِرَادَةُ الْمُؤَثَّرَةُ، وَالْحَقِيقِيَّةُ فِي الْفِعْلِ.
وَلَكِنْ تَجْرِي بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَقْدِيرِهِ، وَخَلْقِهِ، وَلَمْ يُجْبِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
شَيْءٍ.

* وَالْأَشَاعِرَةُ: لَا يَزَالُ قَوْلُهُمْ، فِي الْقَدَرِ عَلَى: «مَذْهَبِ الْجَبْرِيَّةِ»، يَقُولُونَ: (مَنْ
نَظَرَ إِلَى الْخَلْقِ، بَعَيْنِ الْحَقِيقَةِ، عَذَرَهُمْ، وَمَنْ نَظَرَ لَهُمْ: بَعَيْنِ الشَّرِيعَةِ، مَقْتَهُمْ، فَالْعَبْدُ
مَجْبُورٌ فِي صُورَةٍ: مُخْتَارَةٌ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ «الْجَبْرُ» بِعَيْنِهِ، وَلَا أَرَى الْفَرْقَ، بَيْنَ: «غُلَاةِ الْجَبْرِيَّةِ»،
وَمُتَأَخِّرِيهِمْ مِنَ «الْأَشَاعِرَةِ»، إِلَّا خَالَفَاتِ لِفُطْيَةٍ.

* الْقَدْرِيَّةُ: هُمْ النِّفَاةُ، وَغَالِبًا: مَا يُطْلَقُ هَذَا الْاسْمُ: عَلَى «الْمُعْتَزِلَةِ».
* وَالْمَجْبُرَةُ: هَذَا الْاسْمُ فِي الْغَالِبِ، يُطْلَقُ عَلَى: «الْغُلَاةِ» فِي إِثْبَاتِ «الْقَدْرِ»،
وَمَنْ يَسْلُبُونَ الْإِنْسَانَ حُرِّيَّةَ الْاِخْتِيَارِ، وَهُوَ لَاءٌ: هُمْ «الْجَبْرِيَّةُ».

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْمَقَاصِدِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ» لِتَنْفَتَازَانِي (ج ٢ ص ١٦٨)، وَ«مَوْقِفَ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ» لِمُصْطَفَى
صَبْرِي (ج ٣ ص ٣٩٢)، وَ«تُحْفَةَ الْمُرِيدِ بِشَرَحِ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ» لِلْبَيْجُورِيِّ (ص ١٠٥)، وَ«تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ»
لِلْغَامِديِّ (ص ٥٥ و ٥٦).

قُلْتُ: فَالْأَشَاعِرَةُ: تُوجَدُ الْآنَ، وَهُمْ: «جَبْرِيَّةُ» فِي الْقَدْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ج ١ ص ١٩٩): (كُلُّ دَلِيلٍ صَحِيحٍ: «لِلْجَبْرِيَّةِ»، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ إِثْبَاتِ قُدْرَةِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ وَمَشِيئَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا خَالِقَ غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا يُسْتَتْنَىٰ مِنْ هَذَا: الْعُمُومُ، فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمُمْكِنَاتِ، وَهَذَا حَقٌّ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ: دَلِيلٌ صَحِيحٌ، يَنْفِي أَنَّ يَكُونَ الْعَبْدُ قَادِرًا، مُرِيدًا، فَاعِلًا، بِمَشِيئَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَأَنَّهُ الْفَاعِلُ حَقِيقَةً، وَأَفْعَالُهُ، قَائِمَةٌ بِهِ، وَأَنَّهَا فِعْلٌ لَهُ لَا لِلَّهِ، وَأَنَّهَا قَائِمَةٌ بِهِ لَا بِاللَّهِ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى: «الْقَدْرِيَّةِ» الَّذِينَ يَنْفُونَ قُدْرَةَ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَالْأَفْعَالِ، وَيَنْفُونَ عُمُومَ: مَشِيئَتِهِ، وَخَلْقِهِ. * فَهُمْ: مُشْتَبُونَ لِلْقَدْرِ، وَالْخَلْقِ فِي الْعَبْدِ، فَالْعَبْدُ الَّذِي يَخْلُقُ، وَيَقْضِي، وَيُقَدِّرُ: الْقَضَاءَ وَالْقَدْرَ.

فَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ: أَثْبَتُوا الْقَضَاءَ، وَالْقَدْرَ، وَالْخَلْقَ، الَّذِي هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، لِلْعَبْدِ الْمَخْلُوقِ الْمُقَدَّرِ، فَاسْتَحَقُّوا: بِهَذَا الْإِثْبَاتِ الْبَاطِلِ: تَسْمِيَتَهُمْ: بِ«الْقَدْرِيَّةِ».

قُلْتُ: «فَالْقَدْرِيَّةُ»، مُثَبَّتَةٌ لِلْقَدْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الرَّبِّ، وَأَفْعَالِهِ، لِلْعَبْدِ: وَجَعَلُوهَا لَهُ.

* وَفِي «الْقَدْرِيَّةِ الْمُعْتَزَلَةِ»، صِفَةٌ تُشَابَهُ: «الْمَجُوسِ»، لَا تَوْجَدُ فِي غَيْرِهِمْ، وَبِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ، اسْتَحَقُّوا: أَنْ يُسَمَّوْا: «مَجُوسَ الْأُمَّةِ»، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ.

* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ، بَيْنَ: «الْمَجُوسِ»، وَ«الْقَدْرِيَّةِ»: هِيَ أَنَّ: «الْمَجُوسَ» ادَّعَتْ، أَنَّ لِلْعَالَمِ: وَالْكَوْنِ: «خَالِقَيْنِ»، «خَالِقُ الْخَيْرِ»، وَ«خَالِقُ الشَّرِّ»، وَأَنَّ:

«الْمُعْتَزِلَةَ» ادَّعَتْ أَنَّ الْعَالَمَ لَهُ خَالِقٌ، غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْعِبَادَ يَخْلُقُونَ، أَفْعَالَهُمْ، مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، فَوُجِدَتِ الْعِلَّةُ فِي «الْقَدْرِيَّةِ»، وَهَذَا السَّرُّ الْجَامِعُ، بَيْنَ: «الْمَجُوسِيِّينَ».

* وَالْقَدْرِيَّةُ النَّفَاةُ: يُسَمَّوْنَ: «بِالْمَجُوسِيَّةِ»، وَهُمْ: الَّذِينَ نَفَوْا أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى، خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ.

وَسُمُّوا: «مَجُوسِيَّةً»؛ لِأَنَّهُمْ: شَابَهُوا «الْمَجُوسَ» فِي الْقَوْلِ بِتَعَدُّدِ الْخَالِقِ.

فَقَالُوا: كُلُّ وَاحِدٍ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «لَمَحَةٍ عَنِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ» (ص ٢٩): (فَأَوَّلُ مَا حَدَّثَ، فِرْقَةُ: «الْقَدْرِيَّةِ»، فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، «الْقَدْرِيَّةُ»: الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْكَوْنِ لَيْسَ بِقَدَرٍ وَقَضَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ يَحْدُثُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ، وَبِدُونِ سَابِقِ تَقْدِيرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَانْكُرُوا: «الرُّكْنَ السَّادِسَ»، مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ؛ سِتَّةٌ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، وَ«مَلَائِكَتِهِ»، وَ«كُتُبِهِ»، وَ«رُسُلِهِ»، وَ«الْيَوْمِ الْآخِرِ»، وَ«الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»، كُلُّهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَسُمُّوا: «بِالْقَدْرِيَّةِ»، وَسُمُّوا بِ«مَجُوسٍ»، هَذِهِ الْأُمَّةُ، لِمَاذَا؟.

لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِذَلِكَ أَثْبَتُوا: «خَالِقِينَ»، مَعَ اللَّهِ: كَ«الْمَجُوسِ» الَّذِينَ يَقُولُونَ: «إِنَّ الْكَوْنَ لَهُ خَالِقَانِ: «النُّورُ وَالظُّلْمَةُ»، «النُّورُ: خَلَقَ الْخَيْرَ، وَالظُّلْمَةُ: خَلَقَتِ الشَّرَّ».

* «الْقَدْرِيَّةُ» زَادُوا عَلَى الْمَجُوسِ، لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا خَالِقِينَ مُتَعَدِّدِينَ، حَيْثُ قَالُوا:

«كُلُّ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ»، فَلِذَلِكَ سُمُّوا: «بِمَجُوسٍ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

* وَقَابَلْتَهُمْ: «فِرْقَةُ الْجَبْرِيَّةِ» الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ مَجْبُورٌ عَلَى فَعْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ وَلَا اخْتِيَارٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالرِّيشَةِ الَّتِي تُحَرِّكُهَا الرِّيحُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا.

* فَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ: بِ«الْجَبْرِيَّةِ»، وَهُمْ: «غُلَاةُ الْقَدْرِيَّةِ»، الَّذِينَ غَلَوْا فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَسَلَبُوا الْعَبْدَ الْاِخْتِيَارَ.

وَالطَّائِفَةُ الْأُولَى: مِنْهُمْ عَلَى الْعَكْسِ، أَثْبَتُوا اخْتِيَارَ الْإِنْسَانِ، وَغَلَوْا فِيهِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ يَخْلُقُ فِعْلَ نَفْسِهِ مُسْتَقِلًّا عَنِ اللَّهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ.

* وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ بِ«الْقَدْرِيَّةِ النُّفَاةِ». وَمِنْهُمْ: «الْمُعْتَرِلَةُ»، وَمَنْ سَارَ فِي رِكَابِهِمْ هَذِهِ فِرْقَةُ الْقَدْرِيَّةِ بِقِسْمَيْهَا:

(١) الْغُلَاةُ فِي النَّفْيِ.

(٢) وَالْغُلَاةُ فِي الْإِثْبَاتِ.

وَتَفَرَّقَتْ «الْقَدْرِيَّةُ» إِلَى فِرْقٍ كَثِيرَةٍ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ الْحَقَّ فَإِنَّهُ يَهِيمُ فِي الضَّلَالِ، كُلُّ طَائِفَةٍ تُحَدِّثُ لَهَا مَذْهَبًا، وَتَشْتَقُّ بِهِ عَنِ الطَّائِفَةِ الَّتِي قَبَلَهَا، هَذَا شَأْنُ أَهْلِ الضَّلَالِ؛ دَائِمًا فِي انْشِقَاقٍ، وَدَائِمًا تُحَدِّثُ لَهُمْ أَفْكَارًا، وَتَصَوُّرَاتٍ مُخْتَلِفَةً مُتَضَارِبَةً.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَلَا يَحْدُثُ عِنْدَهُمْ اضْطِرَابٌ وَلَا اخْتِلَافٌ، لِأَنَّهُمْ مَتَمَسِّكُونَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَاءَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُمْ مُعْتَصِمُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَلَا يَحْصُلُ عِنْدَهُمْ افْتِرَاقٌ وَلَا اخْتِلَافٌ، لِأَنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجٍ وَاحِدٍ. اهـ.

* وَأَسْبَابُ الضَّلَالِ فِي الْقَدْرِ: عِنْدَ الْفَرَقِ، هُوَ عَدَمُ ضَبْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَدَمُ التَّفْرِيقِ: بَيْنَ الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ الْمُوَافِقَةِ لِلْمَشِيئَةِ، وَالْإِرَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ الدِّينِيَّةَ الْمُوَافِقَةَ لِلْمَحَبَّةِ، وَالرِّضَا، وَاعْتِقَادُهُمْ: أَنَّ الْمَحَبَّةَ، وَالْإِرَادَةَ: شَيْءٌ وَاحِدٌ.

* وَضَلَالٌ: «الْقَدْرِيَّةُ»، الْمُتَأَخَّرَةُ، أَنَّهُمْ: أَثْبَتُوا: الْعِلْمَ السَّابِقَ، وَأَنْكَرُوا:

«الْمَشِيئَةَ»، وَ«الْخَلْقَ»، لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.^(١)

كَانَ إِمَامُهُمْ: «وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ»، وَأَتْبَاعُهُ؛ هُمْ: «عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ»، وَ«مَعْمَرُ بْنُ عَبَّادِ السُّلَمِيِّ»، وَ«أَبُو هُدَيْلِ الْعَلَّافِ»، وَ«أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ»، وَ«الْجَاحِظُ»، وَ«النَّظَامُ»، وَ«أَبُو هِشَامِ الْجُبَّائِيُّ»، وَ«بِشْرُ بْنُ مَعْمَرِ الْمَرِيْسِيِّ»، وَ«أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ»، وَ«عَبْدُ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيُّ»، وَغَيْرُهُمْ.

* وَقَدْ أَحَدَثُوا الْبِدْعَ فِي الْإِعْتِقَادِ، غَيْرَ: «الْقَدْرِ»، مِثْلَ: إِنْكَارِ الصِّفَاتِ، وَغَيْرِ

ذَلِكَ.

* الْقَدْرِيَّةُ الْأُولَى: وَهُمْ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا وَجُودَ لَهُمْ الْيَوْمَ، لَكِنْ يُوجَدُ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ فِي: «الْقَدْرِ»، فَهُمْ: لَا يَزَالُونَ إِلَى الْيَوْمِ، وَإِذَا أُطْلِقَ، لَفْظُ: «الْقَدْرِيَّةُ»، انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ: «مَجْهُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمَلِكُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ٤٧)، وَ«تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي حَلِّ الْمَسَائِلِ الْقَدْرِيَّةِ» لِلْعَامِدِيِّ (ص ٤٧)، وَ«لَمَحَّةٌ عَنِ الْفَرَقِ الضَّالَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٢٩ و ٣٠)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٤)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٨٩)، وَ«مِنَحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ (ج ١١ ص ٦٠٠ و ٦٠١).

* فَأُصُولُ الْقَدَرِيَّةِ الْأُولَى، هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا الْعَصْرِ، سَوَاءً: أَنْكَرُوا مَرْتَبَةً:

الْعِلْمِ السَّابِقِ، أَوْ غَيْرَهَا، فَهُمْ: «مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، فِي هَذَا الْعَصْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

* فَيُوجَدُ مَذْهَبُ: «الْقَدَرِيَّةِ الْمُعْتَزَلَةِ»، فِي «الْفِرْقَةِ الزَّيْدِيَّةِ»، وَهُمْ مَوْجُودُونَ الْآنَ

فِي الْيَمَنِ.

وَلَا يَزَالُ: إِمَامُهُمْ، الْآنَ، وَهُوَ مَجْدُ الدِّينِ: وَهُوَ قَدْرِيٌّ، مُعْتَزَلِيٌّ، زَيْدِيٌّ، وَلَا

يُخَالِفُ: «الْمُعْتَزَلَةَ»، إِلَّا فِي الْإِمَامَةِ.

* وَكَذَلِكَ: «الرَّافِضَةُ»، فَهُمْ: «قَدَرِيَّةٌ»، وَلَا يَزَالُونَ إِلَى الْآنَ، وَيُدْرَسُونَ

مَذْهَبَهُمْ، وَ«مَذْهَبَ الْقَدَرِيَّةِ»، فِي جَامِعَاتِهِمْ، وَمَدَارِسِهِمْ.

قُلْتُ: وَيُسَمَّوْنَ: «قَدَرِيَّةً»، وَ«مَجُوسِيَّةً»، وَ«نُفَاةَ الْقَدْرِ».

* فَهَؤُلَاءِ: كَانُوا مُتَأَثِّرِينَ بِ«الْقَدَرِيَّةِ الْأُولَى»، فِي أَصْلِ نَفْيِ الْقَدْرِ، إِذَا فَ«الْقَدَرِيَّةُ»

لَهَا وَجُودٌ إِلَى الْآنَ.

* وَالْخِلَافُ الْمَشْهُورُ: مَعَ «الْقَدَرِيَّةِ»^(١)، وَهَؤُلَاءِ: ضَلُّوا فِي «الْقَدْرِ» فَفَنَفَوْا عُمُومَ:

«مَشِيئَةِ» اللَّهِ تَعَالَى، لِكُلِّ شَيْءٍ، وَنَفَوْا: عُمُومَ «خَلْقِهِ»، فَزَعَمُوا، أَنَّ الْعَبْدَ هُوَ

الْمُحْدِثُ: لِلْمَعْصِيَةِ، كَمَا أَنَّهُ هُوَ الْمُحْدِثُ: لِلطَّاعَةِ، وَعِنْدَهُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، مَا

أَحْدَثَ: هَذَا، وَلَا هَذَا، بَلْ أَمَرَ بِالطَّاعَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمَعْصِيَةِ.^(٢)

(١) وَهُمْ: «الْقَدَرِيَّةُ النُّفَاةُ».

(٢) وَأَنْظُرْ: «التَّنْبِيهُ وَالرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ» لِلْمَلْطِيِّ (ص ٥٢ و ٥٣)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ

(ج ١ ص ١٥٣ و ١٥٤)، وَ«الْوَامِعُ الْأَنْوَارِ» لِلْسَّفَّارِيِّ (ج ٢ ص ٣٠٥)، وَ«الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبُعْدَايِيِّ

(ص ١٣٢)، وَ«الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٤٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ١١٤ و ١١٥)،

* وَالْقَدْرِيَّةُ؛ فِرْقَتَانِ:

الْفِرْقَةُ الْأُولَى: تُنْكِرُ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى، بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُجُودِهَا، وَتَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يَقْدِرِ الْأُمُورَ أَرْزَاقًا، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عِلْمُهُ بِهَا، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا حَالَ وَقُوعِهَا.

* وَقَدْ صَرَّحَ الْأَيْمَةُ: بِكُفْرِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ، الَّتِي تُنْكِرُ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِمَّنْ نَصَّ

عَلَى: كُفْرِهِمْ، الْأَيْمَةُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

الْفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهُمْ الَّذِينَ يُقَرُّونَ، بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى السَّابِقِ، وَكِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ،

وَيُنْكِرُونَ عُمُومَ: قُدْرَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، يَعْنِي: يُنْكِرُونَ عُمُومَ: الْمَشِيئَةِ

وَالْخَلْقِ، وَهُمْ: جُمُهُورُ الْقَدْرِيَّةِ.

* وَيَتَّحِلُّ هَذَا الْمَذْهَبَ الْبَاطِلَ، الْآنَ جَمِيعٌ، مَنْ يَتَّحِلُّ: مَذْهَبَ «الْمُعْتَزِلَةِ»،

مِنْ: «الْإِمَامِيَّةِ»، وَ«الزَيْدِيَّةِ»، وَغَيْرِهِمْ.^(٢)

وَالصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٥٣٨)، وَالتعليق عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١٤ ص ٥٧٤).

(١) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٢٨٨)، وَ«الْإِبَانَةُ الْكُبْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ج ٢ ص ٢٥٣ و ٢٦٣)، وَ«شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْأَلْكَائِيِّ (ج ٤ ص ٧٠٦ و ٧١١)، وَ«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ١٠٣)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٥٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ١٥٠)، وَ(ج ٧ ص ٣٨٤)، وَ«لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ» لِلْسَّفَّارِيِّ (ج ١ ص ٣٠٢)، وَ«الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَعْدَاوِيِّ (ص ٢٢١)، وَ«الْإِنْصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ الْقَدْرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ١ ص ٨٩ و ١٣٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٠): (وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ
 «١»: يُكذَّبُ بِهَا عَامَّةُ: «الْقَدَرِيَّةُ»، الَّذِينَ سَمَّاهُمْ: النَّبِيُّ ﷺ؛ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَيَعْلُو
 فِيهَا: قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ، حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ، وَاخْتِيَارَهُ «٢»، وَيُخْرِجُونَ عَنْ
 أفعالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحْكَامِهِ، حِكْمَهَا، وَمَصَالِحَهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٨٤): (وَلَكِنْ لَمَّا:
 اشْتَهَرَ الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ، وَدَخَلَ فِيهِ: كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْعِبَادَةِ، صَارَ: جُمُهورُ
 «الْقَدَرِيَّةِ»، يَقْرُونَ: بِتَقْدِمِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ: عُمُومَ الْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ). اهـ
 * فَ«الْقَدَرِيَّةُ الْمَجُوسِيَّةُ»، أَوْ «الْقَدَرِيَّةُ الْمُعْتَزَلَةُ»، وَهُمْ كُلُّ مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدْرِ،
 وَادَّعى، أَنَّ أَفعالَ الْمَخْلُوقِ، لَيْسَتْ: بِ«قَدَرٍ»، فَهُمْ: «قَدَرِيَّةٌ مَجُوسِيَّةٌ».

وَسُمُّوا الْقَدَرِيَّةَ: لِأَنََّّهُمْ يَنْفُونَ «الْقَدَرَ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُثْبِتُونَهُ، لِأَنْفُسِهِمْ، يَعْنِي:
 «لِلْمَخْلُوقِ»، وَهُمْ أَحَقُّ الْفِرَقِ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ.
 وَسُمُّوا مَجُوسِيَّةً: لِأَنََّّهُمْ شَابَهُوا: «الْمَجُوسَ»، فِي إِثْبَاتِ خَالِقِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى،
 وَهَذَا شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

فَقَالَتِ الْمَجُوسُ: خَالِقُ: «الْخَيْرِ»، غَيْرُ خَالِقِ: «الظُّلْمَةِ».

(١) وَهِيَ: إِثْبَاتُ: عُمُومِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتِهِ.

(٢) وَهُمْ: «الْقَدَرِيَّةُ الْجَبَرِيَّةُ».

وَقَالَتِ الْقَدْرِيَّةُ: أَنَّ أفعالَ الْعِبَادِ، وَخُصُوصًا الشَّرِيرَةَ، وَالْمَعَاصِي، لَيْسَتْ مِنْ

خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلِ الْعِبَادُ، هُمْ: الَّذِينَ يَخْلُقُونَهَا، وَيَقْدِرُونَهَا، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى. (١)

* وَسُمُّوا بِ«الْقَدْرِيَّةِ»؛ لِإِنْكَارِهِمْ: «الْقَدْرَ»، الْمُتَعَلِّقَ بِأفعالِ الْمَخْلُوقِينَ،

وَإِنْكَارِ، أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى: خَلَقَ أفعالَ الْعِبَادِ وَقَدَّرَهَا، وَنَسَبَتَهَا إِلَى الْمَخْلُوقِ،

وَإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ: إِضَافَةً إِيجَادٍ، وَخَلْقٍ، وَاسْتِقْلَالٍ.

* فَصَارُوا: بِهَذَا الْقَوْلِ قَدْ أَثْبَتُوا: خَالِقَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَقَعُوا فِي الشَّرْكِ فِي

الرُّبُوبِيَّةِ؛ مِثْلَ: «الْمَجُوسِ»، وَلِهَذَا سُمُّوا: «مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

قُلْتُ: فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ: هَرَبُوا مِنْ شَيْءٍ، فَوَقَعُوا فِيهَا هُوَ: شَرٌّ مِنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ٤٢): (حَرَكَاتُهُمْ،

وَأَصْوَاتُهُمْ، وَاكْتِسَابُهُمْ، وَكِتَابَتُهُمْ: مَخْلُوقَةٌ). اهـ

* اللَّوَازِمُ الْفَاسِدَةُ فِي مَذْهَبِ الْقَدْرِيَّةِ؛ عُمُومًا:

(١) وَجُودُ خَالِقٍ، غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْعَبْدُ الْخَالِقُ لِفِعْلِهِ، وَحُصُولُ أُمُورٍ

خَارِجَةٍ عَنِ مُلْكِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٢٥٦)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لَهُ (ج ١ ص ٩)، وَ«شَرْحِ الْعَقِيدَةِ

الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ١١٠ و ١١١ و ١٣٧)، وَ«شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ

عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢١٣ و ٢١٩)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ١٤ ص ٥٧٤)،

وَ«التَّعْرِيفَاتِ» لِلجُرْجَانِيِّ (ص ٩٢)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلرَّاجِحِيِّ

(ج ١١ ص ٦٠١ و ٦٠٢)، وَ«الْإِنْتِصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِزَةِ الْقَدْرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ١ ص ٢٥٦

و ٢٥٧).

- (٢) الشُّرْكُ فِي الرَّبُوبِيَّةِ، كَالْمَجُوسِ، وَلَا زِمَّةُ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ.
- (٣) إِنْكَارُهُمْ مَرَّتَبَتِي: «الْمَشِيئَةُ»، وَ«الْخَلْقِ»، الْمُتَعَلِّقَةَ، بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.
- * فَاللَّهُ عِنْدَهُمْ لَمْ يُقَدَّرْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَلَمْ يَشَأْهَا، وَلَمْ يَخْلُقْهَا.
- (٤) عِنْدَهُمُ الْعِبَادُ، هُمْ: الْخَالِقُونَ لِأَفْعَالِهِمْ.
- (٥) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُضِلَّ أَحَدًا، وَلَا يَهْدِي أَحَدًا.
- (٦) أَنْكَرُوا أَنَّ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى، الشَّرَّ، وَأَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَالْكَفْرَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى الإِرَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَأَقْسَامِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الإِرَادَةُ الرَّبَّانِيَّةُ فِي القَدْرِ:

مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ؛ أَنَّ الإِرَادَةَ الرَّبَّانِيَّةَ: تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: «قَدْرِيَّةٌ»، وَ«شَرْعِيَّةٌ»، وَيَتَّبِعُ هَذَا الأَصْلُ القَضَاءَ وَمُلْحَقَاتِهِ؛ مِثْلُ: الأَمْرِ، وَالكِتَابَةِ، وَغَيْرِهَا، وَمِمَّا يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ أَنَّ عَدَمَ اعتِقَادِ هَذَا التَّقْسِيمِ يُوجِبُ الضَّلَالَ فِي القَدْرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَقْسَامُ الإِرَادَةِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: الإِرَادَةُ الكَوْنِيَّةُ القَدْرِيَّةُ:

* أَسْمَاؤُهَا:

* تُسَمَّى بِالكَوْنِيَّةِ: نِسْبَةً إِلَى الكَوْنِ؛ أَي: الوُجُودِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا.

* وَتُسَمَّى قَدْرِيَّةً: نِسْبَةً لِلقَدْرِ، وَتَعَلَّقَهَا بِهِ.

* وَتُسَمَّى وُجُودِيَّةً: أَي أَنَّهُا مَوْجُودَةٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا.

* وَتُسَمَّى خَلْقِيَّةً: لِأَنَّهَا مُرْتَبِطٌ بِالخَلْقِ، فَهِيَ: بِمَعْنَى المَشِيئَةِ المُسْتَلْزِمَةِ لِلخَلْقِ،

وَهَذِهِ الإِرَادَةُ لَا تَسْتَلْزِمُ المَحَبَّةَ.

* حَقِيقَتُهَا وَمَعْنَاهَا:

هَذِهِ الإِرَادَةُ هِيَ بِمَعْنَى المَشِيئَةِ؛ فَهِيَ مُرَادِفَةٌ لَهَا، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا شَيْءٌ،

فَالكَافِرُ، وَالمُؤْمِنُ تَحْتَ هَذِهِ الإِرَادَةِ الكَوْنِيَّةِ سَوَاءٌ.

فَالطَّاعَاتُ، وَالمَعَاصِي؛ كُلُّهَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ.

* مِثَالُهَا:

* إِيْمَانُ: «أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه»: أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى، وَكُفْرُ: «أَبِي جَهْلٍ»: أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدَرَهُ وَشَاءَهُ، وَالْعَكْسُ؛ إِيْمَانُ: «أَبِي جَهْلٍ»: لَمْ يُرِدْهُ اللهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ، وَكُفْرُ: «أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه»: لَمْ يُرِدْهُ اللهُ أَيْضًا.

* الْأَدْلَةُ عَلَيْهَا:

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾ [الرَّعْدُ: ١١].
 (٢) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢٥].

* مُنْكَرُوهَا:

هَذِهِ الْإِرَادَةُ أَنْكَرَتْهَا: «الْقَدَرِيَّةُ»، وَاعْتَمَدَتْ عَلَيْهَا: «الْجَبْرِيَّةُ»، دُونَ غَيْرِهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ الدِّيْنِيَّةُ:

* أَسْمَاؤُهَا:

* تُسَمَّى الشَّرْعِيَّةُ: لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّرْعِ.

* وَتُسَمَّى بِالدِّيْنِيَّةِ: لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالدِّيْنِ.

* وَتُسَمَّى بِالْأَمْرِيَّةِ: لِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى قِسْمَيْنِ: «كُونِيٌّ»،

وَ«شَرْعِيٌّ»، فَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ.

* وَتُسَمَّى بِالتَّكْلِيفِيَّةِ: نِسْبَةً لِلتَّكْلِيفِ.

* حَقِيقَتُهَا وَمَعْنَاهَا:

هَذِهِ الْإِرَادَةُ: تَتَّصِفُ بِمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَاهُ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعِبَادَةِ، وَهَذِهِ قَدْ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهَا؛ مِثْلُ: الْإِيمَانِ مِنْ: «أَبِي جَهْلٍ»: أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرْعًا، وَلَمْ يَرِدْهُ كَوْنًا، وَقَدْرًا، وَأَمَّا إِيْمَانٌ: «أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: فَقَدْ أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرْعًا، وَأَرَادَهُ قَدْرًا.

* أَدِلَّتْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧].
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِمْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

* مُنْكَرُوهَا:

أَنْكَرَهَا الْجَبْرِيَّةُ: وَقَالُوا كُلُّ شَيْءٍ مُوجُودٌ أَرَادَهُ اللَّهُ كَوْنًا، فَقَدْ أَرَادَهُ شَرْعًا، وَأَحَبَّهُ، وَمِنْ ذَلِكَ: «الْكُفْرُ»، وَ«الْمَعَاصِي»، وَأَثْبَتَتْهَا: «الْقَدْرِيَّةُ»، وَغَلَوَا فِيهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِرَادَتَيْنِ:

(١) أَنَّ الْإِرَادَةَ الْكَوْنِيَّةَ: قَدْ يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهَا، وَقَدْ لَا يُحِبُّهَا، وَلَا يَرْضَاهَا؛ مِثْلُ: كُفْرٍ: «أَبِي جَهْلٍ»، أَمَّا الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ: فَيُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهَا، فَالْكَوْنِيَّةُ: مُرَادِفَةٌ لِلْمَشِيئَةِ، وَالشَّرْعِيَّةُ: مُرَادِفَةٌ لِلْمَحَبَّةِ، وَالرِّضَا.

(٢) الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ: لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى حُصُولَ شَيْءٍ قَدْرًا، لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ؛ مِثْلُ: تَقْدِيرِ الْمَعَاصِي، أَمَّا الشَّرْعِيَّةُ: فَلَا يَلْزَمُ وُقُوعُهَا، فَقَدْ تَقَعُ، وَقَدْ لَا تَقَعُ، كَالْإِسْلَامِ مِنَ الْكَافِرِ يُرِيدُهُ اللَّهُ وَلَا يَقَعُ، وَلَوْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا، لَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُسْلِمِينَ.

(٣) أَنْ الْإِرَادَةَ الْكُونِيَّةَ: مُتَعَلِّقَةٌ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَفْعَالِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَخَلْقِهِ، وَالْإِرَادَةَ الشَّرْعِيَّةَ: مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَهْيِيَّةِ، وَعِبَادَتِهِ وَشَرْعِهِ.

(٤) الْإِرَادَةَ الْكُونِيَّةَ: قَدْ تَكُونُ مَقْصُودَةً لِدَاتِهَا، وَقَدْ تَكُونُ مَقْصُودَةً لِغَيْرِهَا؛ مِثْلُ: خَلَقَ إِبْلِيسَ، وَسَائِرَ الشُّرُورِ: أُرِيدَتْ لِيَحْصَلَ بِسَبَبِهَا مَحَابُّ كَثِيرَةٌ؛ كَالْجِهَادِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، فَتَنْقَسِمُ الْكُونِيَّةُ: إِلَى مُرَادَةٍ لِدَاتِهَا، وَمُرَادَةٍ لِغَيْرِهَا، أَمَّا الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ: فَكُلُّهَا مَقْصُودَةٌ لِدَاتِهَا؛ فَاللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الطَّاعَةَ، وَأَحَبَّهَا، وَشَرَعَهَا، وَرَضِيَهَا: لِدَاتِهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْوَاعُ الْإِرَادَةِ مِنْ حَيْثُ وُجُودُهَا وَعَدَمُهَا:

إِمَّا أَنْ تُوجَدَ الْإِرَادَتَانِ، وَإِمَّا أَنْ تَنْعَدِمَا، وَإِمَّا أَنْ تُوجَدَ إِحْدَاهُمَا:

(١) اجْتَمَعَتِ الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ، فِي مِثْلِ: إِيْمَانِ «أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه»، حَيْثُ اجْتَمَعَتْ فِيهِ: «الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ»، وَ«الْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ».

(٢) وَتَنَفَّيَانِ، فِي كُفْرِ الْمُؤْمِنِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ وُجُودُ الْإِرَادَتَيْنِ، حَيْثُ لَمْ تُوجَدِ إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِكُفْرِهِ: قَدْرًا، وَلَمْ يُرِدْهُ شَرْعًا.

(٣) وَتَنَفَرْدُ الْإِرَادَةِ الْكُونِيَّةِ، فِي مِثْلِ: كُفْرِ الْكَافِرِ وَمَعْصِيَتِهِ، مِثْلُ: كُفْرِ: «أَبِي جَهْلٍ»، أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى كُفْرَهُ كَوْنًا، وَلَمْ يُرِدْهُ شَرْعًا.

(٤) وَتَنَفَرْدُ الْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فِي مِثْلِ: إِيْمَانِ الْكَافِرِ وَطَاعَتِهِ؛ مِثْلُ: الْإِيْمَانِ مِنْ: «أَبِي جَهْلٍ» أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرْعًا، وَلَمْ يُرِدْهُ كَوْنًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْوَاعُ الْإِرَادَةِ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهَا بِالْمَحْبُوبِ وَالْمُرَادِ:

(١) إِرَادَةٌ مَحْبُوبَةٌ لِدَاتِهَا، مُرَادُهُ سُبْحَانَهُ لِدَاتِهَا؛ مِثْلُ: الطَّاعَاتِ.

(٢) إِرَادَةٌ مَحْبُوبَةٌ، وَمُرَادُهُ لغيرِهَا؛ مِثْلُ: إِرَادَةِ وَمَشِيئَةِ، الشُّرُورِ وَالْمَعَاصِي. (١)
 قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَنِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»
 (ج ٢ ص ٢٠٦): (وَحَيْثُ نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نُقَسِّمَ الْإِرَادَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِرَادَةٌ كَوْنِيَّةٌ،
 وَإِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ:

* فَالْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ؛ بِمَعْنَى: الْمَشِيئَةِ، وَمِثَالُهَا قَوْلُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ﴿وَلَا
 يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هُود: ٣٤].
 * وَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ بِمَعْنَى: الْمَحَبَّةِ، وَمِثَالُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ
 عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٧].

وَتَخْتَلِفُ الْإِرَادَتَانِ فِي مُوجِبِهِمَا، وَفِي مُتَعَلِّقِهِمَا:
 فَفِي الْمُتَعَلِّقِ: الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ: تَتَعَلَّقُ فِيمَا وَقَعَ، سَوَاءً أَحَبَّهُ أَمْ كَرِهَهُ، وَالْإِرَادَةُ
 الشَّرْعِيَّةُ: تَتَعَلَّقُ فِيمَا أَحَبَّهُ، سَوَاءً وَقَعَ أَمْ لَمْ يَقَعْ.
 وَفِي مُوجِبِهِمَا: الْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ: يَتَعَيَّنُ فِيهَا وَقُوعُ الْمُرَادِ، وَالْإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ: لَا
 يَتَعَيَّنُ فِيهَا وَقُوعُ الْمُرَادِ. اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١١)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَنِينِ (ج ٢
 ص ٢٠٦)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ السَّفَارِينِيَّةِ» لَهُ (ص ٣٦٤)، وَ«الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٤٣٤)، وَ«تَوْفِيقَ رَبِّ
 الْبَرِيَّةِ فِي حَلِّ الْمَسَائِلِ الْقَدَرِيَّةِ» لِلْغَامِدِيِّ (ص ٩٣)، وَ«الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ» لِلأَشْقَرِ (ص ١٠٤)، وَ«الْاِحْتِجَاجَ
 بِالْقَدْرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٤)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٥ و ٣٦)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي
 الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٢٧٩ و ٢٨٠)، وَ«الْإِنْصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِزَةِ الْقَدَرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ١
 ص ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣١٤ و ٣١٥).

وَمَنْشَأُ الضَّلَالِ فِي هَذَا: هُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ: «الإِرَادَةِ، وَالْمَشِيئَةِ»، وَبَيْنَ: «الْمَحَبَّةِ، وَالرِّضَا»، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْقَوْلِ الْحَقِّ الَّذِي تَعُضِدُهُ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَمُلَخَّصُ الْقَوْلِ الْحَقِّ: أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ: «الإِرَادَةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالرِّضَى»، إِذْ أَنَّ النُّصُوصَ دَالَّةً عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، وَهَذَا يَشْمَلُ: «الطَّاعَاتِ»، وَ«الْمَعَاصِي»، ثُمَّ إِنَّ النُّصُوصَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ: «الْكُفْرَ»، وَلَا «الْمَعَاصِي»، وَلَا «الْفَسَادَ»، وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْرَهُ: «الْمَنْهِيَّاتِ»، دُونَ «الْمَأْمُورَاتِ»، وَيُحِبُّ: «الْمَأْمُورَاتِ»، دُونَ «الْمَنْهِيَّاتِ».

* فَالطَّاعَاتُ: يُرِيدُهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادِ، فِي «الإِرَادَةِ» الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَحَبَّتِهِ لَهَا، وَرِضَاهُ بِهَا، إِذَا وَقَعَتْ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، وَالْمَعَاصِي: يُبْغِضُهَا وَيَكْرَهُ مَنْ يَفْعَلْهَا مِنَ الْعِبَادِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَخْلُقَهَا، هُوَ لِحِكْمَةٍ: اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَرِهَهَا لِلْعَبْدِ لِكَوْنِهَا تَضَرُّ بِالْعَبْدِ أَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَخْلُقَهَا، هُوَ لِمَا فِيهِ مِنَ: «الْحِكْمَةِ».

* وَكَوْنُ الإِرَادَةِ: لَا تَسْتَلْزِمُ الْمَحَبَّةَ، مِمَّا هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي فِطْرِ الْعُقُولِ، وَفِي وَاقِعِ النَّاسِ، «كَالإِرَادَةِ» الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ الَّذِي يُبْغِضُهُ، وَكَمَحَبَّةِ: الْمَرِيضِ لِلطَّعَامِ الَّذِي يَضُرُّهُ، وَمَحَبَّةِ: الصَّائِمِ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَهُ، وَمَحَبَّةِ: الْإِنْسَانِ لِلشَّهَوَاتِ الَّتِي لَا يُرِيدُهَا، وَالَّتِي يَكْرَهُهَا بِعَقْلِهِ وَدِينِهِ، فَإِذَا عَقَلَ

ثُبُوتَ، أَحَدِهِمَا: دُونَ الْآخِرِ، وَأَنَّ، أَحَدَهُمَا: لَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ، فَكَيْفَ لَا يُمْكِنُ ثُبُوتُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْخَالِقِ تَعَالَى وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى.^(١)

* إِنَّ هَذَا كَافٍ فِي الْإِجَابَةِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنْ نَزِيدُ الْأَمْرَ وَضُوحًا؛ بِإِضَافَةِ

الْوُجُوهُ التَّالِيَّةُ:

أَنَّ يُقَالَ: الْمُرَادُ نَوْعَانِ: مُرَادٌ لِنَفْسِهِ، وَمُرَادٌ لِغَيْرِهِ، فَالْمُرَادُ لِنَفْسِهِ: مَطْلُوبٌ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ، مَرْضِيٌّ لَهُ، فَمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، فَهُوَ مُرَادٌ إِرَادَةَ الْغَايَاتِ وَالْمَقَاصِدِ، وَالْمُرَادُ لِغَيْرِهِ: هُوَ الْمُرَادُ بِالْعَرَضِ، وَهَذَا قَدْ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا لِمَا يُرِيدُ، وَلَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَقْصُودِهِ، وَمُرَادِهِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ نَفْسُهُ وَذَاتُهُ، مُرَادٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ قَضَاؤُهُ وَإِصَالُهُ إِلَى مُرَادِهِ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَمْرَانِ: بَغْضُهُ وَإِرَادَتُهُ، وَلَا يَتَنَافَيَانِ لِإِخْتِلَافِ مُتَعَلِّقِهِمَا.^(٢)

وَمِمَّا يُوضِّحُ مَا سَبَقَ، مَا عَقَّبَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَدْ قَالَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧): (وَعَلَى هَذَا تَبْنِي مَسْأَلَةَ: مَحَبَّةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ نَفْسَهُ، وَمَحَبَّتِهِ لِعِبَادِهِ، فَإِنَّ الَّذِينَ جَعَلُوا: الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَا هُوَ الْمَشِيئَةُ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٢٧٩ و ٢٨٠)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةِ (ج ٢ ص ٣٥ و ٣٦)، وَ«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٤٣٤ و ٤٣٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ٢٨٠ و ٢٨١)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةِ (ج ٢ ص ٣٦)، وَ«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٤٣٦ و ٤٣٧).

الْعَامَّةُ، قَالُوا: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَا يُحِبُّ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا يُحِبُّ، وَتَأَوَّلُوا؛ مَحَبَّتُهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ: بِإِرَادَتِهِ ثَوَابَهُمْ، وَمَحَبَّتَهُمْ لَهُ: بِإِرَادَةِ طَاعَتِهِمْ لَهُ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ. وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ قَالُوا: هُوَ مَحْبُوبٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَبَّ، وَلَكِنَّ مَحَبَّتَهُ لِغَيْرِهِ؛ بِغَيْرِهِ، بِمَعْنَى: مَشِيَّتِهِ، وَأَمَّا السَّلْفُ، وَالْأَيْمَةُ، وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ، وَأَيْمَةُ التَّصَوُّفِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ: فَاقْرَأُوا بِأَنَّهُ مَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ، بَلْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحَبَّ لِذَاتِهِ إِلَّا هُوَ، وَهَذَا حَقِيقَةُ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِذَلِكَ: لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ مَعْبُودًا لِذَاتِهِ، وَلَا أَثَبَتَ التَّلَذُّدَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ...

وَأَمَّا الَّذِينَ أَنْبَتُوا أَنَّهُ مَحْبُوبٌ، وَأَنَّ مَحَبَّتَهُ لِغَيْرِهِ، بِمَعْنَى: مَشِيَّتِهِ، فَهَؤُلَاءِ ظَنُّوا أَنَّ كُلَّ مَا خَلَقَهُ: فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ يَخْرُجُونَ إِلَى مَذَاهِبِ الْإِبَاحَةِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يُحِبُّ الْكُفْرَ، وَالْفُسُوقَ، وَالْعِصْيَانَ، وَيَرْضَى ذَلِكَ، وَأَنَّ الْعَارِفَ إِذَا شَهِدَ هَذَا الْمَقَامَ لَمْ يَسْتَحْسِنْ حَسَنَةً، وَلَمْ يَسْتَقْبِحْ سَيِّئَةً، لِشُهُودِهِ الْقِيُومِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَخَلَقَ الرَّبُّ لِكُلِّ شَيْءٍ (هـ).

* وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَنْحِرَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ مَسْأَلَةٌ: هَلْ الْإِرَادَةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْمَحَبَّةِ؟ قَدْ لَا يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ، بَلْ قَدْ يُوصَلُ إِلَى الْكُفْرِ، وَإِبْطَالِ الشَّرَائِعِ.

* أَنَّ الْإِرَادَةَ نَوْعَانِ: «إِرَادَةٌ»، تَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ، وَ«إِرَادَةٌ»، تَتَعَلَّقُ بِالْخَلْقِ، فَالْإِرَادَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَمْرِ: أَنْ يُرِيدَ مِنَ الْعَبْدِ فِعْلًا مَا أَمَرَهُ، وَهَذِهِ الْإِرَادَةُ مُتَضَمِّنَةٌ: «لِلْمَحَبَّةِ»، وَ«الرِّضَا»، وَهِيَ: «الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ»، وَأَمَّا «إِرَادَةُ الْخَلْقِ»، فَأَنْ يُرِيدَ مَا يَفْعَلُهُ هُوَ، وَهِيَ: «الْمَشِيَّةُ»، وَهِيَ: «الْإِرَادَةُ الْكُؤُوبِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ»، وَحِينَئِذٍ فَالطَّاعَةُ مُوَافِقَةٌ لِلْأَمْرِ

المُسْتَلْزِم لِتِلْكَ: «الإِرَادَةُ»، فَتَكُونُ طَاعَةً مَحْبُوبَةً مَرْضِيًّا عَنْهَا، أَمَّا الْمَعْصِيَةُ: فَلَيْسَتْ مِرَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى بِالِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ، أَيْ «الإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ»، وَحِينَ تَكُونُ مُوَافِقَةً لِلنَّوْعِ الثَّانِي؛ أَيْ: «الإِرَادَةُ الْكُوفِيَّةُ»، لَا تَكُونُ طَاعَةً بِمَجْرَدِ ذَلِكَ^(١)، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ فِي بَابِ: «الإِرَادَةُ»، تَزُولُ كُلُّ الإِشْكَالَاتِ.

وَمِمَّا يُوضِّحُ هَذَا الْأَمْرَ أَنْ يُقَالَ: الإِرَادَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى «الْمَشِيَّةِ»، وَهُوَ: أَنْ يُرِيدَ الْفَاعِلُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً، فَهَذِهِ الإِرَادَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِفِعْلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ، فَهَذِهِ: الإِرَادَةُ لِفِعْلِ الْغَيْرِ، وَكِلَا: النَّوْعَيْنِ مَفْعُولٌ فِي النَّاسِ، وَكُلُّ مَنْ: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْقَدْرِيَّةِ»، قَالَ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، فَالْجَبْرِيَّةُ قَالُوا: بِالنَّوْعِ الْأَوَّلِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ يَتَّصِفُ: «الإِرَادَةُ»، وَالْقَدْرِيَّةُ قَالُوا: بِالنَّوْعِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُمْ لَا يَخْلُقُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ.

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ: إِثْبَاتُ النَّوْعَيْنِ مِنَ الإِرَادَةِ، كَمَا أَثْبَتَ السَّلَفُ وَالْأَيْمَّةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْخَلْقَ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ.

* بِالْوُجُوهِ السَّابِقَةِ: يَتَّضِحُ جَوَابُ هَذَا السُّؤَالِ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ الْكَافِرَ بِالْإِيمَانِ، وَحِينَ أَمَرَهُ هَيَّأَ لَهُ أَسْبَابَهُ، فَفَطَّرَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَبَيَّنَ لَهُ طُرُقَ الْهُدَى، وَأَعْطَاهُ الإِرَادَةَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَكِنْ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُرِدْ الإِيمَانَ مِنْهُ كَوْنًا، لَا يُعَارِضُ هَذَا وَلَا يَتَنَاقِضُ مَعَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَحَدٍ، إِذْ إِنَّ الطَّاعَةَ هِيَ فِي مُوَافَقَةِ الْأَمْرِ لَا

(١) وَأَنْظَرُ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢ ص ٣٥)، وَ«الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٤٣٧).

مُؤَافَقَةِ الْإِرَادَةِ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ يَأْمُرُ الْكَافِرَ بِالْإِيمَانِ شَرْعًا، وَلَا يُرِيدُهُ مِنْهُ كَوْنًا.

وَكَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ لَا يَكُونُ مُطِيعًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ مُرَادٌ لِلَّهِ كَوْنًا؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ قَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ تَعَالَى أَرَادَ أَمْرًا: أَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا لَهُ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ كَثِيرًا مِنَ الشُّرُورِ وَهِيَ مُبْغَضَةٌ لَهُ غَيْرَ مَحْبُوبَةٍ، وَلَكِنْ خَلَقَهَا لِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى مَحْبُوبَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَأَقْرَبُ مِثَالٍ إِلَى ذَلِكَ: خَلَقَ اللَّهُ لِإِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ الَّذِي هُوَ مَادَّةُ الْفَسَادِ فِي الْأَدْيَانِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْاِعْتِقَادَاتِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِشَقَاوَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ: وَسِيلَةٌ إِلَى مَحَابِّ كَثِيرَةٍ لِلرَّبِّ تَعَالَى تَرْتَبُ عَلَى خَلْقِهِ، وَجُودِهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِهَا.

مِنْهَا: إِظْهَارُ قُدْرَتِهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِ الْمُتَصَادِقَاتِ الْمُتَقَابِلَاتِ، فَذَاتُ إِبْلِيسَ الَّتِي هِيَ أَحَبُّ الذَّوَاتِ، فِي مُقَابِلِ ذَاتِ جِبْرِيلَ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الذَّوَاتِ.

وَمِنْهَا: ظُهُورُ الْقَهْرِيَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، مِثْلَ: الْقَهَارِ، وَالشَّدِيدِ الْعِقَابِ.

وَمِنْهَا: ظُهُورُ أَسْمَائِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ: لِحِلْمِهِ، وَعَفْوِهِ، وَمَغْفِرَتِهِ.

وَمِنْهَا: حُصُولُ الْعُبُودِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ الَّتِي لَوْلَا خَلْقُ إِبْلِيسَ مَا وُجِدَتْ، كَعُبُودِيَّةِ

الْجِهَادِ، وَعُبُودِيَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعُبُودِيَّةِ الصَّبْرِ، وَمُخَالَفَةِ

الْهَوَى، ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي تَعْجُزُ الْعُقُولُ عَنْ تَعْدَادِهَا وَحَصْرِهَا. ^(١)

* وَالْمُعْتَزِلَةُ الْقَدْرِيَّةُ: يُنْكَرُونَ «صِفَةَ الْإِرَادَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى.

(١) وَأَنْظُرْ: «شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٣٦) وَمَا بَعْدَهَا، وَ«الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٤٣٨ وَ ٤٣٩).

وَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ مُحَدَّثَةٍ، لَا فِي مَحَلٍّ، وَيَنْفُونَ: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ: «الإِرَادَةُ» عَامَّةً، لِكُلِّ مَا هُوَ حَادِثٌ، مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ.

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ فِي «الْمُعْنِي فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٣): (قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّائِيُّ^(١))، وَأَبُو هَاشِمٍ الْجَبَّائِيُّ^(٢): وَمَنْ تَبِعَهُمَا، أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ مُرِيدًا بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ إِذَا فَعَلَ: «الإِرَادَةُ»، وَأَنَّهُ يُرِيدُ بِ«إِرَادَةٍ مُحَدَّثَةٍ»، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ لِنَفْسِهِ، وَلَا بِ«إِرَادَةٍ قَدِيمَةٍ»، وَأَنَّ إِرَادَتَهُ تُوْجَدُ لَا فِي مَحَلٍّ. اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيُّ الْمُعْتَزَلِيُّ فِي «شَرْحِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» (ص ٤٤٠): (وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى: مُرِيدٌ عِنْدَنَا: بِ«إِرَادَةٍ مُحَدَّثَةٍ»، مَوْجُودَةٍ لَا فِي مَحَلٍّ). اهـ.

* بَلْ يَجْعَلُونَ «الإِرَادَةَ» مُتَعَلِّقَةً: بِنَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَهِيَ: الْأَفْعَالُ الْوَاجِبَةُ، وَالْمَنْدُوبَةُ فَقَطُّ.

أَمَّا مَا عَدَّاهَا: فَمِنْهَا: مَا لَا يُرِيدُهُ، وَلَا يَكْرَهُهُ، كَالْمُبَاحَاتِ، وَمِنْهَا: مَا لَا يُرِيدُهُ الْبَتَّةَ، بَلْ يَكْرَهُهُ، وَيَسْخَطُهُ، وَهِيَ الْمَعَاصِي، وَالْقَبَائِحِ، فَجَعَلُوا: «الإِرَادَةَ» مُسْتَلْزِمَةً لِلْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ: دَلِيلٌ عَلَى: «الإِرَادَةَ»، وَكُلُّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبَّهُ، وَرَضِيَهُ.^(٣)

(١) وَهُوَ: شَيْخُ الْمُعْتَزَلِيَّةِ فِي الْبَصْرَةِ، وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَبَّائِيُّ، تُوْفِّيَ فِي سَنَةِ (٣٠٣هـ).
(٢) وَهُوَ: رَيْسُ مُعْتَزَلِيَّةِ الْبَصْرَةِ، بَعْدَ أَبِيهِ، وَهُوَ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْجَبَّائِيُّ، تُوْفِّيَ فِي سَنَةِ: (٣٢١هـ).

(٣) وَانظُرْ: «شَرْحِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» لِعَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ (ص ٤٤٠ و ٤٥٧ و ٤٥٨)، وَ«الْمُعْنِي فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ» لَهُ (ج ٦ ص ٢١٨)، وَ«الْإِنْصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزَلِيَّةِ الْقَدَرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيُّ الْمُعْتَرِلِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٤): (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّظَّامُ: إِنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّمَا هِيَ: فِعْلُهُ، أَوْ أَمْرُهُ، أَوْ حُكْمُهُ). اهـ

يَعْنِي: إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِطَاعَةِ الْعِبَادِ، هِيَ: أَمْرُهُمْ بِهَا عِنْدَ: «الْقَدَرِيَّةِ»^(١).
قَالَ الْمُؤَرِّخُ الشَّهْرَسْتَانِيُّ رحمته فِي «نَهَايَةِ الإِقْدَامِ» (ص ٢٤٣): (وَيَسْتَحِيلُ كَوْنُ: الإِرَادَةِ لَا فِي مَحَلٍّ). اهـ

قُلْتُ: فَالِإِرَادَةُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالصِّفَةُ أَزَلِيَّةٌ.
* وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمْ: «اللَّهُ مُرِيدٌ، لَا فِي مَحَلٍّ»، أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مُرِيدًا، بِ«إِرَادَةِ قَائِمَةٍ»، لَا فِي ذَاتِهِ.

* وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى مُرِيدًا، بِ«إِرَادَةِ قَائِمَةٍ»، لَا فِي ذَاتِهِ، لَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، بِعِلْمٍ قَائِمٍ لَا فِي ذَاتِهِ، وَقَادِرًا بِ«قُدْرَةِ قَائِمَةٍ»، لَا فِي ذَاتِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

=
(ج ١ ص ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣١٤ و ٣١٥)، وَ«الْإِقْتِصَادَ فِي الْإِعْتِقَادِ» لِلْغَزَالِيِّ (ص ١٠٦)، وَ«الْمُعْتَرِلَةَ وَأُصُولَهُمُ الْخَمْسَةَ» لِلْمُعْتَقِ (ص ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦)، وَ«نَهَايَةَ الإِقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ص ٢٤٣)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٩٥)، وَ«الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ١٨١).
(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُغْنِي فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ» لِعَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ الْمُعْتَرِلِيِّ (ج ٦ ص ٤).

* وَيَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ: «الْإِرَادَةِ» عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصَفَهُ بِالْعَجْزِ، وَهُوَ صِفَةٌ نَقْصٍ: تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَوَصَفُ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّقْصِ بَاطِلٌ، فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِثْلُهُ.

(١)

قُلْتُ: فَقَوْلُ «الْمُعْتَزَلَةِ»: اللَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ بِ«إِرَادَةِ حَادِثَةٍ»، لَا فِي مَحَلٍّ: هَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ «الْإِرَادَةَ» صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى أَرْلِيَّةٌ قَائِمَةٌ فِي ذَاتِهِ تَعَالَى. (٢)
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا). (٣)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ). (٤)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٢٥): (وَكَذَلِكَ: وَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ «بِالْمَشِيئَةِ» وَوَصَفَ عَبْدَهُ بِالْمَشِيئَةِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمُعْتَزَلَةَ وَأُصُولَهُمُ الْخَمْسَةَ» لِلْمُعْتَقِ (ص ١٠٥ و ١٠٧)، وَ«شَرَحَ الْقَوَاعِدَ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٥٤ و ١٥٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «دَقَائِقُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ١٨٤ و ١٩٣)، وَ«رِسَالَةٌ إِلَى أَهْلِ النَّعْرِ» لِلْأَشْعَرِيِّ (٢١٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٧٩).

* وَكَذَلِكَ: وَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ «بِالِإِرَادَةِ»، وَوَصَفَ عَبْدَهُ بِالِإِرَادَةِ... وَمَعْلُومٌ:

أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ: مِثْلُ: مَشِيئَةِ الْعَبْدِ، وَلَا إِرَادَتُهُ سُبْحَانَهُ؛ مِثْلُ: إِرَادَتِهِ. اهـ

قُلْتُ: وَيَجِبُ إِثْبَاتُ، صِفَةِ: «الِإِرَادَةِ»، بِقِسْمَيْهَا:

(١) الْكُونِيَّةِ.

(٢) وَالشَّرْعِيَّةِ.

فَالِإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ؛ بِمَعْنَى: الْمَشِيئَةِ، وَالِإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ؛ بِمَعْنَى: الْمَحَبَّةِ! (١)

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا أَنْكَرَ: «الْمُعْتَزِلَةُ الْقَدَرِيَّةُ»، أَنَّ يَكُونَ مَا يَقَعُ مِنَ الْعِبَادَةِ مِنْ

الْمَعَاصِي، وَاقِعًا؛ «بِإِرَادَةِ» اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، مَوْصُوفٌ بِ: «الِإِرَادَةِ»، وَأَنَّ الْإِرَادَةَ الْوَارِدَةَ فِي

الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ الْقَدَرِيَّةُ، وَهِيَ بِمَعْنَى: «الْمَشِيئَةِ» لَا يَخْرُجُ عَنْهَا

شَيْءٌ، مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادَةِ، سِوَاءَ كَانَ طَاعَةً، أَوْ مَعْصِيَةً، خَيْرًا، أَوْ شَرًّا.

* وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَقْدِيرِهِ جَلَّ وَعَلَا: وَخَلْقِهِ وَهِيَ: دَلِيلُ كَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَلَا

تَسْتَلْزِمُ: الْحُبَّ وَالرِّضَا.

فَقَدْ تَكُونُ مِمَّا يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَرْضَى؛ كَالطَّاعَاتِ الْوَاقِعَةِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى

الصَّالِحِينَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْقَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٩).

وَقَدْ تَكُونُ مِمَّا لَا يُحِبُّ، وَلَا يَرْضَى، بَلْ يَسْخَطُ، وَيَكْرَهُ، كَالْمَعَاصِي، وَالْكَفْرِ،
وَنَحْوِهَا، الْوَاقِعَةَ مِنَ الْعِبَادِ.

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦].

النَّوعُ الثَّانِي: الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِاللَّوْهِيَّةِ سُبْحَانَهُ، وَشَرْعِهِ،
وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِأَمْرِهِ، وَالْأَمْرُ دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ: الْمُتَعَلِّقَةُ بِحُبِّهِ، وَرِضَاهُ.
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧].

* فَعَلَى هَذَا: مَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَهُوَ طَاعَةٌ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ
مُتَعَلِّقٌ بِنَوْعِيٍّ: «الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ»، وَ«الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ».

* وَمَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، وَكُفْرٌ، وَفِسْقٌ، فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِ«الْإِرَادَةِ
الْكُونِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ»، وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِ«الْإِرَادَةِ الدِّينِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ» الْمُسْتَلْزِمَةِ لِأَمْرِهِ، وَحُبِّهِ
وَرِضَاهُ.

* فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَالْمُنْكَرِ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ
الْفَسَادَ، وَلَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، وَلَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
[الأعراف: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾
[النحل: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر:
٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].

* وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى: «المُعْتَزَلَةِ الْقَدَرِيَّةِ»، الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ كُلَّ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ
بِهِ، وَكُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ، فَهُوَ: يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

* فَعَلَيْهِ لِرِزْمِهِمْ: أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا لَا يُرِيدُهُ، وَهِيَ الْمَعَاصِي الْوَاقِعَةُ
مِنَ الْعِبَادِ.

* بَلْ أَكْثَرُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ عَلَى هَذَا وَاقِعَةٌ، بِغَيْرِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، عِنْدَ: «الْقَدَرِيَّةِ».

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفِتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٧٥ و ٤٧٦)، وَ«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٨٠)، وَ«شَرْحَ
الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ص ١١٥ و ١١٧)، وَ«لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلْسَّفَّارِيِّ (ج ١ ص ٣٣٨
و ٣٣٩)، وَ«الْإِنْتِصَارَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ الْقَدَرِيَّةِ الْأَشْرَارِ» لِابْنِ أَبِي الْخَيْرِ (ج ١ ص ٢٥٦ و ٢٧٦ و ٢٧٧).

وَهَذَا فِيهِ الطَّعْنُ فِي رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَيَادَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ.

* وَكَذَلِكَ قَوْلُ السَّلَفِ فِيهِ الرَّدُّ أَيْضًا عَلَى: «الْجَهْمِيَّةِ»، وَمَنْ تَابَعَهُمْ، مِنْ

«الْأَشَاعِرَةِ»، فِي عَدَمِ تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ: «الْإِرَادَةِ»، وَ«الْحُبِّ»، وَ«الرِّضَى»، فَجَعَلُوا: كُلَّ مَا

أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ: لَا يَكْرَهُهُ، وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَا يَكْرَهُ: الْكُفْرَ،

وَالْفِسْقَ، وَهَذَا بَاطِلٌ مُخَالَفٌ، لِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَنَصِّ السُّنَّةِ. ^(١)



(١) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٧٥)، وَ«الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ» لِلْأَشْعَرِيِّ (ص ١٢٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ: «الْقَدْرِيَّةِ الْعَصْرِيَّةِ»،

فِي هَذَا الزَّمَانِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: قَدْ اعْتَقَدَ أَنَاسٌ مِنَ الْجُهَّالِ، أَنَّ الْفِرْقَ الْقَدِيمَةَ: كَ «الْمُعْتَزِلَةَ»، وَ «الْجَهْمِيَّةِ»، وَ «الْقَدْرِيَّةِ»، وَغَيْرَهَا، لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، بَلِ انْتَهَتْ مُنْذُ زَمَنِ قَدِيمٍ.

* وَقَدْ وُجِدَتْ الْآنَ فِرْقٌ، لَمْ تَكُنْ مُوجُودَةً مِنْ قَبْلُ: كَ «الشُّيُوعِيَّةِ»، وَ «الرَّأْسْمَالِيَّةِ»، وَ «الْقَادِيَانِيَّةِ»، وَ «الْبَهَائِيَّةِ»، وَغَيْرَهَا.

* وَيَزْعُمُ هَؤُلَاءِ: إِنَّهُ يَجِبُ التَّرْكِيزُ عَلَى دِرَاسَةِ: الْفِرْقِ الْمَوْجُودَةِ فِي وَقْتِنَا هَذَا، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا، وَبَيَانُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيهَا.

* وَأَمَّا مَا سَبَقَ مِنَ الْفِرْقِ، فَقَدْ انْتَهَتْ، وَلَمْ يَعُْدْ لَهَا وُجُودٌ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا دَاعِيَ لِدِرَاسَتِهَا، وَلَا لِلرَّدِّ عَلَيْهَا، وَالِاشْتِغَالِ بِهَا قَتْلًا لِلْوَقْتِ، وَمَضِيْعَةً لِلْجُهْدِ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ: يَرُدُّهَا الْإِطْلَاعُ، بِعَيْنِ فَاحِصَةٍ عَلَى الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ، وَعَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ وَعَقَائِدِهِمْ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَغَيْرِهِ.

* فَمَا مِنْ فِرْقٍ قَدِيمَةٍ؛ إِلَّا وَهِيَ مُوجُودَةٌ الْآنَ، وَلَهَا مُعْتَنِقُوهَا وَأَتْبَاعُهَا، لَمْ تَتَغَيَّرْ فِي آرَائِهَا، وَعَقَائِدِهَا الْأَصْلِيَّةِ.

* بَلْ إِنْ وُجِدَ تَغْيِيرٌ، فَفِي بَعْضِ الْمَظَاهِرِ، أَوْ الْجُزْئِيَّاتِ، أَمَّا الْأُصُولُ: فَبَاقِيَةٌ فِي

أَصْلِهَا:

«فَالنَّصْرَانِيَّةُ»، وَ«الْيَهُودِيَّةُ»، وَ«الْمَجُوسِيَّةُ»، وَالْفِرْقُ الْأُخْرَى: «الشَّيْعَةُ»،
 وَ«الإِسْمَاعِيلِيَّةُ»، وَ«البَاطِنِيَّةُ»، وَ«المُعْتَزِلَةُ»، وَ«الجَهْمِيَّةُ»، وَ«القَدْرِيَّةُ»، وَ«الْأَشَاعِرَةُ»،
 وَ«الزَيْدِيَّةُ»، وَ«الصُّوفِيَّةُ»، وَغَيْرَهَا، لَا تَرَالُ إِلَى الْآنَ مَوْجُودَةٌ، وَأَتْبَاعُهَا كَثْرٌ، وَكُتُبُهَا
 تُطْبَعُ، وَيُعْتَنَى بِهَا، وَدُعَاتُهَا: يَنْشُرُونَ، كُلُّ مَا مِنْ سَبِيلِهِ الدَّعْوَةُ إِلَى مَذْهَبِهِمْ، فَكَيْفَ
 نَقُولُ بَعْدَ هَذَا: إِنَّ الْفِرْقَ الْقَدِيمَةَ، لَا وُجُودَ لَهَا الْآنَ.

وَالْفِرْقُ الْحَدِيثَةُ: وَإِنْ كَانَتْ لَهَا صِفَاتُهَا الْخَاصَّةُ، الْمُمَيِّزَةُ بِهَا، وَلَهَا عَقَائِدُهَا
 الْمَعْرُوفَةُ بِهَا، إِلَّا أَنْ جُدُورَهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ.
 لِذَلِكَ؛ لَا نُنْكِرُ أَنَّ الْفِرْقَ الْبَدْعِيَّةَ الْمُعَاصِرَةَ، لَهَا صِفَاتٌ، وَخَصَائِصٌ مُمَيِّزَةٌ بِهَا،
 وَلَهَا دُعَاتُهَا الَّذِينَ بَنَوْهَا عَلَى أُسُسٍ، مُتَّبِعَةٌ مِنْ رُوحٍ، هَذَا الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَتَقْدِمُهُ
 الْعِلْمِيُّ الْمَادِي، عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ التَّطَوُّرَاتِ الْعَالَمِيَّةِ، لَكِنَّهَا: هِيَ مُتَأَثِّرَةٌ بِالْفِرْقِ الْقَدِيمَةِ
 فِي عَقَائِدِهَا.

* لِذَلِكَ يَجِبُ الرُّدُّ عَلَيْهَا، وَكَشْفُهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ نَقْضِهَا مِنْ أُسُسِهَا الْقَدِيمَةِ،
 وَالْحَدِيثَةِ.

وَمَسْأَلَةُ الْقَدْرِ: فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، كَالْعُصُورِ السَّابِقَةِ، دَخَلَتْ فِي نُفُوسِ النَّاسِ،
 وَعَقَائِدِهِمْ جَمِيعًا، وَلَمْ تُوجَدْ دِيَانَةٌ مَا إِلَّا وَتَعَرَّضَتْ، لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ
 الْقَدْرِ فِي حَيَاةِ الْعَبْدِ، هَلْ هُوَ: حُرٌّ فِي أَعْمَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ: فَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا،

أَمْ أَنَّهُ غَيْرُ حُرِّ فِيهَا، بَلْ هُوَ وَاقِعٌ تَحْتَ الْجَبْرِ، وَمِنْ ثَمَّ: فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَفْعَالِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَسْئُولٍ عَنْهَا، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، فَتَعَدَّدَتْ الْأَقْوَالُ فِي الْفَرْقِ الضَّالَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَدْرِ. (١)

قُلْتُ: فَمِنْ فِرْقٍ: «الْقَدَرِيَّةُ»: «الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ»، وَشَارَكَتْ فِي نَشْرِ: «مَذْهَبِ الْقَدَرِيَّةِ» فِي هَذَا الْعَصْرِ.

* وَكَذَلِكَ: «الْقَدَرِيَّةُ الزَّيْدِيَّةُ»، وَيُسَمَّوْنَ: «مُعْتَزِلَةَ» الْيَمَنِ، وَهَؤُلَاءِ: نَشَرُوا: «مَذْهَبَ الْقَدَرِيَّةِ»، بَلْ يُعْتَبَرُ: هُوَ مَذْهَبُ: «الْمُعْتَزِلَةِ الْقَدَرِيَّةِ» فِي هَذَا الْوَقْتِ.

* وَحَقِيقَةُ مَذْهَبِ: «الْقَدَرِيَّةِ الرَّافِضِيَّةِ»، وَ«الْقَدَرِيَّةِ الزَّيْدِيَّةِ»، وَهُوَ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَخَيْرٍ وَشَرٍّ، وَكُفْرٍ وَنِفَاقٍ، لَيْسَتْ: بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْعِبَادُ: خَلَقُوهَا، وَقَدَّرُوهَا، وَلَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى، فِي أَفْعَالِهِمْ: خَلْقٌ، وَلَا تَقْدِيرٌ، وَلَا إِرَادَةٌ، وَلَا مَشِيئَةٌ.

* بَلْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْهُمْ: «الْإِيمَانَ»، وَهُمْ: أَرَادُوا الْكُفْرَ، فَكَفَرُوا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُرِيدُ كُفْرَهُمْ، وَلَمْ يُقَدِّرْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْهُ، مَعَ إِقْرَارِهِمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَدْ عَلِمَهَا فِي الْأَزَلِ، وَلَكِنْ لَمْ يَخْلُقْهَا. (٢)

قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيُّ الْمُعْتَزِلِيُّ فِي «الْمُغْنِيِّ فِي أَبْوَابِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ» (ج ٨ ص ٣): (مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَمُحْدِثُهَا: عَظُمَ خَطَأُهُ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٢١٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ فِي حَلِّ الْمَسَائِلِ الْقَدَرِيَّةِ» لِلْغَامِدِيِّ (ص ٤٨).

* وَالْقَوْلُ بِالْقَدَرِ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، لَهُ وُجُودٌ فِي الْبُلْدَانِ، لَكِنَّهُ بِمَسْمَى يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَسْمَى الْقَدِيمِ، فَلَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ حَبْرَةٌ بِالْفِرْقِ الْقَدِيمَةِ، وَالْفِرْقِ الْجَدِيدَةِ.

* لِأَنَّ الْبَعْضَ يَعْتَقِدُ، أَنَّ الْفِرْقَ الْقَدِيمَةَ، كَ«الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُعْتَزَلَةِ»، وَ«الْقَدَرِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا، لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، بَلْ عِنْدَهُ انْتَهَتْ مُنْذُ زَمَنِ قَدِيمٍ.

* وَوُجِدَتْ بِزَعْمِهِ الْآنَ مَذَاهِبٌ، وَنَحْلٌ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً، مِنْ قَبْلُ: كَ«الشُّيُوعِيَّةِ»، وَ«الْعِلْمَانِيَّةِ»، وَ«الرَّأْسْمَالِيَّةِ»، وَ«الْقَادِيَانِيَّةِ»، وَ«الْبَهَائِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا.

* حَتَّى زَعَمَ: أَنَّ هَؤُلَاءِ، يَجِبُ التَّرْكِيزُ عَلَى دِرَاسَةِ الْفِرْقِ الْمَوْجُودَةِ فِي وَقْتِنَا هَذَا، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا، وَبَيَانِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِيهَا.

* وَأَمَّا مَا سَبَقَ مِنَ الْفِرْقِ، فَقَدْ انْتَهَتْ، وَلَمْ يَعُدْ لَهَا وُجُودٌ فِي وَقْتِنَا هَذَا، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا دَاعِيَ لِدِرَاسَتِهَا، وَلَا الرَّدُّ عَلَيْهَا، وَالِاشْتِغَالُ بِهَا قَتْلٌ لِلْوَقْتِ، وَمَضِيعةٌ لِلْجُهْدِ، بِدُونِ آيَةٍ فَائِدَةٍ: تَعُودُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ: بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاعِ: بَعِيْنٌ فَاحِصَةٌ عَلَى الْوَاقِعِ الْمُعَاصِرِ، وَعَلَى النَّاسِ فِيهِ، وَعَلَى عَقَائِدِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ، فَمَا مِنْ فِرْقَةٍ قَدِيمَةٍ؛ إِلَّا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي وَقْتِنَا هَذَا، وَلَهَا مُعْتَبِقُوهَا وَاتَّبَاعُهَا، لَمْ تَتَغَيَّرْ فِي آرَائِهَا، وَعَقَائِدِهَا الْأَصْلِيَّةِ.

* بَلْ إِنْ وُجِدَ تَغْيِيرٌ، فَفِي بَعْضِ الْمَظَاهِرِ، وَالْجُزْئِيَّاتِ، فَأَمَّا فِي الْأُصُولِ، فَهِيَ

بَاقِيَةٌ.

* فَالْنَصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، وَالْمَجُوسِيَّةُ، وَغَيْرُهَا، لَا تَزَالُ إِلَى الْآنَ مَوْجُودَةً، وَاتَّبَاعُهَا كَثُرَ، وَأَفْكَارُهَا مَوْجُودَةٌ، وَكُتُبُهَا تُطْبَعُ، وَيُعْتَنَى بِهَا، وَدُعَاتُهَا يَنْشُرُونَ: كُلَّ مَا مِنْ سَبِيلِهِ الدَّعْوَةُ إِلَى دِينِهِمُ الْبَاطِلِ.

* فَكَيْفَ نَقُولُ بَعْدَ هَذَا، إِنَّ الْفِرْقَ الْقَدِيمَةَ، لَا وُجُودَ لَهَا الْآنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ!.

* وَالْفِرْقُ الْأُخْرَى: كَ«الشَّيْعَةِ»، وَ«الإِسْمَاعِيلِيَّةِ»، وَ«الصُّوفِيَّةِ»، وَ«الْأَشَاعِرَةِ»، وَ«الْمُرْجِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا، لَا تَزَالُ إِلَى الْآنَ مَوْجُودَةً، وَاتَّبَاعُهَا كَثُرَ، وَأَفْكَارُهَا مَوْجُودَةٌ، وَكُتُبُهَا تُطْبَعُ، وَيُعْتَنَى بِهَا، وَدُعَاتُهَا يَنْشُرُونَ: كُلَّ مَا مِنْ سَبِيلِهِ الدَّعْوَةُ إِلَى دِينِهِمُ الْبَاطِلِ.

* فَكَيْفَ نَقُولُ بَعْدَ هَذَا، إِنَّ الْفِرْقَ الْقَدِيمَةَ، لَا وُجُودَ لَهَا الْآنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ!.

* فَالْفِرْقُ الْحَدِيثَةُ، وَإِنَّ كَانَتْ لَهَا صِفَاتُهَا الْخَاصَّةُ الْمُمَيِّزَةُ لَهَا، وَلَهَا عَقَائِدُهَا الْمَعْرُوفَةُ، إِلَّا أَنَّ جُذُورَهَا كَانَتْ مَوْجُودَةً مِنَ الْقَدِيمِ، وَإِنَّ كَانَتْ فِي ظَاهِرِهَا؛ كَانَتْهَا وَوَلِيدَةُ هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ.

* وَمَعَ هَذَا: فَلَا نُنْكِرُ أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَ الْمُعَاصِرَةَ الْوَافِدَةَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَهَا

دُعَاتُهَا الَّذِينَ بَنَوْهَا عَلَى أُسُسٍ مُنْبَعَثَةٍ مِنْ فِكْرِ التَّجْدِيدِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، بِسَبَبِ تَقَدُّمِ هَذَا الْعَصْرِ الْعِلْمِيِّ الْمَادِّيِّ، وَالتَّطَوُّرِ الْعَالَمِيِّ.

* لَكِنْ هَذِهِ الْفِرْقُ الْحَدِيثَةُ، هِيَ مُتَأَثِّرَةٌ بِالْفِرْقِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا فِي الْقَدِيمِ، وَكَذَلِكَ: مُتَأَثِّرَةٌ بِالسِّيَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالِدَّعَايَاتِ الْعَصْرِيَّةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ فِي انْحِرَافَاتِ أُصُولِيَّةٍ، وَانْحِرَافَاتِ فُرُوعِيَّةٍ، وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ مُوجُودَةٌ فِي الْفِرْقِ الْجَدِيدَةِ.^(١)

* وَمِنْ ثَمَّ: فَحِينَ تَرُدُّ عَلَيْهَا، لَا بُدَّ مِنْ نَقْضِهَا مِنْ أُسُسِهَا: «الْقَدِيمَةِ»، وَ«الْحَدِيثَةِ»، فَهَذِهِ الْفِرْقُ وَأَفْكَارُهَا، لَا يُمَكِّنُ الرَّدُّ عَلَيْهَا، إِلَّا بِدِرَاسَةٍ: أُسُسِهَا، عَنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، بِأَدِلَّةٍ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

* حَتَّى يُمَكِّنَ: بِدِرَاسَةِ أُسُسِهَا: «الْمَادِيَّةِ» الَّتِي تَقْوَى بِهَا عَلَى انْتِشَارِهَا فِي الْعَالَمِ، مِثْلَ: مَعْرِفَةِ «الْاِقْتِصَادِيَّةِ الشَّامِلَةِ» لَهَا، حَتَّى يُمَكِّنَ نَقْضَ هَذِهِ الْفِرْقِ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ أَيْضًا، لِإِضْعَافِهَا، لِأَنَّهَا اسْتَعْمَلَتْ «الْمَادِيَّةِ»، كَوَسِيلَةٍ فِي أُصُولِهَا الْفَاسِدَةِ، لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنَ الْفِرْقِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

* إِذَا، فَدَعَوَى أَنْ هَذِهِ الْفِرْقُ، لَا وَجُودَ لَهَا الْآنَ، فَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ.

* وَمَسْأَلَةٌ: «الْقَدْرِ» فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ؛ كَالْعُصُورِ السَّابِقَةِ، دَخَلَتْ فِي نُفُوسِ الْجَهْلَةِ مِنَ النَّاسِ، وَفِي عَقَائِدِهِمْ: جَمِيعًا، وَلَمْ تُوجَدْ نِحْلَةً، أَوْ دِيَانَةً؛ إِلَّا وَتَعَرَّضَتْ، لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ:

(١) هَلْ هُوَ حُرٌّ فِي أَعْمَالِهِ، وَمِنْ ثَمَّ: فَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهَا، يُعَاقَبُ عَلَيْهَا.

(١) مِثْلَ: «الْفِرْقَةِ الْإِحْوَانِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ الْقُطَيْبِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ الشُّرُورِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ التَّبَلِغِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ الدَّاعِشِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، وَ«الْفِرْقَةِ التَّرَاتِيْبِيَّةِ»، وَغَيْرِهَا.

(٢) أَمْ أَنَّهُ غَيْرُ حُرٍّ فِيهَا، بَلْ هُوَ وَقَعَ تَحْتَ ضَغْطِ آخِرٍ.

* فَيُخْتَلَفُ النَّاسُ فِي تَسْمِيَّتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ، فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَفْعَالِهِ، غَيْرُ مَسْئُولٍ عَنْهَا،

وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا، فَتَعَدَّدَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ: «الْقَدْرِ».^(١)

وَهُنَاكَ: جَمَاعَةٌ نَشَأَتْ لَهَا فِكْرَةٌ: «الْحُرِّيَّةُ الْمُطْلَقَةُ»، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ حُرٌّ، وَهُوَ سَيِّدٌ

نَفْسِهِ، مِنْ دُونِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَلَا تَبْتَغِ حُرِّيَّةَ الْإِنْسَانِ؛ إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ الشَّجَاعَةُ الْكَافِيَةُ، لِلْوُقُوفِ إِزَاءَ كُلِّ

قَيْدٍ بِأَسْرِهِ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ السَّعْيِ؛ لِتَحْقِيقِ: حُرِّيَّتِهِ الْكَامِلَةِ.

* وَالشَّجَاعَةُ: الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى مُعْطِيَاتِ الْإِنْسَانِ الذَّائِيَّةِ: الْإِرَادَةُ، وَالْعَقْلُ،

وَالْقُوَّةُ... فَإِنَّ التَّكْيِيدَ عَلَى حُرِّيَّةِ الْإِنْسَانِ، فِي تَشْكِيلِ مَصِيرِهِ، وَصُنْعِ قَدْرِهِ الذَّائِي،

وَهَذَا رَفْضٌ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ.

* فَالْحُرِّيَّةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، هِيَ الَّتِي تَجْمَعُ كَافَّةَ الْاِخْتِيَارِ... وَالْاِخْتِيَارُ الَّذِي يُقَوْمُ

عَلَى الرَّفْضِ لِحُكْمِ الدِّينِ.

* فَهَكَذَا: عِنْدَهُمْ، الْإِنْسَانُ: حُرٌّ تَمَامَ الْحُرِّيَّةِ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَتَصَرَّفُ كَمَا

يَشَاءُ.

(١) وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ؛ مِثْلَ: النَّظَرِيَّاتِ الَّتِي تَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ، مَا هُوَ إِلَّا حَيَوَانٌ، يَسْعَى لِإِشْبَاعِ غَرَائِزِهِ

الْمُخْتَلِفَةِ فَقَطْ، وَهَذَا رَفْضٌ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا قَدَرَهُ فِي الْإِنْسَانِ.

* وَهَذِهِ النَّظَرِيَّاتُ تَقْضِي عَلَى الْإِنْسَانِ، وَعَلَى فِطْرَتِهِ الَّتِي فَطَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ.

* وَهَكَذَا: جَاءَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتُ: «الْجَبْرِيَّةُ»، لِتَجْعَلَ الْإِنْسَانَ: يَسْتَسْلِمُ لِغَرَائِزِهِ، وَمُيُولِهِ إِلَى شَهَوَاتِهِ،

وَحَاجَاتِهِ الْمَادِّيَّةِ.

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ، فَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ، وَالصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الدَّقِيقَةِ.

* وَنَرَى الْبَعْضَ فِي هَذَا الْعَصْرِ، مَنْ يُؤَيَّدُ: «فِرْقَةَ الْمُعْتَزِلَةِ»، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ: مُصِيبُونَ، وَأَنَّ مَعَهُمُ الْحَقَّ، عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ نَفْيِ: «الْقَدَرِ»، وَغَيْرِهِ.

فَتَرَى عَبْدَ الْكَرِيمِ بَنَ عُثْمَانَ الضَّالَّ، يَنْصُرُ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ، بِقَوْلِهِ فِي «مُقَدِّمَةِ: شَرْحِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» (ص ٣٥): (الْمُتَّبِعُ لِحَيَاةِ: كِبَارِ رِجَالِ الْاِعْتِزَالِ، يَجِدُ أَنَّ أَحَدًا، لَا يُجَارِيهِمْ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ الْعَمَلَ فِيهِمْ وَاجِبَهُمُ الْأَسَاسِي.

* وَهَكَذَا: فَقَدْ دَافَعُوا عَنِ التَّوْحِيدِ أَشَدَّ دِفَاعٍ، وَرَفَضُوا أَنْ يَتَحَوَّلَ الْقَوْلُ: بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى نَوْعٍ مِنَ التَّجْسِيمِ يَعُودُ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى: وَثَنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ، وَدَافَعُوا عَنِ الْعَدْلِ الْإِلَهِيِّ، وَأَبَوْا أَنْ يُنَاصِرُوا الْبَاطِلَ، فَيَرْمَى اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَيْفِ وَالظُّلْمِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ، وَأَكَّدُوا النُّبُوَّةَ، وَمُعْجَزَاتِهَا فِي أَذْهَانِ النَّاسِ، خَشِيَةَ أَنْ تَضْعُفَ تَحْتَ ضَرْبَاتِ: «الْبَرَاهِمَةِ»، وَغَيْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بَنُ عُثْمَانَ الضَّالُّ فِي كِتَابِهِ: «قَاضِي الْقُضَاةِ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيَّ» (ص ١٩٧)؛ وَهُوَ يُدَافِعُ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ: (وَفِي رَأْيِنَا، أَنَّ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَاضِي فِي الْأَفْعَالِ، لَا يَحُدُّ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَشِيئَتِهِ.

* وَلَا يُؤَدِّي إِلَى اسْتِقْلَالِ الْعِبَادِ فِي أَفْعَالِهِمْ، اسْتِقْلَالًا، تَامًا، عَنِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَأَمَّا أَنْ هَذِهِ النَّظْرِيَّةَ لَا تُؤَدِّي إِلَى كَوْنِ الْعَبْدِ: مُسْتَقِلًّا فِي فِعْلِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَقْدَرَهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَمَكَّنَهُ مِنْهُ، مَعَ هَيْمَتِهِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَالْمَخْلُوقَاتِ جَمِيعًا.

* فَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَكَّنَهُ الْاسْتِمْرَارَ عَلَيْهِ، سِوَاءَ خَالَفَ مُرَادَ الْعَبْدِ فِي التَّصَرُّفِ، أَوْ وَاظَمَهُ. اهـ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيُّ الضَّالُّ فِي كِتَابِهِ: «الْبَيَانِ فِي تَصْحِيحِ الْإِيمَانِ» (ص ٦٧)؛ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَأَيَّدَهُ: (وَهَذِهِ الْعَقِيدَةُ، لَا تَنْقُضُ عَقِيدَةَ التَّوْحِيدِ، مَا دَامَ الْإِنْسَانُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ قُدْرَةَ الْعَبْدِ: مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ: هُوَ الَّذِي وَهَبَ لَهُ الْعَقْلَ، وَمَلَكَهُ التَّفَكِيرَ، وَالْحُرِّيَّةَ الْمُطْلَقَةَ.

* إِذَا لَا خَوْفَ عَلَى الْعَقِيدَةِ، وَلَا حَرَجَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ هِيَ لِلنَّاسِ، إِيجَادًا، وَخَلْقًا، وَأَيُّ شَخْصٍ عِنْدَهُ مَسْكَةٌ مِنَ الْعَقْلِ، يَسْمَعُ آيَاتِ الْوَعِيدِ، الَّتِي تُنذِرُ الْمُخَالِفِينَ؛ لِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ بِنَارِ الْجَحِيمِ، وَعَذَابِ السَّعِيرِ.

* ثُمَّ يَحْكُمُ هَذَا الْمُخْطِئُ، بِأَنَّ الْعِبَادَ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ؛ إِلَّا الْاِخْتِيَارَ فَقَطُّ، أَوْ بِنَوْعٍ مِنَ الْاِخْتِيَارِ.

* أَمَّا الْأَعْمَالُ، فَهِيَ لِلَّهِ تَعَالَى إِيجَادًا، إِنَّ هَذِهِ سُبَّةٌ تُجَانِفِي الْعَقْلَ الْبَشَرِيَّ، وَعَدَمُ تَقْدِيرِ اللَّهِ حَقَّ قَدْرِهِ. اهـ

* وَعَدْنَانُ بْنُ زُرَّوْرِ الضَّالُّ، فِي تَحْقِيقِهِ، لِكِتَابِ: «مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ»، لِعَبْدِ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيِّ (ص ٤)؛ يَرَى وَجُوبَ نَشْرِ: «تُرَاثِ الْمُعْتَزِلَةِ»، الَّذِينَ شُوِّهَتْ آرَاؤُهُمْ، عَلَى أَيْدِي: «الْأَشَاعِرَةِ»، وَ«دُعَاةِ الْجَبْرِ»، وَ«التَّوَاكُلِ» فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ.

* وَنَرَى آخِرِينَ: يُؤَيِّدُونَ «مَذْهَبَ الْأَشَاعِرَةِ»، وَآخِرِينَ: أَيْضًا، يُؤَيِّدُونَ: «مَذْهَبَ الْمَأْتَرِيْدِيَّةِ» فِي مَوْضُوعِ الْقَدْرِ، وَغَيْرِهِ.
فَهُؤُلَاءِ: يُنَاصِرُونَ: «مَذْهَبَ الْأَشَاعِرَةِ» فِي «الْقَدْرِ»، وَبِعْتَبَرُونَهُ رَأْيًا: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ!؟.

* وَهَذَا: مُصْطَفَى صَبْرِي الْأَشْعَرِيُّ، فِي كِتَابِهِ: «مَوْقِفِ الْعَقْلِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَالَمِ: مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعِبَادِهِ الْمُرْسَلِينَ» (ج ٣ ص ٣٩٢)؛ الَّذِي كَانَ: مَأْتَرِيْدِيًّا، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ فِي الْقَدْرِ، يَقُولُ: (كُنْتُ حِينَ، كُنْتُ فِي تُرْكِيَا: «مَأْتَرِيْدِيًّا»، فِي مَسْأَلَةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، كَسَائِرِ عُلَمَاءِ بِلَادِنَا.

* وَكُنْتُ أَعْرِفُ فَضِيلَةَ: صَدِيقِي الشَّيْخِ زَاهِدِ الْكُوْتَرِيِّ أَيْضًا: مَأْتَرِيْدِيًّا مِثْلَهُمْ، ثُمَّ تَقَرَّرَ فِي نَظْرِي: رُجْحَانَ «مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ»، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، غَيْرَ نَاحِيَةِ التَّرْجِيحِ، بِلَا مُرْجِحٍ، عَلَى عَكْسِ التِّيَارِ الْعَصْرِيِّ الْمُتَوَجِّهِ، نَحْوَ تَرْجِيحِ الْمَذَاهِبِ الْمُضَادَّةِ، «لِمَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ».

* حَتَّى شَرَعْتُ فِي تَأْلِيفِ: «تَحْتَ سُلْطَانِ الْقَدْرِ»، وَأَنَا فِي تُرْكِيَا الْغَرْبِيَّةِ الْيُونَانِيَّةِ، ثُمَّ انْتَقَلْتُ إِلَى مِصْرَ، وَأَنْتَهَيْتُ فِيهَا مِنْ تَأْلِيفِهِ! . اهـ

وَقَالَ مُصْطَفَى صَبْرِي الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ: «مَوْقِفِ الْعَقْلِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَالَمِ» (ج ٣ ص ٣٩٢)، عَنِ زَاهِدِ الْكُوْتَرِيِّ الْجَهْمِيِّ: (وَالْآنَ: أَجِدُهُ: «قَدْرِيًّا»، صَرِيحًا، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ مَذْهَبَ: «الْمُعْتَزِلَةَ الْقَدْرِيَّةَ»، الَّذِي انْفَرَضَ رِجَالُهُ، مَا زَالَ يَعِيشُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، تَحْتَ اسْمِ: «الْمَأْتَرِيْدِيَّةِ»، وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ، بِاسْمِ: «الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ».

* فَكُنْتُ أَفْهَمُ: مِنْهُ أَنَّهُ يُفْضَلُ مَا فِي «الْاِعْتِرَالِ»، مِنْ التَّقْوِيضِ الْخَالِصِ، عَلَى

اضْطِرَابِ: «الْمَاتَرِيدِيَّةِ»، وَأَشْبَاهِهِمْ). اهـ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ شَلْتَوْتِ الْأَزْهَرِيُّ فِي «الْفَتَاوَى» (ص ٤٧)؛ وَهُوَ يُؤَيِّدُ، مَذْهَبَ

«حُرِّيَّةِ الْاِخْتِيَارِ»: (وَالْقَدَرُ: بِالنِّسْبَةِ، لِلْإِنْسَانِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَلَقَهُ؛ بِإِرَادَةٍ، وَحُرِّيَّةٍ،

وَاخْتِيَارٍ، فِيمَا كَلَّفَهُ بِهِ، مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَالْبُعْدِ عَنْ أَعْمَالِ الشَّرِّ.

* وَكُلُّ نُصُوصِ الْقُرْآنِ، تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دِلَالَةً وَاضِحَةً، وَاخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ:

أَسَاسٌ لِتَكْلِيفِهِ، وَمُحَاسَبَتِهِ، وَمُحَالَ: أَنْ يَكُونَ مُجْبُورًا، عَلَى فِعْلِهِ، ثُمَّ يَكَلَّفُ، وَيُثَابُ،

أَوْ يُعَاقَبُ، عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ صَرْفَ نَفْسِهِ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ الْعَقْلَانِيُّ فِي «رِسَالَةِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧٥)؛ وَهُوَ يُؤَيِّدُ: «مَذْهَبَ

الْأَشَاعِرَةِ»: (وَدَعَوَى أَنْ الْاِعْتِقَادَ: بِكَسْبِ الْعَبْدِ؛ لِأَفْعَالِهِ: يُؤَدِّي إِلَى الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ،

وَهُوَ الظُّلْمُ الْعَظِيمُ، دَعَوَى مَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَعْنَى: الْإِشْرَاقِ، عَلَى مَا جَاءَ بِهِ: الْكِتَابُ

وَالسُّنَّةُ). اهـ

وَهَكَذَا: تَخَبَّطَتْ أَقْوَالُ الْمُبْتَدِعَةِ فِي مَسْأَلَةِ: «الْقَدْرِ»، حَتَّى شَابَهَا الْغُمُوضُ،

بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* عِلْمًا؛ بِأَنَّ هُنَاكَ: مَنْ أَنْكَرَ: «الْقَدَرَ» تَمَامًا، بِسَبَبِ إِحَادِهِ فِي الدِّينِ.

وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْقَصِيمِيُّ الْمُلْحِدُ، حَيْثُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «الْأَغْلَالِ» (ج ٢ ص ٢٨٩):
 (مَا هُوَ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ: عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، الَّذِينَ يُلْقُونَ، بِهَذِهِ التَّعَالِيمِ، وَالْأَوْهَامِ^(١) بَيْنَ
 الْمُسْلِمِينَ، زَاعِمِينَ لَهُمْ أَنَّهَا، مِمَّا يُوجِبُهُ الْإِيمَانُ بِهِمَا). اهـ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْقَصِيمِيُّ الْمُلْحِدُ: (وَإِذَا الْأَقْدَارُ هِيَ النَّظَامُ^(٢))، وَالْكَفْرُ: بِهَذِهِ
 الْأَقْدَارِ، هُوَ: كُفْرٌ بِالْإِنْسَانِيَّةِ، وَلَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ؛ إِلَّا مَنْ كَفَرَ بِالْإِنْسَانِيَّةِ^(٣)). اهـ
 * فَالْقَدَرِيَّةُ الْعَصْرِيَّةُ: وَقَعَتْ فِي اعْتِقَادِ: «الْقَدَرِيَّةِ الْقَدِيمَةِ»، فِيمَا يَلِي:

(١) الْغُلُوُّ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْبَابِ وَاسْتِقْلَالِهَا، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ: لَا يَشْعُرُونَ
 بِذَلِكَ، وَهَذَا اعْتِقَادُ: «الْقَدَرِيَّةِ».

(٢) الْغُلُوُّ فِي إِثْبَاتِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَأَنَّهَا مِنْهُمْ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ: لَا
 يَشْعُرُونَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ «الْجَبْرِ».

(٣) الْغُلُوُّ فِي الْعَقْلِ، وَتَحْسِينِهِ، وَتَقْبِيحِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنَ الْعَامَّةِ، فِي تَعْظِيمِهِمْ
 لِلْعَقْلِ، مِنْ دُونِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ.

(٤) الْغُلُوُّ فِي إِثْبَاتِ الْحُرِّيَّةِ، وَاخْتِيَارِهِمْ لَهَا، لِمَنْهَجِ حَيَاةٍ، دُونَ أَنْ يَشْعُرُوا:
 بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَشِيئَتِهِ بِذَلِكَ.

وَهَذَا الْاِعْتِقَادُ الْبَاطِلُ: ائْتَشَرَ فِي أَوْسَاطِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُثَقِّفِينَ فِي الْعَالَمِ.

(١) هَكَذَا يَقُولُ: عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ: أَنَّهُ أَوْهَامٌ؟!، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
 (٢) فَسَّرَ: الْقَدَرَ بِالنِّظَامِ، ثُمَّ فَسَّرَ الْكُفْرَ، بِأَنَّهُ: كُفْرٌ بِالْإِنْسَانِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا، «فَالْيَهُودُ»، وَ«النَّصَارَى»، هُمْ:
 مُؤْمِنُونَ، عِنْدَهُ، لِأَنَّهُمْ: لَمْ يَكْفُرُوا بِالْإِنْسَانِيَّةِ!، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.
 (٣) انظُرْ: «الرَّدَّ الْقَوِيمَ عَلَى مُلْحِدِ الْقَصِيمِ» لابن يَابِسٍ (ص ٣٧٠).

(٥) الغُلُوُّ فِي سَبْقِ الْأَحْدَاثِ^(١)، مِنْ دُونَ تَقْدِيرِ لَهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِلْمِهِ السَّابِقِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ نَفْيِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى السَّابِقِ فِي التَّقْدِيرِ.

(٦) الغُلُوُّ فِي إِثْبَاتِ الْإِرَادَةِ لِأَنْفُسِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ^(٢)، مِنْ دُونَ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفَعْلِهِ.

(٧) احْتِجَاجُهُمْ بِالْقَدْرِ عَلَى فِعْلِ مَعَاصِيهِمْ، بَلْ وَعُلُوُّهُمْ فِي هَذَا الْاِعْتِقَادِ فِي الْقَدْرِ؛ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

(٨) الغُلُوُّ فِي اتِّخَاذِهِمُ الْأَسْبَابَ فِي الْحَيَاةِ، وَأَنَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَاسِطَةٌ لِأَيِّ شَيْءٍ، لَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ، إِلَّا بِمَشِيئَةِ هَذِهِ الْوَاسِطَةِ، مِنْ دُونَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ بِأَحْكَامِ الْقَدْرِ.

(٩) الغُلُوُّ فِي اقْتِحَامِ الشُّرُورِ، وَالْفِتَنِ؛ لِإِصْلَاحِ الْأَرْضِ زَعَمُوا، وَنَسَبُوهَا إِلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ فِعْلِهِمْ، مِنْ دُونَ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا فِي سَابِقِ عِلْمِهِ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ غَيْرِ مَشِيئَتِهِ، وَكَتَابَتِهِ فِي الْحَيَاةِ.

(١) مِثْلُ: «كُورُونَا» فِي هَذَا الْعَصْرِ، فِي السَّنَوَاتِ الَّتِي مَضَتْ؛ فَإِنَّ الْمُتَقَفِّينَ، اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي الْعَالَمِ، فَفِي كُلِّ فِتْرَةٍ، يُقَدَّرُونَ بِأَقْوَالِهِمْ، بِأَنَّهُ سَوْفَ يَنْتَهِي هَذَا الْوَبَاءُ بَعْدَ فِتْرَةٍ، أَوْ فِي سَنَةِ كَذَا، مِنْ دُونَ قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِلْمِهِ، هَلْ يَنْتَهِي، أَوْ يَنْتَهِي، وَتَرَى الْأَمْرَ لَا يَزِدُّ إِلَّا شِدَّةً فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَلَمْ يَنْتَهَ فِي قَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَحْنُ الْآنَ فِي سَنَةِ: «١٤٤٣ هـ».

(٢) مِثْلُ: مَا يَقُولُونَ، نَحْنُ سَنَفْعَلُ كَذَا... وَنَحْنُ سَنَفْعَلُ كَذَا، مِنْ دُونَ كَلِمَةِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ و ٢٤].

(١٠) عِنْدَهُمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ سَيِّدٌ نَفْسِهِ، وَهُوَ حُرٌّ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، وَيَعْنِي:
ذَلِكَ لَا سُلْطَانَ عَلَيْهِ، إِلَّا نَفْسُهُ الشَّهْوَانِيَّةُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ.^(١)
* فَالْقَدَرِيَّةُ: هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُثْبِتُ لِلْعَبْدِ، قُدْرَةً عَلَى أَعْمَالِهِ^(٢)، وَحُرِّيَّةً فِي
اخْتِيَارِهِ.^(٣)

* وَهُنَاكَ نَظَرِيَّاتٌ غَرِيبَةٌ، تَقُولُ: «بِالْحُرِّيَّةِ الْمُطْلَقَةِ»، وَأَنَّ الْعَبْدَ حُرٌّ، وَهُوَ سَيِّدٌ
نَفْسِهِ، وَهَذَا فِيهِ رَفْضٌ لِلْقَدَرِ كُلِّهِ، أَيَّمَا كَانَ هَذَا الْقَدَرُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «حُرِّيَّةَ الْاِخْتِيَارِ».
* وَهَذَا الْاِخْتِيَارُ: يَقُومُ عَلَى رَفْضِ الْمَسْئُولِيَّةِ، الَّتِي تَحُدُّ مِنْ حُرِّيَّتِهِ، وَتَقِفُ فِي
طَرِيقِ حَرَكَتِهِ.

* فَالْعَبْدُ عِنْدَهُمْ، هُوَ حُرٌّ تَمَامًا: «الْحُرِّيَّةِ»، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَتَصَرَّفُ كَمَا يَشَاءُ،
وَلَا إِلَهَ، وَلَا قَدَرَ، وَمِنْ ثَمَّ، فَلَا مَسْئُولِيَّةَ، وَلَا عِقَابَ.^(٤)



(١) وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: نَظَرُهُمْ إِلَى هَذِهِ التَّطَوُّرَاتِ فِي حَيَاتِهِمْ، وَفِتْنَتُهُمْ بِهَا.
(٢) وَانظُرْ: «المُعْتَرِلة، وَأُصُولُهُمُ الحَمْسَةَ» لِلْمُعْتِقِ (ص ٣٩).
(٣) قُلْتُ: وَعَلَى حُرِّيَّةِ الْاِخْتِيَارِ، عَامَّةُ الْمُتَقَنِّينَ فِي الْبُلْدَانِ، وَأَنَّهُمْ: يَعْتَقِدُونَ بِأَفْعَالِهِمْ، وَأَقْوَالِهِمْ، الْحُرِّيَّةَ
الْمُطْلَقَةَ فِي الْحَيَاةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحُرِّيَّةَ قَائِمَةٌ؛ بِإِرَادَتِهِمْ، وَبِمَشِيئَةِ أَنْفُسِهِمْ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُمْ: لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ
الْحُرِّيَّةَ فِي اخْتِيَارِهِمْ، كَانَتْ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَشِيئَتِهِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٣٠].

(٤) وَانظُرْ: «مُشْكَلَةَ الْقَدَرِ، وَالْحُرِّيَّةِ فِي الْمَسْرَحِ الْعَرَبِيِّ الْمُعَاصِرِ» لِعِمَادِ الدِّينِ خَلِيلِ (ص ٣٤ و ٣٧)،
وَ«الْاِخْتِيَارَ وَحُرِّيَّةَ الْإِرَادَةِ فِي الْإِسْلَامِ» لِمَرِيَمَ جَمِيلَةَ (ص ٤٢)، وَ«الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ» لِلْمَحْمُودِ (ص ٢١٧
و ٢١٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ السَّلْفَ الصَّالِحَ؛ كَفَرُوا: «الْقَدْرِيَّةُ»، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ: عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ
وَكَرِّ الدُّهُورِ، سَوَاءً قَالُوا: بَنَفِي مَرَاتِبِ الْقَدْرِ كُلِّهَا، أَوْ بَنَفِي: اثْنَتَيْنِ، أَوْ بَنَفِي
عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بَنَفِي كِتَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بَنَفِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بَنَفِي
خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ: مُكذِّبُونَ لِلْقُرْآنِ، وَلِلسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَهُمْ:
مُكذِّبُونَ لِلْقَدْرِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السُّنَّةِ، وَقَدْ حَكَمُوا: بِإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ، مِنَ الْقَتْلِ، وَالنُّكَالِ، وَالصَّلْبِ، لِأَنَّهُمْ: هُمُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُمْ: شِرَارُ الْخَلْقِ، وَمُجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لِذَلِكَ: حَذَرَ السَّلْفُ
مِنْهُمْ: بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ، وَأَنْ يُسْتَتَابُوا، وَلَعْنِهِمْ، وَالِدَعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَحْقِيرِهِمْ،
وَعَدَمِ احْتِرَامِهِمْ، وَأَنْ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَإِذَا صَلَّى خَلْفَهُمْ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعَادُ
مَرْضَاهُمْ، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَابِحُهُمْ، وَمَنْعُوا التَّرْوِيجَ إِلَيْهِمْ،
وَأَوْجَبُوا الرَّدَّ عَلَيْهِمْ، وَالتَّنْكِيلَ بِهِمْ، وَهَجَرَهُمْ، وَعَدَمَ مُجَالَسَتِهِمْ، وَإِدْلَالَ لَهُمْ،
وَنَفْيَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ يُخَاصِمُونَهُ
فِي الْقَدْرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي
النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَرُ: ٤٧
و٤٨ و٤٩].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٦٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (١)، وَفِي
«شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٩١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٣٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي

«أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ١ ص ٣٢٨)، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج ٣ ص ٣٥٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شرح السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٢٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٧ ص ٤٣٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أفعالِ الْعِبَادِ» (ص ٥٨٠ و ٥٨١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥٧)، وَ(٣٢٩٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٤٥٩)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ١٦١ و ١٦٢)، وَالتَّعَلُبِيُّ فِي «الكَشْفِ وَالبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٧١)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعتقادِ» (٨٢٩)، وَ(٨٣٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ المَخْزُومِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ الإمامُ البَغَوِيُّ رحمته فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٧ ص ٤٣٥): (قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَرُ: ٤٩]؛ أَي: مَا خَلَقْنَاهُ؛ فَمَقْدُورٌ، وَمَكْتُوبٌ: فِي اللُّوحِ المَحْفُوظِ). اهـ

(٢) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ القَدْرِيَّةُ، فَقَالَ: (لَوْ رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ: لَعَضَّضْتُ أَنْفَهُ).^(١)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٧٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «القَدْرِ» (٢٦٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعتقادِ» (١٠١٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٤٥٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَنْزِعُ فِي زَمْرَمَ، قَدِ ابْتَلَّتْ أَسَافِلَ ثِيَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ تَكَلَّمْتَ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ: (أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ إِلَّا فِيهِمْ: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [الْقَمَرُ: ٤٨ و٤٩]؛ أُولَئِكَ شَرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيَّ مَوْتَاهُمْ؛ إِنْ أَرَيْتَنِي أَحَدَهُمْ، فَقَاتُ عَيْنَيْهِ؛ بِإِصْبَعِي هَاتَيْنِ. ^(١)

(٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا عَلَا أَحَدٌ فِي الْقَدْرِ؛ إِلَّا خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ). ^(٢)

(٥) وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي؛ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا: إِيَّاكَ: وَالنَّظَرَ فِي النُّجُومِ، فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْكُهَانَةِ، وَإِيَّاكَ: وَالْقَدَرَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَيَّ

(١) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (٨٣١)، وَ(١٠١١)، وَ(١٢٢٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٥٥٠)، وَ(١٦٢٨)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٣٤٥)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤٠٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٢١).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٢٨٠)، مِنْ رِوَايَةِ: أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا إِسْنَادٌ رَوَاهُ ثِقَاتٌ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٣٠٦).

(٢) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السَّنَةِ» (٩١٨)، وَ(٩٥٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦٤١)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢١٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٤٤٦)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (٩٨٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٦٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الزُّنْدَقَةِ، وَإِيَّاكَ: وَشَتَمَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيُكَبِّكَ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَيَّ
وَجْهَكَ).^(١)

(٦) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ إِنَّا نُسَافِرُ، فَتَلْقَى قَوْمًا
يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ
بَرِيءٌ، وَهُمْ: مِنْهُ بَرَاءٌ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).^(٢)

(٧) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ،
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ: يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ
الْأَمْرَ أَنْفٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ:
بُرَاءٌ مِنِّي).^(٣)

(١) أَنَّثَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٩٨٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنَّثَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩٧٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٣٦٨)،
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«الْمُسْنَدِ الْمَسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٨٤)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٩١٢)، وَ(١٠٧٠)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (١٨٥)، وَ(١٨٦)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْإِيمَانِ» (١١)، وَ(١٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي
«السُّنَنِ» (٢٦٧١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١ ص ٢١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨).

٨) وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْنَا: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا بِأَرْضِ: قَوْمٍ يَزْعُمُونَ، أَنْ لَا قَدَرَ، فَقَالَ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ مِمَّنْ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَعَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيَّكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ: مِنْهُ بَرَاءٌ).^(١)

٩) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْقَدْرِ، مِنَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ؛ فَلَا أَدْرِي مِنْهُمْ).^(٢)

١٠) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدْرِ، كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ).^(٣)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٩١٥)، وَ(٣٠٤٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٨٥٢)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (١٨٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٢٧٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٩١٤)، وَ(٩١٥) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٠٠٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٩٧٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٠ ص ٣٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٣٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

(١١) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّ قَوْمًا يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: (أُولَئِكَ يَصِيرُونَ إِلَيَّ أَنْ يَكُونُوا: مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَمَنْ زَعَمَ؛ أَنَّ مَعَ اللَّهِ قَاضِيًا، أَوْ قَادِرًا، أَوْ رَازِقًا، أَوْ يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ خَيْرًا، أَوْ نَفْعًا، أَوْ مَوْتًا، أَوْ حَيَاةً، أَوْ نُشُورًا، لَعَنَهُ اللَّهُ، وَأَخْرَسَ لِسَانَهُ، وَأَعْمَى بَصَرَهُ، وَجَعَلَ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ: هَبَاءً مُنْثُورًا، وَقَطَعَ بِهِ الْأَسْبَابَ، وَكَبَّهَ عَلَيَّ وَجْهَهُ فِي النَّارِ).^(١)

(١٢) وَعَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: لَيْسَ الشَّرُّ بِقَدْرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾؛ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٨ و ١٤٩].

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ١١٩)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٧٨٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٧٦ و ٢٧٧)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٦٨٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٢٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢١٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (١٠٠٨)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١١٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «القَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٤١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٥١٧)، وَ(١٥٤٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

أَخْرَجَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ١١٤)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (٣٣٦)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٨٤٩)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ٤٦٤ - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦١٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنْ طَاوُوسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٣) وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَشَدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٦]، قَالَ مَالِكٌ: فَأَيُّ كَلَامٍ أَبِينُ مِنْ هَذَا؟!، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ، لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ).^(١)

(١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُلُّ صَاحِبٍ بِدْعَةٍ: لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا حَجٌّ، وَلَا عُمْرَةٌ، وَلَا جِهَادٌ، وَلَا صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ).^(٢)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةَ» (ص ٥٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةَ» (ص ١٥٥)، وَاللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٣٨)،

وَالْأَجْرِيُّ فِي «السَّرِيعَةِ» (١٣٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١٥) وَعَنْ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَنْ كَفَرَ بِالْقَدَرِ، فَقَدْ كَفَرَ بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا، فَخَلَقَهُمْ بِقَدَرٍ، وَقَسَمَ الْأَجَالَ بِقَدَرٍ، وَقَسَمَ أَرْزَاقَهُمْ بِقَدَرٍ، وَالْبَلَاءُ بِقَدَرٍ، وَالْعَافِيَةُ بِقَدَرٍ).^(١)

(١٦) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ كَذَّبَ بِالْقَدَرِ، فَقَدْ كَفَرَ بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقًا، فَخَلَقَهُمْ بِقَدَرٍ، وَقَسَمَ الْأَجَالَ بِقَدَرٍ، وَقَسَمَ أَرْزَاقَهُمْ بِقَدَرٍ، وَالْبَلَاءُ وَالْعَافِيَةُ: بِقَدَرٍ).^(٢)

(١٧) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ إِلَّا تَعْيِيرًا، لِأَهْلِ الْقَدَرِ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَرُ: ٤٧ و ٤٨ و ٤٩]).^(٣)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (٢٩٥)، وَابْنُ بَطَّةٌ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٧٠٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١٠٩٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ١٩٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١٠٩٤)، وَابْنُ بَطَّةٌ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٦٧٦)، وَ(١٧٠٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٤٦٢)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (٢٩٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٧٢)، وَابْنُ بَطَّةٌ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٥٣٥)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩٩١)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١٠٩٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ١٦٢).

(١٨) وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنِ الْقَدَرِيَّةِ: (الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ

لَمْ يَخْلُقِ الْمَعَاصِيَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ قَبْلَ كَوْنِهِ).^(١)

(١٩) وَعَنِ الْمُزْنِيِّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (تَدْرِي مِنَ الْقَدَرِيِّ؟ الَّذِي يَقُولُ:

إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقِ الشَّيْءَ، حَتَّى عُمِلَ بِهِ، قَالَ الْمُزْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: بِكُفْرِهِ).^(٢)

(٢٠) وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ، وَالْقَدَرِيَّةُ:

كُلُّهُمْ كُفَّارٌ).^(٣)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٩٣ و ٩٥).

(١) أَنْتَرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٥٠٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْتَرَّ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٥٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ

الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٢١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَنْتَرَّ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٧)، وَ(٨٨)، وَ(١٢٧٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١٠٢١)،

وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٦٩٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْفَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣

ص ٨٣٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢١) وَعَنِ الْإِمَامِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رحمته الله قَالَ: (مِنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ، حَتَّى يَكُونَ، فَهُوَ: كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا مُسْتَعْنٍ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ: كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ظَالِمٌ لِلْعِبَادِ، فَهُوَ: كَافِرٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: فَرَضٌ، وَالتَّكْذِيبُ بِهِ: كُفْرٌ، وَالْكَلامُ فِيهِ بَدْعَةٌ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ سُنَّةٌ).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رحمته الله فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٥١٢): (سِيَاقُ مَا رُوِيَ: مِنْ الْمَأْثُورِ فِي كُفْرِ الْقَدَرِيَّةِ، وَقَتْلِهِمْ، وَمَنْ رَأَى اسْتِثْبَاتَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَرَ:

* رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ كَلَامَ الْقَدَرِيَّةِ: كُفْرٌ».

* وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ لَعَنَهُمْ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ»، وَلَا يَجُوزُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ

رضي الله عنهما؛ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

* وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ، فَأَقْرَبَهُ: «وَاللَّهِ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؛

لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ».

* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَعْنَاهُ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ:

* عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَنَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّ مَالِكِ الْفَقِيهِ: «يُسْتَأْبُونَ، فَإِنْ

تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا».

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٥٧)، وَ(١١٥٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* وَرُوِيَ عَنْهُ: «وَنُفُوا مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، وَعَبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ: «أَنَّهُمْ أَفْتُوا بِقَتْلِهِمْ».

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ:

* عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ: «يُسْتَتَابُونَ،

فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا».

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «الْقَدْرِيَّةُ: يَهُودٌ».

* وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: «الْقَدْرِيَّةُ: نَصَارَى».

* وَعَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: «الْقَدْرِيَّةُ: يُقْتَلُونَ».

* وَحَكَى الْمُزَنِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: «أَنَّهُ كَفَرَهُمْ».

* وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ: «الْقَدْرِيَّةُ: كُفَّارٌ».

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ مِثْلُ: قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ. اهـ

* فَأَيُّمَةُ السَّلَفِ الْكِبَارِ، كَفَرُوا: «الْقَدْرِيَّةُ»، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا، أَيَّ: فِرْقَةٍ، مِنْ فِرَقِ:

«الْقَدْرِيَّةُ»^(١)، لِأَنَّهْمُ: نَفَوْا الْقَدْرَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكَرَجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «الْفُضُولِ

فِي الْأُصُولِ عَنِ الْأَيُّمَةِ الْفُحُولِ، إِلْزَامًا لِذَوِي الْبِدْعِ وَالْفُضُولِ» (ص ٢٤٧): (مَذَاهِبُ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِنْتِصَارَ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٢٤٧).

هُؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ^(١): فَإِنَّ مَذْهَبَهُمْ، مَا رَوَيْنَاهُ: مِنْ تَكْفِيرِهِمْ: «الْجَهْمِيَّةَ»،
وَ«الْمُعْتَزِلَةَ»، وَ«الْقَدْرِيَّةَ»، وَ«الْوَاقِفِيَّةَ»، وَتَكْفِيرُهُمْ: «الْلَفْظِيَّةَ». اهـ

(٢٢) وَعَنِ الْإِمَامِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمته قَالَ: (الْقَدْرِيَّةُ: يَهُودٌ).^(٢)

(٢٣) وَعَنِ الْإِمَامِ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ رحمته؛ يَقُولُ: لِعَيْلَانَ الْقَدْرِيِّ: (وَيْحَكَ يَا

عَيْلَانُ... فَصِرْتَ: قَدْرِيًّا زَنْدِيقًا).^(٣)

(٢٤) وَعَنِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رحمته قَالَ: (الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ:

أَبُو جَادٍ، الزَّنْدَقَةُ).^(٤)

(١) مِنْهُمْ: الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ،
وَالْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ رَاهُوَيْهَ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١١٠٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ص ٣٧١)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١١٦٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ١١ ص ٤٣٠)، وَ(ج ٦٠ ص ٢٩٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٩٥٨).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٨١٣)، وَالْوَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣/ ق ١٣٩٢/ ط)،

وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٢١)، وَالْفَرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٣٨)، وَ(٣٩٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* أَبُو جَادٍ: يَعْنِي: وَقَعَ الْعَبْدُ فِي أَبِي جَادٍ، أَي: فِي بَاطِلٍ.^(١)

(٢٥) وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْ غِيْلَانَ الْقَدْرِيِّ: (أَنَا رَأَيْتُهُ

مُضْلُوبًا، بِدِمَشْقَ).^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٥٢٠)؛ سِيَأَقُ مَا رُوِيَ: مِنْ

الْمَأْثُورِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا نُقِلَ عَنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فِي

الْقَدْرِيَّةِ، مِنَ الْقَتْلِ، وَالنِّكَالِ، وَالصَّلْبِ.

(٢٦) وَعَنِ الْإِمَامِ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطِ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَصُولُ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ:

الرَّوَافِضُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْقَدْرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ، ثُمَّ تَتَشَعَّبُ كُلُّ فِرْقَةٍ).^(٣)

(١) انظُر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ١٣٨).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٩٩٩)، وَفِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٢٠)، وَفِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ

الرِّجَالِ» (٥٢٤٩)، وَالْفَرَيَابِيِّ فِي «الْقَدْرِ» (١٢٨١)، وَاللَّالِكَايِيِّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١٦١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ

دِمَشْقَ» (ج ٣١ ص ٣٢٨)، وَ(ج ٤٨ ص ١٩٨ و ٢١٠)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٤٣٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٥٦ و ١٥٧)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ»

(ص ١٦٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٦٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٥٠).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ٣ ص ٢٠١): (قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أُصُولُ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ؛ وَسَائِرُ الثُّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةٌ: عَنْ هَؤُلَاءِ تَفَرَّقُوا؛ وَهُمْ: «الْخَوَارِجُ»، وَ«الرَّوَافِضُ»، وَ«الْقَدْرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»). اهـ

(٢٧) وَعَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رحمته: عَلَى كَمْ افْتَرَقَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ؟، فَقَالَ: (الْأَصْلُ أَرْبَعٌ فِرْقٍ: هُمْ «الشَّيْعَةُ»، وَ«الْحَرْوَرِيَّةُ»، وَ«الْقَدْرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»).^(١) اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٥٠): (وَأَمَّا تَعْيِينُ: الْفِرْقِ الْهَالِكَةِ، فَأَقْدَمُ مَنْ بَلَّغَنَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي تَضْلِيلِهِمْ: «يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ»، وَ«عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ»، وَهُمَا: إِمَامَانِ، جَلِيلَانِ، مِنْ أَجْلَاءِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَا: «أُصُولُ الْبِدْعِ أَرْبَعَةٌ... فَذَكَرَهُ»). اهـ

(٢٨) وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته: (وَأُخْبِرْتُ: عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوَّلَ مَا افْتَرَقَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: «الزَّنَادِقَةُ»، وَ«الْقَدْرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»، وَ«الرَّافِضَةُ»، وَ«الْحَرْوَرِيَّةُ»، فَهَذَا جَمَاعُ الْفِرْقِ وَأُصُولُهَا، ثُمَّ تَشَعَّبَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقِ عَلَى

(١) أَنْتَرِ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٥٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَرْبَهَارِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ص ١٢٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٥٠).

فِرْقٍ، وَكَانَ جِمَاعُهَا الْأَصْلَ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ، فَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَجَهَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا).^(١)

(٢٩) وَعَنِ الْإِمَامِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَكُلَّ هَوَىٍّ: يُسَمَّى بِغَيْرِ

الْإِسْلَامِ).^(٢)

قُلْتُ: فَأَصْلُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ هَوَىٍّ، أَرْبَعَةٌ أَهْوَاءٌ، فَمِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَهْوَاءٌ: تَشَعَّبَتِ الْاِثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ هَوَىٍّ: «الْقَدْرِيَّةُ»، وَ«الْمُرْجِيَّةُ»، وَ«الشَّيْعَةُ»، وَ«الْخَوَارِجُ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٥٦): (فَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ لِهَذِهِ الْفِرْقِ، وَالْمَذَاهِبِ: كُلِّهَا، أَصُولًا أَرْبَعَةً، فَكُلُّهَا عَنِ الْحَقِّ حَائِدَةٌ، وَلِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مُعَانِدَةٌ، وَعَنْ أَرْبَعَةِ أَصُولٍ يَتَفَرَّقُونَ، وَمِنْهَا يَتَشَعَّبُونَ، وَإِلَيْهَا يَرْجِعُونَ، ثُمَّ تَتَشَعَّبُ بِهِمُ الطُّرُقُ، وَتَأْخُذُهُمُ الْأَهْوَاءُ، وَقَبِيحُ الْأَرَءِ، حَتَّى يَصِيرُوا فِي التَّفَرُّقِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى). اهـ

قُلْتُ: فَأَصُولُ الْبِدْعِ، هِيَ أَرْبَعَةٌ: الرَّافِضِيَّةُ، وَالْقَدْرِيَّةُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْمُرْجِيَّةُ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، يَحْكِي عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُمْ: السَّلْفُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٥٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٦٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣٠) وَعَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارِ الْيَمَامِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ، الْقَاسِمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ: (يَلْعَنَانِ الْقَدْرِيَّةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، قَالُوا: لِعِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، مَنِ الْقَدْرِيَّةُ؟، قَالَ: (الَّذِينَ يَزْعُمُونَ، أَنَّ الْمَعَاصِي، لَيْسَتْ بِقَدَرٍ).^(١)

(٣١) وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: (مَا رَأَيْتُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدْرِيَّةِ؟، قَالَ: قُلْتُ: أَرَى أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ^(٢)، فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ^(٣)، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي).

قَالَ مَالِكٌ: «وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٤٣٧)، وَفِي «المُحَارَبَةِ» (٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ٤١٨)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» تَعْلِيْقًا (٢٤٣)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٤٣٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٩٥٢)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «القَدْرِ» (٢٧٣)، وَ(٢٧٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ»

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١٠١٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٨٨٩)، وَ(٨٩٣)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «القَدْرِ» (٢٣٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٥٥٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «السَّرِيْعَةِ» (٤٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الفَصَائِلِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٧٩٠ و ٧٩١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الطَّلَبُ مِنْهُمْ: التَّوْبَةُ، عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ.

(٣) أَي: قَتَلْتَهُمْ بِالسَّيْفِ.

(١٣١٥)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٣٨٧ و ٣٨٨)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْبِيسِيِّ» (ج ٢ ص ٩٠٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٩٩)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٨٧٦)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٥٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٤٠)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٠٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٥١١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٣٤)، وَأَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي «حَدِيثِ الإِسْرَاءِ وَغَيْرِهِ» (٦٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٧٧٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٨٤)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٧٣٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣٢) وَعَنْ سَيَّارِ الْعَنْزِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي أَصْحَابِ الْقَدْرِ: (يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا نَفَوْا مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ).^(١)

(٣٣) وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيِّ قَالَ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْقَدْرِ، الَّذِي يُسْتَتَابُ؟، قَالَ: (الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَعْلَمْ مَا الْعِبَادُ عَامِلُونَ، حَتَّى يَعْمَلُوا).

(١) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ فِي «جُرُئِهِ» (١١١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٣٧)، وَ(١٨٤٣)، وَالْفُرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٩٦)، وَ(٣٩٧)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١١٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٤٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: (هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا اللَّهَ مِنْ عِلْمِهِ).^(١)

(٣٤) وَعَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَدْرِيِّ: يُسْتَتَابُ؟، وَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَرَيَانِ أَنْ يَسْتَتِيْبُوهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ: عُنُقُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (أَرَى أَنْ يَسْتَتِيْبَهُ؛ إِذَا جَحَدَ الْعِلْمَ، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجْحَدُ عِلْمَ اللَّهِ؟، قَالَ: إِذَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي عِلْمِ اللَّهِ، اسْتَتَبَهُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ: عُنُقُهُ).^(٢)

(٣٥) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: أَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ، بِكِتَابٍ يَسْأَلُ: أَبَا ثَوْرٍ: فَأَجَابَ: (سَأَلْتُمْ: عَنِ الْقَدْرِيَّةِ، مِنْ هُمْ؟، فَالْقَدْرِيَّةُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفَاعِيلَ الْعِبَادِ، وَإِنَّ الْمَعَاصِي: لَمْ يُقَدِّرْهَا عَلَى الْعِبَادِ، وَلَمْ يَخْلُقْهَا، فَهؤُلَاءِ: قَدْرِيَّةٌ، لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ، وَلَا يُعَادُ: مَرِيضُهُمْ، وَلَا تُشْهَدُ: جَنَائِزُهُمْ، وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرَّعْدُ: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القَمَرُ: ٤٩]، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئًا: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ مِنْ أَفَاعِيلِ الْعِبَادِ، كَانَ بِذَلِكَ ضَالًّا، وَذَلِكَ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٨٨)، وَحَرَّبَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٠٤٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٨٧٤)، وَ(٨٧٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يَزْعُمُ أَنَّهُ يَخْلُقُ فِعْلُهُ، وَالْأَشْيَاءُ عَلَى مَعْنَيْنِ: إِمَّا عَرَضٌ، وَإِمَّا جِسْمٌ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَلَقَ جِسْمًا، أَوْ عَرَضًا، فَقَدْ: كَفَرَ. (١)

(٣٦) وَعَنْ أَبِي مُصْعَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (لَا يُصَلِّي خَلْفَ الْقَدْرِيَّةِ). (٢)

(٣٧) وَعَنْ أَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْقَدْرِيَّةُ لَا تُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا خَلْفَهُمْ، وَلَا تَحْمِلُوا عَنْهُمْ الْحَدِيثَ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ فِي ثَغْرِ، فَأَخْرِجُوهُمْ عَنْهَا). (٣)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٢٨٤)، وَ(١١٦٨)، وَ(١١٩٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٢١)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (٣٣٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٦٢)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ»

(ص ٤٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ، وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهِ، وَزَادَ: «وَلَا تَحْمِلُ عَنْهُمْ الرَّوَايَةَ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (ج ٣ ص ٨٢٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣٨) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُصَلُّوا خَلْفَ الرَّافِضِيِّ، وَلَا

خَلْفَ الْجَهْمِيِّ، وَلَا خَلْفَ الْقَدْرِيِّ، وَلَا خَلْفَ الْمُرْجِيِّ).^(١)

(٣٩) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا أَصَلِّي خَلْفَ: جَهْمِيِّ، وَلَا

رَافِضِيِّ، وَلَا قَدْرِيِّ).^(٢)

(٤٠) وَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ؛ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَسِيبٌ لِي

قَدْرِيٌّ، أَرَوْجُهُ؟، قَالَ: لَا؛ وَلَا كَرَامَةٌ).^(٣)

(٤١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (لَا يُصَلِّي خَلْفَ

الْقَدْرِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ).^(٤)

(١) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (١١٩٩).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٤ ص ٥٤٥).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٧٥)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١٢٠٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٨٧٣)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الْاعْتِقَادِ» (١١٨٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤٢) وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ تَزْوِيجِ الْقَدْرِيِّ؟،

قَالَ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].^(١)

(٤٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ،

فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا).^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٥٤٠)؛ سِيَأَقُ مَا رُوِيَ: فِي

مَنْعِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْقَدْرِيَّةِ، وَالتَّزْوِيجِ إِلَيْهِمْ، وَأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ، وَرَدِّ شَهَادَتِهِمْ.

(٤٤) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ الْقَدْرِيَّةِ).^(٣)

وَأَخْرَجَهُ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «سِيرَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٧٥)، فَقَالَ: سَأَلْتُ، أَبِي: يُصَلِّي الرَّجُلُ خَلْفَ

الْقَدْرِيِّ، إِذَا قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْعِبَادَ، حَتَّى يَعْمَلُوا؟)، قَالَ: لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ هَانِيٍّ فِي «الْمَسَائِلِ» (٤٣٠٢).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٠٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١١٨٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي

«السُّنَنِ» (٢٠٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٥٩)، وَ(١٨٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦

ص ٣٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٥٦) مِنْ طُرُقٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْمِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢٩٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (١١٩٣)، وَالخَلْعِيُّ فِي

«الْخَلْعِيَّاتِ» (١٠١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١٠٣)، وَابْنُ جَبَانَ فِي «التَّقَاتِ» (ج ٨ ص ١٦٦

و٤١٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤٥) وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ

الْقَدْرِ).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٣٨٦)؛ سِيَأُق مَا رُوِيَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، فِي مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْقَدْرِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

* وَقَدْ حَكَى أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فِي تَكْفِيرِ: جَمِيعِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، وَهُوَ

الصَّوَابُ.^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٣٩٤)؛ سِيَأُق مَا رُوِيَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، فِي أَنَّ الْقَدْرِيَّةَ: مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَمَنْ كَفَّرَهُمْ، وَلَعَنَهُمْ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ.

(٤٦) وَعَنِ الْإِمَامِ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا أَخْشَى عَلَى هَذِهِ

الْأُمَّةِ ثَلَاثًا: الْعَصِيْبَةَ، وَالْقَدْرِيَّةَ، وَالرَّوَايَةَ، فَإِنِّي أَرَاهَا تَزِيدُ).^(٣)

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ١٠٤٦)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٩٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٨٣٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (١٨٨٢٩)، وَ(١٩٩٨)،

وَ(١٩٩٩)، وَالْفَرِّبَايِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٢٧٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١١٦)، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ»

(ج ١٤ ص ٣٤٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٣٥١).

قَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٤ ص ٥٥٠)؛ مَا ذَكَرَ مِنْ مَخَازِي
مَشَايخِ: «الْقَدْرِيَّةِ»، وَفَصَائِحِ: «الْمُعْتَزَلِيَّةِ».

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى أُصُولِ: «الْفِرْقَةِ الْقَدْرِيَّةِ» الْبَاطِلَةِ، الَّتِي أَوْجَبَتْ
كُفْرَهُمْ، وَضَلَالَهُمْ فِي بَابِ: «الْقَدْرِ وَالْإِيمَانِ»، لِأَنََّّهُمْ: جَعَلُوا غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ، مِنْ
رُؤُوسِهِمْ: هُوَ الْعَالِمُ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

* فَلَمْ يَجْعَلُوا الدِّينَ هُدًى، وَلَا بَيَانًا لَهُمْ، فَهُمْ أَنْكَرُوا: «الْقَدَرَ»، بِعَقْلِيَّاتِهِمْ فِي
هَذَا الْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَجْعَلُونَ الرَّسُولَ ﷺ، وَصَحَابَتَهُ، وَأُمَّتَهُ، فِي بَابِ: الْأُصُولِ
وَالْفُرُوعِ، هُمْ: الْقُدُوءُ.

* إِذَا الْقَدْرِيَّةُ، وَأُصُولُهُمْ: بِالْمَعْنَى الْمُجْمَلِ، وَالْمَعْنَى الْمَفْصَلِ؛ هُمْ: الْمُنْكَرُونَ
«لِلْقَدْرِ»؛ أَيِ: الْمُكَذِّبُونَ، بِتَقْدِيرِ، اللهُ تَعَالَى؛ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، أَوْ بَعْضِهَا؛ أَيِ: الَّذِينَ
قَالُوا: لَا قَدَرَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرُ: أَنْفُ؛ أَيِ: مُسْتَأْنَفٌ، لَيْسَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ تَقْدِيرٌ
سَابِقٌ.

* فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ؛ أَيِ: مُسْتَأْنَفٌ، وَيَعْنُونَ بِذَلِكَ: أَفْعَالَ الْمُكَلَّفِينَ،
فَيَزْعُمُونَ أَنَّ اللهُ تَعَالَى، لَمْ يَقْدِرْهَا، وَلَمْ يَعْلَمْهَا؛ إِلَّا أَثْنَاءَ حُدُوثِهَا مِنَ الْمُكَلَّفِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٠٥)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٣٨٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمْ يُقَدِّرِ الْكِتَابَةَ؛ أَي: فِي «اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ»، وَلَا

الْأَعْمَالِ فِي السَّابِقِ. (١)

* فَأُصُولُ الْقَدَرِيَّةِ: تَتَلَخَّصُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَزَعَمِهِمْ، لَمْ يُقَدِّرْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَلَمْ

يُكْتَبِهَا، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ، أَي: مُسْتَأْنَفٌ، لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى (٢)، وَلَا تَقْدِيرِهِ

السَّابِقِ، وَقَدْ اسْتَقَلَّ الْعِبَادُ بِفِعْلِهَا. (٣)

قُلْتُ: وَالتَّنَاوُغُ فِي «الْقَدَرِ»، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ هَلَاكِ الْأُمَّمِ.

لِذَلِكَ: السَّلْفُ، ذَمُّوا: «فِرْقَةَ الْقَدَرِيَّةِ»، وَكَفَّرُوهَا، فَهِيَ خَارِجَةٌ مِنْ مِلَّةِ

الْإِسْلَامِ. (٤)

* الْمُتَهَمُونَ بِالْقَدَرِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ:

مُنْذُ ظُهُورِ مَذْهَبِ: «الْقَدَرِيَّةِ»، عَلَى لِسَانِ: «مَعْبِدِ الْجَهَنِّيِّ»، بَعْدَ سَنَةِ: (٦٢ هـ).

وَطَيْلَةَ: «الْقَرْنِ الْأَوَّلِ»، لَمْ يَقُلْ بِالْقَدَرِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ. (٥)

(١) وَأَنْظُرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٢) إِذْنُ: «فِرْقَةُ الْقَدَرِيَّةِ»، هُمُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا: عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى السَّابِقِ، وَرَعَمُوا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُقَدِّرْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ سَلْفًا، وَلَمْ يَعْلَمْهَا، وَلَمْ يَكْتَبِهَا فِي «اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٣) وَيُنْكَرُونَ عُمُومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتِهِ، وَخَلْقِهِ؛ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ.

* فَأَنْكَرُوا أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقًا: لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، أَوْ بَعْضِهَا.

* وَقَالُوا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْلُقُ الشَّرَّ، وَهَذَا مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ: «فِرْقَةُ الْقَدَرِيَّةِ»، مِنْ أُصُولِ فَاسِدَةٍ.

(٤) وَأَنْظُرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٤٥٠).

(٥) وَمَا نَسِبَ فِي «الْقَدَرِ»؛ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، لَمْ يَثْبُتْ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا.

* لَكِنْ فِي أَوَّلِ: «الْقَرْنِ الثَّانِي»، أَتَاهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ: بِ«الْقَدْرِ».

* وَبَعْضُهُمْ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فِي: «الْقَدْرِ».

* وَأَخْرُونَ: لَمْ يَثْبُتْ رُجُوعُهُمْ^(١) عَنْ قَوْلِهِمْ فِي «الْقَدْرِ».

* وَمِنْهُمْ: مَنْ لَمْ تَثْبُتْ تَهْمَتُهُ^(٢)، أَوْ ثَبَّتَتْ بَرَاءَتُهُ فِي «الْقَدْرِ».

وَعَلَى آيَةِ حَالٍ: فَالَّذِينَ قَالُوا: بِ«الْقَدْرِ» مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَلِيلٌ جِدًّا.

* وَهِيَ زَلَّةٌ عَالِمٍ لَا تُوجِبُ تَصْنِيفَهُمْ مَعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَنَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا، وَعَنْهُمْ، وَهُمْ: غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي كَلَامِنَا عَنْ: «فِرْقَةِ الْقَدَرِيَّةِ»، وَمَقُولَاتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ فِي: «مَسَائِلِ الْقَدْرِ»^(٣).

وَأَنْظُرُ: «الاعْتِقَادَ» لِلْأَلْكَائِي (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«السُّنَّةَ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٩١)، وَ«مِيزَانَ
الاعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٧٩ و ٥٨٠ و ٥٨٣).

(١) مِثْلُ: قِتَادَةَ السَّدُوسِيِّ، وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ.
وَهَوُّلَاءَ قَالُوا: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ؛ إِلَّا الْمَعَاصِي».

وَأَنْظُرُ: «تَذَكُّرَةَ الْحُقَاطِظِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٢٤ و ١٦٤ و ١٧٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٧ ص ٣١٣ و ٣١٥).

(٢) مِثْلُ: مَكْحُولِ الشَّامِيِّ، رُمِيَ بِ«الْقَدْرِ»، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ، وَقَدْ بَرَّاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ.
أَنْظُرُ: «السُّنَّةَ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٢٩١)، وَ«الْقَدَرِيَّةَ» لِلْعَقَلِ (ص ٥٠).

(٣) وَأَنْظُرُ: «الْقَدَرِيَّةَ» لِلْعَقَلِ (ص ٥٠).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٢٤ و ٢٥):
 (وَلِهَذَا: أَتَاهُمْ بِمَذْهَبِ: «الْقَدَرِ»، غَيْرِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَكُونُوا: «قَدَرِيَّةً»، بَلْ كَانُوا لَا يَقْبَلُونَ
 الْإِحْتِجَاجَ عَلَى الْمَعَاصِي^(١) بِ«الْقَدَرِ»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٥): (الْمُتَأَوَّلُ لَا يَخْرُجُ
 مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنْ أَحْطَأَ فِي تَأْوِيلِهِ). اهـ



(١) يَعْنِي: لِكُونِهِمْ كَانُوا يَتَشَدَّدُونَ فِي الْإِنْكَارِ لِلْمَعَاصِي، فَكُلُّ مَنْ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَعَاصِي، قَالُوا: «هَذَا
 قَدْرِيٌّ».

وَأَنْظُرُ: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى قَمْعِ شُبُهَةِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ» فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ: «لِلْقَدَرِيَّةِ»،
الَّذِينَ أَنْكَرُوا: «الْقَدَرَ»، وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ
يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة:
112]؛ وَكَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، بِفَهْمِهِ السَّقِيمِ لَهَا، وَأَنَّ الْحَوَارِيِّينَ
لَمْ يَشْكُوا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ آمَنُوا بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا تَفْسِيرُ السَّلَفِ

بِلَايَةِ

قَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ، وَهُوَ يَعُدُّ مَنْ وَقَعَ فِي «الْقَدْرِ الْبِدْعِيِّ»: (أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ،
إِذَا يُرِيدُ أَنْ يُجِيبَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، إِنْ أَعْجَبَهُ النَّصُّ، تَكَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يُعْجِبْهُ رَدَّهُ، هَذَا لَا
يَصِحُّ، هَذَا سَوْفَ يَقَعُ حَتَّى فِي آيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، يَعْنِي: يَسْتَشْكِلُهَا. ^(١)
* مِثْلُ: مَنْ يَأْتِي يَرُدُّ لِنَصِّ، «وَاللَّهُ لَإِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا، لَا يُعَذِّبُهُ
أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ».

هَذَا الْحَدِيثُ؛ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ»، (أَنَّ رَجُلًا كَانَ
قَبْلَكُمْ، رَعَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حَضَرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟، قَالُوا: خَيْرُ أَبٍ، قَالَ:
فَأِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ أَسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ
عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ

(١) قُلْ لِنَفْسِكَ، فِيمَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ الْاِسْتِشْكَالِ فِي آيَاتِ، وَفِي أَحَادِيثِ فِي حُكْمِ عَلَيٍّ: «مَسَائِلُ الْإِيمَانِ»،
وَ«مَسَائِلُ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ»، وَ«مَسَائِلُ الصَّلَاةِ»، وَ«مَسَائِلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ»، وَغَيْرِهَا، وَوَقَعَتْ فِي تَخْلِيطِ.

بِرَحْمَتِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ).^(١)

* وَالْبَعْضُ يَسْتَنْكِرُ؛ يَقُولُ: كَيْفَ هَذَا، هَذَا الرَّجُلُ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ غُفِرَ لَهُ؟

نَقُولُ هُنَا: الشَّكُّ فِي بَعْضِ الْقُدْرَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ الْقُدْرَةِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ، وَذَلِكَ قَالَ: «لَعَلَّ إِذَا أُذِرْتُ، لَعَلَّ اللَّهُ يَتْرُكُنِي، لَا يُعِدْنِي».

* فَمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا، إِلَّا الْخَشْيَةَ، يَقُولُونَ: هَذَا حَدِيثٌ لِمَاذَا نَرُدُّهُ، نَقُولُ:

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَهُوَ ثَابِتٌ، لِأَجْلِ اسْتِشْكَالِهِمْ هَذَا.

* هَذَا يَدُلُّنَا: عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، لَا نُكْفِرُهُ، مِثْلَ: «الْقَدْرِيَّة» الَّذِي

وَقَعُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِ«الْقُدْرَةِ»، وَ«الْقَدْرِ»، بِقُدْرَةِ اللَّهِ، لِأَنَّ:

«الْقَدْر»، هُوَ: «قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى»، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ.

* قَالُوا: وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ: لِمَاذَا تُلْزِمُونَنَا، عِنْدَ الْقُرْآنِ، طَيِّبٌ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

أَيْضًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرِسُولِي قَالُوا آمَنَّا

وَاشْهَدُ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ * إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ

عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢١١٠ و ٢١١١) مِنْ

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

وَتَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿[المائدة: ١١١ و ١١٢ و ١١٣].

هَذَا قَالُوا: هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ، أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ، قَالَهَا: الْحَوَارِيُّونَ، وَهَؤُلَاءِ خَاصَّةٌ: عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؛ هَذَا مِثْلُ: الرَّجُلِ إِنْ قَدَرَ اللَّهُ... ثُمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: «حَرَّفُونِي»، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي تَأْوِيلِهِ لِلْحَدِيثِ.
ثُمَّ قَالَ السَّمَارِيُّ: لِذَلِكَ هُنَا عُذْرُوا، وَإِنْ كَانَ هَذَا قَوْلُ خَطَا؛ مِنْهُمْ: لَكِنَّهُمْ: عُذْرُوا، لَيْسَ فِيهِ: «كُفْرٌ»، لِتَكْفِيرِهِمْ.

* مِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي عُذِرَ بِسَبَبِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، مِثْلُ: هَؤُلَاءِ عُذْرُوا؛ لِأَنَّهُمْ: مَقْصُودُهُمْ: يُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ عِيدًا؛ لَهُمْ: لِأَوْلِيهِمْ، وَلَا خِرْهِمْ، وَيَزْدَادُوا إِيمَانًا). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

* أَمَّا اسْتِدْلَالُهُ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢]؛ عَلَى إِنْكَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَبْلِ الْحَوَارِيِّينَ، أَوْ شَكِّهِمْ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

الأوَّلُ: وَادَّكُرْ، إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ: إِنْ سَأَلْتَهُ، أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً طَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ.

* وَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَرْضِ، وَالْأَدَبِ مِنْهُمْ، وَطَمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ، وَزِيَادَةَ بُرْهَانٍ لَهُمْ فِي

* وَلَيْسَ مِنْهُمْ: عَنِ شَكِّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَوَارِيَّيْنَ كَانُوا عَلَى عِلْمٍ بِعِظَمَةِ: «صِفَةِ الْقُدْرَةِ» لِلَّهِ تَعَالَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.^(١)

* وَقَدْ عَلِمَ مَقْصُودُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٣].

* وَهَذَا، كَمَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يُرِيَهُ: كَيْفَ يَخْلُقُ الْمَوْتَى، أَوْ رُؤْيَا: كَيْفِيَّةَ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ شَكِّ فِي خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْخَلْقِ، لَكِنْ مِنْ بَابِ الطَّمَأِينَةِ، وَزِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَالْعَبْدُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ: لِزِيَادَةِ الْيَقِينِ.^(٢)

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البَقَرَةُ: ٢٦٠].

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٣٦٥)، وَ«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٢ ص ١٠٧)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٧٢ و ٧٣)، وَ«المُحَرَّرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٢٦٠)، وَ«أَوْلَىٰ مَا قِيلَ فِي آيَاتِ التَّنْزِيلِ» لِلْمَوْصِلِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٣٦٥)، وَ«أَوْلَىٰ مَا قِيلَ فِي آيَاتِ التَّنْزِيلِ» لِلْمَوْصِلِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٨).

قُلْتُ: فَلَيْسَ الْمُرَادُ هَاهُنَا: بِالشُّكِّ مَا قَدْ يَفْهَمُهُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ

أَهْلِ الْعِلْمِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٢٨٩): «قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١١٤]؛ لَمَّا رَأَى أَنَّ لَهُمْ غَرَضًا صَحِيحًا فِي ذَلِكَ،

أَوْ أَنَّهُمْ لَا يُقْلِعُونَ عَنْهُ، فَأَرَادَ إِزَامَهُمْ: الْحُجَّةَ بِكَمَالِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»

(ج ٢ ص ٣٦٣): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ

رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢]؛ أَي: مَائِدَةً فِيهَا طَعَامٌ.

* وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُمْ عَنْ شَكِّ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى، وَاسْتِطَاعَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

* وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مِنْ بَابِ الْعَرَضِ، وَالْأَدَبِ مِنْهُمْ.

* وَلَمَّا كَانَ سُؤَالَ آيَاتِ الْاِقْتِرَاحِ، مُنَافِيًا لِلْاِنْفِيَادِ لِلْحَقِّ، وَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ

الصَّادِرُ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ، رَبُّمَا أَوْهَمَ ذَلِكَ، وَعَظَّهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ﴿اتَّقُوا

اللهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢]؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ، يَحْمِلُهُ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ عَلَى

مُلَازِمَةِ التَّقْوَى، وَأَنْ يَنْقَادَ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَطْلُبُ مِنْ آيَاتِ الْاِقْتِرَاحِ الَّتِي لَا يَدْرِي

مَا يَكُونُ بَعْدَهَا.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٤١٤ و ٤١٥)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦

ص ٣٦٤)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٧٣)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٢ ص ٢٦٠)،

وَ«زَادَ الْمَسِيرَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٧)، وَ«تَذَكْرَةَ الْأَرِيبِ فِي تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ١٥٣).

فَأَخْبَرَ الْحَوَارِيُّونَ، أَنَّهُمْ لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا لَهُمْ مَقَاصِدُ صَالِحَةٌ.

* وَلَا جُلِّ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ١١٣]، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ مُحْتَاجُونَ لَهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا﴾ [المائدة: ١١٣]؛ بِالْإِيمَانِ، حِينَ نَرَى الْآيَاتِ الْعَيَانِيَّةَ، حَتَّى يَكُونَ الْإِيمَانُ عَيْنُ الْيَقِينِ.

* كَمَا سَأَلَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبَّهُ، أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

* فَالْعَبْدُ مُحْتَاجٌ إِلَى زِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَالْيَقِينِ، وَالْإِيمَانِ كُلِّ وَقْتٍ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَعَلِمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ [المائدة: ١١٣]؛ أَي: نَعْلَمَ صِدْقَ مَا جِئْتَ بِهِ، أَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَكُونَنَّ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ١١٣]؛ فَتَكُونُ مَصْلَحَةٌ لِمَنْ بَعَدَنَا، نَشْهَدُهَا لَكَ، فَتَقُومُ الْحُجَّةُ، وَيَحْضُلُ زِيَادَةُ الْبُرْهَانِ بِذَلِكَ.

* فَلَمَّا سَمِعَ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ، وَعَلِمَ مَقْصُودَهُمْ، أَجَابَهُمْ إِلَى طَلْبِهِمْ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ﴾ [المائدة: ١١٤]؛ أَي: يَكُونُ وَقْتُ نُزُولِهَا، عِيدًا وَمَوْسِمًا، يُتَذَكَّرُ بِهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْعَظِيمَةُ، فَتُحْفَظُ وَلَا تُنْسَى عَلَى مُرُورِ الْأَوْقَاتِ، وَتَكَرَّرِ السَّنِينَ.

* كَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنَاسِكِهِمْ، مُذَكَّرَةً لِآيَاتِهِ، وَمُنْبَهًا عَلَى سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَطُرُقِهِمُ الْقَوِيمَةَ، وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ عَلَيْهِمْ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤]؛ أَي: اجْعَلْهَا لَنَا رِزْقًا.

فَسَأَلَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نُزُولَهَا، أَنْ تَكُونَ لِهَاتَيْنِ الْمَصْلَحَتَيْنِ، مَصْلَحَةِ الدِّينِ، بِأَنْ تَكُونَ آيَةً بَاقِيَةً، وَمَصْلَحَةِ الدُّنْيَا، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ رِزْقًا). اهـ
الثَّانِي: قَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى، عَنِ الْحَوَارِيِّينَ؛ أَنَّهُمْ: اتَّبَعُوا الرَّسُولَ، وَآمَنُوا بِهِ، فَكَيْفَ: يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا: «قُدْرَةَ» اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ شَكُّوا فِيهَا^(١)، ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: ١١١].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته الله فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٢ ص ٣٦٣): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا

(١) وَأَنْظُرْ: «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ وَهْبٍ (ج ٢ ص ٥٣ و ٥٤)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ١١٦ و ١١٨)، وَ«الدَّرَ الْمَثُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ٥ ص ٥٩٢)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٥١٧)، وَ«الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ٦ ص ٣٦٤ و ٣٦٥)، وَ«التَّفْسِيرِ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٢ ص ١٠٧)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٧٣).

وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ ﴿ [المائدة: ١١١]؛ أَي: وَادْكَرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ، إِذْ يَسَّرْتُ لَكَ
أَتْبَاعًا، وَأَعْوَانًا.

فَأَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ؛ أَي: أَلْهَمْتُهُمْ، وَأَوْزَعْتُ قُلُوبَهُمُ الْإِيمَانَ بِي،
وَبِرَسُولِي، وَأَوْحَيْتُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِكَ، أَي: أَمَرْتُهُمُ بِالْوَحْيِ الَّذِي جَاءَكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.
فَأَجَابُوا لِذَلِكَ وَانْقَادُوا، وَقَالُوا: آمَنَّا، وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ.

* فَجَمَعُوا بَيْنَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرِ، وَالْإِنْفِيَادِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْإِيمَانِ الْبَاطِنِ،
الْمُخْرِجِ لِصَاحِبِهِ مِنَ النِّفَاقِ، وَمِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ.

وَالْحَوَارِيُّونَ هُمْ: الْأَنْصَارُ، كَمَا قَالَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي
إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصَّف: ١٤]. اهـ

الثَّالِثُ: أَنْ مَعْنَى ذَلِكَ؛ هَلْ يُنَزَّلُ رَبُّكَ هَذِهِ الْمَائِدَةَ الَّتِي سَوَّفَ نَسَأَلُ عَنْهَا.
* وَهُوَ بِمَعْنَى: السُّؤَالِ فَقَطْ؛ مِثْلُ: مَا تَقُولُ: كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ، هَلْ
تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْهَضَ مَعِي، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ، وَهُوَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ مَعَهُ فِيهِ. ^(١)
الرَّابِعُ: أَنْ مَعْنَى يَسْتَطِيعُ، بِمَعْنَى: يُطِيعُ، فَأَطَاعَ وَاسْتَطَاعَ؛ بِمَعْنَى: وَاحِدٍ فِي لُغَةِ
العَرَبِ، فَهَلْ: يَسْتَجِيبُ لَكَ رَبُّكَ وَيُطِيعُكَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْنَا. ^(٢)

(١) وَانظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ١١٨)، وَ«الْحُجَّةَ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِابْنِ خَالَوَيْهِ (ج ١
ص ١٣٥)، وَ«شَرْحَ طَيْبَةِ الشَّرِّ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لِلْجَزْرِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٩)، وَ«النَّشْرَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لَهُ
(ج ٢ ص ٢٥٦)، وَ«التَّبَصُّرَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ص ٢٤٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ
(ج ٥ ص ٤١٤ و ٤١٥)، وَ«المُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٣ ص ٢٩٨ و ٢٩٩)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»
لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٣٦٥).

الخَامِسُ: اِخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ: «يَسْتَطِيعُ»؛ فَمِنْهُمْ: مَنْ قَرَأَ: «بِالْيَاءِ»، وَرَفَعَ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ قَرَأَ: «بِالتَّاءِ»، وَنَصَبَ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ.

* فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ: قِرَاءَتَانِ سَبْعِيَّتَانِ:

فَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى: بِالْيَاءِ: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ»؛ بِالْيَاءِ، وَالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ: فِعْلٌ، وَفَاعِلٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «أَنْ يُنَزَّلَ»؛ الْمَفْعُولُ.

* وَهُوَ اسْتِنْفَاهُ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؛ بِمَعْنَى: الطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ».

وَهَذَا بِمَعْنَى: «يُطِيعُ»، وَالسَّيْنُ زَائِدَةٌ، كَأَسْتَجَابَ، بِمَعْنَى: أَجَابَ.

وَمَعْنَاهُ: هَلْ يُطِيعُكَ رَبُّكَ، يَا عِيسَى إِنْ سَأَلْتَهُ، أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ.^(١)

(١) وَانظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٤١٤ و ٤١٥)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ١١٨)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٣ ص ٩٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٣٦٤ و ٣٦٥)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٢ ص ١٠٧ و ١٠٨)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٨)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٧٢ و ٧٣)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٦)، وَ«الْكَفَايَةَ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْحَجِيرِيِّ (ج ٢ ص ١٤٩).

(٢) وَانظُرْ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ١١٨ و ١٢١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ٤١٤ و ٤١٥)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٣ ص ٢٩٨ و ٢٩٩)، وَ«الدَّرَّ الْمَشْهُورَ» لِلشَّيْطَانِيِّ (ج ٥ ص ٥٩٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ١ ص ٥١٧)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج ٢ ص ٥٤)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارَ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٨)، وَ«زَادَ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٥ و ٤٥٦)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٧٢ و ٧٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٠)، وَ«الْجَامِعَ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رحمته الله فِي «شَرْحِ طَيْبَةِ النَّشْرِ» (ج ٤ ص ٢٣٩): (وَيَسْتَطِيعُ رَبُّكَ: وَالْحُجَّةُ لِمَنْ قَرَأَ بِ«الرَّفْعِ»، أَنَّهُ جَعَلَ الْفِعْلَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَرَفَعَهُ بِهِ، وَهُمْ: فِي هَذَا السُّؤَالِ عَالِمُونَ، أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؛ فَلَفْظُهُ: لِفِظِ «الاسْتِفْهَامِ»، وَمَعْنَاهُ: بِمَعْنَى؛ الطَّلَبِ وَالسُّؤَالِ). اهـ

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ رحمته الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢]؛ قَالَ: قَالُوا هَلْ يُطِيعُكَ رَبُّكَ إِنْ سَأَلْتَهُ؟، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ).^(١)

لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْفَرْطُوبِيِّ (ج ٦ ص ٣٦٤)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٢ ص ١٠٧ و ١٠٨)، وَ«السَّبْعَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ مُجَاهِدٍ (ص ٢٤٩)، وَ«الْحُجَّةَ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِابْنِ خَالَوَيْهِ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«شَرْحَ طَيْبَةِ النَّشْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لِلْجَزَرِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٩)، وَ«النَّشْرَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَ«التَّبَصُّرَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ص ٢٤٩)، وَ«الْبُدُورَ الزَّاهِرَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ» لِلنَّشَارِ (ج ١ ص ٣٥٣ و ٣٥٤)، وَ«التَّلْخِصَ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّمَانِ» لِأَبِي مَعْشَرَ الطَّبْرِيِّ (ص ٢٥١)، وَ«إِنْجَازَ الْبَيَانِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي الْحَسَنِ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْكَفَايَةَ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْحِجْرِيِّ (ج ٢ ص ١٤٩)، وَ«بَحْرَ الْعُلُومِ» لِلْسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ٣ ص ١٧٩).

(١) أَنْتَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١٢١).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ» (ج ٥ ص ٥٩٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥١٧): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٢]؛ يَقُولُ: هَلْ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَكَ رَبُّكَ إِنْ سَأَلْتَهُ: ﴿أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٢]؛ فَلَا تَسْأَلُوهُ الْبَلَاءَ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٢]؛ فَإِنَّهَا إِنْ نَزَلَتْ، ثُمَّ كَذَبْتُمْ: عُوِقِبْتُمْ).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١١٨)؛ (أَنَّ قِرَاءَةَ: «التَّاءِ»، بِمَعْنَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْأَلَ رَبَّكَ؟، وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْعُوَ رَبَّكَ؟، وَهَلْ تَسْتَطِيعُ، وَتَرَى أَنْ تَدْعُوهُ؟).

* وَأَمَّا قِرَاءَةُ: «الْيَاءِ» فَتَحْمِلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْنَا رَبُّكَ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ: لِصَاحِبِهِ، أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْهَضَ مَعَنَا فِي كَذَا؟، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ: أَنْ تَنْهَضَ مَعَنَا فِيهِ؟. وَالْآخَرُ: هَلْ يَسْتَجِيبُ لَكَ رَبُّكَ، وَيُطِيعُكَ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا؟). اهـ

* وَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ الْمُفَسِّرُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٣ ص ٢٩٨ و ٢٩٩)، وَالْمُفَسِّرُ السَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٥٠٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٢]؛ وَهُمْ: أَتْبَاعُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٢]؛ هَذِهِ قِرَاءَةٌ: كَثِيرِينَ.

* وَقَرَأَ آخَرُونَ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾؛ أَيُّ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْأَلَ رَبَّكَ: ﴿أَنْ

يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٢]. اهـ

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٦٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِعْرَابِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾؛ قِرَاءَةٌ: الْكِسَائِيَّ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ»؛ بِالتَّاءِ، «رَبُّكَ»؛ بِالنَّصْبِ، وَأَدْعَمُ الْكِسَائِيُّ: اللَّامَ مِنْ: «هَلْ» فِي «التَّاءِ»، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: «بِالياءِ»، «رَبُّكَ» بِالرَّفْعِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ أَشْكَلُ مِنَ الْأَوْلَى؛ فَقَالَ السُّدِّيُّ: الْمَعْنَى: هَلْ يُطِيعُكَ رَبُّكَ إِنْ سَأَلْتَهُ ﴿أَنْ يُنْزَلَ﴾؛ فَيَسْتَطِيعُ بِمَعْنَى: يُطِيعُ؛ كَمَا قَالُوا: اسْتَجَابَ بِمَعْنَى أَجَابَ، وَكَذَلِكَ: اسْتَطَاعَ بِمَعْنَى أَطَاعَ، وَقِيلَ الْمَعْنَى: هَلْ يَقْدِرُ رَبُّكَ، وَكَانَ هَذَا السُّؤَالَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِمْ قَبْلَ اسْتِحْكَامِ مَعْرِفَتِهِمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ عِيسَى فِي الْجَوَابِ عِنْدَ غَلْطِهِمْ وَتَجْوِيزِهِمْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَجُوزُ: «اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»؛ أَي: لَا تَشْكُوا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَوَارِيِّينَ: خُلُصَانُ الْأَنْبِيَاءِ، وَدُخْلَاؤُهُمْ، وَأَنْصَارُهُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصَّف: ١٤]، وَقَالَ عليه السلام: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيٌّ: الزُّبَيْرُ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ جَاءُوا بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَجِبُ لَهُ، وَمَا يَجُوزُ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَلِّغُوا ذَلِكَ أُمَّهَتَهُمْ؛ فَكَيْفَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَاطَنُهُمْ وَاخْتَصَّ بِهِمْ حَتَّى يَجْهَلُوا قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى؟. إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُمْ، كَمَا قَالَ بَعْضُ جُهَّالِ الْأَعْرَابِ لِلنَّبِيِّ عليه السلام: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، وَكََمَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ» [الأَعْرَافُ: ١٣٨]؛ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي «الأَعْرَافِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقِيلَ: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَشْكُوا فِي

اسْتِطَاعَةَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا: مُؤْمِنِينَ، عَارِفِينَ، عَالِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ: هَلْ يَسْتَطِيعُ فُلَانٌ أَنْ يَأْتِيَ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ؛ فَالْمَعْنَى: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟، وَهَلْ يُجِيبُنِي إِلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟، وَقَدْ كَانُوا عَالِمِينَ بِاسْتِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِذَلِكَ، وَلِغَيْرِهِ، عِلْمَ دَلَالَةٍ، وَخَبَرَ، وَنَظَرَ فَأَرَادُوا عِلْمَ مُعَايِنَةٍ كَذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عِلْمَ لِذَلِكَ عِلْمَ خَبَرَ وَنَظَرَ، وَلَكِنْ أَرَادَ الْمُعَايِنَةَ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا رَيْبٌ وَلَا شُبْهَةٌ، لِأَنَّ عِلْمَ النَّظَرِ وَالْخَبَرَ قَدْ تَدْخُلُهُ الشُّبْهَةُ وَالْإِعْتِرَاضَاتُ، وَعِلْمَ الْمُعَايِنَةَ لَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: «وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا»، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ وَهَذَا: تَأْوِيلٌ حَسَنٌ. اهـ

الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» بِالنَّاءِ، وَبِفَتْحِ: «الْبَاءِ»، فِي «رَبِّكَ».

* وَالْمَعْنَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ يَا عِيسَى، أَنْ تَسْأَلَ رَبَّكَ، أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنْ

السَّمَاءِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبِّكَ»؛ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّعْظِيمِ، بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ، يُقَدَّرُ عَلَى

حَسَبِ الْمَقَامِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَا إِشْكَالَ فِيهَا، لِأَنَّ الاسْتِطَاعَةَ فِيهَا، مُتَّجِهَةٌ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ

السَّلَامُ؛ أَيُّ: أَتَسْتَطِيعُ يَا عِيسَى، سُؤَالَ رَبِّكَ إِزْئَالَ الْمَائِدَةِ، أَمْ لَا تَسْتَطِيعُ. (١)

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ طَبِيبُ النَّسْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لِلْجَزْرِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٩)، وَ«النَّسْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لَهُ

(ج ٢ ص ٢٥٦)، وَ«السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ مُجَاهِدٍ (ص ٢٤٩)، وَ«الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِابْنِ خَالَوَيْهِ

(ج ١ ص ١٣٥)، وَ«التَّبَصُّرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ص ٤٨٩)، وَ«التَّلْخِصُ فِي الْقِرَاءَاتِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ الْحَوَارِيُّونَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟، إِنَّمَا قَالُوا: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْتَ رَبُّكَ؛ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْعُوهُ؟).^(١)

وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَفْرُوهَا: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» [الْمَائِدَةُ: ١١٢]؛ قَالَ: (هَلْ يُطِيعُكَ رَبُّكَ).^(٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ قَرَأَهَا: «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ»؛ بِالتَّاءِ، وَبِنَصْبِ: «رَبُّكَ»).^(٣)

الْثَّمَانِ لِأَبِي مَعْشَرِ الطَّبْرِيِّ (ص ٢٥١)، وَ«الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْحَيْرِيِّ (ج ٢ ص ١٤٩)، وَ«بَحْرَ الْعُلُومِ» لِلْسَّمَرَقَنْدِيِّ (ج ٣ ص ١٧٩).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٤٣)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤ و ٥٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥٩٢)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١١٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ٥٩٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢٤٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ٥٩٢).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥٩٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٥٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ٥٩٣).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَرَأَهَا: «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ»؛ وَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْأَلَ رَبَّكَ».^(١)

وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ»؛ مَعْنَاهُ عِنْدَنَا، هَلْ تَدْعُو رَبَّكَ؟، هَلْ تَسْتَطِيعُ بِدَعَائِكَ أَنْ يُنَزَّلَ).^(٢)

* فَيَصِيرُ النُّطْقُ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ: (هَتَسْتَطِيعُ رَبَّكَ)؛ وَلَا يُضْبَطُ هَذَا إِلَّا بِالتَّلْقِي.

وَوَجْهُ الْخِطَابِ: أَنْ تَوْجِيهَ الْحَوَارِيِّينَ ذَلِكَ، لِعَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَعْلَهُ ضَمِيرُهُ.

* وَ(رَبَّكَ)؛ مَفْعُولٌ، أَي: هَلْ تَسْتَطِيعُ، مَسْأَلَةَ رَبِّكَ، أَوْ هَلْ تَطْلُبُ طَاعَةَ رَبِّكَ.^(٣)

فُلْتُ: وَعَلَى قِرَاءَةِ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ»؛ أَي: سُؤَالُهُ، لَا يَبْقَى هَذَا الْإِشْكَالُ

الصُّورِيُّ أَيْضًا.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٩ ص ١١٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٥ ص ٥٩٣).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «مَعَانِي الْقِرَاءَاتِ» (ص ١٤٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ طَيْبَةُ النَّسْرِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لِلْجَزْرِيِّ (ج ٤ ص ٢٣٩)، وَ«النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لَهُ

(ج ٢ ص ٢٥٦)، وَ«التَّبَصُّرَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِمَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ص ٤٨٩)، وَ«الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ

السَّبْعِ» لِابْنِ خَالَوَيْهِ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ مُجَاهِدٍ (ص ٢٤٩)، وَ«الْكَفَايَةُ فِي التَّفْسِيرِ»

لِلْحَبِيرِيِّ (ج ٢ ص ١٤٩).

* وَيَجُوزُ حَمْلُ: قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ عَلَى مَعْنَى: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ، أَي: أَمِنَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا الطَّلَبُ.

* أَمَّا مَنْ قَالَ: أَنَّهُمْ قَالُوا: ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِمْ قَبْلَ اسْتِحْكَامِ إِيمَانِهِمْ. فَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْحَوَارِيِّينَ آمَنُوا، بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُمْ: لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ.^(١)

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٦٤)؛ بَعْدَ أَنْ أوردَ هَذَا الْقَوْلَ: (وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْحَوَارِيِّينَ: خُلصَانُ الْأَنْبِيَاءِ، وَدَخَلُوا وَهُمْ، وَأَنْصَارُهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [الصَّف: ١٤]). اهـ

* وَهَذَا تَأْوِيلٌ حَسَنٌ.

السَّادِسُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ^(٢)؛ إِلَّا أَنَّهُمْ: طَلَبُوا هَذِهِ الْآيَةَ، لِيَحْصَلَ لَهُمْ مَزِيدُ الطَّمَأْنِينَةِ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البَقَرَةُ: ٢٦٠]، فَإِنَّ

(١) وَأَنْظُرْ: «إِنْجَازَ الْبَيَانِ عَنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي الْحَسَنِ (ج ١ ص ٢٣٥)، وَ«الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٣٦٤)، وَ«تَيْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْمِرَاعِيِّ (ج ٧ ص ٥٧)، وَ«أَوْلَى مَا قِيلَ فِي آيَاتِ التَّنْزِيلِ» لِلْمَوْصِلِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٢٤١).

(٢) لِأَنَّ الْحَوَارِيِّينَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَلَا يُعْقَلُ مِنْ مُؤْمِنٍ أَنْ يَشْكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

مُشَاهِدَةً؛ مِثْلَ: هَذِهِ الْآيَةِ، لَا شَكَّ أَنَّهَا تُورِثُ الطَّمَأِنِينَ، وَلِهَذَا السَّبَبُ قَالُوا:

﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا﴾ [المائدة: ١١٣].^(١)

* وَأَطْبَقَ الْمُفَسِّرُونَ: عَلَى أَنَّ الْحَوَارِيِّينَ، كَانُوا مُؤْمِنِينَ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «المُحَرَّرِ الوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٢٦٠): (لَا خِلَافَ:

أَحْفَظُهُ فِي أَنَّ الْحَوَارِيِّينَ، كَانُوا مُؤْمِنِينَ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٧٣): (قَالَ

المُفَسِّرُونَ: وَالْحَوَارِيُّونَ، هُمْ: خَوَاصُّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَلَمْ

يَشْكُوا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ.

* قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ رحمته: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَهَّمَهُ، أَنَّ الْحَوَارِيِّينَ: شَكُّوا فِي

قُدْرَةِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هَذَا، كَمَا يَقُولُ: الْإِنْسَانُ لِصَاحِبِهِ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مَعِيَ؟»، وَهُوَ

يَعْلَمُ أَنَّهُ: «مُسْتَطِيعٌ لَهُ»، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ: «هَلْ يَسْهَلُ عَلَيْكَ» أَنْتَهَى.

* وَقَالَ الْفَارِسِيُّ رحمته: مَعْنَاهُ: «هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِمَسْأَلَتِكَ إِيَّاهُ».

* وَقَالَ الْحَسَنُ رحمته: لَمْ يَشْكُوا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا سَأَلُوهُ سُؤَالَ

مُسْتَحْبِرٍ: «هَلْ يُنَزَّلُ، أَمْ لَا؟»؛ فَإِنْ كَانَ يُنَزَّلُ فَاسْأَلَهُ لَنَا.

(١) وَانظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلْسَّمْعَانِيِّ» (ج ٢ ص ٧٩ و ٨٠)، وَ«أَوْلَى مَا قِيلَ فِي آيَاتِ التَّنْزِيلِ لِلْمَوْصِلِيِّ» (ج ٣

ص ٢٧٨ و ٢٧٩)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٧٣)، وَ«تَبْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ

(ج ٢ ص ٣٦٣)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٣٦٥)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩

ص ١١٦)، وَ«التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٢ ص ١٠٧).

* قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ يَفْعَلُ تَعَالَى هَذَا، وَهَلْ يَفْعُ مِنْهُ إِجَابَةٌ إِلَيْهِ. اهـ

وَقَالَ الْمُؤَصِّلِيُّ الْمُفَسِّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَوْلَى مَا قِيلَ فِي آيَاتِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣

ص ٢٧٨): (هَذَا السُّؤَالُ: لِأَجْلِ اطمِنَانِ الْقَلْبِ؛ بِإِيْمَانِ الْعِبَادِ، لَا لِلسُّكِّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ

تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى حَدِّ: سُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رُؤْيَا كَيْفِيَّةِ إِحْيَاءِ

الْمَوْتَى). اهـ

السَّابِعُ: لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ، كَوْنَهُمْ: شَاكِّينَ فِيهِ، بَلِ الْمَقْصُودُ

تَقْرِيرُ، أَنَّ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الظُّهُورِ.

* كَمَنْ يَأْخُذُ بِبِدِّ ضَعِيفٍ، وَيَقُولُ: هَلْ يَقْدِرُ السُّلْطَانُ عَلَى إِشْبَاعِ هَذَا الْفَقِيرِ،

وَيَكُونُ غَرَضُهُ مِنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ، جَلِيٌّ، وَاضِحٌ، لَا يَجُوزُ لِعَاقِلٍ، أَنْ يَشُكَّ فِيهِ، فَكَذَا

هَهُنَا.

* إِذَنْ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ

يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢].

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢].

قَرَأَ الْكِسَائِيُّ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ»، بِ«التَّاءِ»، «رَبُّكَ»، بِالنَّصْبِ.

* وَبِإِدْغَامِ اللَّامِ فِي: «التَّاءِ»، وَسَبَبِ الإِدْغَامِ، أَنَّ «اللَّامَ»، قَرِيبُ الْمَخْرَجِ مِنْ:

«التَّاءِ»؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ حُرُوفِ طَرَفِ اللِّسَانِ، وَأَصُولِ الشَّنَائِيَا، وَبِحَسَبِ قُرْبِ الْحَرْفِ، مِنْ

الْحَرْفِ يَحْسُنُ الإِدْغَامُ.

* وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ: مَرْوِيَّةٌ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ الْأُولَى.

* وَالْبَاقُونَ: «يَسْتَطِيعُ»، بِ«الْيَاءِ»، «رَبُّكَ»، بِرَفْعِ الْبَاءِ، وَبِالِإِظْهَارِ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ.

فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْأُولَى؛ فَمَعْنَاهَا:

هَلْ تَسْتَطِيعُ سُؤَالَ رَبِّكَ، قَالُوا: وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ أُولَى، مِنْ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَّةِ.

* لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ: تُوجِبُ شَكَّهُمْ فِي اسْتِطَاعَةِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَّةُ: تُوجِبُ شَكَّهُمْ فِي الظَّاهِرِ، فِي اسْتِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا لَيْسَ

بِظَاهِرٍ: عِنْدَ تَأْوِيلِ الْآيَةِ، بِتَأْوِيلِ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ.

* وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْأُولَى، أُولَى.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٢ ص ١٠٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٦ ص ٣٦٤)، وَ«مَعَانِي الْقِرَاءَاتِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ص ١٤٧)، وَ«النَّشْرَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لِلْجَزْرِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٦)، وَ«التَّبْصِرَةَ فِي قِرَاءَاتِ الْأَثْمَةِ الْعَشْرِ» لِلْحَيَّاطِ (ص ٢٣٧)، وَ«غَايَةَ الْإِحْصَارِ فِي قِرَاءَاتِ الْعَشْرِ» لِلْعَطَّارِ (ج ٢ ص ٤٧٥)، وَ«المُبْهَجَ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّمَانِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٥٦٤)، وَ«التَّذَكِرَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ الثَّمَانِ» لِابْنِ غَلْبُونَ (ج ٢ ص ٣١٩)، وَ«التَّيْسِيرَ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِلدَّانِي (ص ٣٤٣)، وَ«حُجَّةَ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٢٤١)، وَ«الْبُدُورَ الزَّاهِرَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ» لِلنَّشَارِ (ج ١ ص ٣٥٤)، وَ«التَّبْصِرَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِمَكِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ص ٤٨٩)، وَ«السَّبْعَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ مُجَاهِدٍ (ص ٢٤٩)، وَ«الْحُجَّةَ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ» لِابْنِ خَالَوَيْهِ (ج ١ ص ١٣٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الْقِرَاءَاتِ» لِلْهَدَلِيِّ (ج ٢ ص ١٠٦٩)، وَ«الرَّوْضَةَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦٣١)، وَ«الْكَفَايَةَ فِي التَّفْسِيرِ» لِلْحَبْرِيِّ (ج ٢ ص ١٤٩)، وَ«بَحْرَ الْعُلُومِ» لِلْسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ٣ ص ١٧٩).

أَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ: فَفِيهَا إِشْكَالٌ عَلَى الْبَعْضِ، وَفِي الْأَصْلِ لَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَقَدْ

سَبَقَ.

* وَهُوَ أَنَّهُ تَعَالَى: حَكَى عَنْهُمْ؛ أَنَّهُمْ: ﴿قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

[المائدة: ١١١]؛ وَبَعْدَ هَذَا الْإِيْمَانِ، كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بَقُوا شَاكِّينَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ

تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَكُونُ مِنْ أَتْبَاعِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ هَذَا الشَّكَّ فِي قُدْرَةِ

اللَّهِ تَعَالَى لَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ، وَهُمْ: أَهْلُ إِيْمَانٍ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ﴾، فِيهِ وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ، إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ.

الثَّانِي: اذْكُرْ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ.^(١)

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمَفَسَّرُ رحمته الله فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيْطِ» (ج ٤ ص ٧٢): (وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ:

«هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ»، بِالْيَاءِ، وَصَمَّ الْبَاءَ.

* وَهَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ: الشَّكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ مَائِدَةً مِنَ

السَّمَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ اللَّغَوِيُّ رحمته الله فِي «مَعَانِي الْقِرَاءَاتِ» (ص ١٤٧): (وَقَوْلُهُ جَلَّ

وَعَزَّ: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢]؛ قَرَأَ الْكِسَائِيُّ، وَالْأَعَشَى^(٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ:

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٢ ص ١٠٧)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَطِيِّ (ج ٦ ص ٣٦٤).

(٢) الْأَعَشَى يَرُوي عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ الْكُوفِيِّ، وَأَدْعَمِ الْكِسَائِيِّ: «لَامٌ» (هَلْ) فِي التَّاءِ بَعْدَهَا.

«هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ»، بِالتَّاءِ، وَنَصَبِ البَاءِ مِنْ «رَبُّكَ»، وَقَرَأَ البَاقُونَ: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟»؛ بِالياءِ، وَرَفَعَ البَاءِ مِنْ: «رَبُّكَ» .

* وَمَنْ قَرَأَ بِالياءِ فَمَعْنَاهُ: هَلْ يَفْعَلُ رَبُّكَ؟ لِأَنَّ القَوْمَ لَمْ يُنْكِرُوا، وَلَمْ يَشْكُوا، أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ، وَقَالَ نُصَيْرُ النَّحْوِيِّ: الاختِيَارُ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟» عَلَى مَعْنَى: هَلْ يَسْتَجِيبُ لَكَ رَبُّكَ؟، هَلْ تَسْأَلُهُ ذَلِكَ؟، قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: تُنْكِرُ القِرَاءَةَ الأُخْرَى وَتَقُولُ: «كَانَ القَوْمُ أَعْلَمُ بِاللهِ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟»، وَقَالَ الفَرَّاءُ: مَنْ قَرَأَهَا: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ»، هَذَا كَقَوْلِكَ: هَلْ يَسْتَطِيعُ فُلَانٌ القِيَامَ مَعَنَا؟، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَهَذَا وَجْهٌ هَذِهِ القِرَاءَةُ). اهـ

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «التَّيْسِيرِ فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ» (ص ٣٤٣): (قَرَأَ الكِسَائِيُّ: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ» [المائدة: ١١٢]؛ بِالتَّاءِ، وَإِدْغَامِ: «اللَّامِ» فِيهَا، وَنَصَبِ: «البَاءِ»، وَالبَاقُونَ: «بِالياءِ»، وَرَفَعَ: «البَاءِ»). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرَعَشِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ القِرَاءَاتِ» (ص ٤٦٤): (قَرَأَ الكِسَائِيُّ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ» [المائدة: ١١٢]؛ «بِتَاءِ» الخِطَابِ، وَإِدْغَامِ لَامِ: «هَلْ»، فِي: «التَّاءِ»، وَنَصَبِ: بَاءِ: «رَبُّكَ»، وَالبَاقُونَ «بِياءِ» الغَيْبَةِ، وَإِظْهَارِ: «اللَّامِ»، وَرَفَعَ: «بَاءِ»: «رَبُّكَ»). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْخَيَّاطُ الْمُقْرِئُ رحمته فِي «التَّبَصُّرَةِ فِي قِرَاءَاتِ الْأَيْمَةِ الْعَشْرَةِ» (ص ٢٣٧): (قَرَأَ الْكِسَائِيَّ، وَالْأَعَشَى^(١)؛ إِلَّا النَّقَارُ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ﴾ [المائدة: ١١٢]؛ بِالتَّاءِ، «رَبَّكَ»؛ بِنَصْبِ: البَاءِ، إِلَّا الْكِسَائِيَّ: يُدْعَمُ «اللَّامُ»، فِي: «التَّاءِ»). اهـ

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ الْمُقْرِئُ رحمته فِي «الرَّوْضَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْإِحْدَى عَشْرَةَ» (ج ٢ ص ٦٣١): (قَرَأَ الْكِسَائِيَّ، وَالْأَعَشَى: فِي غَيْرِ؛ رِوَايَةِ: النَّقَارِ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ﴾ [المائدة: ١١٢]؛ بِالتَّاءِ: «رَبَّكَ»؛ بِنَصْبِ: البَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة: ١١٢]؛ وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ»؛ بِالتَّاءِ، «رَبَّكَ» بِنَفْثِ: «البَاءِ»، وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَعَائِشَةَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَحْلِفُ أَنَّ الْحَوَارِيِّينَ أَعْرَفُوا بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ». وَلِقِرَاءَتِهِمْ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَلْ تَسْأَلُ رَبَّكَ، وَالثَّانِي: هَلْ تَسْتَدْعِي طَاعَةَ رَبِّكَ؛ بِإِجَابَتِهِ سُؤَالَكَ إِيَّاهُ؟.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ فَفِي مَعْنَاهَا أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا مَعْنَاهُ: هَلْ يَفْعَلُ رَبُّكَ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا، يُرِيدُ بِهِ: هَلْ تَفْعَلُ كَذَا؟.

(١) الْأَعَشَى؛ بِرِوَايَةِ: أَبِي بَكْرٍ شُعْبَةَ بْنِ عِيَّاشِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ.

انظر: «مَعْرِفَةُ الْقُرْآنِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٨ و ١٣٤)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٥٦).

وَالثَّانِي مَعْنَاهُ: هَلْ يُطِيعُ رَبُّكَ، اسْتَطَاعَ؛ بِمَعْنَى: أَطَاعَ، كَقَوْلِهِمْ: اسْتَجَابَ، يَعْنِي: أَجَابَ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: هَلْ يُطِيعُكَ رَبُّكَ؛ بِإِجَابَةِ سُؤْلِكَ، وَفِي الْآثَارِ: «مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ، أَطَاعَهُ اللَّهُ»؛ أَي: يُجِيبُ دُعَاءَهُ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ زَنْجَلَةَ الْمُقْرِي رحمته فِي «حُجَّةِ الْقِرَاءَاتِ» (ص ٢٤٠ و ٢٤١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٢]؛ قَرَأَ الْكِسَائِيُّ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ» بِالتَّاءِ، «رَبُّكَ» نَصَبٌ؛ أَي: «هَلْ تَقْدِرُ يَا عِيسَى أَنْ تَسَلَّ رَبُّكَ» لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «كَانَ الْقَوْمُ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ يَقُولُوا: «هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ»؛ إِنَّمَا قَالُوا: «هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ»، وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ قَبْلَهَا: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا﴾ [المائدة: ١١١]؛ وَاللَّهُ تَعَالَى سَمَاهُمْ: حَوَارِيِّينَ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ تَعَالَى لِيَسْمِيَهُمْ بِذَلِكَ؛ وَهُمْ بِرِسَالَةِ رَسُولِهِ: كَفَرَةٌ، قَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: الْمَعْنَى: «هَلْ تَسْتَطِيعُ سُؤَالَ رَبُّكَ»؛ فَحُذِفَ السُّؤَالُ، وَالْقَى إِعْرَابُهُ عَلَى مَا بَعْدَهُ فَنَصَبَهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أَي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ: «هَلْ يَسْتَطِيعُ» بِالْيَاءِ، «رَبُّكَ»؛ أَي: هَلْ يَسْتَجِيبُ لَكَ رَبُّكَ إِنْ سَأَلْتَهُ ذَلِكَ؟، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِآخِرٍ: أَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْعَى مَعَنَا فِي كَذَا؟، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ، وَلَكِنْ يُرِيدُ السَّعْيَ مَعَنَا فِيهِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ: أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِأَيَّةٍ يَسْتَدْلُونَ بِهَا عَلَى صِدْقِهِ.

وَحُجَّتُهُ: قَوْلُ عِيسَى لَهُمْ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٢]؛

اسْتِعْظَامًا لِمَا قَالُوهُ، فَقَالُوا: ﴿تُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ١١٣]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «تَذْكَرَةِ الْأَرِيبِ فِي تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ» (ج ١ ص ١٥٣): (هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟ أَيُّ: يَقْدِرُ، وَلَيْسَ هَاهُنَا شَكٌّ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: «الْمَعْنَى: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِسُؤَالِكَ؟».

* قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ: أَنْ تَسْأَلُوا الْبَلَاءَ، لِأَنَّكُمْ إِذَا لَمْ تُؤْمِنُوا عَذَّبْتُمْ.

* وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا: بِصَدَقِكَ.

* مِنَ الشَّاهِدِينَ: اللَّهُ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ، وَلَكَ بِالنُّبُوَّةِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْحَيَرِيِّ الْمُفَسِّرُ رحمته فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٢ ص ١٤٩): (قَرَأَ

الْكِسَائِيُّ: ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبُّكَ؟﴾ بِالتَّاءِ، وَنَضَبِ: البَاءِ، وَالبَاقُونَ: بِالياءِ، وَضَمِّ: البَاءِ.

* مَنْ قَرَأَ: بِالتَّاءِ، مَعْنَاهُ: هَلْ تَسْتَطِيعُ، أَنْ تَدْعُو رَبُّكَ، وَتَسْأَلَ رَبُّكَ؟، وَمَنْ قَرَأَ:

بِالياءِ، وَضَمِّ: البَاءِ، مَعْنَاهُ: هَلْ يُجِيبُكَ رَبُّكَ، بِأَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

* وَقَدْ أَشَارَ: «السَّمَارِيُّ»، إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ

قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(١) [البقرة: ٢٦٠].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧٢)، وَ(٤٥٣٧)، وَ(٤٦٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥١)، وَابْنُ

مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الإِيمَانِ» (٣٦٨)، وَ(٣٦٩)،

وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٨٤١٤)، وَ(١٨٤١٥)، وَ(١٩٤٠٦)، وَ(١٩٤٠٧)، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ

الْأَثَارِ» (٣٢٦)، وَ(٣٦٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَرْحِ السُّنَّةِ» (٦٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٣٢٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي

«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٦٤٩).

قَالَ الْجُمْهُورُ: «لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاكًا، فِي إِحْيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْتَى قَطُّ، وَإِنَّمَا طَلَبَ الْمُعَايَنَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّفْسَ مُسْتَشْرِفَةً، إِلَى رُؤْيَةِ مَا أُخْبِرَتْ بِهِ»^(١).
* فَهَذَا الْحَدِيثُ: لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ فِي: «قُدْرَةَ» اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ:

(١) أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عِصْمَةِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنَ الْكُفْرِ، وَالشَّرْكِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ آيَاتِ أَشْكَلَتْ» (ج ١ ص ١٨١):
وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ، مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ: ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ، وَالزَّجَّاجُ، وَابْنُ عَطِيَّةَ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ^(٣).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّبُوتِ» (ص ٤٢٨): (وَالْأَنْبِيَاءُ: كُلُّهُمْ، مُنْزَهُونَ عَنِ الشَّرْكِ، وَعَنِ التَّكْذِيبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيًّا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٣ ص ٢٩٧ و ٣٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٦ ص ٤٧٤ و ٤٧٥)، و«المنهاج» للنووي (ج ٢ ص ١٨٣ و ١٨٤).

(٢) وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (ج ٢ ص ٣٠٣)، و(ج ٧ ص ١١٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٣ ص ٢٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٦ ص ٤٧٤ و ٤٧٥)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (ج ٧ ص ٣١٧)، و«الروض الباسم» لابن الوزير (ج ٢ ص ٧٩)، و«تفسير آيات أشكلت» لابن تيمية (ج ١ ص ١٨١ و ١٨٥ و ١٨٦ و ٢٢٤ و ٢٢٥)، و«الفتاوى» له (ج ١٤ ص ٢٧٣ و ٢٧٤)، و«الشفا» للقاضي عياض (ج ٢ ص ٧٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للإمامي (ج ١ ص ١٧٠)، و«محاسن التأويل» للقاسمي (ج ٨ ص ٥٥)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (ج ٢ ص ٢٠٢ و ٢٠٣)، و«رُوح المعاني» للألوسي (ج ٤ ص ٢٤).

يُعْبُدُونَ» [الزُّخْرُفُ: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٤٧٤)؛ عَنِ الرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: (اللَّهُ سُبْحَانَهُ: قَدْ عَصَمَهُمْ عَنِ الشَّرْكِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَزِيرِ رحمته فِي «الرَّوْضِ الْبَاسِمِ» (ج ٢ ص ٧٩): (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وَقَوَاعِدِ شَرَائِعِهِ، وَعَلَى صِحَّةِ عَقَائِدِهِمْ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ: بِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحِكْمَتِهِ، وَجَلَالَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْفِصْلِ فِي الْمَلَلِ» (ج ٤ ص ١٨): (وَأَمَّا مَا رُوِيَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: شَكَ قَطُّ فِي: «قُدْرَةِ» رَبِّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى: فَقَدْ كَفَرَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا.

* وَنَفِيٌّ لِلشَّكِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أَي: لَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ، مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَكًّا، لَكَانَ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ مِنْ: «الْقُدْرَةِ»، مَا شَاهَدَ: إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَحَقُّ بِالشَّكِّ، فَإِذَا كَانَ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ مِنْ: «الْقُدْرَةِ»، مَا شَاهَدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، غَيْرُ شَاكٍّ؛ فَأِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْعَدُ مِنَ الشَّكِّ.

* وَمَنْ نَسَبَ إِلَى الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّكَّ، فَقَدْ نَسَبَ إِلَيْهِ: الْكُفْرَ، وَمَنْ كَفَرَ

نَبِيًّا، فَقَدْ كَفَرَ.

* وَأَيْضًا: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَكًّا، مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، فَنَحْنُ إِذَا شَكَّكَ جَاحِدُونَ: كُفَّارٌ، وَهَذَا كَلَامٌ: نَعْلَمُ، بَطْلَانَهُ مِنْ أَنْفُسِنَا، بَلْ نَحْنُ: مُؤْمِنُونَ، مُصَدِّقُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ: يَسْأَلُ عَنْهُ السَّائِلُ). اهـ

* وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ: فَإِنَّ الَّذِي يُمَكِّنُ الْجَزْمَ بِهِ هُنَا، أَنَّ الشَّكَّ فِي: «قُدْرَةِ» اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى: مَنْفِيٌّ عَنِ آحَادِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَضْلًا: عَمَّنْ بَلَغَ «مَرْتَبَةَ الْحُلَّةِ»، وَ«عَظِيمِ الْمَنْزِلَةِ»: عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، كَ«إِبْرَاهِيمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ«رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِمْ، لِأَنَّهُمْ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَتَّصِفُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالَّتِي مِنْهَا: «صِفَةُ الْقُدْرَةِ»، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِكَمَالِ: «الْقُدْرَةِ»، وَ«الْإِرَادَةِ»، فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَتَصَوُّرُ وَفُوقِ: «الشَّكِّ» مِنْهُمْ: بَاطِلٌ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فَاطِرٌ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [الْقِيَامَةُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٥].

(١) وَأَنْظُرْ: «بَهْجَةُ النَّفْسِ» لِابْنِ أَبِي جَمْرَةَ (ج ٢ ص ٣٧٦ و ٣٧٩ و ٣٩٧ و ٤٠٧)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١).

قُلْتُ: فَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالَهَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى:
مُتَّصِفٌ بِكَمَالِ: «الْقُدْرَةِ»، فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ.
(٢) أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، فَلَيْسَ فِيهِ إِبْتِثَاتٌ لِلشُّكِّ،
لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا اعْتِرَافٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِوُقُوعِ الشُّكِّ مِنْهُ، كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ
الْبَعْضِ.

* وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: هُوَ نَفْيُ الشُّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، إِذْ إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: كَمَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ، نَفْيُ الشُّكِّ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٤١٢)، وَ«الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»
لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٤ ص ٣١)، وَ«الدِّيْبَاجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلشُّيْطِيِّ (ج ١ ص ١٧٢)، وَ«الْحَاشِيَّةِ
عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلسُّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١)، وَ«إِنْجَازِ الْحَاجَةِ بِشَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلْجَانِبَازِ (ج ٩ ص ٤٠
و ٤١)، وَ«الْمِنْهَاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٢)، وَ«كَشَفُ الْمُشْكِالِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٣
ص ٣٥٨)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ١٥٤٦)، وَ«المُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٠٣)،
وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٢٩٩ و ٣٠٠)، وَ«التَّلْعِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ٩
ص ٧٨٤)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ٦ ص ٧٨٤)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧
ص ٣٤٧)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ج ١ ص ٤٦٤ و ٤٦٥)، وَ«المُفْهَمَ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ
الْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٦ و ٣١٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٨)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ»
لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٢٣)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٥١)، وَ«مُشْكِالَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٩٧)،
وَ«المُغِيثَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنْجَارِيِّ (ص ٣٠٢).

* فَكَانَهُ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَشْكْ، وَلَوْ كَانَ الشُّكُّ: مُتَطَرِّقًا إِلَيْهِ، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْهُ، فَإِذَا كُنَّا نَحْنُ لَمْ نَشْكْ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَأِبْرَاهِيمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَلَّا يَشْكْ.

* وَالْحَقُّ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ: مِنْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَكُنْ شَاكًا فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى قَطُّ، بَلْ كَانَ يَعْلَمُ: «قُدْرَةَ» اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِلْمًا يَقِينًا، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُشَاهِدَ ذَلِكَ عِيَانًا، وَيَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ اليَقِينِ إِلَى عَيْنِ اليَقِينِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَيْسَ الْخَبِيرُ كَالْمُعَايِنَةِ»^(١).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّرْجَمَةَ الثَّانِيَةَ: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى» [البقرة: ٢٦٠]، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «أَوْلَمْ تُؤْمِنْ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَنْتَقِلَ مِنْ مَرْتَبَةِ عِلْمِ اليَقِينِ إِلَى مَرْتَبَةِ عَيْنِ اليَقِينِ، فَالْيَقِينُ لَهُ مَرَاتِبٌ، وَقَدْ حَازَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَاهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: «رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى» قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٦٠].

* وَلَيْسَ الشُّكُّ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَالشُّكِّ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَرْتَبَةِ عِلْمِ اليَقِينِ، إِلَى عَيْنِ اليَقِينِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ؛ وَلِهَذَا

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَمَّا قَالَ اللَّهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنُوا﴾؛ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ طَمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ تَكُونُ بِعَيْنِ الْيَقِينِ، أَكْثَرَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ.

وَالْيَقِينُ لَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: عِلْمُ الْيَقِينِ: وَهَذَا يَكُونُ بِالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ الْكَثِيرَةِ كَمَنْ أَخْبَرَهُ الْعَدَدُ الْكَبِيرُ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْوَادِيَّ قَدْ سَالَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُصَدِّقُ وَيَتَيَقَّنُ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: عَيْنُ الْيَقِينِ: وَتَكُونُ بِالْمُشَاهَدَةِ، كَمَنْ شَاهَدَ الْوَادِيَّ وَهُوَ يَسِيلُ، فَمَنْ شَاهَدَ الْوَادِيَّ وَهُوَ يَسِيلُ يَكُونُ يَقِينُهُ أَقْوَى مِنْ يَقِينِ مَنْ أَخْبَرَ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: حَقُّ الْيَقِينِ: تَكُونُ بِمُلَامَسَتِهِ، كَمَنْ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ شَرِبَ مِنْهُ.

* وَأَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّرَقُّيَّ مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَرْتَبَةٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ عِلْمُ الْيَقِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْكُ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشَّكُّ فِي خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي حَصَلَ بِالْخَبَرِ، إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالْمُشَاهَدَةِ، فَشَاهَدَ بِعَيْنِهِ كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ تَعَالَى الْمَوْتَى.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٣١٧): (وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَّ؛ بَلِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

(١) وَانظُرْ: «مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِسُرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ٦ ص ٧٨٤)، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤٧١ و ٤٧٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٣ ص ١١)، وَ«دَقَائِقَ التَّفْسِيرِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٠٣)، وَ«عِصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي ضَوْءِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلتَّمِيمِيِّ (ص ١٠٥).

السَّلَامُ: سَأَلَ أَنْ يُشَاهِدَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ أَجْزَاءِ الْمَوْتَى بَعْدَ تَفْرِيقِهَا، وَاتِّصَالِ الْأَعْصَابِ، وَالْجُلُودِ بَعْدَ تَمْزِيقِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾؛ طَلَبَ مُشَاهَدَةَ الْكَيْفِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ اسْتَفْهَمَ تَقْرِيرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧]؛ أَي: قَدْ عَمَّرْنَاكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ أَي: بِحُصُولِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْلُومِ بُرْهَانًا، وَالْمَعْلُومِ عِيَانًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَكِّ: وَقَعَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَإِنَّمَا صَدَرَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ، عَلَى الْفَرَضِ الذَّهْنِيِّ، وَالتَّقْدِيرِ الشَّرْطِيِّ، فَكَانَتْهُ قَالَ: لَوْ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى؛ لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، وَلَمْ نَشَكَّ نَحْنُ، فَهُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِأَلَّا يَشَكَّ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٩ ص ٧٨٤): (الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: «وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أَي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاكًا، لَكُنَّا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ إِمَامُ الْحُنَفَاءِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى، وَلَكِنْ لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَكٌّ، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٤٧٨): (كَذَلِكَ؛ أَيْضًا: هَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾

[البقرة: ٦٠]؛ أَي: لِيَزْدَادَ طَمَآنِينَةً وَاسْتِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا عَايَنَ شَيْئًا بِنَفْسِهِ، أَوْلَى مِمَّا إِذَا أُخْبِرَ بِهِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ.

* وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: فِي الْآيَةِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَشُكَّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هَلْ تُحْيِي الْمَوْتَى؟، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَهَذَا حَقٌّ، فَهُوَ لَمْ يَشُكَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى﴾ [البقرة: ٦٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كُنَّا نَحْنُ لَا نَشُكُّ، فَإِبْرَاهِيمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّنَا شَاكُونَ، وَإِبْرَاهِيمُ شَاكٌ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْهُ؛ بَلِ الْمَعْنَى: لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ شَاكًا، فَنَحْنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى). اهـ

* فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَبَ التَّرَقِّيَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالْخَبْرِ، إِلَى عِلْمِ الْيَقِينِ بِالشُّهُودِ، فَطَلَبَ أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ عِيَانًا، وَالْمَعْلُومُ مُشَاهَدًا، وَمَعْلُومٌ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ مُؤْمِنًا، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى﴾ [البقرة: ٦٠]؛ وَلَكِنْ طَلَبَ طَمَآنِينَةَ قَلْبِهِ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١٥٧): (وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْلَمُ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، عِلْمًا، يَقِينًا، لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُشَاهِدَ ذَلِكَ، عِيَانًا، وَيَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى سُؤَالِهِ، وَأَعْطَاهُ غَايَةَ مَا مُؤَلِّهِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي صَوْءِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلتَّيْمِيَّي (ص ١٠٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٦): (وَتَأْوِيلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أَي: يَطْمَئِنَّ بِيَتَيْنِ النَّظْرِ.

* وَالْيَقِينُ جِنْسَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَقِينُ السَّمْعِ.

وَالْآخَرُ: يَقِينُ الْبَصَرِ.

* وَيَقِينُ الْبَصَرِ: أَعْلَى الْيَقِينَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُخْبِرُ

كَالْمُعَايِنِ»^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٤٧١): (فَيَطْلُبُونَ -

أَي: حَوَاصِّ أَهْلِ الْإِيمَانِ - التَّرَقِّيِّ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالْخَبَرِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ بِالشُّهُودِ، كَمَا طَلَبَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ فَطَلَبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ عِيَانًا، وَالْمَعْلُومُ مُشَاهِدًا.

* وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى: الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّكِّ: فِي قَوْلِهِ: «نَحْنُ أَحَقُّ

بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَهُوَ ﷺ: لَمْ يَشْكْ، وَلَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَاشَاهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى؛ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: أَنَّهُ عَلَى وَجْهِ النَّفْيِ، أَي: لَمْ يَشْكْ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ قَالَ مَا قَالَ، وَلَمْ نَشْكْ نَحْنُ، وَهَذَا الْقَوْلُ: صَحِيحٌ أَيْضًا.

أَي: لَوْ كَانَ مَا طَلَبَهُ لِلشَّكِّ؛ لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ، لَكِنْ لَمْ يَطْلُبْ مَا طَلَبَ شَكًّا، وَإِنَّمَا طَلَبَ مَا طَلَبَهُ طَمَآنِينَةً.

فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ:

عِلْمٌ يَقِينٌ: يَحْصُلُ عَنِ الْخَبَرِ، ثُمَّ تَجَلَّى حَقِيقَةُ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، لِلْقَلْبِ، أَوْ الْبَصَرِ، حَتَّى يَصِيرَ الْعِلْمُ بِهِ: عَيْنَ يَقِينٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهُ، وَيَلَابِسُهُ، فَيَصِيرُ: حَقَّ يَقِينٍ، فَعِلْمُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، الْآنَ عِلْمٌ يَقِينٌ.

* فَإِذَا أَرْزَلَتْ الْجَنَّةُ، لِلْمُتَّقِينَ فِي الْمَوْقِفِ، وَبَرَزَتْ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ، وَشَاهَدُوهُمَا، عِيَانًا كَانَ ذَلِكَ: عَيْنَ يَقِينٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَرُونَ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرُونَهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التَّكْوِينُ: ٦ و٧]؛ فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ، النَّارَ؛ فَذَلِكَ: حَقُّ الْيَقِينِ). اهـ

(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَضُّعِ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي نَفْيِ الشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَي: إِذَا كُنَّا نَحْنُ لَا نَشْكُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَإِبْرَاهِيمُ: أَوْلَى بِعَدَمِ الشَّكِّ.

* وَإِنَّمَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى: عَيْنَانًا، وَمُشَاهَدَةً، لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٦٠]؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْيَقِينِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٣١٧): (وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَّ؛ بَلْ: الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَ أَنْ يُشَاهِدَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ أَجْزَاءِ الْمَوْتَى بَعْدَ تَفْرِيقِهَا، وَاتِّصَالِ الْأَعْصَابِ، وَالْجُلُودِ بَعْدَ تَمْزِيقِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾؛ طَلَبَ مُشَاهَدَةَ الْكَيْفِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ اسْتِفْهَامٌ تَقْرِيرٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧]؛ أَي: قَدْ عَمَّرْنَاكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ أَي: بِحُصُولِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْلُومِ بُرْهَانًا، وَالْمَعْلُومِ عَيْنَانًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَكِّ: وَقَعَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَإِنَّمَا صَدَرَ ذَلِكَ مِنْ نَبِينَا ﷺ، عَلَى الْفَرَضِ الدَّهْنِيِّ، وَالتَّقْدِيرِ الشَّرْطِيِّ، فَكَانَتْهُ قَالَ: لَوْ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، وَلَمْ نَشْكْ نَحْنُ، فَهُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِأَلَّا يَشْكَّ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ١٥٠)؛ بَابُ: زِيَادَةُ طَمَأْنِينَةٍ الْقَلْبِ بِتَظَاهِرِ الْأَدَلَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «كَشَفِ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ» (ج ٣ ص ٣٥٨): (مَخْرُجٌ هَذَا الْحَدِيثِ: مَخْرُجُ التَّوَاضُّعِ، وَكَسْرِ النَّفْسِ).

* وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ»، إِثْبَاتٌ: شَكٌّ لَهُ ﷺ، وَلَا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ.

* وَإِنَّمَا يَتَضَمَّنُ: نَفْيَ الشَّكِّ عَنْهُمَا، لِأَنَّ قَوْمًا ظَنُّوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرِنِي

كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ أَنَّهُ شَكٌّ، فَنَفَى ذَلِكَ عَنْهُ.

* وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: إِذَا لَمْ أَشْكُ أَنَا فِي «قُدْرَةِ» اللَّهِ تَعَالَى، عَلَيَّ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى،

فَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلَى أَلَّا يَشْكُ، فَكَأَنَّهُ رَفَعَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّنْجَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْجِبَاتِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٠٢):

(لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: طَعْنٌ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لَوْطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَيَّ

نَفْسِهِ ﷺ: إِذَا حَمَلْتَهُ عَلَيَّ الْمَحْمَلِ الصَّحِيحِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى

وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ عَلَيْهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ﴾؛ فَقَالَ قَوْمٌ:

سَمِعُوا الْآيَةَ، شَكَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَشْكُ نَبِيَّنَا، فَقَالَ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ

مِنْ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ»، تَوَاضَعًا مِنْهُ ﷺ، وَتَقْدِيمًا، لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَيَّ نَفْسِهِ،

يُرِيدُ: «أَنَا لَمْ أَشْكُ»، وَأَنَا دُونَهُ، فَكَيْفَ يَشْكُ: هُوَ مَعَ عُلُوِّ دَرَجَتِهِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَيَّ صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٤٧٨): (كَذَلِكَ؛ أَيْضًا: هَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾

[البقرة: ٦٠]؛ أي: لِيَزِدَادَ طَمَإْنِينَةً وَاسْتِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا عَايَنَ شَيْئًا بِنَفْسِهِ، أَوْلَى مِمَّا إِذَا أُخْبِرَ بِهِ، فَأَرَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ.

* وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: فِي الْآيَةِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَشْكُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هَلْ تُحْيِي الْمَوْتَى؟، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَهَذَا حَقٌّ، فَهُوَ لَمْ يَشْكُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى﴾ [البقرة: ٦٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كُنَّا نَحْنُ لَا نَشْكُ، فَإِبْرَاهِيمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّنَا شَاكُونَ، وَإِبْرَاهِيمُ شَاكٌ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ؛ بَلِ الْمَعْنَى: لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ شَاكًا، فَنَحْنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٥٤٦): (مَذْهَبُ الْحَدِيثِ: التَّوَاضُّعُ، وَالْهَضْمُ مِنَ النَّفْسِ.

* وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، اعْتِرَافٌ بِالشَّكِّ عَلَيَّ نَفْسِهِ، وَلَا عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* لَكِنْ فِيهِ: نَفْيُ الشَّكِّ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، يَقُولُ: إِذَا لَمْ أَشْكُ أَنَا، وَلَمْ أَرْتَبْ فِي «قُدْرَةِ» اللهُ تَعَالَى، عَلَيَّ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلَى بِأَنْ لَا يَشْكُ فِيهِ، وَأَنْ لَا يَرْتَابَ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٩١ و ٩٢): (قَالَ قَوْمٌ سَمِعُوا الْآيَةَ: شَكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَشْكُ نَبِيَّنَا ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَنَا أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، تَوَاضَعًا مِنْهُ، وَتَقْدِيمًا: لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى نَفْسِهِ، يُرِيدُ: أَنَا لَمْ نَشُكُّ، وَنَحْنُ دُونَهُ، فَكَيْفَ يَشُكُّ هُوَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ رحمته فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٣٠٣)؛ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ شُكُّ، لَكُنَّا: نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ، وَنَحْنُ لَا نَشُكُّ، فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَحْرَى أَلَّا يَشُكُّ، فَالْحَدِيثُ: مَبْنِيٌّ عَلَى نَفْيِ الشُّكِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

(٤) أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ مُؤْمِنٌ، مُصَدِّقٌ: «بِقُدْرَةِ» اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى.

* يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُحَاجَّتِهِ: «رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ» [البقرة:

.[٢٥٨]

* وَعِنْدَمَا سَأَلَ رَبُّهُ تَعَالَى، أَنْ يُرِيَهُ: كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى» [البقرة: ٢٦٠]، فَقَوْلُهُ: «بَلَى» يُزِيلُ كُلَّ لَبْسٍ، وَيَنْفِي: كُلَّ تَوَهُّمٍ، فِي نِسْبَةِ الشُّكِّ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا: «أَوَلَمْ تُؤْمِنْ»، لِلتَّقْرِيرِ، وَكَيْسَ لِلإِنْكَارِ، وَلَا لِلنَّفْيِ، فَهُوَ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ» [الشُّرْحُ: ١]؛ يَعْنِي: قَدْ شَرَحْنَا لَكَ، فَمَعْنَى: «أَوَلَمْ تُؤْمِنْ»؛ أَلَسْتَ قَدْ آمَنْتَ، لِتَّقْرِيرِ: إِيمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ^(١)

(١) انظر: «تفسير القرآن» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٣ ص ٢٩٩ و ٣٠٠)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (ج ٢

ص ٣٠٣)، و«المعلم بفوائد مسلم» للمازري (ج ١ ص ٢١٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَصْلِ فِي الْمِلَلِ» (ج ٤ ص ١٨): (وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمَّ تُؤْمِنُ قَال بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي﴾ [البقرة: ٦٠]؛ فَلَمْ يُفَرِّزْهُ رَبُّنَا تَعَالَى، وَهُوَ يَشْكُ، فِي إِيمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَبْدَهُ، وَخَلِيلَهُ، وَرَسُولَهُ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِن تَقْرِيراً لِلْإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَ كَيْفِيَّةَ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، مُصَدِّقٌ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٣٠٣): (إِحْيَاءُ الْمَوْتَى: إِنَّمَا يُثَبَّتُ بِالسَّمْعِ، وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْلَمَ بِهِ. * يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فَالَشَّكُّ يَبْعُدُ عَلَى مَنْ ثَبَّتَ قَدَمُهُ فِي الْإِيمَانِ فَقَطُّ، فَكَيْفَ: بِمَرْتَبَةِ النَّبُوَّةِ، وَالْحُلَّةِ. * وَالْأَنْبِيَاءُ: مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَمِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي فِيهَا: رَذِيلَةٌ، إِجْمَاعًا). اهـ.

٥) أَنْ سَوَّالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّمَا هُوَ: عَنْ «الْكَيفِيَّةِ»، لَا «الْإِمْكَانِ»^(١)، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٦٠].

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّغْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٤٧٨)، وَ«الْفَصْلَ فِي الْمِلَلِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٤ ص ١٨)، وَ«الْمُنْهَمَّ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِلْفَرْطُيِّ (ج ٧ ص ٣١٨)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٤ ص ٨٠)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٤ ص ٣١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ١٢٧)، وَ«إِزْشَادَ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤٦ و ٣٤٧)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةٍ رحمته فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٣٠٣): (وَإِذَا تَأَمَّلْتَ سُؤَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَائِرَ الْأَفَاظِ الْآيَةِ: رَأَيْتَ أَنَّهَا لَمْ تُعْطِ شَكًّا.

* وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْتِفْهَامَ: بِكَيْفٍ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ حَالِ شَيْءٍ مَوْجُودٍ، مُتَقَرَّرُ الْوُجُودِ

عَنِ السَّائِلِ، وَالْمَسْئُولِ.

نَحْوَ قَوْلِكَ: كَيْفَ عِلْمٌ زَيْدٌ؟، وَكَيْفَ نَسْجُ الثَّوْبِ؟ وَنَحْوَ هَذَا، وَمَتَى قُلْتَ:

كَيْفَ ثَوْبُكَ، وَكَيْفَ: زَيْدٌ؛ فَإِنَّمَا السُّؤَالُ، عَنْ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَ«كَيْفَ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ،

إِنَّمَا هِيَ اسْتِفْهَامٌ، عَنْ هَيْئَةِ الْإِحْيَاءِ، وَالْإِحْيَاءُ: مُتَقَرَّرٌ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْفِصْلِ فِي الْمَلَلِ» (ج ٤ ص ١٨): (وَإِنَّمَا أَرَادَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَرَى الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، وَيَعْتَبِرَ بِذَلِكَ.

* وَمَا شَكََّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: يُحْيِي الْمَوْتَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ

يَرَى الْهَيْئَةَ، كَمَا أَنَّنَا لَا نَشْكُ فِي صِحَّةِ وُجُودِ الْفَيْلِ، وَالْتِمَسَاحِ، وَالْكُصُوفِ، وَزِيَادَةِ

النَّهْرِ، وَالْخَلِيفَةِ، ثُمَّ يَرْغَبُ مَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ مِنَّا فِي أَنْ يَرَى كُلَّ ذَلِكَ، وَلَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ:

حَقٌّ، لَكِنْ لِيَرَى الْعَجَبَ الَّذِي يَتَمَثَّلُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ حَاسَةٌ بَصَرَهُ قَطُّ). اهـ

وَقَالَ أَبُو يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ رحمته فِي «تُحْفَةِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٨٠): (قَوْلُهُ عليه السلام:

«نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»؛ أَي: بِالشَّكِّ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ، لَا فِي نَفْسِهِ؛ أَي: نَحْنُ

عِيَاضُ (ج ١ ص ٤٦٤)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ بِشَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلْجَانِبَازِ (ج ٩ ص ٤٠)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي»

لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٣ ص ٢٦ و ٢٧)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٢ ص ٣٣٣).

أَحَقُّ بِالشَّكِّ: لَوْ أَمَكْنَ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ عِنْدَنَا؛ فَلَا شَكَّ عِنْدَهُ بِالْأَوَّلَى، قَالَ ﷺ ذَلِكَ تَوَاضَعًا مَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الكَرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٣١): (قَوْلُهُ ﷺ:

«نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ»؛ أَي: فِي كَيْفِيَّةِ الإِحْيَاءِ، لَا فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ، وَلَا شَكَّ: عِنْدَنَا، فَلَا شَكَّ عِنْدَهُ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى). اهـ

قُلْتُ: إِذَنْ فإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَسْأَلْ شَكًّا، أَوْ شُبْهَةً، أَوْ تَرَدُّدًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ سُؤَالِهِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ اللهُ تَعَالَى: «هَلْ تَقْدِرَ أَنْ تُحْيِيَ المَوْتَى، أَمْ لَا تَقْدِرُ»، فَافْطَنَ لِهَذَا.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، حُجَّةٌ لَنَا لَا

عَلَيْنَا، إِذْ فِيهِ نَفْيٌ لِلشَّكِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ نَفْسِهِ ﷺ.

* إِذِ المَعْنَى: كَمَا سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: أَنَّ الشَّكَّ، مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فَإِنَّ الشَّكَّ فِي: «إِحْيَاءِ المَوْتَى»، لَوْ كَانَ مُتَطَرِّقًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، لَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ مَا يَجُوزُ فِي حَقِّ وَاحِدٍ، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشُكَّ، فَاعْلَمُوا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَشُكَّ.

* فَالْحَدِيثُ: إِذَنْ لَا يُثْبِتُ شَكًّا، لَا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لِلرَّسُولِ ﷺ، كَمَا

يَتَوَهَّمُ: الجَهْلَةُ. (١)

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٩ ص ٧٨٤ و ٧٨٥)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٤٧٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٣ ص ١١ و ١٢)، وَ«مُشْكَلِ الْأَنَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٩٧ و ٢٩٩)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٢٣)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٥١)، وَ«الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٧ و ٣٠٠)، وَ«المُعَيْثُ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ

* وَقَدْ أَشَارَ: «السَّمَارِيُّ»، إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾^(١) [البقرة: ٢٦٠].

قَالَ الجُمهُورُ: «لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاكًّا، فِي إِحْيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى المَوْتَى قَطُّ، وَإِنَّمَا طَلَبَ المَعَايِنَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ مُسْتَشْرِفَةً، إِلَى رُؤْيَةِ مَا أُخْبِرَتْ بِهِ»^(٢).
* فَهَذَا الحَدِيثُ: لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ فِي: «قُدْرَةَ» اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ:

(ص ٣٠٢)، وَ«المُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي العَبَّاسِ القُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٨)، وَ«إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ٤٦٤ وَ ٤٦٥)، وَ«الكَوَاكِبُ الدَّرَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِلكِرْمَانِيِّ (ج ١٤ ص ٣١)، وَ«تُحْفَةُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِلأَنْصَارِيِّ (ج ٤ ص ٨٠)، وَ«الدِّيَابَجُ عَلَيَّ صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِنِ الحَجَّاجِ» لِلسُّبُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٢)، وَ«إِنْجَازُ الحَاجَةِ بِشَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلجَانِبَازِ (ج ٩ ص ٤٠ وَ ٤١)، وَ«الحَاشِيَةُ عَلَيَّ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١)، وَ«الحَاشِيَةُ عَلَيَّ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ١٢٧)، وَ«مِنَحَةُ المَلِكِ الجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ٦ ص ٧٨٤)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤٦ وَ ٣٤٧)، وَ«المُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ١ ص ٢١٣)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ القَيِّمِ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«رُوحَ المَعَانِي» لِلأَلُوسِيِّ (ج ٣ ص ٢٧).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٧٢)، وَ(٤٥٣٧)، وَ(٤٦٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الإِيمَانِ» (٣٦٨)، وَ(٣٦٩)، وَ«الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (١٨٤١٤)، وَ(١٨٤١٥)، وَ(١٩٤٠٦)، وَ(١٩٤٠٧)، وَ«الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الأَثَارِ» (٣٢٦)، وَ(٣٦٩)، وَ«البَعَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٦٣)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٣٢٣)، وَ«البَيْهَقِيُّ فِي «الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٦٤٩).

(٢) انظُرْ: «الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٧ وَ ٣٠٠)، وَ«فَتْحُ البَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٤٧٤ وَ ٤٧٥)، وَ«المُنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ١٨٣ وَ ١٨٤).

(١) أَنْ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عِصْمَةِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُسُلِهِ عَلَيْهِمُ

السَّلَامُ، مِنَ الْكُفْرِ، وَالشَّرْكِ. ^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ آيَاتِ أَشْكَلَتْ» (ج ١ ص ١٨١):

«وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ، مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، كَمَا قَالَ

ذَلِكَ: ابْنُ الْأَثَرِيِّ، وَالزَّجَّاجُ، وَابْنُ عَطِيَّةَ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ. اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّبَوَاتِ» (ص ٤٢٨): (وَالْأَنْبِيَاءُ: كُلُّهُمْ،

مُنْزَهُونَ عَنِ الشَّرْكِ، وَعَنِ التَّكْذِيبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيًّا، قَالَ

تَعَالَى: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً

يُعْبَدُونَ﴾ [الزُّحْرَفُ: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي

إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٥]. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٤٧٤): عَنِ الرَّسُولِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: (اللَّهُ سُبْحَانَهُ: قَدْ عَصَمَهُمْ عَنِ الشَّرْكِ). اهـ.

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٠٣)، وَ(ج ٧ ص ١١٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»

لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٨)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٤٧٤ وَ ٤٧٥)، وَ«الْمُنْهَمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ

تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٧)، وَ«الرَّوَضَ الْبَاسِمَ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ج ٢ ص ٧٩)،

وَ«تَفْسِيرِ آيَاتِ أَشْكَلَتْ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٨١ وَ ١٨٥ وَ ١٨٦ وَ ٢٢٤ وَ ٢٢٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٤

ص ٢٧٣ وَ ٢٧٤)، وَ«الشَّفَا» لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (ج ٢ ص ٧٩٣)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٣٠

وَ ١٣١)، وَ«الْإِحْكَامَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْأَمِيدِيِّ (ج ١ ص ١٧٠)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٨

ص ٥٥)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٢ وَ ٢٠٣)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢ ص ٢٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْوَزِيرِ رحمته فِي «الرَّوْضِ الْبَاسِمِ» (ج ٢ ص ٧٩): (أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وَقَوَاعِدِ شَرَائِعِهِ، وَعَلَى صِحَّةِ عَقَائِدِهِمْ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ: بِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحِكْمَتِهِ، وَجَلَالَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْفِصَلِ فِي الْمَلَلِ» (ج ٤ ص ١٨): (وَأَمَّا مَا رُوِيَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: شَكَّ قَطُّ فِي: «قُدْرَةِ» رَبِّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى: فَقَدْ كَفَرَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لَنَا.

* وَنَفِيٌّ لِلشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ أَيُّ: لَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ، مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَكًّا، لَكَانَ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ مِنْ: «الْقُدْرَةِ»، مَا شَاهَدَ: إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَحَقُّ بِالشَّكِّ، فَإِذَا كَانَ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ مِنْ: «الْقُدْرَةِ»، مَا شَاهَدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، غَيْرُ شَاكٍّ؛ فَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْعَدُ مِنَ الشَّكِّ.

* وَمَنْ نَسَبَ إِلَى الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّكَّ، فَقَدْ نَسَبَ إِلَيْهِ: الْكُفْرَ، وَمَنْ كَفَرَ نَبِيًّا، فَقَدْ كَفَرَ.

* وَأَيْضًا: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ شَكًّا، مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، فَنَحْنُ إِذَا شُكَّاكَ جَاحِدُونَ: كُفَّارٌ، وَهَذَا كَلَامٌ: نَعْلَمُ، بِطُلَانِهِ مِنْ أَنْفُسِنَا، بَلْ نَحْنُ: مُؤْمِنُونَ، مُصَدِّقُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ: يَسْأَلُ عَنْهُ السَّائِلُ). اهـ

* وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ: فَإِنَّ الَّذِي يُمَكِّنُ الْجَزْمَ بِهِ هُنَا، أَنَّ الشَّكَّ فِي: «قُدْرَةِ» اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى: مَنْفِيٌّ عَنْ أَحَادِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَضْلًا: عَمَّنْ بَلَغَ؛

«مَرْتَبَةُ الْخُلَّةِ»، وَ«عَظِيمِ الْمَنْزِلَةِ»: عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، كَ«إِبْرَاهِيمَ» عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ«رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

* بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِمْ، لِأَنَّهِمْ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَتَّصِفُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالَّتِي مِنْهَا: «صِفَةُ الْقُدْرَةِ»، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِكَمَالِ: «الْقُدْرَةِ»، وَ«الْإِرَادَةِ»، فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، فَتَصَوَّرُ وَفُوعٌ: «الشَّكُّ» مِنْهُمْ: بَاطِلٌ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فَاطِرٌ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٤٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ١٦٥].

قُلْتُ: فَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَمْثَالَهَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: مُتَّصِفٌ بِكَمَالِ: «الْقُدْرَةِ»، فَلَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ.

(٢) أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، فَلَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ لِلشَّكِّ،

لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا اعْتِرَافٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِوُفُوعِ الشَّكِّ مِنْهُ، كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنَ الْبَعْضِ.

(١) وَأَنْظُرُ: «بَهْجَةُ النَّفْسِ» لِابْنِ أَبِي جَمْرَةَ (ج ٢ ص ٣٧٦ و ٣٧٩ و ٣٩٧ و ٤٠٧)، وَ«الْحَاشِيَّةُ عَلَى سُنَنِ ابْنِ

مَاجَهَ» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١).

* وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: هُوَ نَفْيُ الشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: كَمَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ، نَفْيُ الشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(١)

* فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَشُكَّ، وَلَوْ كَانَ الشَّكُّ: مُتَطَرِّقًا إِلَيْهِ، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، فَإِذَا كُنَّا نَحْنُ لَمْ نَشُكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَإِبْرَاهِيمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَلَّا يَشُكَّ.

* وَالْحَقُّ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ: مِنْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَكُنْ شَاكًّا فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى قَطُّ، بَلْ كَانَ يَعْلَمُ: «قُدْرَةَ» اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِلْمًا يَقِينًا، وَلَكِنْ

(١) وَأَنْظُرْ: «فَتَحَّ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ٤١٢)، وَ«الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي بِسَّرِحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٤ ص ٣١)، وَ«الدِّيْبَاجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٢)، وَ«الْحَاشِيَّةَ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلْسُّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ بِسَّرِحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلْجَانِبَازِ (ج ٩ ص ٤٠ و ٤١)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٢)، وَ«كَشْفَ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٣٥٨)، وَ«أَعْلَامَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ١٥٤٦)، وَ«الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٠٣)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٣ ص ٢٩٩ و ٣٠٠)، وَ«التَّلْعِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ٩ ص ٧٨٤)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ٦ ص ٧٨٤)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤٧)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ج ١ ص ٤٦٤ و ٤٦٥)، وَ«الْمُفْهِمَ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٦ و ٣١٧)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٨)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٢٣)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٥١)، وَ«مُشْكَلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٩٧)، وَ«الْمُغِيثَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلْسَّنْجَارِيِّ (ص ٣٠٢).

أَحَبَّ أَنْ يُشَاهِدَ ذَلِكَ عِيَانًا، وَيَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، وَفِي الْحَدِيثِ:
«لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ»^(١).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّرْجَمَةَ الثَّانِيَةَ: «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى» [البقرة: ٢٦٠]، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: «أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَنْتَقِلَ مِنْ مَرْتَبَةِ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى مَرْتَبَةِ عَيْنِ الْيَقِينِ، فَالْيَقِينُ لَهُ مَرَاتِبٌ، وَقَدْ حَازَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَاهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٦٠].

* وَلَيْسَ الشَّكُّ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَالشَّكِّ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْاِنْتِقَالُ مِنْ مَرْتَبَةِ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ: «أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ طَمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ تَكُونُ بَعَيْنِ الْيَقِينِ، أَكْثَرَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ.

وَالْيَقِينُ لَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: عِلْمُ الْيَقِينِ: وَهَذَا يَكُونُ بِالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ الْكَثِيرَةِ كَمَنْ أَخْبَرَهُ الْعَدَدُ الْكَبِيرُ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْوَادِيَّ قَدْ سَالَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُصَدِّقُ وَيَتَيَقَّنُ.

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: عَيْنُ الْيَقِينِ: وَتَكُونُ بِالمُشَاهَدَةِ، كَمَنْ شَاهَدَ الْوَادِيَّ وَهُوَ يَسِيلُ،
فَمَنْ شَاهَدَ الْوَادِيَّ وَهُوَ يَسِيلُ يَكُونُ يَقِينُهُ أَقْوَى مِنْ يَقِينِ مَنْ أُخْبِرَ.
الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: حَقُّ الْيَقِينِ: تَكُونُ بِمَلَامَسَتِهِ، كَمَنْ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ شَرِبَ
مِنْهُ.

* وَأَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّرَقِّيَ مِنْ مَرْتَبَةِ الْإِلَى مَرْتَبَةٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ عِلْمُ الْيَقِينِ؛
لِأَنَّهُ لَا يَشُكُّ، وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشُّكُّ فِي خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْعِلْمِ
الَّذِي حَصَلَ بِالْخَبَرِ، إِلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالمُشَاهَدَةِ، فَشَاهَدَ بِعَيْنِهِ كَيْفَ يُحْيِي اللَّهُ
تَعَالَى الْمَوْتَى. (١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٣١٧): (وَلَيْسَ فِي
الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَّ؛ بَلِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: سَأَلَ أَنْ يُشَاهَدَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ أَجْزَاءِ الْمَوْتَى بَعْدَ تَفْرِيقِهَا، وَاتِّصَالِ الْأَعْصَابِ،
وَالْجُلُودِ بَعْدَ تَمْزِيقِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَرِنِي
كَيْفَ﴾ طَلَبَ مُشَاهَدَةَ الْكَيْفِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ تَأْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ اسْتَفْهَامٌ تَقْرِيرٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أَوْلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧]؛ أَي: قَدْ عَمَّرْنَاكُمْ.

(١) وَانظُرْ: «مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِسُرْحِ صَاحِبِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ٦ ص ٧٨٤)،
وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤٧١ و ٤٧٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٣ ص ١١)، وَ«دَقَائِقَ
التَّفْسِيرِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٠٣)، وَ«عِصْمَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي ضَوْءِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلتَّمِيمِيِّ (ص ١٠٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ أَي: بِحُصُولِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْلُومِ بُرْهَانًا، وَالْمَعْلُومِ عِيَانًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَكِّ: وَقَعَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَإِنَّمَا صَدَرَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ، عَلَى الْفَرَضِ الذَّهْنِيِّ، وَالتَّقْدِيرِ الشَّرْطِيِّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى؛ لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، وَلَمْ نَشَكَّ نَحْنُ، فَهُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِأَلَّا يَشَكَّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٩ ص ٧٨٤): (الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: «وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أَي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاكًّا، لَكُنَّا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ إِمَامُ الْحُنَفَاءِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى، وَلَكِن لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَكٌّ، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٤٧٨): (كَذَلِكَ؛ أَيْضًا: هَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أَي: لِيَزِدَادَ طَمَئِينَةً وَاسْتِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا عَايَنَ شَيْئًا بِنَفْسِهِ، أَوْلَىٰ مِمَّا إِذَا أُخْبِرَ بِهِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ.

* وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: فِي الْآيَةِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَشَكَّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هَلْ تُحْيِي الْمَوْتَى؟، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَهَذَا حَقٌّ، فَهُوَ لَمْ يَشَكَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة: ٦٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كُنَّا نَحْنُ لَا نَشْكُ، فَإِبْرَاهِيمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّنَا شَاكُونَ، وَإِبْرَاهِيمُ شَاكٌ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ؛ بَلِ الْمَعْنَى: لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ شَاكًا، فَنَحْنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى). اهـ

* فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَبَ التَّرَقِّي مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالْخَبَرِ، إِلَى عِلْمِ الْيَقِينِ بِالشُّهُودِ، فَطَلَبَ أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ عِيَانًا، وَالْمَعْلُومُ مُشَاهَدًا، وَمَعْلُومٌ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ مُؤْمِنًا، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ تَوْمِنَ قَالَ بَلَى﴾ [البقرة: ٦٠]؛ وَلَكِنْ طَلَبَ طَمَئِنَّةَ قَلْبِهِ. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ١٥٧): (وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْلَمُ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، عِلْمًا، يَقِينًا، لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يُشَاهِدَ ذَلِكَ، عِيَانًا، وَيَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى سُؤَالِهِ، وَأَعْطَاهُ غَايَةَ مَأْمُولِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٦٦): (وَتَأْوِيلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٦٠]؛ أَي: يَطْمَئِنَّ بِيَقِينِ النَّظَرِ.

* وَالْيَقِينُ جِنْسَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَتَقِينُ السَّمْعَ.

(١) وَأَنْظَرُ: «عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي ضَوْءِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلتَّوْبِيغِيِّ (ص ١٠٥).

وَالْآخِرُ: يَقِينُ الْبَصْرَ.

* وَيَقِينُ الْبَصْرَ: أَعْلَى الْيَقِينَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُخْبِرُ

كَالْمُعَايِنِ»^(١). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ حَمَلَةُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٤٧١): (فَيَطْلُبُونَ -

أَيُّ: خَوَاصِّ أَهْلِ الْإِيمَانِ - التَّرَقِّيِّ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ بِالْخَبَرِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ بِالشُّهُودِ، كَمَا طَلَبَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيَاطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ فَطَلَبَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ عِيَانًا، وَالْمَعْلُومُ مُشَاهِدًا.

* وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى: الَّذِي عَبَّرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّكِّ: فِي قَوْلِهِ: «نَحْنُ أَحَقُّ

بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ وَهُوَ ﷺ: لَمْ يَشُكَّ، وَلَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَاشَاهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى؛ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: أَنَّهُ عَلَىٰ وَجْهِ النَّفْيِ، أَيُّ: لَمْ يَشُكَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ

قَالَ مَا قَالَ، وَلَمْ نَشُكَّ نَحْنُ، وَهَذَا الْقَوْلُ: صَحِيحٌ أَيْضًا.

أَيُّ: لَوْ كَانَ مَا طَلَبَهُ لِشَّكِّ؛ لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ، لَكِنَّ لَمْ يَطْلُبْ مَا طَلَبَ شَكًّا،

وَإِنَّمَا طَلَبَ مَا طَلَبَهُ طَمَآنِينَةً.

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَالْمَرَاتِبُ ثَلَاثٌ:

عِلْمٌ يَقِينٌ: يَحْصُلُ عَنِ الْخَبَرِ، ثُمَّ تَنْجَلِي حَقِيقَةُ الْمُخْبَرِ عَنْهُ، لِلْقَلْبِ، أَوْ الْبَصَرِ، حَتَّى يَصِيرَ الْعِلْمُ بِهِ: عَيْنَ يَقِينٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهُ، وَيُلَاسِسُهُ، فَيَصِيرُ: حَقَّ يَقِينٍ، فَعِلْمُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، الْآنَ عِلْمٌ يَقِينٌ.

* فَإِذَا أُرْلِفَتِ الْجَنَّةُ، لِلْمُتَّقِينَ فِي الْمَوْقِفِ، وَبُرَزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ، وَشَاهَدُوهُمَا، عِيَانًا كَانَ ذَلِكَ: عَيْنَ يَقِينٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التَّكْوِينُ: ٦ و٧]؛ فَإِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ، الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ، النَّارَ؛ فَذَلِكَ: حَقُّ الْيَقِينِ). اهـ

(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَضُّعِ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي نَفْيِ الشَّكِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَي: إِذَا كُنَّا نَحْنُ لَا نَشْكُ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَإِبْرَاهِيمَ: أَوْلَى بِعَدَمِ الشَّكِّ.

* وَإِنَّمَا سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى: عِيَانًا، وَمُشَاهَدَةً، لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البَقَرَةُ: ٦٠]؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْيَقِينِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٣١٧): (وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَّ؛ بَلْ: الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلَ أَنْ يُشَاهَدَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ أَجْزَاءِ الْمَوْتَى بَعْدَ تَفْرِيقِهَا، وَاتِّصَالِ الْأَعْصَابِ، وَالْجُلُودِ بَعْدَ تَمْزِيقِهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَتَرَقَّى مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ، إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، بِقَوْلِهِ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ﴾؛ طَلَبَ مُشَاهَدَةَ الْكَيْفِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنِ﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ اسْتَفْهَامٌ تَقْرِيرٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أَوْلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ﴾ [فاطر: ٣٧]؛ أَي: قَدْ عَمَّرْنَاكُمْ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾؛ أَي: بِحُصُولِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَعْلُومِ بُرْهَانًا،
وَالْمَعْلُومِ عِيَانًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَكِّ: وَقَعَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَلَا لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَإِنَّمَا صَدَرَ ذَلِكَ مِنْ نَبِينَا ﷺ، عَلَى الْفَرْضِ الذَّهْنِيِّ، وَالتَّقْدِيرِ الشَّرْطِيِّ،
فَكَانَهُ قَالَ: لَوْ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، لَكُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ، وَلَمْ نَشُكَّ
نَحْنُ، فَهُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِأَلَّا يَشُكَّ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ١٥٠)؛ بَابُ: زِيَادَةُ طَمَأْنِينَةٍ
الْقَلْبِ بِتَطَاهُرِ الْأَدِلَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَشْفِ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ»
(ج ٣ ص ٣٥٨): (مَخْرَجُ هَذَا الْحَدِيثِ: مَخْرَجُ التَّوَّاضِعِ، وَكَسْرِ النَّفْسِ.
* وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ»، إِثْبَاتٌ: شَكٌّ لَهُ ﷺ، وَلَا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ.

* وَإِنَّمَا يَتَضَمَّنُ: نَفْيَ الشَّكِّ عَنْهُمَا، لِأَنَّ قَوْمًا ظَنُّوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتِ
كَيْفَ تَحْيِ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ أَنَّهُ شَكٌّ، فَنَفَى ذَلِكَ عَنْهُ.
* وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: إِذَا لَمْ أَشُكَّ أَنَا فِي «قُدْرَةِ» اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى،
فِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلَى أَلَّا يَشُكَّ، فَكَانَهُ رَفَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّنَجَارِيُّ رحمته فِي «الْمُعِيثِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٠٢):

(لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: طَعْنٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لَوْطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى نَفْسِهِ عليه السلام: إِذَا حَمَلْتَهُ عَلَى الْمَحْمَلِ الصَّحِيحِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ عليه السلام: «أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى

وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]؛ عَلَيْهِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ﴾؛ فَقَالَ قَوْمٌ:

سَمِعُوا الْآيَةَ، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَشْكُ نَبِيَّنَا، فَقَالَ عليه السلام: «أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ

مِنْ أَبِي: إِبْرَاهِيمَ»، تَوَاضَعًا مِنْهُ عليه السلام، وَتَقْدِيمًا، لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى نَفْسِهِ،

يُرِيدُ: «أَنَا لَمْ أَشْكُ»، وَأَنَا دُونَهُ، فَكَيْفَ يَشْكُ: هُوَ مَعَ عُلُوِّ دَرَجَتِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ٤٧٨): (كَذَلِكَ؛ أَيْضًا: هَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى وَكَانَ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾

[البقرة: ٦٠]؛ أَيْ: لِيَزْدَادَ طَمَئِينَةً وَاسْتِقْرَارًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا

عَايَنَ شَيْئًا بِنَفْسِهِ، أَوْلَى مِمَّا إِذَا أُخْبِرَ بِهِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ.

* وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: فِي الْآيَةِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَشْكُ، بِدَلِيلِ

أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هَلْ تُحْيِي الْمَوْتَى؟، وَإِنَّمَا سَأَلَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ، وَهَذَا حَقٌّ، فَهُوَ لَمْ يَشْكُ؛

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قَالَ أُولِمُ تُوْمِنُ قَالَ بَلَى﴾ [البقرة: ٦٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كُنَّا نَحْنُ

لَا نَشْكُ، فَإِبْرَاهِيمُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّنَا

شَاكُونَ، وَإِبْرَاهِيمُ شَاكٌ، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ؛ بَلِ الْمَعْنَى: لَوْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ شَاكًا، فَنَحْنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ١٥٤٦): (مَذْهَبُ

الْحَدِيثِ: التَّوَاضُّعُ، وَالْهَضْمُ مِنَ النَّفْسِ.

* وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ عليه: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، اعْتِرَافٌ بِالشَّكِّ عَلَيَّ

نَفْسِهِ، وَلَا عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* لَكِنْ فِيهِ: نَفْيُ الشَّكِّ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، يَقُولُ: إِذَا لَمْ أَشْكُ أَنَا، وَلَمْ أَرْتَبْ

فِي «قُدْرَةِ» اللَّهِ تَعَالَى، عَلَيَّ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلَى بِأَنْ لَا يَشْكَّ

فِيهِ، وَأَنْ لَا يَرْتَابَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٩١ و ٩٢): (قَالَ

قَوْمٌ سَمِعُوا الْآيَةَ: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَشْكُ نَبِيَنَا عليه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه:

«أَنَا أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، تَوَاضَعًا مِنْهُ، وَتَقْدِيمًا: لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، عَلَيَّ نَفْسِهِ، يُرِيدُ: أَنَا لَمْ نَشْكُ، وَنَحْنُ دُونَهُ، فَكَيْفَ يَشْكُ هُوَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ رحمته فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٣٠٣)؛ عَنْ هَذَا

الْحَدِيثِ: (مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ شَكُّ، لَكُنَّا: نَحْنُ أَحَقُّ بِهِ، وَنَحْنُ لَا نَشْكُ، فَإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ، أُخْرَى أَلَّا يَشْكَّ، فَالْحَدِيثُ: مَبْنِيٌّ عَلَيَّ نَفْيِ الشَّكِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ). اهـ

(٤) أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ مُؤْمِنٌ، مُصَدِّقٌ: «بِقُدْرَةِ» اللَّهِ تَعَالَى، عَلَيَّ إِحْيَاءِ

الْمَوْتَى.

* يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُحَاجَّتِهِ: «رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ» [البقرة: ٢٥٨].

* وَعِنْدَمَا سَأَلَ رَبُّهُ تَعَالَى، أَنْ يُرِيَهُ: كَيْفَ يُحْيِي الْمَوْتَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى» [البقرة: ٢٦٠]، فَقَوْلُهُ: «بَلَى» يُزِيلُ كُلَّ لَبْسٍ، وَيُنْفِي: كُلَّ تَوَهُّمٍ، فِي نِسْبَةِ الشَّكِّ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَالِاسْتِفْهَامُ هُنَا: «أَوْلَمْ تُؤْمِنُ»، لِلتَّقْرِيرِ، وَكَيْسَ لِلإِنكَارِ، وَلَا لِلنَّفْيِ، فَهُوَ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ» [الشّرح: ١]؛ يَعْنِي: قَدْ شَرَحْنَا لَكَ، فَمَعْنَى: «أَوْلَمْ تُؤْمِنُ»؛ أَلَسْتَ قَدْ آمَنْتَ، لِتَقْرِيرِ: إِيمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(١)

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الفصل في الملل» (ج ٤ ص ١٨): (وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٦٠]؛ فَلَمْ يُعَرِّزْهُ رَبُّنَا تَعَالَى، وَهُوَ يَشْكُ، فِي إِيمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَبْدَهُ، وَخَلِيلَهُ، وَرَسُولَهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ تَقْرِيراً لِلإِيمَانِ فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَ كَيْفِيَّةَ إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، مُصَدِّقٌ). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المحرر الوجيز» (ج ٢ ص ٣٠٣): (إِحْيَاءُ الْمَوْتَى: إِنَّمَا يُثَبَّتُ بِالسَّمْعِ، وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْلَمَ بِهِ.

(١) انظر: «تفسير القرآن» لشيخنا ابن عثيمين (ج ٣ ص ٢٩٩ و ٣٠٠)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (ج ٢ ص ٣٠٣)، و«المعلم بفوائد مسلم» للمازري (ج ١ ص ٢١٣).

* يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]،
فَالشَّكُّ يَبْعُدُ عَلَى مَنْ ثَبَّتَ قَدَمَهُ فِي الْإِيمَانِ فَقَطْ، فَكَيْفَ: بِمَرْتَبَةِ النُّبُوَّةِ، وَالخَلَّةِ.
* وَالْأَنْبِيَاءُ: مَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَمِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي فِيهَا: رَذِيلَةٌ،
إِجْمَاعًا). اهـ.

(٥) أَنَّ سُؤَالَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّمَا هُوَ: عَنِ «الْكَفِيَّةِ»، لَا «الْإِمْكَانِ»^(١)، كَمَا
هُوَ صَرِيحٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٦٠].
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٢ ص ٣٠٣): (وَإِذَا تَأَمَّلْتَ
سُؤَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَائِرَ أَلْفَاظِ الْآيَةِ: رَأَيْتَ أَنَّهَا لَمْ تُعْطِ شَكًّا.
* وَذَلِكَ أَنَّ الْاسْتِفْهَامَ: بِكَيْفَ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ حَالِ شَيْءٍ مَوْجُودٍ، مُفَرَّرُ الْوُجُودِ
عَنِ السَّائِلِ، وَالْمَسْئُولِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٤٧٨)، وَ«الفصل في الملل» لابن حزم
(ج ٤ ص ١٨)، وَ«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (ج ٧ ص ٣١٨)، وَ«تحفة الباري
بشرح صحيح البخاري» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٤ ص ٨٠)، وَ«الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري» لِلْكَرْمَانِيِّ
(ج ١٤ ص ٣١)، وَ«الحاشية على سنن ابن ماجه» لِلْسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١)، وَ«الحاشية على صحيح مسلم» لَهُ
(ص ١٢٧)، وَ«إرشاد الساري» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤٦ و ٣٤٧)، وَ«إكمال المعلم بفوائد مسلم» لِلْقَاضِي
عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٤٦٤)، وَ«إنجاز الحاجة بشرح سنن ابن ماجه» لِلْجَانَبَازِ (ج ٩ ص ٤٠)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي»
لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٣ ص ٢٦ و ٢٧)، وَ«محاسن التأويل» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ٢ ص ٣٣٣).

نَحْوَ قَوْلِكَ: كَيْفَ عِلْمُ زَيْدٍ؟، وَكَيْفَ نَسْجِ الثَّوْبِ؟ وَنَحْوَ هَذَا، وَمَتَى قُلْتَ: كَيْفَ ثَوْبِكَ، وَكَيْفَ زَيْدٌ؛ فَإِنَّمَا السُّؤَالُ، عَنِ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَ«كَيْفَ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا هِيَ اسْتِنْفَاهُمْ، عَنِ هَيْئَةِ الْإِحْيَاءِ، وَالْإِحْيَاءِ: مُتَقَرَّرٌ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفِصَلِ فِي الْمِلَلِ» (ج ٤ ص ١٨): (وَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَرَى الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، وَيَعْتَبِرَ بِذَلِكَ.

* وَمَا شَكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: يُحْيِي الْمَوْتَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَرَى الْهَيْئَةَ، كَمَا أَنَّنَا لَا نَشْكُ فِي صِحَّةِ وُجُودِ الْفِيلِ، وَالتَّمْسَاحِ، وَالْكُصُوفِ، وَزِيَادَةِ النَّهْرِ، وَالْخَلِيفَةِ، ثُمَّ يَرَعْبُ مَنْ لَمْ يَرِ ذَلِكَ مِنَّا فِي أَنْ يَرَى كُلَّ ذَلِكَ، وَلَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ: حَقٌّ، لَكِنْ لِيَرَى الْعَجَبَ الَّذِي يَتَمَثَّلُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ تَفْعَ عَلَيْهِ حَاسَهُ بَصَرِهِ قَطُّ). اهـ

وَقَالَ أَبُو يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تُحْفَةِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٨٠): (قَوْلُهُ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»؛ أَي: بِالشَّكِّ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ، لَا فِي نَفْسِهِ؛ أَي: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ: لَوْ أَمَكُنْ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ عِنْدَنَا؛ فَلَا شَكَّ عِنْدَهُ بِالْأَوَّلَى، قَالَ ﷺ ذَلِكَ تَوَاضَعًا مَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج ١٤ ص ٣١): (قَوْلُهُ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ»؛ أَي: فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ، لَا فِي نَفْسِهِ، أَوْ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ، وَلَا شَكَّ: عِنْدَنَا، فَلَا شَكَّ عِنْدَهُ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى). اهـ

قُلْتُ: إِذَنْ فإِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَسْأَلْ شَكًّا، أَوْ شُبْهَةً، أَوْ تَرَدُّدًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ سُؤَالِهِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ تَعَالَى: «هَلْ تَقْدِرُ أَنْ تُحْيِيَ الْمَوْتَى، أَمْ لَا تَقْدِرُ»، فَافْطَنَ لِهَذَا.

وَالْخُلَاصَةُ : أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ»، حُجَّةٌ لَنَا لَا

عَلَيْنَا، إِذْ فِيهِ نَفْيٌ لِلشَّكِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ نَفْسِهِ ﷺ.

* إِذِ الْمَعْنَى : كَمَا سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: أَنَّ الشَّكَّ، مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

فَإِنَّ الشَّكَّ فِي: «إِحْيَاءِ الْمَوْتَى»، لَوْ كَانَ مُتَطَرِّقًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، لَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّ مَا يَجُوزُ فِي حَقِّ وَاحِدٍ، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ

أَشْكُ، فَاعْلَمُوا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يَشْكُ.

* فَالْحَدِيثُ: إِذَنْ لَا يُثْبِتُ شَكًّا، لَا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا لِلرَّسُولِ ﷺ، كَمَا

يَتَوَهَّمُ: الْجَهْلَةُ.^(١)



(١) وَأَنْظُرْ: «التَّغْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٩ ص ٧٨٤ و ٧٨٥)، وَ«التَّغْلِيقَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ج ١ ص ٤٧٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٣ ص ١١ و ١٢)، وَ«مُشْكِلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٩٧ و ٢٩٩)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ٣٢٣)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٥١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٧ و ٣٠٠)، وَ«الْمُعْتَبَرِ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنْجَارِيِّ (ص ٣٠٢)، وَ«الْمُفْهِمَ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ٣١٨)، وَ«إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ١ ص ٤٦٤ و ٤٦٥)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِيَّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١٤ ص ٣١)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ٤ ص ٨٠)، وَ«الدِّيْبَاجَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٢)، وَ«إِنْجَازَ الْحَاجَةِ بِشَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلْجَانِبَارِيِّ (ج ٩ ص ٤٠ و ٤١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلسَّنْدِيِّ (ج ٢ ص ٤٩١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ١٢٧)، وَ«مِنْحَةَ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» لِلشَّيْخِ الرَّاجِحِيِّ (ج ٦ ص ٧٨٤)، وَ«إِزْشَادَ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٤٦ و ٣٤٧)، وَ«الْمُعْلِمَ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْمَازَرِيِّ (ج ١ ص ٢١٣)، وَ«مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤٧٢)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٣ ص ٢٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى كَشْفِ فِكْرِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، وَأَنَّهُ يَرَى بِالثُّورَاتِ الْغَوْغَائِيَّةِ،
وَالْمُظَاهِرَاتِ الِهْمَجِيَّةِ، وَالْاِعْتِصَامَاتِ الْفَوْضُويَّةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ

* جَاءَتْ إِجَابَاتٌ مِّنْ مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ، مِّنْ أَسْئَلَةٍ: عَنِ الْفِتَنِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي
هَذَا الزَّمَانِ؛ مِنْهَا: فِتْنَةُ سُورِيَا، وَفِتْنَةُ مِصْرَ، وَغَيْرُهَا. (١)

فَأَجَابَ عَنْهَا: (تَقْصِدُ فِي سُورِيَا، أَوْ أَيْنَ، فِي سُورِيَا: لَا شَكَّ أَنَّ دَاعِشَ هُمْ:
خَوَارِجُ، لَيْسَ فِتْنَةٌ.

* الْفِتْنَةُ أَنْ نَقُولَ أَنَّهُمْ: فِتْنَةٌ، لِأَنَّهُمْ: بَدَّوْا يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْفِكُونَ
دِمَاءَهُمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ أَمْوَالَهُمْ.

* وَالْإِخْوَانُ الْمَجَاهِدُونَ (٢): هُنَاكَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي نَرْجُوا مِنَ اللَّهِ أَنْ تَجْتَمَعَ
كَلِمَتُهُمْ عَلَى وَاحِدٍ، لِأَنَّهُمْ: لَا بُدَّ أَنْ يُبَايَعُوا وَاحِدًا (٣)، حَتَّى لَا يَخْرُجَ عَلَيْهِمْ؛ مِثْلُ:
هُؤُلَاءِ الْخَوَارِجِ، فَيَأْتُونَ، وَيَقُولُونَ نَحْنُ الدَّوْلَةُ، ثُمَّ يَقْتُلُونَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ.

(١) أَقْرَأُ كَلَامَ السَّمَارِيِّ، وَيَلَاحِظُ أَنْ غَالِبَ كَلَامِهِ، يُثَقَّلُ شَرْحُهُ، بِلَا فَائِدَةٍ تُذَكِّرُ، وَيَحْشُو كَلَامَهُ بِالتَّنَاقُضِ،
وَالكَلَامِ الطَّوِيلِ الَّذِي جُلُّهُ: لَا طَائِلَ مِنْهُ، وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، إِلَّا الْحَيْرَةَ، وَالْجَهْلَ الْمُرَكَّبَ.

* وَلَا جُلَّ هَذَا نَفَرٌ طَلَبَ السُّنَّةَ مِنْ حَلَقَاتِهِمْ، وَجَلَسَ فِيهَا الشَّبَابُ الضَّائِعُ فِي الْعِلْمِ، مِنْ طَلَبَةِ الْجَامِعَاتِ،
حَتَّى امْتَلَأَتْ قُلُوبُهُمْ بِالشُّبُهَاتِ وَالْجَهَالَاتِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَهَلَكُوا وَلَا بُدَّ.

(٢) بَلْ هُمْ: خَوَارِجُ الْعَصْرِ، أَفْسَدُوا الدُّنْيَا وَالدِّينَ مَعًا.

* فَمِنْ صِفَةِ الْخَوَارِجِ، أَنَّهُمْ: يَقْتُلُونَ، وَيَسْفِكُونَ دَمَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ مَالَهُ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»، وَغَيْرُهُ، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ النُّصُوصِ، فَهْمٌ: يَسْتَحِلُّونَ مَنْ لَيْسَ مَعَهُمْ.^(١)

* أَهْلُ الْكُتَائِبِ الْمُجَاهِدَةِ، نَقُولُ لَهُمْ: أَجْمِعُوا كَلِمَتَكُمْ، حَتَّى يَخَافَكُمْ مِثْلَ: هُوَ لَا يَنْدَسُوا، فَيَبْدَأُ النَّاسُ يَتَحَيَّرُونَ، وَيَطِيعُوا دَاعِشَ، أَوْ يُطِيعُونَكُمْ، لَا يَدْرُونَ الْحَقَّ مَنْ مَعَهُ.^(٢)

(١) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ: «السَّمَارِيَّ» هَذَا، قَدْ تَلَبَّسَ بِفِكْرِ: «الْخَوَارِجِ»، وَهُوَ مِنَ الْمُؤَيَّدِينَ لَهُمْ فِي «سُورِيَا»، وَ«مِصْرَ»، وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُمْ عِنْدَهُ مِنْ: «الْمُجَاهِدِينَ» فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَلَى مَا أَفْسَدُوا الْبُلْدَانَ الْإِسْلَامِيَّةَ، مِنْ حُصُولِ: «الْفَوْضَى»، وَ«سَفْكَ الدَّمَاءِ»، وَ«تَحْرِيبِ الْمُمْتَلِكَاتِ»، وَ«دَمَارِ الدِّيَارِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْمُشَاهَدُ، لِأَنَّ هَذِهِ: «الثَّوَرَاتِ»، وَ«الْمُظَاهَرَاتِ»، وَ«الْاِعْتِصَامَاتِ» لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَأَنْظُرُ: «الْإِجَابَاتِ الْمُهِمَّةِ فِي الْمَسْأَلِ الْمُلِمَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٤٣٨ و ٤٣٩).

(٢) وَهَذِهِ مُعَالَطَةٌ مَكْشُوفَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُنْكِرُ أَنَّ فِكْرَ: «الْخَوَارِجِ»، هُوَ اسْتِحْلَالُ سَفْكَ الدَّمَاءِ.

* لَكِنْ: كَمَا أَنَّ: «الدَّاعِشِيَّةَ»، فِي: «سُورِيَا»، هُمْ: «خَوَارِجٌ»، فَكَذَلِكَ: الثَّوَرُ فِي: «سُورِيَا»، هُمْ: «خَوَارِجٌ» أَيْضًا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ: «الدَّاعِشِيَّةِ»، وَقَدْ سَفَكُوا الدَّمَاءَ فِي: «سُورِيَا» مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا، فَكَيْفَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِمْ؛ أَنَّهُمْ: مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، وَهُمْ: «خَوَارِجٌ»: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ ص: ٥].

* فَهِيَ: كَلِمَةٌ رَاجِعَةٌ عَلَيْهِ، وَمَرْدُودَةٌ إِلَيْهِ.

* فَلِمَاذَا أَيُّهَا: «السَّمَارِيُّ»، هَذَا التَّنَافُرُ فِي الْقَوْلِ الْوَاحِدِ، وَفِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ: أَمْ أَنْتَ تَرُنُّ بِبِمِيزَاتَيْنِ، وَتَكِيلُ

بِكَيْلَيْنِ.

* فَظَهَرَ لِي عَيْنَيْنِ، أَنَّ مُحَاوَلَاتِ الْعُمَارِيِّ لِتَصْحِيحِ وَضْعِ الثَّوَرِ الْخَوَارِجِ فِي «سُورِيَا»، هِيَ مُحَاوَلَاتُ

الْغَرِيقِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْتَشَبَّ بِخَبُوطِ الْقَمَرِ، مَخُوطَةً، بِالتَّدْلِيسِ، مَلْفُوفَةً بِالتَّلْبِيسِ!.

* رُغِمَ أَنْ هُوَ لَاءِ يَسْفِكُوا الدَّمَ الْمُحَرَّمَ، لِذَلِكَ الْآنَ تُقْتَلُونَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 «كُلَّمَا حَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ»^(١)، فَأَهْلُ الْعِلْمِ يَعْرِفُونَ: مِنَ الْخَوَارِجِ، وَمَنْ لَيْسَ مِنَ الْخَوَارِجِ.
 * لَكِنْ لَوْ افْتَتَلَ بَعْضُ الْكُتَّابِ الْأُخْرَى، غَيْرِ هُوَ لَاءِ، لَعَرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ دُنْيَا
 بَيْنَهُمْ^(٢)، وَنَقُولُ: أَنَّ هَذِهِ فِتْنَةٌ، وَتَحَسُّمٌ بَيْنَهُمْ، وَنُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ مَبَاشَرَةً.
 * أَمَّا أَوْلِيَّتُكَ الْخَوَارِجُ، أَمَّا أَنْ تَدْخُلَ مَعَنَا، أَوْ نَقْتُلَكَ، الْخَوَارِجُ مَا عِنْدَهُمْ: أَمْرٌ
 آخَرٌ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ.

* ثُمَّ قَالَ السَّمَارِيُّ: وَأَنَا لَا أَشْكُ أَنْ دَاعِشَ، هُمْ: خَوَارِجٌ، سَوَاءً عَقَلُوا هُمْ، أَوْ
 لَمْ يَعْقِلُوا، مُغَرَّرٌ بِبَعْضِهِمْ، أَوْ غَيْرُ مُغَرَّرٍ، وَالْاِسْتِخْبَارَاتُ دَاخِلَةٌ فِي أُصُولِهِمْ، وَفِي
 سَادَاتِهِمْ، وَفِي كُبَارَاتِهِمْ، وَمَعْصُومُهُمْ هَذَا الْخَفِيُّ، وَهُوَ: أَبُو بَكْرٍ الْبُعْدَادِيُّ، هَذَا خَفِيُّ،
 مِثْلُ: مَعْصُومِ الرَّافِضَةِ، وَغَيْرِهِ.

* بَلِ الْاجْتِمَاعُ، وَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ هُنَاكَ، هُمْ: الْجَبْهَةُ^(٣)، هُوَ لَاءِ الَّذِينَ
 اجْتَمَعُوا، نَرَجُوا أَنْ يَبَايَعُوا وَاحِدًا، وَيَجْعَلُونَهُ أَمِيرًا لَهُمْ، وَيَدْعُونَ أَنْ تَكُونَ دَوْلَةٌ
 إِسْلَامِيَّةً، تَحْكُمُ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى، هَذَا الَّذِي نَرَجُوا لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي نَدْعُوا لَهُمْ فِيهِ^(٤).

(١) هَذَا الْكَلَامُ قُلُهُ لِنَفْسِكَ، الْأَمَارَةُ بِالسُّوءِ، وَلَمْ يَقَعْ الْاجْتِمَاعُ مِنْ كُتَّابِ الثُّوَارِ الْخَوَارِجِ، لِأَنَّهُمْ عَلَى بَاطِلٍ،
 وَلَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَاسٍ عَلَى بَاطِلٍ.

* وَلِذَلِكَ، وَقَعَ لَهُمْ مِنَ التَّفَرُّقِ، وَالْحَيْرَةِ، وَصَاعِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ، وَهَلَكُوا كُلَّهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) كَذَلِكَ: الثُّوَارُ يَدْخُلُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقُطِعُوا.

(٣) وَالثُّوَارُ، خَاصُّو فِي هَذِهِ: «الثُّورَةُ الْجَائِرَةُ»، مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ، فَمَا هُوَ الْفَرَقُ، بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ:

«الدَّاعِشِيَّةِ».

* ثُمَّ انْتَقَلَ السَّمَارِيُّ إِلَى فِتْنَةِ مِصْرَ، فَقَالَ: (أَمَّا الَّذِينَ فِي مِصْرَ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا جَبَّارٌ الَّذِي حَصَلَ، وَ«مُحَمَّدٌ مُرْسِي»^(٣))، وَإِنْ كَانَ مَا أَدَّى الَّذِي وَعَدَ بِهِ وَكَذًا، وَلَكِنَّهُ هُوَ أَهْوَنُ، وَأَخْفُ شَرًّا مِنْ ذَلِكَ.

* لَكِنْ حَصَلَتْ الْآنَ أَنَّهُ سَيَطَّرَ هَذَا الْجَبَّارُ بِسِلَاحِهِ، فَنَقُولُ: كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، لِأَنَّ أَنْتُمْ تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ، مَا الْفَائِدَةُ، أَنْ نَسْتَمِرَّ بِسَفْكِ دِمَائِنَا، وَهَذَا مُسَيِّطِرٌ عَلَى الْبَلَدِ.^(٤)

(١) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ: «جَبْهَةُ النَّصْرَةِ»، وَهُمْ: خَوَارِجُ، أَتْبَاعُ: «الْقَاعِدَةِ الْأَدِينِيَّةِ»، لِأَنَّ هُمْ: الَّذِينَ يَتَسَمَّوْنَ بِ«جَبْهَةِ النَّصْرَةِ» فِي سُورِيَا، وَهُوَ لِأَنَّ أَتْبَاعَ ابْنِ لَادِنِ الْخَارِجِيِّ.

(٢) فَتَأَمَّلْ: التَّلْبِيسَ، وَالتَّدْلِيسَ، عِنَادًا، وَخِيَانَةً، فَهَذَا آخِرُ مَا فِي جَبْهَةِ: «السَّمَارِيِّ» مِنَ الْكَلَامِ عَلَى: «التُّوَارِ»، فِي: «سُورِيَا»، وَنَقْضَاهُ، كَمَا سَبَقَ، وَيَبِينَا فَسَادَهُ، وَهَدْمَنَا أَسَّهُ، وَعِمَادَهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

* فَأَيْنَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي: «التُّوَارِ الْخَوَارِجِ»، وَأَيْنَ الْبَيْعَةُ الْمَرْعُومَةُ، وَأَيْنَ دَوْلَتُهُمُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَأَيْنَ تَحْكِيمُ شَرْعِ اللَّهِ فِيهِمْ!؟

فَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ جَهْلًا بِاطِلَالًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّقُ.

(٣) سُبْحَانَ اللَّهِ: كَيْفَ يَكُونُ: «مُحَمَّدٌ مُرْسِي»، أَخْفُ فِي الشَّرِّ، وَهُوَ مِنْ ضَمْنِ مُخَطَّطٍ: «الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» فِي الْعَالَمِ، وَهُمْ خَرَابُ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا لَا يَخْفَى.

(٤) هَذَا الْكَلَامُ قُلُّهُ لِنَفْسِكَ.

أَلَيْسَ رَيْسُ: «سُورِيَا» قَدْ سَيَطَّرَ عَلَى الْبَلَدِ، لِمَاذَا تُؤَيِّدُ التُّوَارَ عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَالِاسْتِمْرَارِ فِي خَرَابِ الدِّيَارِ.

فَالسَّمَارِيُّ هَذَا: لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ!.

* طَيْبٌ: نَتْرُكُ إِخْوَانِنَا يُقْتَلُوا؟، نَقُولُ: الَّذِينَ خَرَجُوا أَنْصَحُواهُمْ، أَنْ لَا يَخْرُجُوا، وَمَنْ قُتِلَ، الْوَاجِبُ نَدْفَعُ دِينَهُ مِنْ جِهَاتِ الدَّوْلَةِ، لَكِنْ إِذَا حَرَمُواكَ مِنْ دِينِهِ، اصْبِرُوا، وَابْتَعِدُوا^(١)، حَتَّى تَنْجَلِي، عَمَّا تَنْجَلِي.

* هُوَلَاءِ: لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، لِإِنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، مَا خَرَجُوا بِسِلَاحٍ، لَكِنَّهُمْ: خَرَجُوا فِي مَظَاهِرَةٍ، وَهَذِهِ الْمَظَاهِرَةُ، لَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَصْلًا.^(٢)

* مِثْلٌ: فِي «سُورِيَا»، أَوَّلَ مَا خَرَجُوا فِي مَظَاهِرَاتٍ، وَالْمَظَاهِرَاتُ لَيْسَتْ عِنْدَنَا فِي الْإِسْلَامِ.

* وَقُلْنَا لَا بُدَّ أَنْ يُحْمَى هُوَلَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ يُرَدُّوا، وَيُقَالَ: لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ، إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكْفُوهُمْ، لِكَيْ يَأْمَنَ الشَّرُّ.^(٣)

(١) هَذَا الْكَلَامُ قُلُّهُ لِنَفْسِكَ، لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ عَلَيْكَ، أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ فِي: «سُورِيَا»، وَ«مِصْرَ»، وَغَيْرِهَا، أَنْ يَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ، وَيَصْبِرُوا عَلَى حُكْمِهِمْ، مَهْمَا بَلَغَ ظَلْمُهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ١٧٩): (كَانَ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى ظَلْمِ الْأَيْمَةِ وَجُورِهِمْ، كَمَا هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ). اهـ

(٢) سُبْحَانَ اللَّهِ: الْمَظَاهِرَاتُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، مِنْ أَفْكَارِ الْخَوَارِجِ. وَقَدْ اعْتَرَفْتَ أَنْتَ، أَنَّ الْمَظَاهِرَاتِ، لَيْسَتْ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا: فَهِيَ مِنْ دِينِ الْخَوَارِجِ، فَكَيْفَ تَقُولُ: مَا خَرَجُوا بِالسَّلَاحِ، وَالْمَظَاهِرَاتُ: مِنْ ضِمَنِ الْخُرُوجِ.

وَأَنْظُرُ: «الْإِجَابَاتِ الْمُهَمَّةِ فِي الْمَسْأَلِ الْمُدْلَهَمَةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوَزَانَ (ص ٣١). قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٣٩١): (وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ، أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ). اهـ

* وَإِلَّا مَا عِنْدَنَا فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ هَذَا الْكَافِرَ: «النُّصَيْرِيَّ» الْخَيْثَ، عِنْدَنَا قُدْرَةٌ عَلَى قِتَالِهِ^(١)، فَقَاتِلُوهُ، عِنْدَنَا جِهَادٌ، أَوْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ.

* فَمَنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مِنْ أَهْلِ السَّلَاحِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْقُوَّةِ، وَيَسْتَطِيعُ: يُقَاتِلُهُمْ، فَيُقَاتِلُهُمْ.

* فَبَدَأَ أَنْ خَرَجَ النَّاسُ، وَجَمَاعَاتٌ، فَصَارُوا قُوَّةً، فُقَاتِلْتَهُ، فُلْنَا لَا بُدَّ أَنْ يُدَافِعُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَنْ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَاتِلُونَ: «النُّصَيْرِيَّ».

* وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الْمُتَظَاهِرِينَ^(٢)، لِأَنَّهُ سَفْكٌ لِدِمَائِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَقُولُ: خُرُوجُهُ فِي الْمُتَظَاهِرَاتِ، نَقُولُ: أَخْطَأَ، وَغَلَطَ هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْهَدْيِ.

- (١) هَذَا كُلُّهُ تَنَاقُضٌ، كَعَادَتِهِ، وَقَدْ سَبَقَ الرَّدُّ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ: الْمُتَظَاهِرَاتِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ. * لِذَلِكَ: يَجِبُ قِتَالُ الثُّورِ الْخَوَارِجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، سِوَاءَ خَرَجُوا بِالْمُتَظَاهِرَاتِ، أَوْ خَرَجُوا بِالسَّلَاحِ.
- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٤٨): (وَقِتَالُ الْخَوَارِجِ، مِمَّا أَمَرَ بِهِ ﷺ، وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمُ الصَّحَابَةُ، وَالْأَئِمَّةُ). اهـ
- (٢) هَكَذَا يُؤَيَّدُ: «السَّمَارِيُّ» الثُّورَاتِ الْجَائِرَةَ عَنْ طَرِيقِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُزِيلَ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.
- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ١٧٩): (فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ، وَالْفَسَادِ: أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ). اهـ
- (٣) بَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، لِأَنَّهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْبُلْدَانِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

* وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ فِي الْمُظَاهَرَاتِ، لَكِنْ مَا قَالُوا: يُقْتَلُونَ، فَكَيْفَ يُقْتَلُ وَهُوَ مَا رَفَعَ السَّلَاحَ، وَلَا قَاتِلَ بِالسَّلَاحِ.

* الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى إِمَامِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَجَاءَ أَنْاسٌ وَخَرَجُوا عَلَيْهِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ.

* وَإِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ: كَافِرًا، وَكُفْرُهُ بَوَاحٍ، يَهْدِمُ الْمَسَاجِدَ، وَيَحْرِقُ الْمَصَاحِفَ، وَعِنْدَهُ الْكُفْرُ الْعَظِيمُ، فَهَذَا نَقُولُ: لَهُمْ: فِي تَجْهِيزِ الْقُوَّةِ لَهُمْ.

* إِذَا كَانَ يُخْفِي، أَيْضًا نَبْقَى، وَنَسَكْتُ، وَنَصَبِرُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِالصَّبْرِ.

* أَحْيَانًا اتْرَكَ الظَّالِمَ، وَكَفَّ عَنْهُ، لِأَنَّ رَبَّمَا تَزِيدُهُ شَرًّا، مِثْلُ: مَا بَيْنَنَا: أَعْظَمُ الْمَفْسَدَتَيْنِ، وَأَعْظَمُ الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُ، وَيَصْبِرُ، لِكَيْ لَا تَحْصَلَ مَفَاسِدُ أَعْظَمُ، هَذِهِ بَيْنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ قَدِيمٍ.^(١)

* يَعْنِي: الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ الثَّقَفِيَّ سَفَكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ الْعُلَمَاءَ، وَعِنْدَمَا خَرَجُوا فِي فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَهُمْ كُفُؤًا»،

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٣٦٤): (وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُتَظَاهِرُونَ فِي «سُورِيَا»، وَ«مِصْرَ»، أَوْلَا تَظَاهَرُوا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَمَلُوا السَّلَاحَ، وَلَا بُدَّ.

(١) قُلْ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ أَوْلَا، ثُمَّ قُلْهُ لِلْخَوَارِجِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، خَاصَّةً الَّذِينَ خَرَجُوا فِي «مِصْرَ» عَلَى الْحَاكِمِ السَّابِقِ.

وَلِلْعِلْمِ: هُنَاكَ أَصُولٌ يَنْطَلِقُ مِنْهَا، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْحُكَّامِ، وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْأَصِيلَةُ فَمَنْ صَبَطَهَا وَالتَّرَمَّهَا، فَقَدْ اتَّصَحَ لَهُ الْحَقُّ، وَزَالَتْ عَنْهُ الشُّبُهَاتُ.

حَتَّى هُمْ: اعْتَرَفُوا أَنَّهُمْ: أَخْطَأُوا فِي خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، وَاعْتَرَفَ الشَّعْبِيُّ، قَدْ أَصَابَتْنا
الْفِتْنَةُ. (١)

* فَمِثْلَ هَذَا: كُفُوا، وَاصْبِرُوا، حَتَّى اللَّهُ تَعَالَى يُفْرِجَ عَنْكُمْ، وَاعْلَمُوا: كَمَا تَكُونُوا
يُؤَلَّى عَلَيْكُمْ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ أُوتِيَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَلَا يَحْمِلُ فِي نَفْسِهِ، غِلًّا عَلَى أَحَدٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى لَوْ كَانَ قَصْرًا (٢)، وَأَخْطَأَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ وَيُنَاصِحَهُ، خَاصَّةً
الَّذِينَ لَهُمْ وِلَايَةٌ، فَهَذَا أَوْلَى (٣). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

فَقَوْلُ السَّمَارِيِّ: (وَإِخْوَانُ الْمُجَاهِدُونَ) (٤): هُنَاكَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي تَرَجُّوا مِنْ
اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ تَجْتَمِعَ كَلِمَتُهُمْ عَلَى وَاحِدٍ (...).

(١) بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، قُلَهُ لِنَفْسِكَ، وَقُلَهُ لِلثَّوَارِ الْخَوَارِجِ فِي: «سُورِيًّا»، وَالثَّوَارِ الْخَوَارِجِ فِي «مِصْرَ»، وَغَيْرِهَا،
لِأَنَّ قَدْ أَصَابَتْهُمْ الْفِتْنَةُ، وَهَلَكُوا.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ رحمته الله: (قَعْدُ الْخَوَارِجِ: هُمْ أَحَبُّ الْخَوَارِجِ).
أَنْتَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) هَذَا الْكَلَامُ قُلَهُ لِنَفْسِكَ.

وَالثَّوَارِ الْخَوَارِجِ فِي «سُورِيًّا»، وَفِي «مِصْرَ» فَارْفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ فِي خُرُوجِهِمْ، وَعَدَمَ صَبْرِهِمْ عَلَى حُكْمِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤٦٤): (فَهُمْ جُهَّالٌ، فَارْفُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ،
عَنْ جَهْلٍ). اهـ

(٣) «التَّوَأُّلُ الْمَرْئِيُّ»، «شَرُّ كِتَابِ الْفِتَنِ» مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، بِصَوْتٍ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي سَنَةِ:
«١٤٤٢هـ».

(٤) بَلْ هُمْ: خَوَارِجٌ، أَفْسَدُوا الدُّنْيَا، وَالِدِّينَ مَعًا فِي: «سُورِيًّا».

* وَكَلَامُهُ هَذَا كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ جَهْلًا بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّدُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّبَيِّنِ.

* وَمِنْ عَظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ الْعَلِيِّ، أَنَّهُ فَضَّحَ هَذَا: «السَّمَارِيَّ»؛ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ لِسَانَهُ، وَأَنَّهُ تَبَيَّنَ، أَنَّهُ مُؤَيَّدٌ «لِلثُّوَارِ»، وَ«نُورَتِهِمْ» فِي: «سُورِيَا»، الَّذِينَ أَفْسَدُوا الْبَلَدَ وَأَهْلَهَا، وَدَمَّرُوهَا تَدْمِيرًا.

* فَكَيْفَ تَجَمَّعُ كَلِمَتُهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِسِيَاسَةِ الْبَلَدِ، وَكَيْفَ يُبَايِعُوهُ، بَيْعَةً جَاهِلِيَّةً، لِأَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ بِلَا إِمَارَةٍ، وَلَا شَوْكَةٍ فِي الْإِسْلَامِ.

* ثُمَّ هُمْ: لَا يَعْرِفُونَ مَصِيرَهُمْ، إِلَى أَيْنَ يَصِلُ بِهِمْ، وَنَحْنُ الْآنَ فِي «تَارِيخِ ٢٩ شَعْبَانَ ١٤٤٣هـ».

* فَمَاذَا كَانَ مَصِيرُهُمْ فِي السَّنَوَاتِ الَّتِي مَضَتْ، أَنْ هَلَكُوا مِنْ أَوْلِيهِمْ، إِلَى آخِرِهِمْ، فَأَيُّنَ الثُّورَةَ، وَأَيُّنَ الثُّوَارِ الْخَوَارِجِ، وَأَيُّنَ الْبَيْعَةَ الْمَرْعُومَةَ؛ فَكَانَتْ: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ [الْكَهْفُ: ٢٢].

* وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ: مِنَ الْحُرُوبِ الْمَجْهُولَةِ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ هِيَ: حَرْبٌ قَامَتْ مِنْ قِبَلِ الْخَوَارِجِ فِي الْفِتْنَةِ فِي «سُورِيَا»، فَهَذِهِ الْحَرْبُ، كَانَ مَصِيرُهَا الْهَلَاكُ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ، لِأَنَّ لَيْسَ لَهَا أَيُّ مُسْتَقْبَلٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ: «السَّمَارِيَّ» قَدْ وَقَعَ فِي فِكْرِ الثُّوَارِ: قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، وَقَدْ قَالَ بِفِكْرِ: «الْخَوَارِجِ»: فِي «سُورِيَا»، وَ«مِصْرَ»، وَغَيْرِهَا، خَوْفًا عَلَى أَصُولِهِ الْفَاسِدَةِ، وَهِيَ أَصُولُ: «الْخَوَارِجِ» فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَقَالَ بِذَلِكَ: شَفَقَةً عَلَى فِكْرِهِ الْخَارِجِيِّ.

* هُنَاكَ أُصُولٌ: يَنْطَلِقُ مِنْهَا: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْحُكَّامِ فِي

الْبُلْدَانِ.

وَهَذِهِ الْأُصُولُ: لَا بُدَّ مِنْ ضَبْطِهَا، وَالتَّرَامِيهَا فِي الدِّينِ.

* فَإِذَا رَسَخَتْ هَذِهِ الْأُصُولُ فِي الْمُسْلِمِ؛ فَلَنْ يَقُولَ: بِ«الثُّورَاتِ الْغَوْغَائِيَّةِ»،

مَهْمَا اسْتَحْسَنَهَا فِي نَفْسِهِ، وَزَالَتْ عَنْهُ الشُّبُهَاتُ الَّتِي تُثَارُ حَوْلَهَا، وَتَثَبَّتَ فِيهَا، قَبْلَ أَنْ

يُفْتِي فِيهَا، وَيَحُوصُ فِيهَا، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي هَذِهِ: «الثُّورَاتِ الْجَائِرَةِ»، مِنْ الْفُسَاقِ

إِشَاعَتُهَا وَتَأْجِيجُ نَارِهَا فِي الْبُلْدَانِ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّثَبُّتِ فِي الْفِتَنِ، لِأَنَّهَا خَرَابٌ دِيَارٍ، وَخَرَابٌ يُبُوتُ عَلَى

أَهْلِهَا.^(١)

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ

مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٦٣): (يُسْمَعُ خَبْرٌ

الْفَاسِقِ، وَيَتَبَيَّنُ وَيُتَثَبَّتُ؛ فَلَا يُجْزَمُ بِصِدْقِهِ، وَلَا كَذِبِهِ؛ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٦]. اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَبَيَّنَ الْكَرِيمُ الرَّحْمَنُ» لِلشَّيْخِ السُّعْدِيِّ (ص ٨٠٠)، وَ«فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ١٤

و ١٥ و ٢٠ و ٣٩ و ٤٠)، وَ«الْإِجَابَاتُ الْمُهِمَّةُ فِي الْمَسْأَلِ الْمَلْمُومَةِ» لِلشَّيْخِ الْقُوزَانِ (ص ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٤٥): (يَأْمُرُ اللهُ تَعَالَى: بِالتَّثْبُتِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ لِيُحْتَاطَ لَهُ، لِئَلَّا يُحْكَمَ؛ بِقَوْلِهِ فَيَكُونَ - فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - كَاذِبًا، أَوْ مُخْطِئًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ٨٠٠): (وَهَذَا أَيْضًا: مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي عَلَى أَوْلِي الْأَلْبَابِ التَّادِبُ بِهَا، وَاسْتِعْمَالُهَا؛ وَهُوَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ فَاسِقٌ بِخَبَرٍ، أَنْ يَتَشَبَّهُوا فِي خَبَرِهِ، فَلَا يَأْخُذُوهُ مُجَرَّدًا؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ خَطَرًا، كَبِيرًا، وَوُقُوعًا فِي الْإِثْمِ). اهـ

* فَاللَّهُ تَعَالَى عَلَّلَ، لِلْأَمْرِ بِالتَّثْبُتِ بِعِلَّةٍ هِيَ: أَلَّا نُصِيبَ بِالْجَهَالَةِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي هَذِهِ: «الثُّورَاتِ الْغَوْغَائِيَّةِ»، هُمْ: الْخَوَارِجُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَهُمْ: يُعْتَبَرُونَ مِنَ الْمَجَاهِيلِ فِي الدِّينِ، لَا نَثِقُ بِأَخْبَارِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ، لِأَنَّهُمْ: فَسَقَةٌ، وَفَجْرَةٌ فِي الْإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحُجُرَاتُ: ٦].

قُلْتُ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالتَّثْبُتِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ، فَالتَّثْبُتُ فِي خَبَرِ الْمُبتَدِعِ أَوْلَىٰ.

* وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَمْرَاءِ، لِأَنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَوْضَى، وَسَفْكُ الدَّمَاءِ، وَتَخْرِيبُ الْبُلْدَانِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ فِي الْوَاقِعِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٢ ص ٤٣٢)؛ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ: (وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، وَقِتَالُهُمْ: فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٩١): (الَّذِي يَسْتَبِيحُ الْخُرُوجَ: عَلَى الدَّوْلَةِ بِالْمَعَاصِي، هُمْ: الْخَوَارِجُ، الَّذِينَ يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٥٢٩): (وَكَانَ أَفْضَلُ الْمُسْلِمِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْخُرُوجِ، وَالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٥٢٩): (وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ، عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَيْمَةِ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٨ ص ٢٠٢)، وَ«الْمِنْهَاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ٤٣٢)، وَ«الْإِجَابَاتِ الْمُهَمَّةِ فِي الْمَسْأَلِ الْمُلَمَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٤٣٨)، وَ«فِتْنَةُ التَّكْفِيرِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ١٤ و ١٥).

قُلْتُ: وَالْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ الْمَوْجُودَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٣٩١): (وَلَعَلَّهُ: لَا يَكَادُ يَعْرِفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ؛ إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ: مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَرَاكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٢٠٣): (وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: الْمُجْمَعُ، عَلَيْهَا أَنَّهُ: «لَا يَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّرِّ، بِمَا هُوَ أَشْرُّ مِنْهُ».

* بَلْ يَجِبُ دَرُءُ الشَّرِّ بِمَا يُزِيلُهُ، أَوْ يُخَفِّفُهُ، أَمَّا دَرُءُ الشَّرِّ: بِشَرِّ أَكْثَرِ، فَلَا يَجُوزُ

بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّلَازُمِ بَيْنَ: «الْخُرُوجِ»، وَبَيْنَ: «الْمَفْسَدَةِ».

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبَابِ الْمَفْتُوحِ» (ج ٣

ص ١٢٦): (ثُمَّ إِذَا خَرَجْنَا: فَقَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى خُرُوجِنَا، مَفْسَدَةٌ أَكْبَرُ، وَأَعْظَمُ مِمَّا لَوْ بَقِيَ

هَذَا الرَّجُلُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ). اهـ

* لِذَلِكَ: فَإِنَّ مِنَ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَدَمُ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَى

الْحَاكِمِ^(١)، وَلَا نَزْعُهُ لِاسْتِبْدَالِهِ، وَلَوْ وُجِدَ الْأَفْضَلُ، الْمُسْتَكْمِلُ لِلشَّرْطِ، لِأَنَّ هَذَا

(١) وَلَوْ تَغَلَّبَ فِي الْبَلَدِ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ، خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

وَأَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٩)، وَ«مَجْمُوعُ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ١٦٨)،

وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢ ص ٤٢٩).

الفِعْلُ: يَجْرُ إِلَى فِتْنَةٍ كَبِيرَةٍ، مَنْ سَفَكَ الدِّمَاءَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْبَلَدِ، وَالْوَاقِعُ يَشْهَدُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٣٩): (الْأَيُّمَةُ مُجْمَعُونَ: مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ، أَوْ بُلْدَانٍ، لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ، فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٦ ص ٣٨٥): (فَلَوْ فُرِضَ: أَنَّ السُّلْطَانَ غَلَبَ النَّاسَ، وَاسْتَوْلَى وَسَيْطَرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ، بَلْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا: فَعَلَيْنَا، أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ). اهـ

* وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَقَرَّرَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، قَاعِدَةٌ: «دَرَاءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى

جَلْبِ الْمَصَالِحِ».

قُلْتُ: فَالْخُرُوجُ عَلَى الْحَاكِمِ، فِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ نَزْعِهِ، مِنْ: سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَظُلْمِ النَّاسِ، وَالْإِغْتِيَالِ، وَإِظْهَارِ الْفِتَنِ، وَإِضَاعَةِ الْأَمْنِ، وَتَعْطِيلِ الْحُدُودِ، وَتَخْرِيبِ الْمُمْتَلِكَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ إِزَالَةِ الشَّرِّ، بِأَشْرٍ مِنْهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٨ ص ٢٠٣):

(وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: الْمُجْمَعُ، عَلَيْهَا أَنَّهُ: «لَا يَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّرِّ، بِمَا هُوَ أَشْرُ مِنْهُ»؛ بَلْ يَجِبُ دَرَاءُ الشَّرِّ، بِمَا يُزِيلُهُ، أَوْ يُخَفِّفُهُ، أَمَا دَرَاءُ الشَّرِّ: بِشَرٍّ أَكْثَرَ، فَلَا يَجُوزُ بِإِجْمَاعِ

المُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَالْخُرُوجُ عَلَى حَاكِمِ الْبِلَادِ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ الْكَبِيرُ عَلَى النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ: لِلِسَمَارِيِّ، لَوْ جَاءَ مَنْ أَخَذَ الْحُكْمَ بِالْقُوَّةِ، وَتَغَلَّبَ، وَاسْتَقَامَ لَهُ
الْأَمْرُ فِي الْبَلَدِ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَحُرِّمَتْ مُنَازَعَتُهُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»
(ج ٣ ص ٣٦٤): (لَكِنْ: مَوْقُفُونَا نَحْوَ، الْإِمَامِ، أَوْ نَحْوِ الْوَالِي الَّذِي: لَمْ يَعْدِلْ، أَوْ لَيْسَ
بِعَادِلٍ: أَنْ يُصْبِرَ؛ يُصْبِرَ عَلَى ظُلْمِهِ، وَعَلَى جَوْرِهِ، وَعَلَى اسْتِثَارِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٢ ص ٣٨٥): (وَحَاصِلُهُ: الصَّبْرُ
عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا تَسْقُطُ، طَاعَتُهُمْ، بِظُلْمِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ رِيَاضِ
الصَّالِحِينَ» (ج ٦ ص ٣٨٥): (فَلَوْ فُرِضَ: أَنَّ السُّلْطَانَ غَلَبَ النَّاسَ، وَاسْتَوْلَى وَسَيَّطَرَ،
وَلَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ، بَلْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا: فَعَلَيْنَا، أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَّةِ» (ص ٧٨): (وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ،
وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَارَ.

* وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِتَالُ السُّلْطَانِ، فَإِنَّ فِيهِ فَسَادُ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٦ ص ٣٨٥)، وَ«الْمِنْهَاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٢
ص ٤٢٩)، وَ«مَجْمُوعَ الرَّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٣٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٩)،
وَ«الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٧ ص ٢٣٩).

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ،
وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
* فَلنُسْرِعِ الْآنَ فِي الْمَقْصُودِ، بِحَوْلِ اللَّهِ، وَقُوَّتِهِ، فَنَقُولُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على تحريم سفك الدماء للناس، ودمار البلدان، بزرع الفتن فيها؛ من حمل السلاح عليهم، أو بحمل الكلمة في الإفتاء فيهم، أو بالتحريض عليهم، أو بقتل العمدة العدوان، وهذا نوع من أنواع الاستحلال في سفك الدماء، وإشعال الفتن، بالسلاح وبالكلمة، لذلك لا يقبل الله تعالى توبة القاتل مع الإصرار، بل الله تعالى يحجب التوبة عنه بسبب الأمور الإجرامية^(١)، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان على هذا الحكم، وأن السلف قاتلوا هذا الصنف، مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا القتل من أكبر الكبائر في

الإسلام

* اعلم رحمك الله أن الذين يقتلون المؤمنين، سواء جماعات، أو أفراداً، هم: أصناف من الناس، فينظر في قبول توبتهم من الله تعالى، وعدم قبولها، وذلك بحسب حال القاتل، وهناك عدد من الأصناف لا يقبل الله تعالى توبتهم: إذا قتلوا عمداً، وهم: الذين يتدخلون في غير خصوصياتهم في البلدان، ويقتلون الآلاف من الأبرياء من المسلمين، وغيرهم، من الرجال، والشيوخ، والنساء، والأطفال، وهم: مُصْرُونَ على قتلهم، ومُتعمدون في ذلك، إما مباشرة بالسلاح، وإما بالإفتاء والتحريض على

(١) ثم أين توبتهم النصوح من سفك الدماء البريئة، وقد مرت سنوات عليهم في سفك الدماء، ولم يتوبوا، ولم يعلنوا توبتهم عن هذه الجرائم البشعة في المؤمنين.

* وهذا يدل أنهم يعتبرون سفك دماء الناس، أنه الحق، وهو باطل.

القتال في الفتنة، وهؤلاء يعتبرون من الخوارج، الذين قاتلهم الصَّحابة رضي الله عنهم، وهؤلاء الخوارج في هذا الزَّمان، وقعوا في نوع من أنواع الاستحلال في سفك دماء المؤمنين، وهذا القتل، والاستحلال لدماء المؤمنين، وقع فيه الخوارج في هذا الزمان، سواء جماعات، أو أفراداً؛ بسبب الطَّيش المنهي عنه شرعاً، لذلك، لا يُقبل الله تعالى توبتهم، لأقوالهم، وأفعالهم الخبيثة، في قتل النَّاسِ، واستحلال دماء المؤمنين، وقد أجمع الصَّحابة رضي الله عنهم، والتَّابعون لهم بإحسان على عدم قَبُولِ توبة هذا الصَّنْفِ من النَّاسِ، لما سَبَقَ ذكره في الدُّنيا، والآخرة.

قلت: والذي يتعمد، ويفتي بالقتال في الفتنة، فهذا بلا شك، أنه مُستحلٌّ للدماء البريئة، وقد وقع ذلك من: «الخوارج» من سنوات طويلة في «البلدان»؛ وهم: يُحرِّضون النَّاسَ بعضهم بعضاً، بدون مُبالاة، وبدون اهتمامٍ في اجتناب المنهيات الشرعيَّة، والاهتمام بأمور المؤمنين؛ وهم: يُحرِّضون في الفتن، بل وضعوا لهم تنظيمات سرِّيَّة، ومُخططات حزبيَّة مع أهل الفتن في الدَّاخل والخارج؛ وهم: يفتون للثَّوار بالدُّخول في الحُرُوب في «البلدان»، ممَّا يدلُّ على تعمُّدهم، وإصرارهم في سفك الدِّماء، دون رؤيتهم لخطورة الدُّخول في الفتن، عليهم في الدنيا والآخرة.

قلت: لقد كان للتَّنَافس على المناصب: أثر كبير في إشعال الفتن بين المسلمين، قديماً وحديثاً^(١)، فلم يخلُ تاريخ هذه الأُمَّة من أذعياء استغلوا عواطفها لتحقيق أهدافهم في التَّربُّع على المناصب الاجتماعية.^(٢)

(١) وقد حدَّرنا النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الفتن، والتَّقاتل فيها.

(٢) والفتن التي وقعت في تاريخ المسلمين: لم تكن تسلم من حبِّ الرِّعامة عليها.

* وغالباً ما تدفع الأمة ثمن طيش هؤلاء، وحمقهم، ورغبتهم الجامحة من رصيدها البشري، أو المادي، أو النفسي، فتهلك ألوف من الأبرياء، وترمل آلاف من النساء، ويتيمم مئات الآلاف من لأطفال.

* فهذا القتال الذي يحدث هو أصل مذهب الخوارج.^(١)

قلت: فإذا قاتل الرجل مع أحد الطرفين، دون أن يتبين له الحق من الباطل، كان

قتاله مع هؤلاء: قتال فتنة الذي أمرنا شرعاً بعدم الدخول فيه.^(٢)

(١) وفي مثل هذه الحال يصدق عليه؛ قول رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا

تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ

قُتِلَ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ ﷺ: الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٠٨) من طريق أبي إسماعيل الأسلمي عن

أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمته الله في «المفهم» (ج ٧ ص ٢١٥): (قوله ﷺ:

«لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ

قُتِلَ»؛ يعني: بذلك أن الأهواء تغلب، والهَرْجُ، والقتل: يكثر، ويُستسهل، حتى لا

يُبالي به.

(١) لذلك؛ لا تقبل توبة القاتل عمداً، وهو الذي أسرف في القتل، وتجبر فيه، وأصرَّ في عدم التوبة الصادقة.

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٤).

فيكون قتلُ المسلم: عند قاتله، كقتل نملة، كما هو الحال الآن في أقصى

المغرب، والهَرَج: هو كثرة الاختلاف والقتل، وهو ساكن الرّاء.

* وقوله ﷺ هنا: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ يُوضِحُ: أنّ ذلك محمولٌ في هذا

الحديث، وفي حديث أبي بكره ﷺ: على ما إذا كان القتال في طلب الدنيا، أو على

مقتضى الأهواء). اهـ.

قلت: فطرق القتل، ليست على وجه واحد، بل هي على أوجه، فليس كلّ وجه

يغفر للقاتل فيه، وتقبل توبته، بل من الأوجه، لا يغفر للقاتل فيها، ولا تقبل توبته،

على التفصيل الذي ذكرناه، فتنبه.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في «الإشراف» (ج ٧ ص ٣٥٨): باب وجوه القتل.

قلت: وهذا يدلُّ على أنّ القتل لا يأتي على وجه واحد، بل يأتي على أوجه

كثيرة، من طرق القتل، وأماكن القتل، وعدد القتلى، ونية القاتل، وصفته، وخبثه،

وغير ذلك، فليس كلّ قاتل تقبل توبته إذا قتل عمداً، فتنبه.

قال تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣].

بوَّب الإمام ابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ١٨٥)؛ القتل متعمداً ليس له

كفارة.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله في «الإشراف» (ج ٧ ص ٣٤٤): باب تعظيم سفك

الدِّماء المحرمة بغير حقّ، والتغليظ فيها.

(٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨)، والنَّحَّاسُ في «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ٢٢٠)، وأحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٤٣ و ٤٧ و ٤٩)، والنسائي في «المجتبى» (ج ٧ ص ١٢٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٦٥)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص ٢٣٩) من طريق أيوب، ويونس، والمعلّى بن زياد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره رضي الله عنه به.

قلت: فالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَخَوَّفَ عَلَى أُمَّتِهِ، الاستخفاف بالدم.

قال الإمام أبو العباس القُرطبي رحمته الله في «المُفْهَم» (ج ٧ ص ٢١٤): (قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ معناه: أنهما مُسْتَحَقَّانِ لذلك، أما القاتل: فبالقتل الحرام، وأما المقتول: فبالقصد الحرام). اهـ

وقال الإمام أبو العباس القُرطبي رحمته الله في «المُفْهَم» (ج ٧ ص ٢١٥): (فيبين هذا الحديث: أن القتال إذا كان على جَهْلٍ: من طلب الدنيا، وأتباع الهوى، فهو الذي أريد بقوله: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٤ ص ٥٢٧): (وقل من خرج على إمام ذي سلطان، إلا كان ما تولد على فعله من الشرِّ أعظم مما تولد من الخير). اهـ

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٩٠٨) من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٤٠٩)؛ تحريم الدَّمِ.

وقال الإمام ابن المنذر رحمته الله في «الإشراف» (ج ٧ ص ٣٤٣): باب تحريم سفك الدَّماء بغير الحقِّ.

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمته الله في «المفهم» (ج ٧ ص ٢١٤): (فأما من

اعتقدَ استحلالَ دم المُسلم بغير سَبَبٍ، ولا تأويل، فهو كافر). اهـ.

وقال العلامةُ الشَّيخُ الألباني رحمته الله في «الصَّحِيحَة» (ج ٢ ص ٣٩): (الاستحلال

كفر، ولا فرق بين استحلال القتل، أو غيره من الذُّنوب، إذ كل ذلك كفر). اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمته الله في «التَّذْكَرَة» (ص ٦٢٨): (إنَّ ما أخبر به

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: من الفتن والكوائن، أن ذلك سيكون، وتعيين الزَّمان في ذلك من سنَّة: كذا،

وكذا... يحتاج إلى طريق صحيح، يقطع العُدْر، وإنَّما ذلك كوقت السَّاعة، فلا يعلم

أحد أيَّ: سنَّة هي، ولا أيَّ شهرٍ). اهـ.

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَّاتِ» (ص ٢٧١)؛ الْجَمَاعَةُ تُقْتَلُ رَجُلًا وَاحِدًا، تُقْتَلُ بِهِ.

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٧ ص ٩٢)؛ قَتَلَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ.

٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ: فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةً).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٥٩١)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٢)، وَ(٢٣١٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٠٦٨٢)، وَ(٢٠٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا فَسَدَ، إِنَّمَا يَصْلَحُ بِالْمَلْحِ، فَإِنَّ الْمَلْحَ إِذَا فَسَدَ لَمْ يَصْلَحْ بِشَيْءٍ.

٦) وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (وَاللَّهِ مَا فَارَقَ رَجُلٌ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا؛ إِلَّا فَارَقَ الْإِسْلَامَ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ ثَنَا زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ حَذِيفَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

قلت: فمن أحبّ منكم، أن يعلم أصابته الفتنة المهلكة؛ فليُنظر إذا كان يرى الباطل باطلاً من قبل، ثم رآه حقاً بعد ذلك، وعمل به، وتعاون مع أهل الباطل. فقد أصابته الفتنة المهلكة، ثم تأتيه بعد ذلك الفتن تترى، فترميه بالحجارة ابتداءً، ثم ترميه بالحجارة الحارّة، ثم ترميه بالحجارة من نار، فهلك ولا بدّ، لأن للفتنة: وقفات، وبَغَّتَات للذي لا يهتمّ بها، ولا يجتنبها.

قال مكي بن أبي طالب المُفسِّر رحمته الله في «الإيضاح النَّاسخِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٣٢):
(إنَّ القتلَ متعمّداً من أعظم الذنوب، وأجلّ الكبائر... والقتل ذنب عظيم، ليس بعد الشُّرك ذنب أعظم منه). اهـ

قلت: فالقاتل الذي لا يغفر له، ولا تقبل توبته، فهو الذي: يستحل سفك دم المؤمن، أو الذي استخف بالدم، أو المُستكبر، والمعرض عن التَّوبة، أو المُتأول بالباطل في سفك دم المؤمن، فهذا لا يتوب، لأنّ عنده هذا القتل بحقّ، أو الذي لا يعظم دم المؤمن، أو الذي لا يُبالي بسفك الدِّماء، فتقع عليه هذه الأمور، عقاب له على جُرمه العظيم الذي استهان به، مع حُرْمته بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع.^(١)

(١) وانظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١٦٨)، و«ناسخ القرآن» له (ص ٢٥٦)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» للقيسي (ص ٢٣٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ج ٢ ص ٢١٧)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ١٠٣٧)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٨ ص ٣٣٠)، و«تفسير القرآن» للسَّمعاني (ج ١ ص ٤٣٤)، و«ناسخ القرآن العزيز» لابن البازريّ (ص ٣١)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص ٣٨)، و«صفوة الرّاسخ في علم المنسوخ والنّاسخ» لأبي عبد الله الحنبليّ (ص ٨٣).

قال الحافظ ابن الجوزي رحمته في «المُصنَّفِ بأَكْفِ أَهْلِ الرُّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٤): (وقال قوم: هي مُحْكَمَةٌ، ولهم في طريقِ إِحْكَامِهَا؛ قولان:

أحدهما: أَن قَاتَلَ الْمُؤْمِنَ مَخْلُدًا فِي النَّارِ، وَأَكْذَبَهَا هُنَا؛ بِأَنَّهَا خَبِرَ.

والثَّانِي: أَنَّهَا عَامَّةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِيسُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهَا مِنَ الْعَامِ الْمُخْصَصِ؛ فَأَيُّ دَلِيلٍ صَلَحَ لِلتَّخْصِيسِ وَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ التَّخْصِيسِ: أَن يَكُونَ قَتْلُهُ مُسْتَحْلَلًا لِأَجْلِ إِيمَانِهِ، فَاسْتَحَقَّ التَّخْلِيدَ لِاسْتِحْلَالِهِ). اهـ.

وقال الإمام ابن العربي رحمته في «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ١٨٢): (ومن النَّاسِ مَنْ تَأَوَّلَهَا، فَقَالَ: مَعْنَاهُ، وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، يَعْنِي: مُسْتَحْلَلًا لِدَمِهِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَالْكَفْرَ لَا يُغْفَرُ). اهـ.

قلت: فالله تعالى غفور، ذو انتقام: شديد العقاب، يعفو، ويتنقم، ويغضب على الكافر، والمبتدع.

(٧) قال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيْ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠].

قلت: وهذه الآية تدلُّ على أن ابن آدم قتل أخاه، مُعَانِدًا، ومُصِرًّا، ومُستَكْبِرًا، وحريصًا، باختياره على قتله، مع علمه أن الله تعالى نهاه عن القتل، فلحقه الإثم الكبير بهذه الجريمة، وحُجِبَ عَنِ التَّوْبَةِ، فلا تقبل منه، حتى لو أسرها في نفسه، وكان في فعله لهذه الجريمة من أصحاب النار، خالدًا فيها، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ، ولعنه، وأعدَّ له عذابًا عظيمًا، لأنه كافر، ومُستحل: لسفك دم أخيه!^(١)

٨) فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٣٥)، و(٦٨٦٧)، و(٧٣٢١)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٣٠٣ و ١٣٠٤)، والترمذي في «سننه» (٢٦٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٤٧)، وفي «المجتبى» (ج ٧ ص ٧١ و ٨٢)، وأحمد في «المسند»

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٥ ص ١٦٧)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٨ ص ٣٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٣)، و«الدر المنثور» للشُّيُوطِي (ج ٤ ص ٦٠٣ و ٦٠٥)، و(ج ٥ ص ٢٦٠)، و«السنن» للترمذي (ج ٣ ص ٦٣٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج ٨ ص ٤١)، و«السنن الصغرى» للنسائي (ج ٧ ص ٨٢)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ١٠٣٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (ج ٣ ص ٣٢٦)، و«المُصَفَّى بِأَكْفَ أَهْلِ الرُّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» لابن الجوزي (ص ٢٤)، وفي «ناسخ القرآن» له (ص ٣٤٩ و ٣٥٦)، و«بحر العلوم» للسَّمَرَقَنْدِي (ج ١ ص ٣٥٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٥ ص ٢١٥ و ٢٢١)، و«صفوة الرَّاَسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ» لأبي عبد الله الحَنْبَلِيِّ (ص ٨٣)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» للقيسي (ص ٢٣٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنَّحَّاسِ (ج ٢ ص ٢١٧)، و«تفسير القرآن» للسَّمْعَانِي (ج ١ ص ٤٦٤).

(٣٦٣٠)، و(٤٠٩٢)، و(٤١٢٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦١٦)، وابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (ج ٩ ص ٣٦٤)، والشاشي في «المسند» (٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨٢٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧١٨)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٩٧)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (١٩)، و(٢٠)، وفي «الأوائل» (٣٧)، والحميدي في «المسند» (١١٨)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٦ ص ١٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١١)، وفي «معالم التنزيل» (ج ٣ ص ٤٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٤٣)، و(١٥٤٤)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (٦١٦٢)، و(٦١٦٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٥١٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٨٣) من طريق أبي معاوية، ووكيع، وسفيان، وعيسى بن يونس، وحفص بن غياث، وجريز، ومعمر، وأبي حمزة السكري، وشجاع بن الوليد، ومحاضر، وسليمان التيمي، جميعهم: عن الأعمش عن عبد الله بن مُرّة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: فابن آدم حسد على أخاه، فقتله، وهما أول قاتل، ومقتول من بني آدم.

وَبَوَّبَ الإمام ابن أبي عاصم في «الدييات» (١٠١)؛ ما ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

عَلَى ابْنِ آدَمَ الْقَاتِلِ أَخَاهُ كِفْلٌ مِنْ دَمِ كُلِّ مَقْتُولٍ ظُلْمًا.

قال العلامة السّندي رحمته الله في «حاشيته على سنن النسائي» (ج ٧ ص ٨٢): (قوله

ﷺ: «الْأَوَّلُ»؛ أي: الذي هو أول قاتل، لا أول الأولاد، وقوله ﷺ: «كِفْلٌ»؛ بكسر

الكاف، وهو الحظُّ، والنَّصِيبُ، وقوله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»؛ فهو: متبوع في هذا

الفعل، وللمتبوع نصيب من فعل تابعه، وإن لم يقصد التابع، اتباعه في الفعل). اهـ.

(٩) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قلت: وهذه الآية تدلُّ على أن من قتل مؤمناً مُتَعَمِّدًا، وأصرَّ عليه، وعاند وكابر، فليس له؛ إلا النَّارُ، وهو مِنَ الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا، لأنَّ الله تعالى غَضِبَ عَلَيْهِ، ولعنه، واللَّعْنُ: هو الطَّرْدُ من رحمة الله، وتوعد له بأشدَّ العذاب، فإذا كان يحكم عليه بهذه العقوبات الكبرى، فلا توبةَ له، ولا تُقبلُ منه، والله تعالى بتكبره يحجب التَّوْبَةَ عن هذا الظالم القاتل العنيد^(١)، الذي لا يُبالي بأحكام الله تعالى في القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية، والأقوال الصَّحَابِيَّة، فهي مخصوصة لهذا الصَّنْف من النَّاسِ.^(٢)

(١) قلت: وهذا الصَّنْف من النَّاسِ الذي أجمع عليه الصَّحابة، والتَّابعون لهم بإحسان، أنه ليس له توبة، وهو في النَّار، خالدًا فيها.

(٢) وانظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١٦٨)، و«المُصَفَّى بِأَكْفِ أَهْلِ الرُّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» له (ص ٢٤)، و«ناسخ القرآن» له أيضًا (ص ٣٥٦)، و«صفوة الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ» لأبي عبد الله الحَنْبَلِيِّ (ص ٨٣)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» للقيسي (ص ٢٣٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنَّحَّاسِ (ج ٢ ص ٢١٧)، و«جامع البيان» للطَّبْرِيِّ (ج ٨ ص ٣٣٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٥ ص ٢١٥)، و«البحر المحيط» لأبي حَيَّان (ج ٣ ص ٣٢٦)، و«التفسير الكبير» للرَّازِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣٧ و ٢٤٠)، و«أحكام القرآن» للجنَّاصِ (ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٤٨)، و«بحر العلوم» للسَّمَرَقَنْدِيِّ (ج ١ ص ٣٥٣)، و«تفسير القرآن» للسَّمْعَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٤).

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمته الله في «ناسخ القرآن» (ص ٣٤٩): (القول الثاني:

مُحْكَمَةٌ^(١))، واختلف هؤلاء في طريق إحكامها على قولين:

أحدهما: أن قاتل المؤمن مخلد في النار، وأكدوا هذا؛ بأنها خبر، والأخبار لا

تنسخ.

القول الثاني: أنها عامّة دخلها التخصيص، بدليل أنه لو قتله كافر، ثم أسلم

الكافر، سقطت عنه العقوبة في الدنيا، والآخرة.

فإذا ثبت كونها من العام المخصص، فأى: دليل صالح للتخصيص، وحب

العمل به، ومن أسباب التخصيص، أن يكون قد قتلَهُ مُسْتَحِلًّا لأجل إيمانه، فَيَسْتَحِقُّ

التَّخْلِيدَ لاستحلاله). اهـ

وقال الواحدي المفسر رحمته الله في «الوسيط» (ج ٢ ص ٩٦): (قوله تعالى:

﴿فَجَزَاوُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ وعيد شديد لمن قتل مؤمناً متعمداً، حرم

الله تعالى به قتله، وحظر به سفك دمه، وقد وردت في قتل المؤمن أخبار شداد). اهـ

(١٠) قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ

الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

[النساء: ١٨].

(١) يعني: الآية، لم تنسخ، وهي: مُحْكَمَةٌ، وهو الصواب، فدعوى النسخ دعوى لا دليل عليها، والصحيح:

إحكامها.

وانظر: «ناسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ٣٥٧)، و«ناسخ القرآن العزيز» لابن البارزي (ص ٣١).

قلت: فكلُّ من قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فله ما أُوْعِدَ اللهُ تَعَالَى من العذاب، والخُلُودِ في النَّارِ، ولا توبَةَ له، وقد نزلت هذه الآيةُ بعد التي في سورة الفرقان، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١] (١).

(١١) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي زَيْدٍ: أَمَرَهُ، أَنْ يَسْأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الَّتِي فِي السَّاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، وَالَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَعَلِمَ شَرَائِعَهُ وَأَمْرَهُ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؛ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، فَإِنَّهَا لَمَّا أَنْزَلْتَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا

(١) فالذي ليس له توبة، هو المُعاند، سواء قتل، جماعات، أو أفراداً، بسلاح، أو بكلمة تحريض، أو إفتاء، أو غير ذلك، ومن سُنن الله تعالى في هذا الصَّنْفِ، أن يحجبه عن التَّوبَةِ، فلا يستطيع أن يتوب، لأنَّ لها من شروط ثقيلة على نفسه، خاصَّةً: في إعلانه أمام الملائكة التوبة عن سفك دماء المؤمنين، وتدخله فيما لا يحسن فيه سياسة البلدان، وإخباره لولي الأمر بهذه الجريمة الشنيعة، وغير ذلك مما هو ثقيلة على النفس، فلا يستطيع التَّوبَةَ بسبب ذلك.

(٢) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٧ ص ٣٤٧)، و«السُّنن» لأبي داود (ج ٦ ص ٣٢٨)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (ج ٨ ص ١٦)، و«النَّاسخ والمنسوخ» لابن نصر المقرئ (ص ٧٧).

بِاللَّهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَمَا نَفَعَنَا الْإِسْلَامُ؟ فَزَلَّتْ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ فَهِيَ لِأَوْلَيْكَ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٥ ص ٤٥)، و(ج ٦ ص ١١٠)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٣٣١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٤٢١)، وفي «المجتبى» (ج ٧ ص ٨٦)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٣٤٥ و ٣٤٦)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦٥) من طريق منصور بن المعتمر قال: أخبرني سعيد بن جبيرة به.

وذكره المزني في «تحفة الأشراف» (٥٦٢٤).

وقال أبو عبد الله الحنبلي رحمه الله في «صفوة الراسخ» (ص ٨٣): (فذهب: عكرمة رحمه الله، إلى معنى: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ «مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ». فحيثئذ يستحق التخليد، لاستحلاله). اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله في «المنهاج» (ج ٣ ص ١٣٠٤)؛ باب: المجازاة بالدماء في الآخرة.

(١٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣]، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٤ ص ١٧٨٥)؛ في كتاب: «التفسير»، باب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦٦).

وهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يدل على أنه يرى، أن قاتل المؤمن متعمداً

ليس له توبة، وهذا لمن تعمّد، واستكبر، واستحلّ قتل المؤمن.^(١)

وهذا أيضاً يدلّ على أن القاتل الذي يعتمد القتل، قد لا يُوفَّق للتوبة، ولا

للعمل الصالح، لعظم جرمه، بل قد تضيق عليه نفسه، ويضيق عليه دينه، حتى ينسلخ

منه، والعياذ بالله.

قلت: فكل ذنب عسى الله تعالى، أن يغفره، إلاّ الرّجل يموت كافراً، أو الرّجل

يقتل مؤمناً متعمداً^(٢)، نعوذ بالله من الخذلان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الفتاوى» (ج ١٦ ص ٢٥): (ولعلّ ابن

عباس رضي الله عنهما: رأى أنّ القتل أعظم الذنوب بعد الكفر، فلا يكون لصاحبه حسنات

تقابل حق المقتول، فلا بدّ أن يبقى له سيئات يُعذّب بها، وهذا الذي قاله قد يقع من

بعض الناس).^(٣) اهـ

(١٣) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ السَّلْمِيِّ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ:

أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا النَّارَ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٤ ص ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١١)، و«الصّحيحة» للشيخ الألباني

(ج ٦ ص ٧١١ و ٧١٢)، و«ناسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ٣٥٦)، و«فيض القدير» للمناوي (ج ٥ ص ١٩)،

و«أحكام القرآن» لابن العربي (ج ١ ص ٤٧٠).

(٢) فالله تعالى، لا يغفر له البتة، ما دام على عناده، واستنكاره، والله المستعان.

(٣) وهذا الحكم: في عدم قبول التوبة لأناس، دون أناس، فلا يحكم على الجميع، فانتبه.

كُنْتَ تُفْتِنَانَا، كُنْتَ تُفْتِنَانَا: أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ تَوْبَةً مَقْبُولَةً، فَمَا بَالُ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلًا مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ، فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (ج ٩ ص ١٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآن» (ج ٤ ص ٦٠٥-الدَّر المُنْتَوِر)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ٢٢٣ و ٢٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآن» (ص ٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّر المُنْتَوِر» (ج ٤ ص ٦٠٥).

قال أبو جعفر النَّحَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ٢١٧): (فمن العلماء من قال: لا توبة لمن قتل مؤمناً مُتَعَمِّدًا، وبعض من قال هذا، قال: الآية التي في الفُرْقَانِ مَنْسُوخَةٌ، بِالْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٤١٦): تعظيم الدَّمِ.

وقال أبو جعفر النَّحَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ٢١٧): (ومن العلماء من قال: التَّقْدِيرُ: وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا، مُتَعَمِّدًا، مُسْتَحِلًّا، لَقَتْلِهِ؛ فَهَذَا: جَزَاؤُهُ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ). اهـ

* وَوَجْهُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْوَعِيدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:

[٩٣]؛ فقالوا: إنما هو في حقِّ المُستحل، وذلك إذا قتل مستحلاً دم أخيه المسلم؛ فهذا ممَّا لا شكَّ فيه أنه كافر، وقد روي ذلك عن عِكْرَمَةَ، وابنِ جُرَيْجٍ، وجماعة. (١)

وقال السَّمْرَقَنْدِيُّ المُفَسِّرُ رحمته الله في «بحر العلوم» (ج ١ ص ٣٥٣): (ويقال: معناه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ يعني: مُستحلاً، لقتله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ لأنه كفر باستحلاله، ويقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ مُتَعَمِّدًا لأجل إيمانه، ويقال: معناه؛ فجزاؤه جهنم بقتله خالداً فيها بارتداده). اهـ

قلت: لذلك فإنَّ الأولى، لأهل الفتوى: سلوك سبيل التغليظ، سيِّما في القتل العَمْدِ، فكان أهل العلم إذا سئلوا، وهم: يعلمون أن هذا القاتل يتعمد القتل، مع استخفافه بالدمِّ، بمثل: الخارجي الذي يقتل المؤمن، فيقولون: لا توبة له.

وإذا ابتلي الرَّجُلُ في القتل العَمْدِ في حياته، دون الاستخفاف بالدمِّ، وعدم استحلاله له، قالوا له تُبُّ إلى الله، ولك توبة، فكل واحد على حسبه في قبول التَّوْبَةِ. (٢)

وقد أفتى: «ربيع المدخلي» أتباعه في «ليبيا» وغيرها على القتل، واستحلَّه من أجل رآسة، وشهرة، وزعامة، وغير ذلك.

(١) وانظر: «روح المعاني» للآلوسي (ج ٥ ص ١١٧)، و«التوبة في ضوء القرآن» للدكتورة آمال بنت صالح (ص ٣٥٦).

(٢) وانظر: «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» للواحدي (ج ٢ ص ٩٩).

وهذا الاستحلال أوقعه في الكُفْرِ، لأنَّ كل ذنب ترجى مغفرته ابتداءً، إلا قتل

المؤمن، فإنه لا يغفر، بلا سبق عُقُوبَةٍ، وإلا الكفر بسبب الاستحلال.^(١)

فهذا لا يغفر أصلاً بسبب الاستحلال على القتل، لأنَّ الاستحلال كفر، وليس

له توبة بسبب الاستحلال، وهو مُحَرَّمٌ عند الله تعالى وكفر.

قلت: وليس للمسلم، سواء كان مشاركاً في الفتنة، أو معتزلاً لها، أن يعامل

أخاه المسلم، كما يعامل الكافر.^(٢)

قلت: وبيان هذا، أن من فعل المحارم مستحلاً لها، فهو كافر بالاتفاق.

فإنه من آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل،

وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا،

بل عقوبته أشدّ، فهو أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة.^(٣)

(١) فلا يغتبط، بقتل، أو موت أخيه، ولا يعامله، معاملة الكافر، أو يعتقد خروجه من الملة، بما يقوم به،

ويصدر عنه، فلا يحكم بكفره، أو يتهمه بالضلال، أو الفسق، أو يطعن في دينه، وعدالته بسبب مخالفته له، ثم يقاتله.

فهذا الحكم ليس أمراً سهلاً، يمكن العبث به، وترديده على الألسنة، وكأن الشريعة لا تعتبره جريمة منكرة،

وقدفاً كبيراً، قد يرتد على من ألصقه بغيره.

(٢) قلت: وليس له أن يفرح، أو يغتبط: بقتل أخيه المسلم، ولو كان مبغضاً له.

(٣) وانظر: «الصّارم المسلول» لابن تيمية (ج ٣ ص ٩٧٠ و ٩٧٢).

قلت: فلا يليق بالمسلمين، أن يكفر بعضهم بعضاً، ومهما بلغ الخلاف بينهم، فإنه لا يوجب التبري،

والتكفير.

وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٣ ص ٢٢٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢].

(١٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ، الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا، آيَةُ مَدِينِيَّةٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣].

أثر صحيح

أخرجه النَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٣٤٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٥١٢)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٦٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٥٠ و ٣٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٨٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٥٠١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ؛ كِلَاهِمَا: عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمُنْتَوَرِ» (ج ٤ ص ٥٩٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ

الْأَشْرَافِ» (٥٦٢١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٢٣)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٥٠)، وَ(١١٣٠٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٨٥)،

والواحد في «الوسيط» (ج ٢ ص ٩٧) من طريق القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، قال: قلت: لابن عباس رضي الله عنهما: ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا، قال: فتلوت عليه هذه الآية، التي في الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلى آخر الآية، [الفرقان: ٦٨]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: هذه آية مكية، نسختها آية ^(١) مدنية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ [النساء: ٩٣].

قال مكي بن أبي طالب المفسر رحمه الله في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٢٣٣): (فالأيتان مُحْكَمَتَانِ، وآية النساء في القتل مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ أَحَدِ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، قد قالها العلماء، ملخصها: ... أن يكون معنى الآية: ومن يقتل مؤمناً، متعمداً، مُسْتَحْلَلًا لِقَتْلِهِ، ولا يستحل ما حرم الله تعالى؛ إلا كافر، والكافر مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ؛ بإجماع، إذا مات على كفره). اهـ.

(١) والأيتان مُحْكَمَتَانِ، وذكرنا هذا التفسير للشاهد، وهو: (عدم قبول توبة القاتل عمداً).

وآية النساء «في القتل» مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَمُكَابَرًا، وَمُسْتَحْلَلًا لِقَتْلِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وانظر: «الإيضاح لناسخ القرآن» لابن أبي طالب (ص ٢٤٩)، و«ناسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ٣٤٩ و ٣٥٧)، و«أحكام القرآن» للجبصاص (ج ٢ ص ٢٤٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (ج ١ ص ٤٧٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ج ٢ ص ٢١٧)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٧ ص ٣٤٢)، و«فيض القدير» للمناوي (ج ٥ ص ١٩)، و«الصحيححة» للشيخ الألباني (ج ٢ ص ٣٩)، و«صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ» للموصلي (ص ٨٣).

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمته في «ناسخ القرآن» (ص ٣٥٧): (والصحيح: أن

الآيتين مُحَكَّمَتَانِ). اهـ

قال ابن نصر المقرئ رحمته في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧٧): (فكان ابنُ عَبَّاسٍ

رضي الله عنه: مُقِيمًا عَلَى إِحْكَامِهَا). اهـ

(١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾

[النساء: ٩٣]؛ قَالَ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ، مَا نَسَخْتَهَا آيَةٌ مِنْذُ نَزَلَتْ).

أثر صحيح

أخرجه سفيان الثوري في «تفسير القرآن» (ص ٩٦)، وأبو عبيد في «الناسخ

والمنسوخ» (ص ٢٦٨)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٩ ص ٦٦) من طريق سعيد بن

جبير عن ابن عباس رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١٦) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَا

تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟، قَالَ:

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (وَيَحَكْ: وَأَنْتَى لَهُ الْهُدَى!، وَرُبَّمَا قَالَ: التَّوْبَةُ).

أثر صحيح

أخرجه إسحاق البستي في «تفسير القرآن» (ص ٥٢٠).

وأخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ١٣١٨)، وابن أبي حاتم

في «تفسير القرآن» (٣٩٠٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وابن

الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص ٣٥٢)، وعبد بن حميد في «تفسير القرآن»

(ص ١١١)، وابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (ج ٩ ص ١٩٤)^(١) من طريق سفيان بن عُيينة عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، وعبد الله بن عبد الرحمن الضبي، ويحيى الجابر، كلهم: عن سالم بن أبي الجعد به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (ج ٢ ص ٩٣).

وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٥٨).

(١٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣]، قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ).

أثر صحيح

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠٢٣)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٣٤٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٥١)، و(١١٠٤٩)، و(١١٣٠٧)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص ٢٥١)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٦) من طريق منصور بن المعتمر قال: حدَّثني سعيد بن جبير، أو حدَّثني: الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١) ولا يصح عندهم: إلا الحديث الموقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٥٨).

١٨) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلَتْ فِيهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَسَأَلَتْهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ^(١)، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٦ ص ٤٧ و ١١٠)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٣١٧)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٧٥)، وعبد بن حميد في «تفسير القرآن» (ص ١٠٩ و ١١٠)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٣٤٦)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٤٢١)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ٨٥)، و(ج ٨ ص ٦٢)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص ٣٥١)، وسفيان الثوري في «تفسير القرآن» (ص ٩٦) من طرق عن سعيد بن جبير به.

وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٥٨).

١٩) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَيٍّ، سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (ج ٨ ص ١٠٦): (أي: في شأن قتل المؤمن عمداً، بالنسبة

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٦٦)، والطَّبْرِي في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٣٤٥)، وعبدُ بن حُميد في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ٥٩٦- الدر المنثور) من طريق شعبة عن أبي بشر، ومنصور، كلاهما: عن سعيد بن جبيرة به.

وذكره السُّيوطي في «الدر المنثور» (ج ٤ ص ٥٩٦)، وابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٥٨).

وأخرجه الترمذي في «سننه» (٣٢٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٥٤) من طريق عمرو بن دينار.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٥٤٨) من طريق سالم بن أبي الجعد.

* كلاهما: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ لَمْ يُنْسَخْ).

وإسناده صحيح.

(٢٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٩٠)، و(٤٧٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٤٩)، و(١١٠٥٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٧٥) من طريق المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قال الحافظ ابن حجر رحمته في «فتح الباري» (ج ٨ ص ٤٩٦): (وحاصل: ما في الروايات: أن ابن عباس رضي الله عنهما: كان يجعل الآيتين في محل واحد، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلها مختلفاً.

ويمكن الجمع بين كلاميه؛ بأن عموم التي في الفرقان: حص منها مباشرة المؤمن القاتل متعمداً.

* وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه). اهـ
(٢١) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (هُمَا الْمُبْهَمَتَانِ: الشَّرْكَ، وَالْقَتْلُ).

أثر حسن

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٣٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٩ ص ١٩٤)، وعبد بن حميد في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ٦٠٥- الدر المنثور) من طريق سفيان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس رضي الله عنهما به.
قلت: وهذا سنده حسن.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج ٤ ص ٥٩٩)

(٢٢) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (هِيَ مُبْهَمَةٌ، لَا يُعْلَمُ لَهُ تُوْبَةٌ).

أثر حسن

أخرجه ابن المنذر في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ٦٠٠- الدر المنثور)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦٨) من طريق شيان التميمي عن عاصم بن بهدلة عن مسعود بن مالك عن أبي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قلت: وهذا سنده حسن.

(٢٣) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَا قَالَ: (انْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ عَلَى مَا كَانَتْ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَرَى لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: كُلُّ وَاشْرَبَ، أَفٍّ، ثُمَّ عَنِّي، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: كَذَبَ، يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى الْخَشَبَةِ، فَيَضْرِبُ بِهَا رَأْسَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، كَذَبَ).

أثر حسن

أخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ١٣٣٢)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ٦٠٠- الدر المنثور) من طريق حماد بن يحيى الأبح قال: نا سعيد بن مينا، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قلت: وهذا سنده حسن.

* فلذلك؛ لو اجتمع، وتعاون أناس على قتل مؤمن، لأدخلهم الله تعالى النار

جميعاً.^(١)

(٢٤) وَعَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي فُسْطَاطِهِ، فَسَأَلَهُ: رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ فَنَظَرُ مَنْ قَتَلَتْ).

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لسعيد بن منصور (ج ٤ ص ١٣٣٣)، و«المستدرک» للحاكم (ج ٤ ص ٣٥٢)،

و«السُّنَنُ» للترمذي (ج ٤ ص ٦٥٤)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (ج ٤ ص ٣٤٧).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١٤ ص ٢٤٣) من طريق وكيع قال:
حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضُّحى قال فذكره.
قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال السمرقندي المفسر رحمته الله في «بحر العلوم» (ج ١ ص ٣٥٣): (وروي: عن
ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما قالوا: لا توبة له). اهـ
٢٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا بِجَنْبِهِ، إِذْ جَاءَهُ
رَجُلٌ: فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا تَقُولُ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ).

أثر حسن

أخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ١٣٣١)، وعبد بن حميد
في «تفسير القرآن» (ص ١١٠)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ٥٩٩-الدر
المنثور)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» تعليقا (ص ٣٥٥) من طريق حماد بن
يحيى الأبيح قال: نا سعيد ابن مينا عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده حسن، من أجل حماد بن يحيى بن الأبيح فإنه صدوق، يُخطئ
أحيانا^(١)، لذلك قال عنه أحمد: «صالح الحديث، ما أرى به بأسا»، وقال يحيى بن

(١) وهنا لا يضُرُّ، لأنه وافق، في هذه الرواية؛ بمثل: روايات الصحابة رضي الله عنهم في عدم قبول توبة: القاتل بالعمد.

معين: «ثقة»، وقال مرةً: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال الذهبي:

«ثقة يَهُمُّ»^(١).

وذكر ابن حبان في كتابه «الثقات» (ج ٦ ص ٢٢١).

والأثر ذكره السيوطي في «الدَّر المنثور» (ج ٤ ص ٥٩٩).

(٢٦) وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَمَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ:

لَهُ تَوْبَةٌ إِذَا نَدِمَ، وَفِي رِوَايَةٍ: (تَوْبَةُ الْقَاتِلِ إِذَا نَدِمَ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٧ ص ١٦٥)، وعبد بن حميد في «تفسير

القرآن» (ص ١٠٩)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج ٩ ص ١٩٨)، وابن المنذر في

«تفسير القرآن» (١٤٨٦) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح، ومنصور، كلاهما: عن

مُجاهد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ

الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَبَى عَلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً).

حديث صحيح

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٧ ص ٢٩٤ و ٢٩٥)، و«التاريخ» للدوري (ج ٢ ص ١٣٣)، و«تهذيب

التهذيب» لابن حجر (ج ٣ ص ٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ١٥٢)، و«التاريخ»

للدارمي (٢٣١)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ١ ص ٦٠١).

أخرجه محمد بن حمزة الفقيه في «أحاديثه» (ق / ٢١٥ / ط)، والواحد في «الوسيط» (ج ٢ ص ٩٧)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج ٦ ص ١٦٣) من طريقين عن سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي^(١) عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه السيوطي في «الجامع الصغير» (ج ١ ص ١٧١).

وقال الشيخ الألباني في «الصحيح» (ج ٢ ص ٣٠٣): «وهذا إسناد صحيح، وسليمان التيمي: سمع من أنس بن مالك، فهو متصل؛ سواء ثبتت الزيادة، أو لم تثبت، ورجاله كلهم ثقات، رجال مسلم».

(٢٨) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَيْسَ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً، لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ).

أثر صحيح

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٣٥٠)، وعبد بن حميد في «تفسير القرآن» (ص ١١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٩ ص ١٩٥) من طريق وكيع، وعبيد الله بن موسى، كلاهما: عن سلمة بن شبيط عن الضحاک بن مزاحم به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٣٦).

(١) ووقع عند ضياء الدين المقدسي: عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وذكره السيوطي في «الدَّر المُنثور» (ج ٤ ص ٦٠٠).

(٢٩) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَأَنْ أَتُوبَ مِنَ الشَّرْكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

أَنْ أَتُوبَ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (ج ٩ ص ١٩٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآن» (ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ

بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره السيوطي في «الدَّر المُنثور» (ج ٤ ص ٦٠٠).

(٣٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ

بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٧٥)، و(٦٩٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(٣٠٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكَبْرَى» (٣٤٦٠)، و(٧٠٧٥)، و(١١٠٣٥)، وَفِي

«الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٨٩)، وَ(ج ٨ ص ٦٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ

والتَّرْهيبِ» (ج ١ ص ٢١٢)، وَ(ج ٢ ص ٩٤٥ و ١٠٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٦٨٨٤)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (٤٧٩)، وَ(٤٨٠)، وَ(٤٨١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي

«الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (ص ٨٨)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٦٥)، وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»

(٤٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٢٠١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥

ص ٤٢)، وَفِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٣٠٧)، وَاللَّالِكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٦ ص ١١٠٤)،

والبرديجي في «الكبائر» (ص ٦٧)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (٦٩)، والدارمي في «المُسند» (٣٣٦٠)، وأبو نعيم في «حليّة الأولياء» (ج ٧ ص ٢٠٢)، وفي «مسانيد فراس بن يحيى المكتب» (ص ٢٧ و ٢٨)، وفي «المسند المستخرج» (ج ٦ ص ٣٤٦ - النكت الظراف)، والطحاوي في «مُشكل الآثار» (٨٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٨٦٨)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٤ ص ٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٦٢) من طريق شعبة، وشيبان؛ كلاهما: عن فراس قال: سمعت الشَّعْبِيَّ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به.

(٣١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وآله قَالَ: (أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٥٣)، و(٦٨٧١)، ومسلم في «صحيحه» (٨٨)، و(١٤٤)، والترمذي في «سننه» (١٢٠٧)، و(١٢٠٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٤٢٤)، و(ج ١٠ ص ٦٢)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ٨٨)، وأحمد في «المسند» (ج ٣ ص ١٣١ و ١٣٤)، والطيالسي في «المسند» (٢٠٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ٢٠)، و(ج ١٠ ص ١٢١ و ١٨٦ و ١٩٧)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٣ ص ٢٠٣)، وفي «شعب الإيمان» (ج ٤ ص ٢٢٣)، وفي «الاعتقاد» (ص ١٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٩٣٠)، والبرديجي في «الكبائر» (٦)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٥٤)، وابن منده في «الإيمان» (ج ٢ ص ٥٤٨ و ٥٤٩)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج ١ ص ١٦٥)، وابن الجوزي في «البرّ والصّلة» (ص ٨٧)، وفي «الحدائق» (ج ٢

ص ٤٦٥)، وابن حزم في «المحلى بالآثار» (ج ١١ ص ٢٦٨)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص ٢٣٨)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٨ ص ٢٤٧)، وفي «تهذيب الآثار» (٢٩٥-مسند عليّ)، وابن المفضل المقدسي في «الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين» (ص ٤٣٠)، والحربي في «غريب الحديث» (ج ١ ص ٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٥٣ ص ٣٤٦)، وفي «معجم الشيوخ» (ج ١ ص ٣٦٤)، وأبو يعقوب الكاتب في «المناهي والعقوبات» (ق / ١٢٥ / ط)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (١٦٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ٢ ص ٣٥١)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ج ٤ ص ١٤٤٣)، واللالكائي في «الاعتقاد» (ج ٦ ص ١١٠٥)، وأبو سعيد النقاش في «الشهود» (ج ٥ ص ٣١٠-فتح الباري)، وابن الحطاب في «مشيخته» (ص ١٣٩)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (ج ٥ ص ٣٨٥)، وإسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (ص ٨١) من طريق الطيالسي، ومحمد بن جعفر، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي، ووهب بن جرير، وعبد الصمد، وخالد بن الحارث، والنضر بن شميل، وروح بن عباد، وعمر بن مرزوق، وهز بن أسد، وأبي عامر العقدي، وغيرهم؛ جميعهم: عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

وبوّب عليه الإمام النسائي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٤٢٣): ذكر الكبائر.

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمته الله في «تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر»

(ص ٢٥): (الكبيرة الثانية: قتل النفس التي حرم الله تعالى). اهـ

وقال الحافظ الذهبي رحمته في «الكبائر» (ص ٩٤): (الكبيرة الثانية: قتل

النفس)^(١). اهـ

(٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ^(٢))، قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٦٦)، و(٥٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه»

(٨٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤٦٥)،

و(١١٢٩٧)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٦ ص ٢٥٧)، وابن حجر في «موافقة الخبر

الخبر» (ج ١ ص ٣٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١ ص ٨٦)، وفي «معالم

التنزيل» (ج ١ ص ٤١٩)، وابن الجوزي في «الحدائق» (ج ٢ ص ٤٦٣)، وأبو نعيم في

«المسند المستخرج» (ج ١ ص ١٦٥)، وابن منده في «الإيمان» (ج ٢ ص ٢٣٥

و٢٣٦)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٥٥)، وابن أبي عاصم في

«الجهاد» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وإسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (ص ٨٠)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٦ ص ٢٨٤)، و(ج ٨ ص ٢٠)، وفي «المدخل إلى

علم السنن» (٣٢٢)، وفي «شعب الإيمان» (ج ١ ص ٢٦٥)، و(ج ٥ ص ٢٧٩)،

(١) وانظر: «الزَّوْجَرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لابن حجر الهيتمي (ج ٢ ص ١٧٦ و١٨٣).

(٢) الْمُؤْبَقَاتُ: الْمُهْلِكَاتُ.

انظر: «تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر» لابن الجوزي (ص ١٢).

والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ٢ ص ٣٤٩) من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد الديلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٣٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمته الله قَالَ: سَأَلْتُ عَمِيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ: عَنِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ: (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَالْبُهْتَانُ).

أثر صحيح

أخرجه إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (ص ٩٣)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٥ ص ٣٨) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٣٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمته الله قَالَ: (الْكِبَائِرُ عَشْرٌ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ...).

أثر صحيح

أخرجه إسماعيل بن إسحاق المالكي في «أحكام القرآن» (ص ٩٤) من طريق مُسَدِّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ بِهِ.
قلت: وهذا سنده صحيح.

وأورده ابن حجر في «فتح الباري» (ج ١٢ ص ١٨٢)، ثم قال: «إسناده صحيح».
(٣٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ؛ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]).

أثر صحيح

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٣٤٨) من طريق عبد الله بن صالح قال: حدّثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما به. قلت: وهذا سنده صحيح.

* وَبَوَّبَ الإمام ابن أبي عاصم في «الديات» (ص ١٨٧)؛ مِنْ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَتْلَ النَّفْسِ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ رحمته الله قَالَ: (وَاجْتِنَابِ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَاجْتِنَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ).^(١)

(٣٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(٣٧) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

* وَبَوَّبَ الإمام النَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٧ ص ١٢٤)؛ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ.

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٣٩١).

وإسناده حسن.

قال العلامة السّندي رحمه الله في «حاشيته على سنن النسائي» (ج ٧ ص ٨٢): (قتل

المؤمن: يفيد الكلام من تعظيم القتل، وتهويله، وتقبيحه، وتشنيعه؛ ما لا يحيطه الوصف). اهـ

(٣٨) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ

أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا).

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٧٠)، والحاكم في «المستدرک» (ج ٤

ص ٣٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٣١٨)، والطبراني في «المعجم

الأوسط» (٩٢٢٨)، وفي «المعجم الصّغير» (١١٠٨)، وفي «مسند الشّاميين»

(١٣٠٨)، وأبو عبيد في «النّاسخ والمنسوخ» (٤٩٥)، والبرّار في «المسند» (٢٧٢٩)،

والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٢٣٣)، والثعلبيّ تعليقاً في «الكشف والبيان»

(ج ٣ ص ٣٦٦)، وابن أبي عاصم في «الديّات» (ص ٦ و ٧)، وعبد الغني المقدسي في

«تحريم القتل» (ص ٢٤٣)، وابن مردويه في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٧٩-تفسير

ابن كثير)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ١٦ ص ١٨ و ١٩)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (ج ٨ ص ٢١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ٥ ص ١٥٣) من طريق

صدّقة بن خالد، ومحمد بن شعيّب، كلاهما: عن خالد بن دهقان قال: حدّثنا عبد الله

بن أبي زكريّا، قال: سمعتُ أمّ الدرداء تقول: سمعتُ أبا الدرداء به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صحّحه الشّيخ الألباني في «الصّحيحه» (ج ٢

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، ولم يُخرِّجاه».

وقال ابن حَجَرٍ في «اتحاف المَهْرَةِ» (ج ١٢ ص ٦١٧): «صحيح الإسناد».

وقال المُنَاوِي في «التيسير» (ج ٢ ص ٢١٣): «بإسناد صحيح».

وقال الرُّبَاعِي في «فتح الغَفَّار» (ج ٣ ص ١٦١٥): «رجال إسناده ثقات».

والحديث صحَّحه الشُّيُوطِي في «الجامع الصَّغِير» وأورده الشُّيُوطِي في

(ص ٣٩٣)، و«الدر المنثور» (ج ٤ ص ٦٠١).

(٣٩) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ

ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا).

حديث حسن

أخرجه النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٣٤٤٦)، وفي «المُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٧١)،

وأحمد في «المُسْنَد» (ج ٢٨ ص ١١٢)، وابن أبي عاصم في «الذِّيَّات» (٢٧)، و(٢٨)،

وعبد الله بن أحمد في «السُّنَةَ» (٧٤٩)، والطَّبْرَانِي في «المُعْجَم الكَبِير» (ج ١٩

ص ٣٦٤ و٣٦٥)، وفي «المُعْجَم الأَوْسَط» (٥١٣٥)، وفي «مُسْنَد الشَّامِيِّين» (٤٩٧)،

و(١٨٩٢)، والحاكم في «المُسْتَدْرَك» (ج ٤ ص ٣٩١)، وأبو نُعَيْم في «حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ»

(ج ٦ ص ٩٩)، وتَمَّام الرَّازِي في «الفَوَائِد» (٨١٥)، والمِزِّيُّ في «تَهْذِيب الكَمَال»

(ج ٣٤ ص ١٥٥)، والخطيب في «المُنْتَقِ والمُفْتَرَق» (٨٠٩)، والخَلَّال في «السُّنَةَ»

(١٢٤٤)، وعبد الغني المقدسي في «تحریم القتل» (ص ٢٤٣) من طريق صَفْوَانَ بن

عيسى، والمُعَاوِي بن عِمْرَانَ، وعيسى بن يُونُسَ، ومُحَمَّد بن مُصَفَّى، عن ثَوْر بن يَزِيدَ،

وعيسى بن أبي رزين، ومحمد بن الوليد الزبيدي، كلهم: عن أبي عون عبد الله الأنصاري عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه به.
قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في «الصَّحِيحَة» (ج ٢ ص ٢٨).

وقال ابن أبي عاصم في «الدِّيَات» (ص ١١٠): «وهذا إسنادٌ حسنٌ وَضِيءٌ».
وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، ولم يُخرِّجَاه».
وقال المناوي في «التَّيسِير» (ج ٢ ص ٢١٣): «بإسناد صحيح».
والحديث صحَّحه ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٦٠).
وذكره السيوطي في «الدَّر المنثور» (ج ٤ ص ٦٠١).
فقوله ﷺ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ)؛ أي: ترجى مغفرته.
وقوله ﷺ: (إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا)؛ أي: إلا ذنب من مات مُشْرِكًا.
وقوله ﷺ: (أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)؛ هذا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ، وَحَرَّضَ عَلَيْهِ، بفعله، أو بقوله^(١)، فهذا الحديث: مخصوص في هذا الصَّنْف من النَّاسِ.

(١) وانظر: «الحاشية على سنن النسائي» للسَّندي (ج ٧ ص ٨١)، و«التنوير في شرح الجامع الصَّغير» للصَّنْعاني (ج ٨ ص ١٧٥)، و«فيض القدير» للمناوي (ج ٥ ص ١٩)، و«الصَّحِيحَة» للشيخ الألباني (ج ٢ ص ٣٩)، و«النَّاسخ والمنسوخ» لابن العربي (ج ٢ ص ١٨٢).

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَاتِ» (ص ١٠٨)؛ بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الشَّرْكَ، وَقَتْلَ الْمُؤْمِنِ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: بَظَاهِرِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَا يُغْفَرُ لِلْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ مُؤْمِنًا

مُتَعَمِّدًا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾

[النساء: ٩٣]؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.^(١)

* وَقَدْ وُفِّقَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فِي عَدَمِ صِحَّةِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ عَمْدًا، لِاسْتِحْلَالِ دَمِ الْمُؤْمِنِ،

والتَّحْرِيزِ عَلَيْهِ، وَالَّذِي لَا يُبَالِي بِسَفْكِ الدِّمَاءِ الْبَرِيئَةِ؛ خَاصَّةً مَنْ قَتَلَ الْمِائَاتِ،

وَالْآلَافِ مِنَ النَّاسِ فِي الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ^(٢)، وَالثَّوَرَاتِ الْفَوْضُويَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ

الْأَكْبَرِ، فَتَحْمَلُ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ، وَالْآثَارِ عَلَى ذَلِكَ.^(٣)

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الدِّيَاتِ» (ص ١٥٣)؛ بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْاسْتِخْفَافِ بِالْدَّمِ.

(١) فَلَمْ يُصَحِّحُوا تَوْبَةَ الْقَاتِلِ مُتَعَمِّدًا، بِالطَّرِيقَةِ الْمُخْزِيَةِ فِي الْقَتْلِ الْبِشْعِ، فَلَا يَحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الْآيَةِ،

وَالْحَدِيثِ، وَالْأَثَرِ عَلَى التَّغْلِيزِ، وَالزَّرْجِ، وَالتَّنْفِيرِ فَقَطْ، فَانْتَبَهَ.

* فَهَذَا فِي الَّذِي قَتَلَ فَرْدًا مُتَعَمِّدًا فِي حَيَاتِهِ، لِأَجْلِ أَمْرٍ مَا، إِذَا مَا عَدَا الشَّرْكَ مِنَ الْكِبَائِرِ: يَجُوزُ أَنْ يَغْفَرَ، وَإِنْ

مَاتَ صَاحِبُهُ بِلَا تَوْبَةٍ، وَقَالُوا: مَعْنَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

(٢) وَانظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٩)، وَ«حَاشِيَةُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسَّنَدِيِّ (ج ٧ ص ٨٥)،

وَالتَّنْوِيرِ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، وَ«فِيضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٥ ص ١٩).

(٣) قُلْتُ: فَيُعَذَّبُ الْقَاتِلُ، وَالْأَمْرُ، بِسَبَبِ التَّهَاوُنِ بِالدِّمَاءِ.

قال العلامة السّندي رحمه الله في «حاشيته على سنن النسائي» (ج ٧ ص ٨١):

«وكأن المراد كل ذنب ترجى مغفرته، ابتداءً: إلّا قتل المؤمن، فإنه لا يغفر بلا سبق عُقوبة، وإلّا الكفر، فإنه لا يغفر أصلاً، ولو حمل على القتل مُستحلاً، لا يبقى المقابلة بينه، وبين الكُفر»^(١). اهـ

وقال المناوي الفقيه رحمه الله في «فيض القدير» (ج ٥ ص ١٩): (قوله ﷺ: «أَوْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»؛ وفي القتل: منزل على ما إذا استحلَّ). اهـ

قال العلامة الشيخ الألباني رحمه الله في «الصّححة» (ج ٢ ص ٣٩): (الاستحلال

كفر، ولا فرق بين استحلال القتل، أو غيره من الذنوب، إذ كل ذلك كفر). اهـ

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله في «التنوير في شرح الجامع الصغير» (ج ٨

ص ١٧٥): (قوله ﷺ: «أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»؛ قيل: إنه يتنزل على ما إذا استحلَّ). اهـ

* وبوّب الإمام النسائي في «السّنن الصّغرى» (ج ٧ ص ١٢٣)؛ التّغليظ فيمن

قاتل تحت راية عُميّة.^(٢)

(١) يعني: لأن الاستحلال كفر، ولا فرق بين استحلال القتل، أو غيره من الذنوب، إذ كل ذلك كفر.

انظر: «الصّححة» للشيخ الألباني (ج ٢ ص ٣٩).

(٢) عُميّة: من العمى، والضلالة، كالقتال في العصبية، والحزبية، والأهواء المضلّة، فقتل، فقتل جاهليّة.

وانظر: «شرح سنن النسائي» للسّيوطي (ج ٧ ص ١٢٣)، و«الحاشية على سنن النسائي» للسّندي (ج ٧

ص ١٢٣).

(٤٠) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رحمته الله قَالَ: (كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلُوا، قَالُوا: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَإِذَا ابْتُلِيَ رَجُلٌ قَالُوا لَهُ: تُبْ).

أثر صحيح

أخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ١٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٦)، والواحدي في «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (ص ٩٩) من طريق أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره الشيوطي في «الدر المنثور» (ج ٤ ص ٦٠٥).

(٤١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا).

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٦ ص ٣٢٥)، والطبراني في «مُسند الشاميين» (١٣١١)، وأبو عبيد في «النَّاسخ والمنسوخ» (٤٩٦)، وأبو عمرو الدَّانِيُّ في «السُّنن الواردة في الفتن» (٩٦)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (٢٩)، و(٣٠)، وضياء الدين في «الأحاديث المختارة» (٤١٥)، و(٤١٦)، و(٤١٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (ج ٨ ص ٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ١٦ ص ١٨ و ١٩) من طريق خالد بن دَهْقَانَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ كُلْثُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقوله ﷺ: (فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ)؛ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ الْغِبْطَةِ.

* وهذا يدلُّ على أَنَّ الْغِبْطَةَ: هِيَ الْفَرْحُ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ، وَحُسْنُ الْحَالِ، وَالْمَسْرَّةُ

بِذَلِكَ، وَلَزِمَتْهُ، وَدَامَتْ عَلَيْهِ الْمَسْرَّةُ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَفْرَحُ بِقَتْلِ حَظْمِهِ، خَاصَّةً فِي وَقْتِ

الْفِتَنِ.^(١)

وقوله ﷺ: (لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا)؛ أَي: تَوْبَةً، فَالصَّرْفُ: التَّوْبَةُ.

وقوله ﷺ: (وَلَا عَدْلًا)؛ أَي: الْفَرِيضَةَ، وَالنَّافِلَةَ.^(٢)

قلت: والمراد أَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ الَّذِي يَفْرَحُ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ:

«عِبَادَةً»، وَلَا «تَوْبَةً»، عَقُوبَةً لَهُ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢٨)؛ قَتْلَ مَنْ فَارَقَ

الْجَمَاعَةَ.

(١) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٣ ص ١٧٢)، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي

(ص ٧٠١)، و«العَيْن» للخليل (ج ٢ ص ١٣٢٧)، و«مجموع غرائب أحاديث النبي ﷺ» للسمعاني (ج ٣

ص ٩٥٨)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (ج ١ ص ١٥٧)، و«الزَّوْجَرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لابن حجر الهيثمي

(ج ٢ ص ١٨٧).

(٢) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٣ ص ٢٤)، و«الزَّوْجَرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لابن حجر

الهيثمي (ج ٢ ص ١٨٧).

قال الفقيه ابن حجر الهيثمي رحمته الله في «الزَّوجَرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» (ج ٢ ص ١٨٧): (معنى: «اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»؛ أَنْ يَقْتُلَهُ فِي الْفِتْنَةِ، ظَانًّا أَنَّهُ عَلَى هَدًى، فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

وقال الفقيه ابن حجر الهيثمي رحمته الله في «الزَّوجَرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» (ج ٢ ص ١٨٧): (قوله عليه السلام: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَأَغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»؛ أَي: فِرْصًا، وَلَا نِفْلًا). اهـ

وقال الإمام الخطابي رحمته الله في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٤٣): (يريدُ أَنْ قَتْلَهُ ظُلْمًا، لَا عَنْ قِصَاصٍ). اهـ

وقال الإمام ابن الأثير رحمته الله في «النَّهَائِيَّةُ» (ج ٣ ص ١٧٢): (وهذا التَّفْسِيرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْغِبْطَةِ: بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْفَرْحُ، وَالسُّرُورُ، وَحَسَنُ الْحَالِ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ: يَفْرَحُ بِقَتْلِ خَصْمِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مُؤْمِنًا، وَفَرَحَ بِقَتْلِهِ دَخَلَ فِي هَذَا الْوَعِيدِ). اهـ

* وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنَ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الدِّيَاتِ» (ص ١١٢)؛ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اغْتَبَطَ بِقَتْلِ مُؤْمِنٍ لَمْ يَقْبَلِ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ.
قلت: فإذا كان المقتول مؤمنًا، وفرح القاتل بقتله، دخل في هذا الوعيد.

وهذا الفَرْحُ: هو المذموم في الشَّرْع، وهو الَّذِي يُورِثُ الأَشْرَ، والبَطْرَ، لأنَّ

القلب ينشرح بفعل الشَّرِّ للنَّاسِ! ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ

تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفَرِحِينَ﴾ [القصص:

٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ﴾ [القصص: ٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾

[الأنعام: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾

[المؤمنون: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾

[الروم: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ وَحَاقَ

بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غافر: ٨٣].

(١) وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٢ ص ٥٤١)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٥ ص ٢٠)، و«الذريعة

في مكارم الشريعة» للزَّاعِب (ص ٣٣٩)، و«التوقيف على مهمات التعريف» للمُناوِي (ص ٢٥٨)، و«الكليات»

للِكْفَوِيِّ (ص ٥٠٨)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (ج ٣ ص ١٦٥ و ١٦٦).

(٤٢) فَعَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْعَسَانِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى، يَعْنِي: مِنْ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَقْتُلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ، وَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ أَبَدًا).^(١)

قلت: وإن شاء سبحانه: أن يجازي الذي قتل نفساً عمداً، وقد ندم على فعله، فهذا الصنف إذا تاب تقبل توبته، وهو لا يدخل فيما فصلناه في السابق من عدم قبول التوبة للقاتل المستهتر في الدماء البريئة^(٢)، تمسكاً: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [طه: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

ومن الحُجَّةِ في ذلك: قِصَّةُ الإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ: «تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا»، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ لِمَنْ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَمَثَلُهُ لَهُمْ أَوْلَى، لِمَا خَفَفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الْأَثْقَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

(١) أثر صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٧١)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٧١)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص ٢٥٩).

وإسناده صحيح.

(٢) وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (ج ٢ ص ١٨٢ و ١٨٤).

(٤٣) فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَتَابَ، فَغُفِرَ لَهُ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ).

أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٢٤٧٠)، ومُسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢١١٨ و ٢١١٩ و ٢٧٦٦)، وأحمد في «المُسند» (١١١٥٤)، و(١١٦٨٧)، وابن ماجه في «سُننه» (٢٦٢٢)، وأبو يعلى في «المُسند» (١٣٥٦)، و(١٠٣٣)، وابن حَبَّان في «صحيحه» (٦١١)، و(٦١٥)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (٢٤٣)، و(٢٤٤)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٥٨٣٦)، وابن عساکر في «التَّوْبَة» (١)، والبغوي في «معالم التنزيل» (ج ٧ ص ١٢٦) من طريق شُعبة، وهَمَّام بن يحيى، وهشام الدَّستوائي، جميعهم: عن قتادة عن أبي الصَّدِّيق بكر بن عمرو النَّاجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

* وفي الحديث: مشروعية التَّوْبَة؛ من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس، بخاصَّةٍ من نفسه، وبأمر خاصٍّ في البلد، وصدق في توبته. ^(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (ج ٨ ص ٤٩٦): (ومن الحُجَّة: في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا، ثم أتى تمام المئة، فقال له: لا توبة لك، فقتله، فأكمل به المئة، ثم جاء آخر، فقال: ومن يحول بينك، وبين التوبة). اهـ

(١) وانظر: «النَّاسخ والمنسوخ» لابن العربي (ج ٢ ص ١٨٤).

قلت: ثم الأصل؛ فليس للقاتل توبة، كما بين أهل العلم؛ إلا أن يُقاد منه، أو يُعفى عنه، أو تؤخذ منه الدية، وكفارة القتل، القتل.

قلت: كذلك؛ من أعان على قتل مؤمن بسلاح، أو بكلمة، فليس له؛ إلا النار، وليس له توبة، والآية: مُحْكَمَةٌ، وقد فصلنا في ذلك كما سبق.

وقال الإمام ابن العربي رحمته في «الناسخ والمنسوخ» (ج ٢ ص ١٨٢): قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، خبر، ولا يصح دخول النسخ في الأخبار، كيفما ترددت، وإنما معناه: جزاؤه إن جازاه، أو يكون معنا: من قتله مستحلاً، أو يكون المراد به رجلاً بعينه). اهـ

قلت: دون من قتل الأنفس في الحروب السياسية، والثورات الفوضوية؛ عناداً، واستكباراً، وفساداً في الأرض، واستحلالاً لقتل المؤمنين، جماعات، وأفراداً، استخفافاً بالدماء البريئة من الرجال، والنساء، والأطفال، وتخريب الديار، والفساد فيها بغير حق، ليصل بزعمه إلى مطلوبه بالظنون، والخيالات، وما تشتهي الأنفس، والعصبية.

(٤٤) قال تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا﴾ [الكهف: ١٠٦].

(٤٥) وقال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

(٤٦) وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

(٤٧) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ و ٣٠].

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق رحمته الله في «أحكام القرآن» (ص ٧٠): (وقال

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ أي: لا يقتل بعضكم بعضاً). اهـ

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ؛ أَنَّ مَسْرُوقًا أَتَى صِفِّينَ^(١)، فَوَقَفَ بَيْنَ الصَّفِّينِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، أَكُنْتُمْ مُطِيعِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوْا عَلَيْهِ... ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ و ٣٠]، ثُمَّ أَنْسَابَ فِي النَّاسِ، فَذَهَبَ).

أثر حسن

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (ج ٤ ص ١٢٣٢)، وابن سعد في «الطبقات

الكبرى» (ج ٦ ص ٧٨)، وإسماعيل بن إسحاق المالكي في «أحكام القرآن» (ص ٦٩

(١) ومسروق: هو ابن الأجدع.

* صِفِّينَ: بكسر أوله، وثانية، وتشديده، وهي الحرب التي، وقعت بين: «أهل العراق» من أصحاب علي بن

أبي طالب رحمته الله، وبين: «أهل الشام» من أصحاب معاوية بن أبي سفيان رحمته الله، في سنة (٣٧هـ).

وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (ج ١٠ ص ٤٩٠).

(٧٠)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٦٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٥٧ ص ٤٣٣) من طرق عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة به.
قلت: وهذا سنده حسن.

وقال أبو محمد مكِّي بن أبي طالب رحمته الله في «الإيضاح لناسخ القرآن» (ص ٢٣٤): (فأما من مات، وهو مُصِرٌّ على استحلال القتل وفِعْلِهِ، فهو بعيدٌ من المغفرة؛ لأنَّ من رأى أنَّ ما حَرَّمَ اللهُ: حلالٌ، فهو كافر). اهـ

وقال أبو عبد الله الحَنْبَلِيُّ رحمته الله في «صَفْوَةُ الرَّاسِخِ» (ص ٨٤): (وقال آخرون: بظاهر الآية، وجعلوا هذا الوعيد، لازماً لكلِّ مؤمن: قتل مؤمناً، وأوجبوا له الخلود في النَّارِ على التَّيْبِيدِ). اهـ

(٤٨) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ: لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ، مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ)

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٩٧)، و(٧٠٨٦)، و(٧٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٣)، والترمذي في «سننه» (٢١٧٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٥٣)، وأحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٤٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٦٢)، والطيالسي في «المسند» (٤٢٤)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (١٤١)، و(١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ١٠ ص ١٢٢)، وفي «شعب الإيمان» (٢٥٧١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ١)

ص (٢٧١)، و(ج ٨ ص ٢٥٨ و ٢٥٩) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه به.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١١٢٦)؛ بَابُ: رَفْعُ الْأَمَانَةِ.

(٤٩) وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (وَيَظِلُّ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ رَجُلٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدُهُ، وَمَا أَظْرَفُهُ، وَمَا أَعْقَلُهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مَثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ).

أثر صحيح

أخرجه العدني في «الإيمان» (٤١) من طريق سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه به. قلت: وهذا سنده صحيح.

(٥٠) وَعَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحُدَيْفَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: (تَدْخُلُ بَيْتَكَ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٧ ص ٤٥٠)، والحاكم في «المستدرک» (ج ٤ ص ٤٤٤ و ٤٤٥) من طريق سفيان، عن منصور، عن رباعي بن خراش به. قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (ج ٨ ص ١٠٢).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على تحريم القتل، وأن في آخر الزمان يكثر القتل، وأن ذلك من علامات الساعة، وأن القتل يكثر وقعه من الخواج في بلدان المسلمين في كل زمان، وقد ظهر فيهم الجهل، ورفع عنهم العلم، وأنهم فرّقوا المسلمين، وولّعوا في دمائهم، وقد تَوَرَّطوا في سفك الدماء في البلدان؛ عن طريق التنظيمات السرية، وزرع الفتن فيها، وقد ظهر فيهم الجهل المركب، وأنهم أبعد الناس من العلم على التفصيل، وقد نزعت عقولهم حتى صاروا همجاً، غَجْرًا، رعاغاً، وقد شَتَّتَ اللهُ تعالى شملهم في كل مكان، ومع ذلك يحسبون أنهم على شيء، وهم ليسوا على شيء في الدين

فإن الله تعالى: أكرم عبده المؤمن، بأن جعل له حرمة عظيمة، ومكانة عزيزة، وحرّم التعرض له بأي نوع من أنواع الأذى، وأي شكل من أشكاله.
فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٤١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٠٥)،
وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل وتَعْظِيمِهِ» (ص ٢٣٤) من طريق محمد بن سيرين حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُسِيرُ إِلَى صَدْرِهِ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٣) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ص ٦٥٥)؛ بَابُ: تَحْرِيمُ ظَلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَدَمِهِ وَعَرَضِهِ وَمَالِهِ.

قُلْتُ: فَكَمَا لَا يَحِلُّ إِذَاءُ الْمُسْلِمِ فِي عَرَضِهِ، بِالِاتِّهَاكِ، وَالِاتِّقَاصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ التَّعَرُّضُ لِمَالِهِ بِالسَّلْبِ، أَوْ التَّصَرُّفِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

* فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ سَفْكَ دَمِهِ، وَإِهْرَاقَهُ، بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ، وَلَا التَّسَبُّبُ فِي ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ مِنْ أَعْظَمِ، وَأَجَلِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَانَ وَيُحْفَظَ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠)، وَ(٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْخَيْرِ، وَالشَّعْبِيِّ؛ كِلَاهِمَا: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَبَوَّابٌ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥)؛ بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب: «الإيمان»، (١١)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب: «الإيمان» (٤٢) من طريق أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه به.

وبوب عليه الحافظ البخاري في «صحيحه» (ص ٥)؛ باب: أي الإسلام أفضل.

قلت: فالمسلم الحق من آمنه المسلمون على دمائهم.

قلت: وإن من أسمى المطالب التي دفعتني لإخراج هذا الجزء: ما تموج به الأرض في عالم الناس اليوم: من هرج ومرج، وهراق للدماء بغير حق، وهتك للحرمات؛ حتى صار الإنسان لا قيمة له، يُذبح كما تذبح الشاة، ويُنحر كما تُنحر الإبل.

* بل إننا نرى بعض الناس يقتل غيره لأسباب تافهة لا قيمة لها، وعلة كل

ذلك:

الانحلال، وطيش العقول، واضطراب النفوس، وانتشار الفتن، والله المستعان.
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١].

قال الإمام القرطبي رحمته في «المفهم» (ج ٥ ص ٢٧): (والدماء أحق ما احتيط

بها، إذ الأصل صيانتها في أهبها، فلا نستبيحها؛ إلا بأمر بين لا إشكال فيه). اهـ

* وتعظيماً لأمر قتل النفس بغير حق، وبياناً لشدة خطره، جاءت الآيات تترى

بالنهي عن قتل النفس، والتحذير منه، وتنوعت أساليبها في هذا النهي.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢].

قال الإمام الطبري رحمته في «جامع البيان» (ج ٩ ص ٣٠): (يعني: جل ثناؤه،

بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]؛ وما أذن الله

تعالى لمؤمن، ولا أباح له أن يقتل مؤمناً، يقول: ما كان له ذلك فيما جعل له ربه

سبحانه، وأذن له فيه من الأشياء البتة). اهـ

وقال ابن عطية المفسر رحمته في «المحرر الوجيز» (ج ٤ ص ٢٠٧): (وتتضمن

الآية: على هذا إعظام العمد، وبشاعة شأنه). اهـ

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته في «تيسير الكريم الرحمن»

(ج ٢ ص ١٢٤): (وفي هذا: الإخبار بشدة تحريمه، وأنه مُنافٍ للإيمان أشدّ مُنافاة،

وإنما يصدر ذلك: إما من كافر، أو من فاسق: قد نقص إيمانه نقصاً عظيماً، ويُخشى

عليه ما هو أكبر من ذلك، فإن الإيمان الصحيح: يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد

عقد الله تعالى بينه، وبينه الأخوة الإيمانية التي من مقتضاها: محبته، وموالاته، وإزالة

ما يعرض لأخيه من الأذى، وأي: أذى أشد من القتل!). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

قلت: فأفرد قتل النفس^(١) بالذكر: تعظيماً لأمر القتل، وتأكيذاً على شدة خطره، وأنه من أعظم المنهيات، وأقبحها.

وَقَالَ تَعَالَى؛ فِي وَصْفِ عِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ و٦٩].

قلت: ففَرَنَ اللهُ تَعَالَى قَتْلَ النَّفْسِ بغيرِ حَقِّ بِالشَّرْكِ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ لِعَظَمِ هَذَا الذَّنْبِ وَشِدَّةِ جَرْمِهِ.

* وَتَعْظِيمًا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَتَحْذِيرًا مِنْ عَوَاقِبِهِ الْوَحِيمَةِ، شَبَّهَ اللهُ تَعَالَى: قَاتِلَ النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ، بِمَنْ قَتَلَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ.^(٢)

(١) وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفَوَاحِشِ.

(٢) وَانظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٨ ص ٣٤٩ و ٣٥٠)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمَقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ (ج ١ ص ٤٧١)، وَ«الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ» لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٣ ص ٣٧٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ١٨١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٢٧٠)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤).

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ قَالَ: (فِإِحْيَاؤُهَا: لَا يَقْتُلُ نَفْسًا حَرَّمَهَا اللَّهُ، فَذَلِكَ الَّذِي أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، يَعْنِي: أَنَّهُ مَن حَرَّمَ قَتْلَهَا؛ إِلَّا بِحَقٍّ، حَيَّى النَّاسَ مِنْهُ جَمِيعًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٦٦)، تَعْلِيقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٦١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١١٧٨١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٢٧٠)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٤)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ» (ج ٥ ص ٢٧٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨٠).

قلت: فمن أحياها، يعني: كفَّ عن قتل النفس.^(١)

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٣٧٩): (يقول تعالى: من أجل قتل ابن آدم: أخاه، ظلماً، وعدواناً: ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة:

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٣ ص ٣٨٠).

[٣٢]؛ أي: شرعنا لهم، وأعلمناهم: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ أي: من قتل نفسا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها، بلا سبب، ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فرق عنده بين نفس، ونفس، ومن أحياها؛ أي: حرم قتلها، واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم: منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. اهـ

قلت: فمن استحل دم مسلم، فكأنما استحل دماء الناس جميعاً.
فالجرأة على سفك الدم الحرام، إنما ذلك من الفساد في الأرض، فهذا معادٍ للناس، ولا بد.^(١)

وما أنسب هذا الوجه، لما يجري في زماننا هذا من انتشار جريمة القتل، وإهراق الدماء، والفساد في الأرض، نعوذ بالله من ذلك.

قلت: ومن أشد زواجر القرآن عن سفك الدم الحرام: أن الله تعالى قد توعد قاتل النفس عمداً بالخلود في النار، وغضب الجبار، ولعنته سبحانه.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرَؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(١) وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (ج ٥ ص ٨٥ و ٨٦)، و«الداء والدواء» لابن القيم (ص ٢٢٧).

قلت: فهو يجترئ على قتل كل من ظفر به، وأمكنه قتله، لأنه معادٍ، لكنه ما يخرج هذه المعادة؛ إلا إذا حصل على قوة في بلده، أو بلد غيره، أظهر تكفير المسلمين، وأعلن عن قتلهم.

قال العلامة الشَّيْخُ عبد الرحمن السَّعْدِي رحمته في «تيسير الكريم الرّحمن» (ج ٢ ص ١٢٩): (وذكر هنا: وعيد القاتل عَمْدًا، وَعَيْدًا ترجف له القلوب، وتنصدع له الأفتدة، وتنزعج منه أولو العقول، فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاء جهنم؛ أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يُجَارَى صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المُهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار، فعيادًا بالله من كل سبب يبعد عن رحمته). اهـ

قلت: وَلَمَّا كان قتل النَّفْسِ مُفْضِيًّا إِلَى هذه المَفْسُدة، وصاحبه مُرتكبًا لفعل قبيح، وَجُرْمٍ عظيم.

* فَإِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه حَذَّرَ أُمَّتَهُ من قتل النَّفْسِ، ونهى عن ذلك، وذكر عواقبه الوخيمة في الدُّنْيَا والآخرة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (يَتَفَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ صلوات الله عليه: الْقَتْلُ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب: «الفتن»، باب: «ظهور الفتن» (٧٠٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٧٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٥٥) من طريق الزُّهري عن سعيد بن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ صلوات الله عليه: الْقَتْلُ، الْقَتْلُ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه»، كتاب: «الفتن» (٢٨٨٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صحيحه» (ص ١٢١٨)؛ بَابُ: ظُهُورِ الفِتَنِ.
وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ: القَتْلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ).

أخرجه البُخَارِيُّ فِي «صحيحه»، فِي كِتَابِ: «الفتن»، بَابِ: «ظهور الفتن» (٧٠٦٢)، وَ (٧٠٦٤)، وَ (٧٠٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المسند» (١٩٤٩٧)، وَ (١٩٦٣٠)، وَمُسلم فِي «صحيحه» (٢٦٧٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حلية الأولياء» (ج ٤ ص ١١٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الأَثَارِ» (٣١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سننه» (٢٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سننه» (٤٠٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ المَهْرَةِ» (ج ١٠ ص ٣٠).

وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ المُشْتَمِسِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا: قُلْنَا: بَلَى يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا: (أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الهَرْجُ، قِيلَ: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ ﷺ: القَتْلُ، قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الآنَ، إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا، قَالَ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الكُفَّارَ، وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَحَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهِ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ ﷺ: لَا، إِنَّهُ لَتَنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ

الزَّمَانِ، وَيُخَلَفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ، يَحْسَبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ).

حديث صحيح

أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٤٩٢)، و(١٩٦٣٦)، و(١٩٧١٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (ج ٥ ص ٧٢٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٧٢٤٧)، والبزار في «المسند» (٣٠٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧١٠) من طريقين عن أبي موسى رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «الصحيحه»

(١٦٨٢).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وبَوَّبَ الحافظ أبو داود في «السنن» (ج ٦ ص ٣٢٥)؛ باب: في تعظيم قتل

المؤمن.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ، وَقَدْ أُفِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الحَرَّاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦١٢) من طريق هشام بن عروة، والزُّهري،

كلاهما: عن عروة بن الزبير به.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الإِمَامُ النُّووي فِي «المنهاج» (ص ٦٦٥)؛ باب: الوعيد الشَّدِيد لمن عَدَّب النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كُنَّ عَلَيْهِ: الْبَغْيُ^(١)، وَالنَّكَثُ، وَالْمَكْرُ. وَقَرَأَ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]، ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠].

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «ذَمِّ الْبَغْيِ» (ص ٨٨) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَهِيَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كُنَّ عَلَيْهِ:

الْمَكْرُ، وَالْبَغْيُ، وَالنَّكَثُ.

(١) الْبَغْيُ: هُوَ الظُّلْمُ، وَتَجَاوُزُ الْحَدِّ، وَاسْتِطَالُ عَلَى الْخَلْقِ.

النَّكَثُ: نَقْضُ الْعَهْدِ.

الْمَكْرُ: الْخِدَاعُ.

انظر: «مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِي (ص ٢٤ و ٢٦٣ و ٢٨٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠].

قلت: ثلاث خِلالٍ يُعَدُّبُكُمُ اللهُ ما عمِلتم بهن.

* فإياكم: والبغي، فوالله ما خلق الله تعالى شيئاً أَعْجَلَ عِقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ١

ص ٤٠١): (نهى الله تعالى على لسان رسوله ﷺ عن نوعي: الاستطالة على الخلق؛

وهي: الفخر والبغي، لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان بغير حق،

فقد بغي، فلا يحل هذا وهذا). اهـ

قلت: فَلَا تَنْقُضْ عَهْدًا، وَلَا تُعِنْ عَلَى نَفْضِهِ، وَإِيَّاكَ وَالْبَغْيِ، وَإِيَّاكَ وَالْمَكْرُ؛ فَإِنَّ

الْمَكْرُ السَّيِّئُ لَا يَحِيقُ إِلَّا بِأَهْلِهِ.

أَبْطَرَ الْبَغْيِيُّ بَنِي السَّبَاقِ ^(١) إِنَّهُمْ

(١) ثلاث خِلالٍ هُنَّ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهِنَّ.

(٢) وانظر: «البغي» لابن أبي الدنيا (ص ٥٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساکر (ص ١٥٨ و ١٥٩)، و«الدر

المنثور» للسُّيوطي (ج ٧ ص ٦٤٦)، و«السُّنن» للترمذي (ج ٤ ص ٤٨٥)، و«السُّنن» لأبي داود (ج ٧

ص ٢٦٣)، و«الصَّحِيح» لابن حَبَّانَ (ج ٢ ص ٢٠٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (ج ٦ ص ٢٢٦).

(٣) وانظر: «المطالب العالية» لابن حجر (ج ٣ ص ١٤٠)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج ٢

ص ٢٣٥)، و«البغي» لابن أبي الدنيا (ص ٥١)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (ج ٣ ص ٩٢)، و«شرح

السنة» للبغوي (ج ١٣ ص ٢٦)، و«مشكاة المصابيح» للتبريزي (ج ٢ ص ٤٩٣)

عَمَّا قَلِيلٍ فَلَا عَيْنٌ وَلَا أَثْرٌ

هَذِي إِبَادٌ^(١) وَكَانُوا أَهْلَ مَا أَثَرَةٌ

فَأَهْلِكْتَ إِذْ بَغْتَ ظُلْمًا عَلَيَّ أَثْرٌ

* فاعلموا إنَّ أسرعَ الجرمِ عقوبةُ البغي، وشرُّ النصرةِ التعدي، وألأمُ الأخلاقِ

الضيقة. (٣)

قلت: وَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيُنْصِرَنَّهُ اللهُ تَعَالَى وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى لَمْ يُوَقِّتْ

فِي النَّصْرِ لِعَبْدِهِ الْمَظْلُومِ، وَقَتًّا يَعْرِفُهُ الْعَبْدُ: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨].

قلت: وهذه الخلق السيئة، هي مَبْذُودَةٌ، ومَطْرُوحَةٌ، ومُهْمَلَةٌ، وأن صاحبها

سيئول أمره، إلى الذل، والبُعد، والإعراض من الله تعالى، ثم من خلقه، فهو منبوذ

مفقوت، ولا بد.^(١)

(١) السَّبَاقُ بن عبد الدَّار، بطن من قصي بن كلاب، من العدنانية.

والسَّبَاقُ: هذا، هو: أخو عبد مناف.

انظر: «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» للقلقشندي (ص ٣٣٦).

(٢) هو: إباد بن نزار بن معد بن عدنان، وقد ولي الكعبة، ثم تولاها بعده بنوه.

انظر: «شفا الغرام» للفاسي (ج ١ ص ٣١٠)، و«العقد الثمين» لابن عبد ربه (ج ١ ص ١٣٧)، و«تاريخ مكة»

للأزرقي (ج ١ ص ٣٤٦).

(٣) فَإِنَّ الْبَغِيَّ يَصْرُحُ أَهْلَهُ، وَالْبَغِيَّ مَصْرَعَهُ وَخِيمٍ، فَلَا تَغْتَرُ بِإِبْطَاءِ الْعِقَابِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ اسْتَدْرَجَ مِنْهُ تَعَالَى.

وقد أملى الله تعالى لقوم لكي يزدادوا إثماً، ثم جمعهم في الشقاوة، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ السَّعَادَةِ، فَلَا غَايَةَ، إِلَّا

الشقاوة، نعوذ بالله من الخذلان.

الْبَغْيِ يَصْرَعُ أَهْلَهُ وَيُحِلُّهُمْ

دَارَ الْمَذَلَّةِ وَالْمَعَاطِسِ رُغْمٌ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا

فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾

[القصص: ٨٣]، قَالَ: (بَغْيًا).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الْبَغْيِ» (ص ٥٤ و ٩١)، والطبري في «جامع البيان»

(ج ٢٠ ص ٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٩ ص ٣٠٢٢)، والبستي في

«تفسير القرآن» (ص ٦٣) من طريق يحيى بن يمان عن أشعث بن سعيد عن جعفر بن

أبي المُغيرة عن سعيد بن جبير به.

وتابع أشعث بن سعيد: هشيم قال: أخبرني أبو بشر عن سعيد بن جبير به.

أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٣٥٣٥٥).

وإسناده صحيح.

(١) وانظر: «الدَّر المَثُور» للسُّيُوطِي (ج ٧ ص ٦٤٦)، و«تفسير القرآن» للبستي (ص ٦١ و ٦٣)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٦ ص ١٩٤٠).

(٢) انظر: «الْبَغْيِ» لابن أبي الدنيا (ص ٥٥).

قلت: فالْبَغْيُ ضرره في الأخير يعود على الباغي الظالم.

وذكره الشُّيُوطِي فِي «الدُّرِّ الْمُنْتَوِرِ» (ج ١١ ص ٥١٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ٦ ص ٢٤٨).

وَعَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا فَسَادًا﴾؛ [القصص: ٨٣]، قَالَ: (الاعْتِدَاءُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ يَمَانَ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣]؛ قَالَ: (ظُلْمًا).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٣٠٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَنبَسَةَ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ نَصِيرِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنِ الضَّحَّاكِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣]، قَالَ: (تَعْظُمًا، وَتَجَبُّرًا).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٨ ص ٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج ١١ ص ٥١٩).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ،

مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا).

أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب: «الدييات»، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، (٦٨٦٢) من طريق إسحاق بن

سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

وقوله ﷺ: (مِنْ دِينِهِ)؛ يعني: من ذنبه.

فمفهوم الأول: أن يضيق عليه دينه، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن

متعمداً بما يتوعد به الكافر.

ومفهوم الثاني: أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه، ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه،

لا استمراره في الضيق المذكور.

والفُسْحَةُ في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت، لأنها لا

تفي بوزره.

والفُسْحَةُ في الذنب: قبوله الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول.^(١)

قال العلامة القاري رحمته الله في «مِرْقَاة الْمَفَاتِيحِ» (ج ٧ ص ٢٤): (والمعنى: أن

المؤمن لا يزال موافقا للخيرات، مسارعاً إليها ما لم يصب دمًا حرامًا.

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٢ ص ١٨٨).

فإذا أصاب ذلك أعياء، وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الإثم). اهـ.
 وَبَوَّبَ الحافظ الترمذي في «السُّنن» (ج ٣ ص ٢٢٧)؛ باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن.

وبوب الحافظ أبو داود في «السنن» (ج ٦ ص ٣١١)؛ باب: النهي عن السعي في الفتنة.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب: «الدِّيَات»، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، (٦٨٦٣) من طريق إسحاق بن سعيد قال: سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

وَبَوَّبَ الحافظ ابن ماجه في «السُّنن» (ج ٣ ص ٦٣٧)، باب: التغليظ في قتل مسلماً ظلماً.

وقوله: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ)؛ بفتح الواو، والراء، جمع: وِرْطَة، بسكون الراء، وهي: الهلاك.

يقال: وقع فلان في وِرْطَة؛ أي: في شيء لا ينجو منه.^(١)

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٢ ص ١٨٨).

قلت: وتورط: «منصور السماري» في دماء المسلمين يوم القيامة، وهلك مع الهالكين، ولن ينجو من ذلك؛ بسبب إفتائه في هذه الحروب السياسية.

قلت: فالدماء وِرْطَةُ الْوَرَطَاتِ، ورأس الزَّلَاتِ، ووعيدها لا يجارى، وعقوبتها

لا تدانى.^(١)

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ).^(٢)

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتَهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَكَيْفَ نَصَّعَ بِلَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اسْتَغْفِرُ لِي).

قلت: فانظر إلى قول النبي ﷺ لحبه أسامة رضي الله عنه، حتى تمنى من شدته أنه لم يكن

أسلم قبل ذلك اليوم.

قال الإمام القرطبي رحمته الله في «المفهم» (ج ١ ص ٢٩٧): (وإنما تمنى أسامة رضي الله عنه:

أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبة.

ليسلم من تلك الجناية السابقة، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام، والعمل

الصالح قبل ذلك.

في جنب ما ارتكب من تلك الجناية، لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي ﷺ

لذلك وعظمه). اهـ

(١) فقتل المسلم أعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٩٦)، و(٩٧) من طريق حُصَيْنٍ،

والأعمش، حدثنا أبو ظبيان قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه به.

قلت: فكيف ستفعل «يا منصور»، بـ«لا إله إلا الله» يوم القيامة، مع استخفافك بدماء أهل الإيمان، وإزهاقك لأرواح الأبرياء، من: «الشباب»، و«الشيوخ»، و«النساء»، و«الولدان»، نعوذ بالله من الخذلان.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ).^(١)

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٣٣)، و(٦٨٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧٨)، والترمذي في «سننه» (١٤٥٤)، والنسائي في «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ٨٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦١٥)، وأحمد في «المسند» (٣٦٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٤٤) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وبوب الحافظ النسائي في «السنن» (ج ٧ ص ٨٣)؛ باب: تعظيم الدم.
قلت: فالدماء حرمتها عظيمة، والمسلم من سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنِهِ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَكُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).

(١) فَأَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤٠)، و(٤١) من طريق أبي الخير، والشعبي؛ كلاهما: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه به.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٣) من طريق داود بن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كرز عن أبي هريرة رضي الله عنه به.
قلت: ولذلك قطع الإسلام كل سبب قد يؤدي إلى أذية المسلم، وجعل الولوج في هذا الباب منافياً لهدي الإسلام.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ، فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (٦٤) من طريق الأعمش حدثنا شقيق قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (٦٥) من طريق واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما به.
وَبَوَّبَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٢٤)؛ باب: في النهي عن القتال في الفِئْتَةِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (٩٨) من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ النَّووي فِي «الْمِنْهَاجِ» (ص ٧٣٠)؛ بَاب: هَلَاكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ رحمته الله فِي «فتح الباري» (ج ١٣ ص ٢٤): (ومعنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ، وَإِدْخَالِ الرَّعْبِ عَلَيْهِمْ.

قوله ﷺ: (فليس منا)؛ أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم: أن ينصره، ويقاوم دونه، لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله، أو قتله). اهـ.

قلت: وأما قطع الأسباب:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦١٥) من طريق أبي أسامة عن بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه به.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٦١٦)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص ٢٦١) من طريق أيوب، وخالد الحذاء، عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة رضي الله عنه به.
وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الإمام النُّووي في «المنهاج» (ص ٦٦٦)؛ باب: النهي عن الإشارة بالسَّلاح إلى مُسلم.

قلت: وقد نَبَّهتِ الشَّرِيعَةُ إلى أعظم ما تنتهك به حرمة الإنسان؛ وهو القتل، وفي التَّشريع الإسلامي: منهيات أخرى طلب الشَّارع تركها؛ لِمَا فيها من خدش لكرامة المُسلم وعزته، من ذلك أنه حرم تهديد المُسلم لأخيه بالسَّلاح؛ لأنه وسيلة إلى القتل، أو إلى الترويع والتَّخويف.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ).
أخرجه البُخاري في «صحيحه» (٧٠٧٢)، ومُسلم في «صحيحه» (٢٦١٧)، وعبدُ الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص ٢٦٥) من طريق مَعمر عن هَمَّام بن مُنبِّه حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه به.

قلت: فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا بِأَيِّ شَيْءٍ.
وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَهَا جَمِيعًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا قَتَلَهُ وَقَعَا فِيهِ جَمِيعًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨)، وعبدُ الغني المقدسي في «تحريم القتل» (٢٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٥٦٨)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١٢٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٦٥) من طريق منصور عن رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١)، ومُسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٦٨) من طريق الحسن البصري عن الأحنف بن قيس عن أبي بكرة رضي الله عنه به.

قلت: فجعل ﷺ للمتواجهين بالسلاح مستحقين لدخول جهنم^(١). والوقوع في حفرة مِنَ النَّارِ، أو على جُرْفٍ منها هو: كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار.

ويقال: نزغ الشيطان بين القوم نزغاً، حمل بعضهم على بعض بالفساد. ومنه: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يوسف: ١٠٠].

(١) قلت: ولا يقتصر الإثم، والسخط على المباشر للقتل وحده، بل يتعداه ليشمل كل من شارك فيه بقليل، أو كثير.

إذ يستحق الجميع اللعنة، والغضب، لكل نصيب بحسب ما اكتسب. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٢ ص ٢٥١)، و«المغني» لابن قدامة (ج ٨ ص ٢٨٤)، و«بداية المجتهد» لابن رُشد (ج ٢ ص ٢٩٩ و ٣٠٠)، و«المهذب» للشيرازي (ج ٢ ص ١٩١).

والمراد: أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان

ضربته له. ^(١)

قال الحافظ ابن حَجَرٍ رحمته الله في «فتح الباري» (ج ١٣ ص ٢٥): (وفي الحديث:

النَّهْيُ عَمَّا يَفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحْذُورَ مُحَقِّقًا، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي جَدٍّ، أَوْ هَزَلٍ). اهـ

قلت: ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد، وإنما نهى عن تعاطي السيف

مَسْلُولًا، لما يُخَافُ مِنَ الْغَفْلَةِ عِنْدَ التَّنَازُلِ، فَيَسْقُطُ فَيُؤْذِي.

ويلحق بهذا كل ما يفضي إلى أذية المسلم بوجه من الوجوه. ^(٢)

قلت: وهذه الفتن لا تجري في النَّاسِ، إلا من أجل الدُّنْيَا، فالقاتل والمقتول في

النَّارِ فِي هَذِهِ الْحُرُوبِ، لِأَنَّ الْقِتَالَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ الْعِدَاوَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَحُبِّ السَّيْطَرَةِ عَلَى

النَّاسِ. ^(٣)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنَ مَاجِهٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٤)؛ بَابِ: التَّثْبُتِ فِي الْفِتْنَةِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنَ مَاجِهٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١١٢)؛ بَابِ: كَفِّ اللِّسَانِ فِي

الْفِتْنَةِ.

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٥)، و«شرح صحيح مسلم» للنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ١٧٠

و١٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٥).

(٣) قلت: معناه، جازمًا بذلك مصممًا عليه حال المُقَاتَلَةِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا ظَالِمٌ مُعْتَدٍ.

وانظر: «فتح الباري» لابن حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٣٤)، و«فيض الباري» للكشميري (ج ١ ص ١٢١).

قلت: وفي هذه الأحاديث حسم للمادة من أولها، وردم لباب الشر من أصله. ولكن إذا ضعف الدين، واستحكمت الفتن، نزعت العقول، وحكمت الأفكار الرديئة، وحضرت الشبهة الغوية، فاستخف الناس بالدماء، وجروا على الأمة البلاء، والعياذ بالله.

قلت: وهذا أمر ظاهر منطبق على: «منصور السماري» في زماننا هذا.^(١) قال الفقيه المناوي رحمته الله في «فيض القدير» (ج ٦ ص ٤٤٧): (لا يحل لمسلم أن يروع، بالتشديد؛ أي: يفزع مسلماً، وإن كان هازلاً، كإشارته بسيف، أو حديدة، أو أفعى، أو أخذ متاعه، فيفزع لفقده، لما فيه من إدخال الأذى، والضّرر عليه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده). اهـ

* ومن تأمل نصوص القرآن، والسنة، والآثار وجدت: أنها أفادت تحريم قتل المسلم، وإهراق دمه بغير حق شرعي، وتنوعت أساليبها في الدلالة على ذلك: فمنها: التصريح بتحريم دم المؤمن بغير حق، وأن الحق الذي يجوز فيه قتل المسلم.

ومنها: بيان اعتبار قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، وأنه في الوزر قريب من الشرك بالله تعالى.

(١) فكيف يصنع: «منصور السماري» يوم القيامة بدماء المسلمين، بقتلهم بالآلاف من المسلمين عن طريق الفتاوى في «سوريا»، و«مصر»، وفي غيرهما.

ومنها: بيان أن قتل النَّفْسِ بغير حَقٍّ يُعَدُّ كُفْرًا عَمَلِيًّا، فمن استحلَّه لنفسه كانت منزلته، والكافر سواء.

ومنها: تعظيم هذا الذَّنْبِ، وأنه يُحْشَى عَلَى مَنْ لَا يَتُوبُ مِنْهُ أَنْ لَا يَغْفِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ومنها: الزَّجْرُ عَمَّنْ يَقْدُمُ عَلَى الْقَتْلِ ببيان عاقبته الوخيمة.

ومنها: بيان حرمة دم المؤمن، وأن زوال الدُّنْيَا بِأَسْرَهَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِرَاقَةِ دَمِهِ.

ومنها: النهي عن ترويع المُسْلِمِ، أو الإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِالسَّلَاحِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَوْجِبُ اللَّعْنََةَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الذَّرِيعَةِ إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمِ.

ومنها: الحَثُّ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاسْتِحْبَابِ الْعُزْلِ فِيهَا، التَّنَازُلُ عَنِ السَّلَاحِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وفي الخوض في القتال، واتخاذ السَّلَاحِ، يتسبب في إِرَاقَةِ دَمِ الْمُؤْمِنِينَ.

ومنها: بيان أن أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَطْغَاهُمْ: الَّذِي يَقْتُلُ النَّاسَ الْأَبْرِيَاءَ، وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

ومنها: أنه أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وهذا بيان أنه ليس في حقوق الأدميين أعظم من دمائهم.

ومنها: فسق الذي يتعدَّى في القتل.

قلت: والقتل هو أخطر باب فتح على المُسْلِمِينَ، وما زال يستشري في النَّاسِ

* فكلما خمدت فتنة اشتعلت فتن، وكلما هدأت بلدة انفجرت بلدان، نكبات متوالية، ودماء جارية، حتى كأن دماء المسلمين أرخص من مائهم، وديار المسلمين مسرحاً لسفك دمائهم.

قال الحافظ ابن الأثير رحمته الله في «الكامل» (ج ١٠ ص ٤٠١)؛ عن حال زمانه: (الذي سلم من هاتين الطائفتين، يعني: التتر، والفرنج، فالسيف بينهم مسلول، والفتنة قائمة على ساق). اهـ.

قلت: فكيف لو رأى فتننا، وأسلحتنا، التي لا تذر شيئاً أت عليه؛ إلا جعلته كالرّميم، وأحلتها ناراً من جحيم، واللّهمّ غُفراً.

* لا تفرق بين حجر وشجر، ولا بين بهيمة وبشر، بل قد يجرب عدونا أسلحته في صدورنا؛ بأيدينا وأموالنا، في سكر من العقول، وحمأة من العداوة، واستحكام من الهوى، وبعد من الدين.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قلت: وهذا من أشدّ وعيد القرآن الكريم.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ١٩٩): (وهذا تهديد

شديد، ووعيد أكيد، لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله تعالى). اهـ.

قلت: وهذه «الفرق الخارجية»، قد رفع عنها العلم، وظهر فيها الجهل، وظهر على أيديها القتل، وظهرت عليها الفتن^(١)، وحامل وزر القتل، والجهل، والفتن، والفرقة هو: «ربيع المدخلي» المجرم.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧٧)، والترمذي في «سننه» (٢٧٦٦)، والنسائي في «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ٨١ و ٨٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦١٦)، وأحمد في «المسند» (٣٦٣٠)، و(٤٠٩٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٨٣) من طريق الأعمش عن عبيد الله بن مروة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قلت: وهؤلاء يحملون أوزارهم، وأوزار الذين يضلونهم بغير علم.
قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

قال الإمام مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تفسيره» (ص ٤٢١) عن الآية: (حَمَلَهُمْ ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ، وَذُنُوبٌ مِنْ أَطَاعِهِمْ، وَلَا يُخَفِّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ شَيْئًا). اهـ.

(١) وهي القائمة على الإرهاب في عدد من البلدان.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ
مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).^(١)

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في «صحيحه»: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن
سنة سيئة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (ج ١٣ ص ٣٠٢): (ووجه التحذير
أن الذي يُحَدِّثُ البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب
عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، وكَوَلَّمَ يكن هو عمل
بها، لا لكونه كان الأصل في أحداثها). اهـ

قلت: فمن أَحَدَثَ في الدين ما ليس منه، وشرَّعَ فيه ما لم يأذن به الله، وقلَّده
الناس في ذلك، فإنه يضاعف عليه الإثم، والوزر جزاءً وفاقاً، لأنَّ ضرره لم يقتصر
على نفسه فحسب، بل تعداه إلى غيره ممن تبعه على ضلالتته، وقلَّده في بدعته،
فحمل وزره، ومثل أوزار أتباعه من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً، الأمر
الذي يستحقُّ به مُضاعفة العقوبة، فهو ضالٌّ مُضِلٌّ، ضالٌّ في نفسه بما أحدثه من بدع
جعلها شرعاً، ودينًا زائداً على شرع الله، ومُضِلٌّ لغيره من ضعاف الإيمان، وقد جاء
في ذلك وعيد شديد ينذر بسوء العاقبة.^(٢)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٥ ص ٣٠١)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

(٢) انظر: «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» للسحيمي (ص ١٨٤).

قلت: وهذا نصٌ يدلُّ بمنطوقه على عظم وزر كلِّ مَنْ سَنَّ ما لا يرضاه الله تعالى، أو أدخل في دين الله تعالى ما ليس منه بأي وجه من الوجوه، ولذلك فإن ابن آدم الأوَّل يحمل وزر كل جريمة قتل تقع بين بني آدم؛ لأنه هو أوَّل مَنْ سَنَّ جريمة القتل، والله المستعان.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ).^(١)

قلت: وهذه النصوص تدلُّ بمنطوقها على عظم وزر كلِّ من سنَّ ما لا يرضاه الله تعالى، أو أدخل في دين الله ما ليس منه بأي وجه من الوجوه ... وكل مبتدع، أو جاهل، أو مميح، أو حزبي قد سنَّ ما لا يرضاه الله تعالى، ورسوله - ﷺ -، واتبعه الناس في ذلك، فإنه يتحمل وزر ذلك كله في يوم يتبرأ المتبوع من التابع، ويدعو عليه بالويل والثبور.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرَّرْنَا فَتَبَرَّأْنَا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٦ - ١٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٥].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٢ ص ٧٠٤).

قلت: وكلما دنت الساعة، استحرَّ القتل في الناس، حتى أنهم لا يدرون فيم يتقاتلون من كثرة قتالهم، واختلافهم، خاصةً في هذا الزمان، والذي بعده، اللهم سلِّم سلم.^(١)

فَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٠٨) من طريقين عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ قَالَ: (مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي قُبَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَفْسَدَ السَّبِيلَ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ وَقْدِرٌ، فِيمَا مِ الْمُسْلِمِينَ مُخَيَّرَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، قَالَ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، يُهْرَبُوا، وَيُخْرَجُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ).

(١) وهذا الأمر ظاهر في القتل والاختلاف في الحروب السياسية، وفي «المظاهرات» الغوغائية، و«الاعتصامات» الفوضوية التي حصلت في البلدان.

أثر صحيح

أخرجه الطَّبْرِي فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١١٨٥٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٦١)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٣٩٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٢٧٨-الدَّرُ الْمُنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٠)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٢ ص ٣٧)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُ الْمُنْثُورِ» (ج ٥ ص ٢٨٥).
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ).
 وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيُقْضَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ... قَبْلَ أَنْ يُفْضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٠٢٩)، وَ(٨٤١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤١١)، وَ(٧٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ زَهِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارُورِدِيِّ، وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ و ١٠٤].

قال الحافظ الخطيب البغدادي رحمته الله في «اقتضاء العلم العمل» (ص ١٦): (لا تنفع العلوم؛ إلا لمن عمل بها، وراعى واجباتها؛ فلينظر امرؤ لنفسه، وليعتنم وقته، فإن الثواء قليل، والرّحيل قريب، والطريق مخوف، والاغترار غالب، والخطر عظيم، والنّاقد بصير، والله تعالى بالمرصاد، وإليه المرجع والمعاد: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ و ٨]. اهـ

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبِهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ، قَالَ: قِيلَ لِحُدَيْفَةَ: مَا إِقْبَالُهَا؟ قَالَ: سَلُّ السَّيْفِ، قِيلَ: فَمَا إِدْبَارُهَا؟ قَالَ: غَمْدُ السَّيْفِ).

أثر حسن

أخرجه نعيم بن حمّاد في «الفتن» (ج ١ ص ١٤١) من طريق سفيان عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبِهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ).

أثر حسن

أخرجه نعيم بن حمّاد في «الفتن» (ج ١ ص ١٤١) من طريق وكيع عن سفيان

عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَبَوَّبَ الإِمَامَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٢٤)؛ بَاب: فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي

الْفِتْنَةِ.

قلت: والفتنة تستوعبهم هلاكاً، والعياذ بالله.

وَبَوَّبَ الإِمَامَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٢١)؛ بَاب: فِي كَفِّ اللِّسَانِ.

قلت: فيجب على المسلم أن يمسك على لسانه في الفتنة، ولا يتدخل فيما لا

يعنيه، لأنَّ الإِشْرَافَ فِيهَا كَوَقُوعِ السَّيْفِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.^(١)



(١) فالسعيد، مَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، وَلِمَنْ ابْتُلِيَ، فَصَبَرَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَاعِدَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ وَفَهْمَهُمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ حُجَّةٌ عَلَى
مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ بَيَانَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَصْلُ ضُرُورِيٍّ لِسَلَامَةِ التَّفْسِيرِ وَصِحَّتِهِ،
وَالتَّفْسِيرِ بَعِيداً عَنْ هَذَا الْأَصْلِ مِنْ أَسْبَابِ الْخَطَأِ وَلَا بُدَّ.
وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

التَّفْسِيرُ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ دُونَ تَصْرِيحِ بَرَفِعٍ، فَهُوَ أَنْ يُفَسِّرَ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ
بِلَفْظِهِ، فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مَجَالٌ اجْتِهَادٍ، دُونَ أَنْ يُصْرِّحَ بَرَفِعٍ التَّفْسِيرِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٤٧٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ فِي تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٨]،
قَالَ: (رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ).

قُلْتُ: رَأَى صلى الله عليه وسلم جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَفْرَفٍ أَخْضَرَ؛ أَي: فِي حِلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ،
وَهُوَ الدِّيْبَاجُ الرَّقِيقُ الْحَسَنُ الصَّنْعَةِ.^(١)

قُلْتُ: وَلْتَرُكْ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ فِي مَجَالِ التَّفْسِيرِ.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٤٧٧).

فَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُمْ، وَلَا أَنْزَلْتُمْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُمْ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تُبَلِّغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).^(١)

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: (وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ).

قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَكِنَّ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَدِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).^(٣)

قُلْتُ: فَمَثَلُ هَذَا حَرِيٌّ أَنْ يُقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٦١): (فَإِنَّ الصَّحَابَةَ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ؛ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٥٩).

بِقَوْلٍ آخَرَ؛ لِأَجْلِ مَذْهَبِ اعْتَقُدُوهُ... وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ٦٧٥): (الصَّحَابَةُ هُمْ أَفْقَهُ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْمَعَانِي الْمُؤَثَّرَةِ فِي الْأَحْكَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٠٠): (وَلِلصَّحَابَةِ فَهْمٌ فِي الْقُرْآنِ يَخْفَى عَلَى أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَمَا أَنَّ لَهُمْ مَعْرِفَةً بِأُمُورٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَحْوَالِ الرَّسُولِ ﷺ، لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّهُمْ شَهِدُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَالتَّنْزِيلَ، وَعَايَنُوا الرَّسُولَ ﷺ، وَعَرَفُوا مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَأَحْوَالِهِ مِمَّا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى مُرَادِهِمْ، مَا لَمْ يَعْرِفْهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٠٠): (فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ.

* وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ، وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ^(١)، وَالْمَدْلُولِ^(٢) جَمِيعًا). اهـ

(١) أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْمُرَادِ بِهِ.

(٢) وَأَخْطَأَ فِي الْمَدْلُولِ؛ حَيْثُ أَتَى بِمَعْنَى مُخَالَفٍ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ.

وَأَنْظُرْ: «سَرَحَ مُقَدِّمَةَ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٢٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦): (وَالْغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ، فَمِنَ السُّنَّةِ... وَإِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ، لِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقُرَائِنِ، وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاءُؤُهُمْ وَكِبَرَاؤُهُمْ، كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَيْمَةِ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رحمته الله... وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رحمته الله، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَيْمَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٧٩): (وَلِسَانَ الْعَرَبِ: أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا، وَلَا نَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيِّ... فَالْحُجَّةُ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٤]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٧٩): (فَأَقَامَ حُجَّتَهُ بِأَنَّ كِتَابَهُ عَرَبِيٌّ فِي كُلِّ آيَةٍ ذَكَرْنَاهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّي» (ص ٢٤٩): (كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يَرْجِعُ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِلَّا مَا نَقَلَهُ الشَّرْعُ عَنْ مَعْنَاهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

* وَهَذَا سَوَاءٌ كَانَ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْعَ كُلَّهُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكُلُّهُ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَسْمِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَيَرْجِعُ إِلَى الشَّرْعِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٥٧): (أَتَدْرِي مَنْ السَّلَفُ؟، السَّلَفُ: هُمُ الرَّسُولُ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى وَالْحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَهْدَى مِنْهُمْ!). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٨٥): (فَوَجَبَ حَمْلُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَفْهُومِ بِذَلِكَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ). اهـ

قُلْتُ: وَاللَّهُ تَعَالَى خَاطَبَ النَّاسَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، لِيَعْقِلُوا الْكَلَامَ، وَيَفْهَمُوهُ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ هَذَا اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ.

فَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: أَصْلٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَهِيَ مَصْدَرٌ لِلتَّفْسِيرِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الشُّورَى: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى

لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٨].

قُلْتُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ: لِيَعْقِلَهُ الْمُخَاطَبُونَ، فَيَتَبَيَّنَ لَهُمْ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «فَتْحِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ» (ص ٤٩): (فَإِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَالصَّحَابَةَ رضي الله عنهم). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَصَابُ رحمته الله فِي «النُّصُولِ فِي الْأُصُولِ» (ج ٦ ص ٤٠١ - بَيَانُ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ): (إِنْ كَانَ السَّلْفُ صَحَابِيًّا، فَتَأْوِيلُهُ مَقْبُولٌ مُتَّبَعٌ، لِأَنَّهُ شَاهِدَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَعَرَفَ التَّفْسِيرَ وَالتَّأْوِيلَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ مَسْرُوقٍ رحمته الله قَالَ: (مَا قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا وَعِلْمُهُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ عَلِمْنَا قَصْرَ عَنَّهُ)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو حَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (ص ٥٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (١٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَوَكَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنِ مَسْرُوقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٢٩٨).

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (نِعْمَ التَّرْجُمَانُ لِلْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٠)، وَ(١٨٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

«الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ١١٠ وَ ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ١٩٣)،

وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (٤٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٤٩٤ و ٤٩٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١ ص ١٧٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٦٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٤)، وَ(١٠٥)، وَ(١٠٦)، وَفِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٢٦٨)، وَ(٢٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٥٣٧)، وَالْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٣٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١

ص ٨).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (نَعَمْ تَرَجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٤ ص ١٤٦): (سَنَدُهُ حَسَنٌ).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته الله قَالَ: (عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ

مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْقَفْتُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسَأَلُهُ عَنْهَا).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣

ص ٢٧٩ و ٢٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُقَاطِ» (ج ٢ ص ٧٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٦ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ج ١٠ ص ٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٧) مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ

الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ،

وَمَعَهُ الْوَاحِدُ؛ قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَحَسْبُكَ بِهِ).^(١)

وَجَعَلَهُ اللَّهُ مَيْسَرًا لِيُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقُونَ، وَيُنذِرَ غَيْرَهُمْ فَيَحْذَرُونَ.

(١) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَسَبَبُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِأَثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ:

(١) لِأَنَّهُمْ الْمُخْتَارُونَ لِصُحْبَةِ أَشْرَفِ الْخَلْقِ.

(٢) لِأَنَّهُمْ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِلْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْقُرْآنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ طَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ،

وَالَّذِي نَقَلَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ: الصَّحَابَةُ ﷺ.

(٣) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ اهْتَمُوا بِمَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالآيَاتِ اهْتِمَامَ التَّلَامِيذِ النُّجَبَاءِ

بِمَا يَقُولُهُ ﷺ لَهُمْ.

(٤) لِأَنَّهُمْ تَعَلَّمُوا الْكَيْفِيَّةَ الصَّحِيحَةَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(٥) التَّمَكُّنُ فِي مَعْرِفَةِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ قَبْلَ فُشُوِّ اللَّحْنِ، هِيَ مَعْرِفَةُ فِطْرِيَّةٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٣٣٨): (فَإِنَّهُمْ عَرَبٌ

فُصَحَاءٌ، لَمْ تَتَغَيَّرْ أَلْسِنَتُهُمْ، وَلَمْ تَنْزَلْ عَنْ رُتْبَتِهَا الْعُلْيَا فَصَاحَتُهُمْ؛ فَهُمْ أَعْرَفُ فِي فَهْمِ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِهِمْ). اهـ

(٦) مُشَاهَدَتُهُمْ لِمَا نَزَلَ فِيهِ الْوَحْيُ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَمُبَاشَرَتُهُمْ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَمَعْرِفَةُ عَادَاتِ الْعَرَبِ، وَأَحْوَالِهَا الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ لِيُبَيِّنَ عِلَاجُهَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ تَقْرِيبِ

التَّدْمِرِيَّةِ» (ص ٤٩): (وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ شَيْءٌ فِي الْقُرْآنِ غَيْرٌ مَعْلُومٌ لِكُلِّ النَّاسِ - وَإِنْ

كَانَ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ لِقُصُورِ أَوْ تَقْصِيرِ - لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ النَّاسِ لَا يُمَكِّنُ

أَنْ يُوجَدَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَخْفَى عَلَى النَّاسِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لِكُلِّ

شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٦]، وَالْخَفَاءُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٩٤): (وَلَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْلُ: ٨٩]؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْعَمَلِيَّةِ جَاءَ بَيَانُهَا بِالسُّنَّةِ، فَيَكُونُ بَيَانُهَا بِالسُّنَّةِ مِنْ تَبْيَانِ الْقُرْآنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٩٦): (وَالْتَدَبُّ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَى فَهْمِهِ، لِيَتَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ بِمَا فَهَمَهُ مِنْهُ).

* وَكَوْنُ الْقُرْآنِ عَرَبِيًّا لِيَعْقِلَهُ مَنْ يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ يَدُلُّ عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا.

* وَبَيَانُ النَّبِيِّ صلوات الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ شَامِلٌ لِبَيَانِ لَفْظِهِ، وَبَيَانِ مَعْنَاهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْنَلِي» (ص ٢٣٥): (فَمَا دَامَ أَنَّهُ نَزَلَ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنَعْقِلَهُ، إِذَنْ يَجِبُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ حَسَبَ الظَّاهِرِ^(١)، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ). اهـ

(١) وَهَذَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ؛ بِمِثْلِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٣]؛ فَهِيَ الصَّلَاةُ: بِمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، لَا الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ.

قَالَ سَبِيحُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْنَلِي» (ص ٢٣٤): (فَالْوَاجِبُ إِذَا تَلَوْنَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَنْ نَحْمِلَ آيَاتَهُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ، فَإِنْ لَمْ نَفْعَلْ فَقَدْ حَرَّفْنَا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ فِي هَذَا الاجْتِهَادِ: يَكُونُ حُجَّةً، لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٩): (وَلَا سِيَّمَا قَوْلُ

ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ تَرْجُمَانُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي الْمَرْفُوعِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «أَحِلَّ لَنَا»، وَ «حُرِّمَ عَلَيْنَا»،

وَ «أَمْرُنَا»، وَ «نَهْيُنَا».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٦): (يَخْصُلُ

الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَرْفُوعِ). اهـ

وَ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي يَعُودُ إِلَى الْبَحْثِ الْمُحَقَّقِ.

* فَيَصْدُرُ التَّفْسِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَدُونِ نَكِيرٍ؛ يَعْنِي: فَيُفْرَضُ الصَّحَابَةُ هَذَا

التَّفْسِيرِ، لِمَا يَتَعَلَّقُ بِاسْتِنْبَاطِ صَحِيحٍ فِي فَهْمِهِمُ الصَّحِيحِ لِلآيَةِ، وَلِمَا لَهُ مِنْ تَعَلُّقٍ

بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. ^(٢)

قُلْتُ: وَمَرْجِعُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إِلَى شَيْئَيْنِ: إِمَّا نَقْلٌ، وَإِمَّا بَحْثٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (ج ٢ ص ٧٢٩):

(وَالْعِلْمُ شَيْئَانِ: إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وَإِمَّا بَحْثٌ مُحَقَّقٌ). اهـ

(١) انظُرْ: «التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ» لابْنِ عَاشُورٍ (ج ١ ص ١٠).

(٢) وَ انظُرْ: «جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١٩٨)، وَ «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٦٠)، وَ (ج ٧ ص ٢٥٧)،

وَ «المُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٨)، وَ «الصَّحِيحَ» لِلْبَخَارِيِّ (ج ٦ ص ٣٢)، وَ «الرَّدَّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٧٢٩)،

وَ «الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢٠ ص ١٤)، وَ «التَّحْرِيرَ وَالتَّنْوِيرَ» لابْنِ عَاشُورٍ (ج ١ ص ١٠)، وَ «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٣١٩)، وَ «فَتْحَ

الْبَارِيِّ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥٥٣)، وَ «تَلْخِصَ الْحَبِيرِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٦)، وَ «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرُطِيِّ (ج ١ ص ٦٦)،

وَ «السَّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ١ ص ٤٠٦).

قُلْتُ: فَتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ ﷺ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَدْيِ الْأَمْرَيْنِ: النَّقْلِ؛ وَهُوَ الرَّوَايَةُ، وَالْعَقْلِ: وَهُوَ الْبَحْثُ وَالْاجْتِهَادُ.

* فَيُصْرَحُ الصَّحَابِيُّ بِالنَّقْلِ الْمُصَدَّقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَي: أَنْ يُصْرَحَ الصَّحَابِيُّ بِنِسْبَتِهِ التَّفْسِيرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا مَرْفُوعًا قَطْعًا.

* أَوْ يُفَسِّرُ الصَّحَابِيُّ الْآيَةَ بِمَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَأْيِ ارْتَاةِ الصَّحَابِيِّ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

أَوْ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، وَ«سُنَّةٌ»، فَذَهَبَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّهُ بَرَزَ مِنْ خِلَالِ الْأَثَارِ، الَّتِي ذَكَرْتُهَا عَنِ السَّلَفِ؛ أَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مَصْدَرٌ أَصِيلٌ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا فِي الْأَحْكَامِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

* وَيُظْهِرُ أَنَّ اللُّغَةَ مِنْ أَوْسَعِ الْمَصَادِرِ الَّتِي كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا السَّلَفُ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ بِتَتَبُعِ تَفَاسِيرِهِمْ.^(١)

* وَلَقَدْ كَانَ فِي عَمَلِ مُفَسِّرِي السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتِّبَاعِهِمْ بِالْأَخْذِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فِي التَّفْسِيرِ: إِجْمَاعٌ فِعْلِيٌّ مِنْهُمْ.

* وَهَذَا الْعَمَلُ حُجَّةٌ فِي صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ لِلتَّفْسِيرِ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

(١) وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ بِالْأَخْذِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فِي التَّفْسِيرِ، فَكَيْفَ سَيُفَسِّرُ الْقُرْآنَ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ.

* وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللُّغَوِيِّ رحمته الله فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ٤١٠)؛

عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ فِي التَّفْسِيرِ.

قُلْتُ: وَيَلَاخُظُ أَنَّ هَذَا الْاجْتِهَادَ فِي التَّفْسِيرِ كَانَ فِي طَبَقَاتِ السَّلَفِ الثَّلَاثِ:

الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ.

* وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدِلَّةِ عَلَى لُغَاتِ الْعَرَبِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، يُلَاخُظُ: أَنَّ الْوَارِدَ

عَنِ السَّلَفِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ.^(١)

فَالسَّلَفُ: كَانُوا يَجْتَهِدُونَ فِي اخْتِيَارِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الْمُنَاسِبِ إِذَا كَانَ لِلْفِظِ

الْمُفَسِّرِ أَكْثَرُ مِنْ دَلَالَةٍ.

* فَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ كَانُوا يَسْأَلُونَ الرَّسُولَ صلوات الله عليه مَا يُهْمُّهُمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ أَوْ

دُنْيَاهُمْ.

وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ أَسُّ ذَلِكَ وَأَسَاسُهُ، وَكَانُوا يَسْكُتُونَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِمْ.

قَالَ الْفَقِيهُ السَّرْحَسِيُّ الْحَنْفِيُّ رحمته الله فِي «الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ١١٠): (وَلَا

خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٢) حُجَّةٌ

(١) قُلْتُ: فَالاعتمادُ عِنْدَ السَّلَفِ عَلَى اللُّغَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

فَهَذَا أَصْلُ يَجِبُ التَّقَيُّدُ بِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

(٢) فَتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، فَهَذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الرَّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ

يَكُونُ عَنْ سَمَاعٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه.

فِيمَا لَا مَدْخَلَ لِلْقِيَاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِيهِ، وَذَلِكَ الْمَقَادِيرُ الَّتِي لَا تُعْرَفُ بِالرَّأْيِ^(١). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَاصَرُوا التَّشْرِيعَ، وَعَايَنُوا التَّنْزِيلَ، وَفَهِمُوا مَقَاصِدَهُ، وَقَدْ كَانَتْ وَقَائِعُهُمْ، وَقَضَايَاهُمْ سَبَبًا لِنُزُولِ بَعْضِ الْآيَاتِ، وَلَا سِيمَا التَّشْرِيعِيَّةِ مِنْهَا.

* كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وَعَلَى مَعْهُودِهِمْ فِي الْخِطَابِ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ أَقْوَالُهُمْ مَرْجَعًا أَسَاسِيًّا لِفَهْمِ كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَجَاوُزُ أَقْوَالِهِمْ؛ إِذْ لَهَا أَهْمِيَّةٌ خَاصَّةٌ لِدِرَاسَةِ التَّفْسِيرِ.

* فَالْمُفَسِّرُ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي السُّنَّةِ بَيَانًا رَجَعَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقَرَأَتَيْنِ، وَالْأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِهِ، وَلِمَا اخْتَصَّصُوا بِهِ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ^(٢).

أَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ سُلُوكِهِمْ هَذَا الْمَنْهَجَ الْوَارِدَ عَنِ السَّلَفِ.

قَالَ ابْنُ الطَّبَّاطِبَايَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْتَمَدِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج ٢ ص ١٧٤): (فَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، فَحُسْنُ الظَّنِّ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَنْ طَرِيقٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْاجْتِهَادُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

(١) كَذَلِكَ تَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الْمُعْتَمَدُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: فَهَذَا النَّوعُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِإِنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ الَّذِينَ نَزَلَ إِلَيْهِمُ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ.

وَلُغَتُهُمُ الْمَرْجِعُ فِي فَهْمِهِ، وَأَمْثَلُهُ هَذَا النَّوعُ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

(٢) وَأَنْظَرُ: «التَّخْبِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلشُّوْطَيْيِّ (ص ٣٢٤).

إِلَّا أَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا فِي حَمَلِ لِكْثِيرٍ مِنْ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ عَلَى الْمُحْتَمَلَاتِ اللَّغَوِيَّةِ
الَّتِي ظَهَرَتْ لَهُمْ مِنْ خِلَالِ فَتَاوِيهِمْ، وَالَّتِي لَمْ تَكُنْ وَارِدَةً عَنِ السَّلَفِ.
* وَلِذَا ظَهَرَتْ عِنْدَهُمْ بَعْضُ الْأَقْوَالِ الشَّاذَّةِ فِي التَّفْسِيرِ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
وَالْآثَارِ.^(١)

قُلْتُ: فَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فِي زَمَنِ الْاِحْتِجَاجِ اللَّغَوِيِّ، لِذَا فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ
يُحْتَجَّجَ بِكَلَامِهِمْ، وَكَذَا تَفْسِيرُهُمْ لِأَلْفَاظِهِمُ الَّتِي يَتَدَاوَلُونَهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَفْسِيرُهُمْ
لِعَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.^(٢)
وَهَذَا يُبْنَى عَلَيْهِ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ.
* وَهَذَا فِيهِ قُصُورٌ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ فِي الِاسْتِفَادَةِ مِنْ تَفَاسِيرِ السَّلَفِ لِلْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ.

فَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْتَدُونَ فِي نَقْلِ لُغَةِ الْعَرَبِ بِمَا وَرَدَ فِي التَّفَاسِيرِ.
قُلْتُ: فَكُلُّ تَفْسِيرٍ لُغَوِيٍّ وَارِدٍ عَنِ السَّلَفِ يُحْكَمُ بِعَرَبِيَّتِهِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ
غَيْرِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.
* ثُمَّ إِنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ الْعَرَبِيَّ، بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يُؤْثِرْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِهَا.
فَأَقُلُّ مَا يُقَالُ فِيهِمْ أَنَّهُمْ نَاقِلُونَ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ، وَهَمَّ ثِقَةٌ فِي ذَلِكَ.
* فَاقْبُولُ مَا فَسَّرُوا بِهِ عَلَى أَنَّهُ لُغَةٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.^(٣)

(١) فَإِذَا خَفِيَ عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ لِلنَّصِّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِلنَّصِّ، بَلْ رَجَعَ إِلَى مَا دُونَ
السَّلَفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَاتَّبِعُوهُ فِي ذَلِكَ لُغَةَ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: وَكَلَامُ الْعَرَبِ مِنْهُ مَا يُفْهَمُ مِنَ النَّصِّ بِمَجَرَّدِ النَّظْرِ، وَالتَّدْبِيرِ فِي الْأَدِلَّةِ.
* وَمِنْهُ مَا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا، وَفِيهَا يُؤُولُ إِلَيْهِ
النَّصُّ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فِي جَمِيعِ الْأَدِلَّةِ.

* إِذَا مَا وَرَدَ عَنْ هَؤُلَاءِ السَّلَفِ الْكِرَامِ مِنْ تَفْسِيرِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، أَوْ فَهْمِهِمْ لَهُ،
فَإِنَّهُ جَارٍ عَلَى لُغَةِ الْعَرَبِ، وَهُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ الْإِحْتِكَامُ إِلَيْهِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ، وَلَا يَصْحَحُ
رَدُّهُ، وَالاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ.

* وَالْمَقْصُودُ أَنَّ السَّلَفَ بِطَبَقَاتِهِمُ الثَّلَاثَ أَقَدَرُ عَلَى تَحْدِيدِ الْمَعْنَى الْعَرَبِيَّةِ
لِلْقُرْآنِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.^(٢)

وَلِذَا فَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَى تَفْسِيرِهِمْ، وَاعْتِبَارَهُ فِي نَقْلِ اللُّغَةِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ١٢٩):
(وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَنِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ
الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لِمَا شَهِدُوهُ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا لَهَا،
وَلَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاءُؤُهُمْ، وَكِبَرَاؤُهُمْ، كَالْأَيْمَةِ
الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأَيْمَةِ الْمَهْدِيِّينَ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ). اهـ

(١) فَيَجِبُ قَبُولُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

(٢) فَهَلِ السَّلَفُ يُمَسَّرُونَ بِغَيْرِ لُغَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى نَعْتَرِضَ عَلَى تَفْسِيرِهِمْ.

فَهُمْ عَرَبٌ تُنْقَلُ عَنْ مِثْلِهِمُ اللَّغَةُ.

قُلْتُ: وَانْتَقَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَفِي صُدُورِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْكَثِيرِ مِنْ أَقْوَالِهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالَّتِي نَقَلُوهَا عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ.

* وَاشْتَغَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَفْسِيرِ بَعْضِ آيَاتِ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ فِي أَثْنَاءِ مُلَازِمَتِهِمْ لَهُ، وَمَا شَهِدُوهُ مِنْ مُنَاسَبَاتِهِ، وَحَوَادِثٍ مُتَفَرِّقَةٍ أَحَاطَتْ بِنُزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدُوا بُعِيَّتَهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَعْمَلُوا عِلْمَهُمْ، وَرَجَعُوا إِلَى اجْتِهَادِهِمْ مُعْتَمِدِينَ فِي ذَلِكَ عَلَى قُوَّةِ فَهْمِهِمْ، وَإِدْرَاكِهِمْ الصَّحِيحِ، وَفِطْرَتِهِمُ السَّلِيمَةَ، وَصَفَاءِ نُفُوسِهِمْ.

(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾

[النحل: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢].

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفِقْهِ بِغَيْرِ لُغَةٍ تَكَلَّمَ بِلِسَانٍ

قَصِيرٍ).^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلرَّزَكْسِيِّ (ج ٢ ص ١٥٧)،

وَ«عُلُومِ الْحَدِيثِ» لابن الصَّلَاحِ (ص ١٢٨)، وَ«الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٩).

(٢) أَنْزَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٦٦٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمته فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ص ٤٦٧): (وَأَمَّا اللُّغَةُ: فَبَابُهَا وَاسِعٌ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لِأَنَّهَا أَوْسَعُ اللُّغَاتِ وَأَفْصَحُهَا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى آيَاتٌ مَخْرُجُهَا أَمْرٌ، وَمَعَانِيهَا وَجُوهٌ مُتَّغَايِرَةٌ فَمِنْهَا: تَهْدُؤٌ وَمِنْهَا: إِعْجَازٌ وَمِنْهَا: إِيجَابٌ، وَمِنْهَا: إِرْشَادٌ وَمِنْهَا: إِطْلَاقٌ، وَلَا تُدْرِكُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ؛ إِلَّا مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ). اهـ

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ الْعَرَبِيَّةَ، فَقَالَ: (أَحْسِنُوا، يَتَعَلَّمُونَ لُغَةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمته فِي «الْبُرْهَانِ» (ج ٢ ص ١٨٢): (وَالثَّانِي يُنْظَرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنْ فَسَّرَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ فَهَمْ: أَهْلُ اللِّسَانِ، فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ. وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَالْقَرَائِنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَرَى الْحَاكِمُ رحمته أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ، وَالتَّنْزِيلَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ.^(٢)

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٣).

(٢) وَقَدْ صَرَّحَ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٩)؛ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَوْقُوفَاتِ.

وَأَنْظَرُ: «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوي» لَهُ (ج ١ ص ١٩٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٥٨): (لِيَعْلَمَ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوُحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ). اهـ
وَيُؤَافِقُهُ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبُرْهَانِ» (ج ٢ ص ١٥٧): (تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ فِي تَفْسِيرِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَيْدٍ، وَهُوَ مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْبَابِ التَّزْوِيلِ، أَوْ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، أَوْ وَافَقَ السُّنَّةَ، أَوْ وَافَقَ لُغَةَ الْعَرَبِ، وَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ وَافَقَهُ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ٢٥):
(وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جَدًّا). اهـ
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَالْصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِهِمْ لِلْقُرْآنِ أَكْثَرُ، وَإِجْمَاعُهُمْ أَكْثَرُ فِي التَّفْسِيرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.
قُلْتُ: وَيَغْلُطُ الْكَثِيرُ فَيَعُدُّونَ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْمُعَيْثِ» (ج ١ ص ١٤٣): (وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ التَّفْسِيرِ مَا يَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ الْبَلَاغَةِ وَاللُّغَةِ، كَتَفْسِيرِ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ،

(١) وَأَنْظُرْ: «الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١٧٩)، وَ«عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١٢٨)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ١٨٢)، وَ«شَرْحُ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا الْعَيْمِيْنَ (ص ٢١)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٤٩).

أَوْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، فَلَا يُحْكَمُ لِمَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِ هَذَا الْقَبِيلِ بِالرَّفْعِ، لِعَدَمِ تَحْتَمِّ إِضَافَتِهِ إِلَى الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ تَفْسِيرِ الْعَرَبِ، أَوْ بَيَانِ الْمَعْنَى عَلَى مَا يَظْهَرُ لِلصَّحَابِيِّ الْمُجْتَهِدِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ.

* وَقَدْ يُوجَدُ فِي تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ ﷺ مَا يُجْمَعُ النَّوْعَيْنِ، فَيَكُونُ بَعْضُهُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَبَعْضُهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ.

* وَهَذَا يَعْرِفُهُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَفْسِيرِ آثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ كَوْنِ النَّزَاعِ فِي التَّفْسِيرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَقْلٌ، لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمُ الَّتِي لَمْ تَتَّعَيَّرْ، فَكَانُوا أَفْهَمَ النَّاسِ لِمَعَانِيهِ؛ ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْأَلْسُنُ بَعْدَهُمْ، خَاصَّةً فِي هَذَا الْعَصْرِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: سَلَامَةُ قُصْدِهِمْ؛ فَمَا تَجِدُ الرَّجُلَ يَنْتَصِرُ لِرَأْيِهِ، لِأَنَّ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَا يَقْصِدُ إِلَّا الْحَقَّ أَيَّنَمَا وَجَدَهُ أَخَذَهُ. (١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ»

(ص ٢٥): (فَلِهَذَا السَّبَبَيْنِ كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى أَقْلًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ٢١):

(فَصُلِّ: فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ: يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ» لِشَيْخِنَا الْعُثَيْمِينَ (ص ٢٥).

لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَلْفَاظُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]؛ يَتَنَاوَلُ هَذَا، وَهَذَا). اهـ

يَعْنِي: بَيَانَ لَفْظِهِ، وَبَيَانَ مَعْنَاهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْصَمِّنُ قَوَاعِدَ كَلِمِيَّةٍ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ

وَمَعَانِيهِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ١١٠):

(وَالْمَقْصُودُ أَنْ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَكَيْسَ لَهُمْ سَلْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ، وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ). اهـ

وَهَذَا يُؤَكِّدُ؛ لِقَاعِدَةٍ: «تَفْسِيرِ السَّلْفِ، وَفَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ

بَعْدَهُمْ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَرُدُّ تَفَاسِيرَ الْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ خَالَفُوا تَفَاسِيرَ الصَّحَابَةِ،

وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ.

* فَحَمَلُوا الْقُرْآنَ عَلَى مَعَانٍ بِفَهْمِهِمْ، وَكَيْسَ لَهُمْ سَلْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

لَا فِي فِقْهِهِمْ، وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ.

* وَتَرَجَّحَ فَهْمَهُمْ، وَتَفْسِيرَ السَّلْفِ عَلَى فَهْمِهِمْ، وَتَفْسِيرِ الْقَوْمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَقْوَالُ السَّلْفِ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ دُونَ أَقْوَالِ مَنْ خَالَفَهُمْ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ٦).

قُلْتُ: بِمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم هُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ فِي التَّفْسِيرِ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَدِ اعْتَمَدَ الْأَئِمَّةُ عَلَى تَفَاسِيرِهِمْ، وَأَكْثَرُوا فِي النُّقْلِ عَنْهُمْ حَتَّى بَلَغَتِ النُّقُولُ عَنْهُمْ أُلُوفَ الرُّوَايَاتِ، وَمِنْ أَوْجِهٍ أَهْمِيَّةٍ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ:

(١) أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ فِي الْأُمُورِ الْعَيْبِيَّةِ غَيْرِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ أَيْضًا.

(٢) أَنَّهُمْ مِنْ أَعْرَقِ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ، فَلَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ.

(٣) حُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، وَخُصُوصًا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ صَحَابِيٌّ آخَرَ أَعْلَمَ مِنْهُ فِي التَّفْسِيرِ، وَهَذِهِ الْحُجِّيَّةُ مُتَّفَاوِتَةٌ بِتَفَاوُتِ عِلْمِهِمْ بِالتَّفْسِيرِ.

(٤) خُلُوُ تَفَاسِيرِهِمْ مِنَ التَّأْوِيلِ الْمَذْمُومِ.

قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رحمته الله فِي «الْبُرْهَانِ» (ج ٢ ص ١٧٢): (يُنْظَرُ فِي تَفْسِيرِ

الصَّحَابِيِّ، فَإِنْ فَسَّرَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، فَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ فَلَا شَكَّ فِي اعْتِمَادِهِمْ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا شَاهَدَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَالْقَرَائِنِ فَلَا شَكَّ فِيهِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ١٢٢ و ١٢٥ و ١٣٨)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٣ ص ٣٦١)، وَ«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنُّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٣١٤)، وَ«الْوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلْسَّفَّارِيْنِيِّ (ج ١ ص ٢٠)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لابن الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٢٣ و ١٢٦)، وَ«الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابن كَثِيرٍ (ج ١ ص ١٣)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٩ ص ٤٣)، وَ(ج ١٥ ص ١٨٨)، وَ(ج ٢٦ ص ١٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩): (أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِخَلْقِهِ، أَنَّهُ أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِلِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ لِسَانُ قَوْمِهِ الْعَرَبِ، فَخَاطَبَهُمْ بِلِسَانِهِمْ عَلَى مَا يَعْرِفُونَ مِنْ مَعَانِي كَلَامِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ النَّجْدِيُّ رحمته فِي «تَبْرِئَةِ الشَّيْخَيْنِ الْإِمَامَيْنِ» (ص ١٥٥): (وَإِذَا ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بِنَقْلِ الثَّقَاتِ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَهُمْ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى مَا فَهِمَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ١٢٣): (وَالِاتِّبَاعُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا الْإِتِّبَاعُ، فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَفِي الشَّرَائِعِ).^(١) اهـ
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٤ ص ١٥٣): (لَا رَيْبَ أَنَّ أَقْوَالَهُمْ فِي التَّفْسِيرِ أَصَوَّبُ مِنْ أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ
وَبِالْجُمْلَةِ: فَتَقْدِيمُ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِمْ مَسْأَلَةٌ مَعْلُومَةٌ مُشْتَهَرَةٌ قَدْ سَطَّرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِمْ، حَيْثُ جَعَلُوا تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ بَعْدَ التَّفْسِيرِ النَّبَوِيِّ فِي الرُّتْبَةِ فِي أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ.

(١) وَمِنْ ذَلِكَ تَفْسِيرُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠)، وَ(٢١١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ١٣٨):
وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ
فِي ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ»
(ص ١٤٠): (فَصَارَتْ الْآنَ الطَّرُقُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ أَرْبَعَةٌ: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَأَقْوَالُ
الصَّحَابَةِ، وَأَقْوَالُ التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ مُخَالَفَةَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ شُدُودًا، فَقَالَ فِي
«جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٥٩٠): (وَلَا يُعَارِضُ بِالْقَوْلِ الشَّاذِّ؛ مَا اسْتَفَاضَ بِهِ الْقَوْلُ مِنَ
الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ). اهـ

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَنَهَجِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا
يُخَالَفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي الْحُكْمِ وَلَا بُدَّ! ^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ١٤٠): (إِنَّ سُكُوتَهُمْ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِمَا يُخَالَفُ ظَاهِرَهَا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ، إِذْ لَوْ
كَانَ لَهُمْ رَأْيٌ يُخَالَفُ الظَّاهِرَ لَبَيَّنُوهُ).

فَإِجْمَاعُهُمْ: عَلَى السُّكُوتِ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ
بِالْقَوْلِ بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لَهَا). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ١٢٢ و ١٣٨)، وَ«الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لابن
الْقَطَّانِ (٢٦٥).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ»

(ص ١٤٠): (وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ الرَّجُوعَ إِلَى قَوْلٍ مِنْ سَلَفٍ أَمْرٌ لَهُ أَهْمِيَّتُهُ.

* وَأَنَّ غَالِبَ اجْتِهَادَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً

مِنَ الصَّوَابِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ

بِإِحْسَانٍ ﷺ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ

الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى أَتَنَى عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ، وَأَتَنَى عَلَى مَنْ اتَّبَعَهُمْ.

فَإِذَا حَكَمُوا بِحُكْمٍ: فَاتَّبَعَهُمْ مُتَّبِعٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُتَّبِعٌ لِلصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

* فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُودًا عَلَى أَخْذِهِ بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَعَلَيْهِ يَسْتَحَقُّ

الرِّضْوَانَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ اتَّبَاعَهُمْ صَوَابٌ ^(١) لَيْسَ بِخَطَأٍ.

* فَالِنَبِيِّ ﷺ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَيَتَلَقَّى ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ حَمَلَةً

شَرِيعَتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(١) وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَجَبَ اتِّبَاعُهُ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ» لابنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٨)، وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لَهُ (ج ٢

ص ٥٠٩)، وَ«التَّخْيِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٢٧)، وَ«الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٨١)،

وَ«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ١ ص ٧).

* ثُمَّ يَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ التَّابِعُونَ، وَيَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، أَوْ الْمَوْقُوفِ إِلَّا بِمَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الْعِلْمَ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ.

* وَلَا يَجُوزُ الْاعْتِرَاضُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ تَفْسِيرِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِبَعْضِ الْأَدِلَّةِ، وَيَتْرَكُونَ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ بِمُجَرَّدِ مَا يَفْهَمُوهَا مِنْ اجْتِهَادِهِمْ.

* فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ النَّاسَ فِي الْخَطَأِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَحَمَلِهَا عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهَا.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رحمته فِي «رِسَالَةِ إِلَى أَهْلِ الثُّغْرِ» (ص ٣٠٦):
(وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ: فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَعَمَّا اِخْتَلَفُوا فِيهِ، أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ). اهـ
قُلْتُ: وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ، أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ خُصُوصًا مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ آيٍ: عَالِمٍ كَانَ مَنْ كَانَ هَذَا الْعَالِمُ، وَبِهَذَا قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(٢)

* وَهَذَا الْمَنْهَجُ الَّذِي سَلَكَهُ هَؤُلَاءِ هُوَ الْمَنْهَجُ الصَّحِيحُ، أَيُّ: أَنَّ كَلَامَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَتَفْسِيرَهُمْ حُجَّةٌ يَلْزَمُ قَبُولُهَا، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِمْ.

(١) فَيَجِبُ حَمْلُ النُّصُوصِ عَلَى مَعَانِيهَا الْمَعْهُودَةِ عِنْدَ السَّلَفِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ١٣٤)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ١٢).

* وَلَمَّا اعْتَرَضَ ابْنُ التَّيْنِ عَلَيَّ تَفْسِيرَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: (نَاسًا مِنَ الْجِنِّ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٢٤٩) بَعْدَمَا تَعَقَّبَهُ: (وَيَا لَيْتَ شِعْرِي، عَلَيَّ مَنْ يَعْتَرِضُ!). اهـ
إِذَا: فَإِذَا وَرَدَ أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى لَغَوِيٍّ صَحِيحٍ تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ بِلا تَصَادُّ جَاَزَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِهَا.

فَتَرَجُّعُ الْأَقْوَالِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى لَيْسَ بَيْنَهَا تَصَادُّ. ^(١)
وَأُسْلُوبُ التَّفْسِيرِ اللَّفْظِيِّ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمُسَرَّرُ مُطَابِقًا لِلْفِظِ الْمُسَرَّرِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَيُحْكَمُ بِهِ، لِأَنَّهُ مَفْسَّرٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ رحمته الله فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٤٢٤): (وَإِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مَعْنَى آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا؛ فَخَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ لَمْ يُلْتَمَتْ إِلَيَّ قَوْلُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله فِي «بُعْيَةِ الْمُرتَادِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ» (ص ٣٣٠): (وَأَمَّا التَّفْسِيرُ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَذَلِكَ إِنَّمَا قِيلَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ بَلَّغُوا عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ جَمِيعًا؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مَعَ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ عَنْ عَادَتِهِمْ). اهـ

(١) وَتَخَفَى عَلَيَّ قَوْمٌ هَذِهِ الْمَعَانِي، فَإِذَا لَمْ تُوَافِقْ مَذْهَبَهُمْ قَالُوا: هَذَا مِنَ الْمُشْتَبِهَةِ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ.

* وَبِهَذَا يَبَيِّنُ ضَرُورَةَ أَنْ يَعْتَنِي طَالِبُ الْعِلْمِ بِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. ^(١)

قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ فِي الْعِلْمِ أَسْلَمٌ ^(٢)، وَأَعْلَمٌ، وَأَحْكَمٌ. ^(٣)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٤٩): (ثُمَّ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَمَذْهَبِ الْخَلْفِ: وَجَدْنَا أَنَّ مَذْهَبَ

السَّلَفِ أَسْلَمٌ، وَأَعْلَمٌ، وَأَحْكَمٌ). اهـ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ:

١) تَفْسِيرٌ تَعَلَّمَهُ الْعُلَمَاءُ.

٢) وَتَفْسِيرٌ تَعَرَّفَهُ الْعَرَبُ بِلُغَتِهَا.

٣) وَتَفْسِيرٌ لَا يُعَدُّ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: [وَتَفْسِيرٌ لَا يُعَدُّ النَّاسُ بِجَهَالَتِهِ

مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ].

٤) وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: [لَا يَعْلَمُ

تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ].

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّحْبِيرُ لِقَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ» لِلدُّكْتُورِ حَمْدِ الْعُثْمَانِ (ص ٨٥).

(٢) لِذَلِكَ يَجِبُ سُلوُكُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَتَرْكُ كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِذَا خَالَفُوا السَّلَفِينَ.

* فَلَا نَقُولُ أَنَّ السَّلَفَ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِذَا رَأَيْنَا مَذْهَبَنَا خَالَفَ السَّلَفَ، تَرَكَنَا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَرَجَّحْنَا مَذْهَبَنَا، فَإِنَّ

هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْإِفْتَاءِ بِالْعِلْمِ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْبِيَّةَ (ج ٤ ص ١٥٧)، وَ«دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٥ ص ٣٧٨)،

وَ«الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ١١٣٣).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْفَرِيَابِيِّ
 قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:
 وَجْهُ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ^(١)، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ،
 وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٢٩٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الْوَلِيدِ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:
 (تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهِ: فَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ
 بِجَهَالَتِهِ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَتَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ بِلُغَتِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا
 اللَّهُ، مَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ).

(١) قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٧٦): (وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ عَنْ أَنَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا لَا يَجُوزُ

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٦١ - الدر المنثور) مِنْ

طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٩٥ - الفتوى الحموية).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته الله فِي «تَأْوِيلِ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ» (ص ١١٨): (وَهَلْ يَجُوزُ

لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ الْمُتَشَابِهَ!؟

* وَإِذَا جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:

٧]؛ جَازَ أَنْ يَعْرِفَهُ الرَّبَّانِيُّونَ مِنْ صَحَابَتِهِ، فَقَدْ عَلَّمَ عَلِيًّا التَّفْسِيرَ، وَدَعَا لِابْنِ

عَبَّاسٍ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم مَا مَاتَ إِلَّا وَقَدْ فَسَّرَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ لِلصَّحَابَةِ

الْكَرِيمِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مُقَدِّمَةِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ» (ص ٣٣٠):

(يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ؛ فَقَوْلُهُ

تَعَالَى: ﴿لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٤٤]؛ يَتَنَاوَلُ هَذَا، وَهَذَا). اهـ.

قُلْتُ: إِذَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فَسَّرَهُ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم، وَبَيَّنَّ مَعَانِيَهُ وَوَضَّحَهُ.

(١) فَلِذَلِكَ نَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَّرَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ، وَفَعَلِهِ، وَتَقَرَّرِهِ.

فَمَا مَاتَ صلى الله عليه وسلم؛ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ.

* وَمَا مَاتَ ﷺ حَتَّى بَيَّنَّ لِلصَّحَابَةِ الكِرَامِ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ كُلَّهُ.

وَالْبَيَانُ يَكُونُ عَلَى طَرُقٍ: الْبَيَانُ الْمُبَاشِرُ لِتَفْسِيرِهِ ﷺ لِلْقُرْآنِ، وَبَيَانُهُ لِلْقُرْآنِ

بِالتَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَنِهِ؛ فَهُوَ ﷺ حِينَمَا عَلَّمَ النَّاسَ الصَّلَاةَ، فَسَّرَ

لَهُمْ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَهُوَ ﷺ حِينَمَا بَيَّنَّ لِلنَّاسِ

أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، فَسَّرَ لَهُمْ عَمَلِيًّا أَحْكَامَ الزَّكَاةِ، وَحِينَمَا صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مَوَاقِيتِ

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، بَيَّنَّ لَهُمْ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنْ

اللَّيْلِ﴾ [هُود: ١١٤]، وَمَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَمَا كَانَ يَتَخَلَّقُ

بِالْقُرْآنِ ﷺ فِي نَفْسِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ كَانَ ﷺ مُفَسِّرًا، وَمُطَبِّقًا لِلْقُرْآنِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، لـ «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي تَفْسِيرِهِ،
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]، عَلَى أَنَّ الْبَرْزَخَ الْفَاصِلَ،
 هُوَ، الْمَاءُ تَفْسُؤُهُ بَيْنَ: الْعَذْبِ، وَالْمَلْحِ، وَأَنَّ هَذَا الْمَاءَ، لَا يَطْغَى عَلَى هَذَا الْمَاءِ، وَهَذَا
 التَّفْسِيرُ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَا تَحْتَمِلُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ بَوَاجِهُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ
 الْحِسِّيَّةِ، الَّتِي تُشَاهَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ الْبَرْزَخَ: هُوَ الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ
 الْيَابِسَةِ، وَهُوَ الْمَانِعُ مِنْ اخْتِلَاطِ هَذَا الْمَاءِ، بِهَذَا الْمَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ بَيْنَ
 النَّاسِ

قَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ: (الْبَرْزَخُ: مَعْرُوفٌ، هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠].
 * يَعْنِي: الَّذِي مَا بَيْنَ النَّهْرِ، وَبَيْنَ الْبَحْرِ، هَذَا مَاؤُهُ لَا يَطْغَى عَلَى هَذَا بِالْمُلُوحَةِ،
 وَهَذَا لَا يَطْغَى عَلَيْهِ بِالْعُدُوبَةِ.

* وَكَذَلِكَ: فِي الْمِيَاهِ الَّتِي فِي الْبِحَارِ نَفْسَهَا^(١). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ.
 قُلْتُ: فَتَسْمِيَتُهُ لِهَذَا الْبَرْزَخِ، وَجَعَلْتُهُ: نَهْرًا عَذْبًا، وَبَحْرًا مِلْحًا، عَلَى أَنَّهُ يَلْتَقِي:
 الْعَذْبُ، وَالْمِلْحُ: فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى أَنَّ النِّقَاءَ مَاءِ الْعَذْبِ، وَمَاءِ الْمِلْحِ، هُوَ الْفَاصِلُ،
 وَالْبَرْزَخُ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ هَذَا مَاءُهُ لَا يَطْغَى عَلَى هَذَا الْمَاءِ.

(١) «قَنَاءَةٌ وَصَالٍ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، مِنْ: «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، الْجُزْءُ: «١٧»، فِي سَنَةِ:

* فَهَذَا تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ^(١)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا تَحْتَمِلُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ بِوَجْهِ، وَلَا حَقِيقَةً لَهُ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَتَفْسِيرِ التَّابِعِينَ.

* بَلْ كَمَا أَنَّهُ كَذَبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذِبٌ عَلَى الْقُرْآنِ، فَهُوَ: كَذِبٌ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ: «السَّمَارِيُّ»، فَإِنَّهُ لَا يُسَاعِدُهُ اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

* فَإِنَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ أَي: وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا، وَهُوَ الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ الْيَابِسَةِ، وَهُوَ حِسِّيٌّ، مُشَاهِدٌ.

* لِئَلَّا يَبْغِيَ هَذَا النَّهْرُ، عَلَى هَذَا الْبَحْرِ، فَيُفْسِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، لِبُعْدِ هَذَا، عَنِ هَذَا.^(٢)

عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْبَرْزَخُ الَّذِي بَيْنَهُمَا: الْأَرْضُ الَّتِي بَيْنَهُمَا).^(٣)

وَعَنْ قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ الْبَرْزَخُ: الْأَرْضُ الَّتِي بَيْنَهُمَا، «لَا يَبْغِيَانِ»؛ لَا يَطْمَآنِ عَلَى النَّاسِ.^(٤)

(١) وَهُوَ تَفْسِيرُ الْقُصَّاصِ الْجَهْلَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

(٢) انْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السُّعْدِيِّ (ج ٧ ص ٢٤٩)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٣ ص ٣١٨)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٢ ص ٢٠٢ و ٢٠٣).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا﴾

[الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ قَالَ: (هُوَ الْيَسُّ).^(١)

وَعَنْ قَتَادَةَ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛

قَالَ: (حَجَزَ الْمَالِحَ عَنِ الْعَذْبِ، وَالْعَذْبَ عَنِ الْمَالِحِ، وَالْمَاءَ عَنِ الْيَسِّ، وَالْيَسَّ عَنِ الْمَاءِ، فَلَا يَبْغِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ بِقُوَّتِهِ وَلُطْفِهِ وَقُدْرَتِهِ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٢): قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ وَبُعْدٌ، لَا

يُفْسِدُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَبْغِي بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فَهُوَ بَرْزَخٌ عِنْدَ

الْعَرَبِ، وَمَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بَرْزَخٌ). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٨٣).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٢).

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج ٧ ص ٢٤٩): (وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: جَعَلَ بَيْنَهُمَا: بَرَزَخًا: مِنَ الْأَرْضِ، حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا: عَلَى الْآخَرِ، وَيَحْصُلُ النَّفْعُ بِكُلِّ مِنْهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٣ ص ٣١٨): (فَإِنَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿بَيْنَهُمَا بَرَزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ أَي: وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرَزَخًا، وَهُوَ: الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِئَلَّا يَبْغِي هَذَا، عَلَى هَذَا، وَهَذَا: عَلَى هَذَا، فَيُفْسِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، وَيُزِيلُهُ عَنْ صِفَتِهِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودَةٌ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمَاءُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْعَذْبِ، وَبَيْنَ الْمِلْحِ، لَا يُسَمَّى بَرَزَخًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ. * وَهَذَا الْمَاءُ لَيْسَ بِمَانِعٍ مِنْ دُخُولِ هَذَا الْمَاءِ، عَلَى هَذَا الْمَاءِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْحِسِّ، وَالْمُشَاهَدَةِ.^(١)

* وَلَا يُعَارِضُ التَّفْسِيرَ الَّذِي سَبَقَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ فَإِنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ التَّفْسِيرُ السَّابِقُ.^(٢)

* وَ«مَرَجَ»: أَرْسَلَ: «الْبَحْرَيْنِ»؛ الْعَذْبُ، وَالْمِلْحُ: وَخَلَّاهُمَا، وَخَلَقَهُمَا: «يَلْتَقِيَانِ»؛ يَعْنِي: مُتَجَاوِرَيْنِ، مُتَلَاقِيَيْنِ فِي مَسِيرٍ وَاحِدٍ، فِي مَنْطِقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ،

(١) وَأَخْيَانًا؛ تَكُونُ الْأَنْهَارُ بِقُرْبِ الْبَحَارِ، وَتَكُونُ الْعُيُونُ، بِقُرْبِ الْبَحَارِ، وَلَا يَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لَوْجُودِ الْبَرَزَخِ، وَهُوَ: الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

* وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ: مِنَ الْبَرَزَخِ، وَهُوَ الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ الْيَابِسَةِ.

(٢) وَبَيَّاتِي تَفْسِيرُهُ.

فَهَذَا فِي جِهَةٍ، وَهَذَا فِي جِهَةٍ: «بَيْنَهُمَا بَرَزُخٌ»؛ حَاجِزٌ، وَحَائِلٌ مِنْ سُكَانِ الْأَرْضِ، وَمِنْ الْأَرْضِ الْيَابِسَةِ نَفْسَهَا، وَهِيَ الْمَانِعَةُ عَنِ اخْتِلَاطِ هَذَا، بِهَذَا: «لَا يَبْعِيَانِ»؛ لَا يَخْتَلِطَانِ، وَلَا يَبْعِي أَحَدُهُمَا: عَلَى الْآخَرِ، لِأَنَّ بَيْنَهُمَا: حَاجِزٌ مِنَ الْأَرْضِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٢): (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ» [الرَّحْمَنُ: ١٩]؛ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: مَرَجَ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ، وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ: الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «مَرَجَ» [الْفُرْقَانُ: ٥٣]: أَرْسَلَ وَخَلَّى، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَرَجَ فُلَانٌ دَابَّتَهُ: إِذَا خَلَّاهَا وَتَرَكَهَا). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ» [الرَّحْمَنُ: ١٩]؛ يَقُولُ: (أَرْسَلَ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥٤٣)؛ فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الْخَلْقِ»، فِي بَابِ: «صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ»: «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ» [الرَّحْمَنُ: ١٩]؛ مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: (تَرَكَتَهَا).

(١) كَمَا نَشَاهِدُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٣٢٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٢).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٨٦٤)؛ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، فِي «تَفْسِيرِ سُورَةِ الرَّحْمَنِ»: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩]؛ اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ، مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا).

* وَالْمَعْنَى: أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَجْرَى: الْبَحْرَ الْمِلْحَ، وَالنَّهْرَ الْعَذْبَ: ﴿بَلْتَفْيَانِ﴾؛ أَي: يَتَجَاوَرَانِ عَنِ بُعْدٍ، وَبَيْنَهُمَا: أَرْضٌ يَابِسَةٌ، تَحْجُزُ الْمَاءَ الْمِلْحَ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمَاءِ الْعَذْبِ، وَتَحْجُزُ الْمَاءَ الْعَذْبَ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمَاءِ الْمِلْحِ: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزُخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ هَذَا هُوَ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ، لِهَذِهِ الْآيَةِ.

* فَلَا الْمِلْحُ: يَطْغَى عَلَى الْعَذْبِ، فَيَجْعَلُهُ: مِلْحًا، وَلَا الْعَذْبُ يَجْعَلُ الْبَحْرَ الْمِلْحَ، مِثْلَهُ.

* فَقَدْ حَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى: بَيْنَهُمَا، بِحَاجِزٍ مِنَ الْأَجْرَامِ الْأَرْضِيَّةِ، فَتَرَى هَذَا النَّهْرَ: يَجْرِي شِمَالًا، وَهَذَا الْبَحْرَ يَجْرِي شِمَالًا، فِي مَنْطِقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَجَرَ هُمَا: اللَّهُ تَعَالَى بِأَرْضٍ، لِكَيْ لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا: عَلَى الْآخَرِ.^(١)

* لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ فِي الْأَرْضِ: بَحَارًا تُحِيطُ بِهَا، وَالْأَرْضُ: تُحِيطُ بِالْمَاءِ لِلْبَحَارِ، وَتُحِيطُ بِالْمَاءِ لِلْأَنْهَارِ، فَهِيَ: مُحِيطَةٌ بِهَا.^(٢)

(١) فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّ هُنَاكَ مَاءً مُتَكَوِّنًا، بَيْنَ: مَاءِ الْمِلْحِ، وَمَاءِ الْعَذْبِ، وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْخَلْقِ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) فَإِنَّ الْبَحْرَيْنِ: يَكُونُ بَيْنَهُمَا: حَاجِزٌ أَرْضِيٌّ مَحْسُوسٌ، لِسُكَّانِ الْأَرْضِ.

* فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى: الْبَحْرَ الْمِلْحَ، وَالْبَحْرَ الْعَذْبَ: مُتَجَاوِرَيْنِ، مُتَلَاقِيَيْنِ فِي مَسِيرٍ وَاحِدٍ فِي مَنْطِقَةٍ وَاحِدَةٍ، بَيْنَهُمَا: حَاجِزٌ مِنَ الْأَرْضِ، لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا: عَلَى الْآخَرِ.

* ثُمَّ إِنَّهُمَا: لَا يَبْغِيَانِ عَلَى الْأَرْضِ نَفْسَهَا، وَلَا يُغْطِيَانِهَا، بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ، لِتَكُونَ الْأَرْضُ بَارِزَةً يَتَّخِذُهَا النَّاسُ: مَكَانًا.

* فَتَمْنَعُ الْأَرْضُ: بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْاِمْتِرَاجِ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ، فَلَا يَخْتَلِطَانِ: فَيَتَغَيَّرُ طَعْمُهُمَا، وَأَصْلُ: الْبَغْيِ، التَّطَاوُلُ.

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ (عَلَى الْيَبْسِ، وَمَا أَخَذَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَهُوَ بَغْيٌ، فَحَجَزَ أَحَدُهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ بِقُدْرَتِهِ وَلُطْفِهِ وَجَلَالِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).^(١)

* وَالْمُرَادُ: بِالْبَحْرَيْنِ، الْمَاءُ الْعَذْبُ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا، وَالْمَاءُ الْمِلْحُ فِي جَمِيعِهَا.^(٢)
وَالْعَذْبُ: يُعْنَى، بِهِ مَاءُ الْأَبَارِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالْعِيُونِ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا.
وَالْمِلْحُ: يُعْنَى، بِهِ مَاءُ الْبَحَارِ، وَمَاءُ الْمُحِيطَاتِ.
* وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

جَاءَ مُوَضَّحًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ:

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ

أُجَاجٌ﴾ [فَاطِرٌ: ١٢].

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَمُمْكِنٌ أَنْ يُقَالَ أَيْضًا: أَنَّ بَحْرَ الْمِلْحِ يَكُونُ فِي جَانِبِ، وَبَحْرَ الْعَذْبِ فِي جَانِبِ، مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي نَهَائِهِ كُلِّ مَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ: يَصُبُّ أَحَدُهُمَا: فِي الْآخَرِ، وَذَلِكَ فِي نَهَائِهِ: حُدُودِ الْمِيَاهِ: (فَيْلْتَقِيَانِ)؛ هُنَاكَ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى مُرَادُهُ: أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا صِفَاتِ الْمِيَاهِ فِي جَمِيعِ الدُّنْيَا عَلَى الْأَرْضِ.
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛
 أَي: لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا: عَلَى الْآخَرِ، فَيَمْتَرِجُ بِهِ.
 * وَهَذَا الْبَرْزَخُ: هُوَ بَرْزَخٌ مِنَ الْأَرْضِ الْيَابِسَةِ، وَهُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ.^(١)
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِي
 وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النَّمْلُ: ٦١].
 * فَإِنَّهُ حَاجِزٌ: حَجَزَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ.^(٢)
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ
 وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣].
 * فَكُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ، مِنْ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهَذَا الْبَرْزَخِ الْمُرَادُ: مِنْهُ، هُوَ الْحَاجِزُ
 مِنْ^(٣) الْأَرْضِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَاتِ.

(١) وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ حَاجِزٌ لَطِيفٌ، لَا يَرَاهُ الْخَلْقُ، بَيْنَ مَاءِ الْمِلْحِ، وَبَيْنَ مَاءِ الْعَذْبِ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ فِي اللُّغَةِ.
 (٢) فَلَا يُمَكِّنُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: يَجْرِي مَاءُ الْمِلْحِ، وَمَاءُ الْعَذْبِ، فِي مَجْرَى وَاحِدٍ، بِدُونِ حَاجِزٍ مِنَ الْأَرْضِ،
 فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَاطِهِ هَذَا بِهَذَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ.
 (٣) وَأَنْظُرْ: «مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ١٥ ص ٢٨٦)، وَ«بَحْرُ الْعُلُومِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ٣ ص ٣٦١)،
 وَ«زَادَ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٨ ص ١١٢)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْأَرَبِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٩٥)، وَ«أَنْوَارُ
 التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٢ و ٤٥٣)، وَ«أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ طَيْبِيِّ (ج ٦ ص ٣٣٨)
 وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمِرَاغِيِّ (ج ٢٧ ص ١١٢ و ١١٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْكَبِيرِ» لِلرَّازِيِّ (ج ٢٩ ص ٨٩)،
 وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨ ص ٢٧١)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٢٧)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي»
 لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢٧ ص ١٥٠)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٧ ص ١٦٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٥ ص ٣٨٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩]؛ أَي: أَرْسَلَهُمَا، مِنْ «مَرَجَ فُلَانٌ دَابَّتَهُ»، إِذَا خَلَّاهَا، وَتَرَكَهَا.

* وَالْمَعْنَى: أَرْسَلَ وَأَجْرَى: الْبَحْرَ الْمِلْحَ، وَالْبَحْرَ الْعَذْبَ: ﴿يَلْتَقِيَانِ﴾؛ أَي: يَتَجَاوَرَانِ: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾؛ أَي: حَاجِزٌ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَدِيعٌ صُنْعِهِ: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾؛ أَي: لَا يَبْغِي؛ أَحَدُهُمَا: عَلَى الْآخِرِ: بِالْمُمَازَجَةِ، وَإِبْطَالِ: الْخَاصِيَّةِ). اهـ

قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا الْفَرَّاءُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١١٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ حَاجِزٌ، ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾: لَا يَبْغِي الْعَذْبُ عَلَى الْمِلْحِ، فَيَكُونَا: عَذْبًا، وَلَا يَبْغِي الْمِلْحُ عَلَى الْعَذْبِ، فَيَكُونَا: مِلْحًا). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ

لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩ و ٢٠].

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩

و ٢٠].

* وَالْبَرْزَخُ: هُوَ الْحَاجِزُ، وَالْحَدُّ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ

لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠].

* وَجَمْعُهُ: بَرَازِخٌ، وَأَصْلُهُ: بَرْزَةٌ؛ فَعَرَّبَ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته الله فِي «النِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٢٤٤): (الْبَرْزَخُ: مَا بَيْنَ كُلِّ

شَيْئَيْنِ مِنْ حَاجِزٍ، وَالْبَرَازِخُ: جَمْعُ، بَرْزَخٍ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللَّغَوِيُّ رحمته الله فِي «مَقَائِسِ اللَّغَةِ» (ج ١ ص ٣٠٨): (الْبَرْزَخُ:

الْحَائِلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ؛ كَأَنَّ بَيْنَهُمَا بَرَازًا؛ أَي: مُتَسَعًّا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ صَارَ كُلُّ حَائِلٍ

بَرْزَخًا). اهـ

(١) انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٣ ص ٨)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ج ١ ص ٢٤٨)،

وَ«مُفْرَدَاتِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ (ص ١١٨)، وَ«التَّعْرِيفَاتِ» لِلجُرْجَانِيِّ (ص ٦٣)، وَ«تَهْدِيبَ اللَّغَةِ»

لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٢٤٤).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ رحمته فِي «مُخْتَارِ الصَّحَاحِ» (ص ٢٠): (الْبَرْزُخُ: الْحَاجِزُ

بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَزْهَرِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» (ج ١ ص ٣١١): (الْبَرْزُخُ: مَا بَيْنَ

كُلِّ شَيْئَيْنِ). اهـ

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ١٩

و ٢٠]؛ أَي: هُوَ الْحَاجِزُ مِنَ الْأَرْضِ، الَّذِي يَمْنَعُ دُخُولَ الْأَنْهَارِ عَلَى الْبِحَارِ، وَيَمْنَعُ دُخُولَ الْبِحَارِ عَلَى الْأَنْهَارِ.

* وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ أَي: حَاجِزًا،

وَالْبَرْزُخُ: الْحَاجِزُ، وَالْمُهَلَّةُ: مُتْقَارِبَاتٌ فِي الْمَعْنَى: وَذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ: بَيْنَهُمَا، حَاجِزٌ:

أَنْ يَتَرَاوَرَا، فَتَنْوِي بِـ«الْحَاجِزِ»: الْمَسَافَةَ الْبَعِيدَةَ، وَتَنْوِي: الْأَمْرَ الْمَانِعَ، فَصَارَ الْمَانِعُ فِي

الْمَسَافَةِ.^(١)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛

قَالَ: حَاجِزٌ، ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ قَالَ: لَا يَخْتَلِطَانِ).^(٢)

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (ج ١ ص ٣١١).

(٢) أنثر صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ١٥ ص ٦)، والبخاري في «صحيحه» تعليقاً، بصيغة الجزم

(ص ٨٦٤)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٢٢ ص ٢٠١ و ٢٠٢)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (ج ١٤

ص ١١٢- الدر المشهور)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (ج ٤ ص ٣٣٣).

وإسناده صحيح.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ بَيْنَهُمَا مِنَ الْبُعْدِ مَا لَا يَبْغِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ مَنَعَهُمَا أَنْ يَلْتَقِيَا بِالْبَرْزَخِ الَّذِي جَعَلَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ: وَالْبَرْزَخُ: بُعْدُ الْأَرْضِ الَّذِي جُعِلَ بَيْنَهُمَا).^(٢)

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ بَرْزَخُ الْجَزِيرَةِ، وَالْيَبْسِ: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ عَلَى الْيَبْسِ، وَلَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا: عَلَى صَاحِبِهِ، وَمَا أَخَذَ أَحَدُهُمَا: مِنْ صَاحِبِهِ؛ فَهُوَ بَغْيٌ، يَحْجِزُ أَحَدُهُمَا: عَنْ صَاحِبِهِ، بِلُطْفِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَجَلَالِهِ).^(٣)

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ١١٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٣٢٢).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٥ ص ٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٦٢٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٢ و ٢٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ قَالَ: لَا يَبْغِي: أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ).^(١)

وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ قَالَ: حَاجِزٌ مِنَ اللَّهِ: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ قَالَ: لَا يَخْتَلِطَانِ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لَا الْعَذْبُ عَلَى الْمَالِحِ، وَلَا الْمَالِحُ عَلَى الْعَذْبِ).^(٢)

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ١١٤).
(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠١).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ١١٤).
(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٦٣٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا، بِصِغَةِ الْجَزْمِ (ص ٨٦٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٤ ص ٣٣٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٣).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ١١٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٦٢٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ قَالَ: لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا أَنْ يَلْتَقِيَ مَعَ صَاحِبِهِ^(١). لِلْبُعْدِ بَيْنَهُمَا بِسَبَبِ حَاجِزِ الْأَرْضِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَرْزَخًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ قَالَ: (مَحْبَسًا)^(٢).

قُلْتُ: فَتَبَّتَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٠]؛ عَلَى أَقْوَالٍ، وَكُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

الْأَوَّلُ: لَا يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

الثَّانِي: لَا يَخْتَلِطَانِ.

الثَّلَاثُ: لَا يَبْغِيَانِ عَلَى الْيَاسِ مِنَ الْأَرْضِ.

الرَّابِعُ: لَا يَبْغِيَانِ، أَنْ يَلْتَقِيَا.^(٣)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٥)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١

ص ٥٠٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٦٢٥٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١٥ ص ٦)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٢ ص ٢٠١ و ٢٠٢)،

وَ«الدَّرُّ الْمُنْشُورَ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ١٤ ص ١١٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٦٢٢)، وَ«تَغْلِيْقَ التَّغْلِيْقِ» لَهُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ سَحْمَانَ النَّجْدِيُّ رحمته فِي «تَبْرِئَةِ الشَّيْخَيْنِ الْإِمَامَيْنِ» (ص ١٥٥): (وَإِذَا ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بِنَقْلِ الثَّقَاتِ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ خَالَفَهُمْ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى مَا فَهَمَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا: حَاجِزًا مِنَ الْأَرْضِ، لَا يَسِيلُ الْمِلْحُ عَلَى الْعَذْبِ، وَلَا يَسِيلُ الْعَذْبُ عَلَى الْمِلْحِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ لَا يَخْتَلِطُ الْبَحْرُ: بِالْعَذْبِ، وَلَا يَخْتَلِطُ الْعَذْبُ: بِالْبَحْرِ.

* وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾؛ حَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى: الْعَذْبَ، عَنِ الْمِلْحِ، وَالْمِلْحَ، عَنِ الْعَذْبِ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ ^(٢) أَجَاظٌ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣].

وَعَنْ حُصَيْنِ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ قَالَ: (حِجْرًا، مَحْجُورًا). ^(١)

(ج ٤ ص ٣٣٠)، وَ«المُحَرَّرَ الوَجِيزَ» لابن عطية (ج ٨ ص ١٦٦)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابن تيمية (ج ٦ ص ١٧٠ و ١٧٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابن كثير (ج ١٣ ص ٣١٨).

(١) انظر: «الدَّرَ الْمَشُورُ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ٥ ص ١٤١)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لابن أبي حاتم (ج ١٢ ص ١٦٧).

(٢) وَلَا يُقَالُ: «مَالِحٌ»، إِلَّا فِي لُغَةٍ ضَعِيفَةٍ.

وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

انظر: «أَصْوَاءَ الْبَيَانَ» لِلشَّنَقِيطِيِّ (ج ٦ ص ٣٤٠).

تَنْبِيْهِ: وَأَمَّا مَا؛ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٧ ص ٤٧٤): مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِيصِيِّ، قَالَ: ثَنِي حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٣]؛ قَالَ: (حَاجِزًا لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، لَا يَخْتَلِطُ الْعَذْبُ فِي الْبَحْرِ).

أَثَرُ ضَعِيفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِيصِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ: يُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقُهُ: لَا يَصِحُّ، لِعِنْعَنَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَقَدْ خَالَفَ مَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ، بِخِلَافِ هَذَا التَّفْسِيرِ؛ فَابْنُ جُرَيْجٍ: يُرْسَلُ وَيُدَلَّسُ، عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُجَاهِدٍ، فَيَتَّقَى فِي ذَلِكَ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢١٢)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤١)، وَ«تَهْذِيبَ

التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٤٥)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٢١٢):
 (قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ سَأَلْتُ: يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ مِنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَرْفًا أَوْ
 حَرْفَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَسْمَعْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَرْدِجِيُّ، وَغَيْرُهُ). اهـ
 وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ: فِي «الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ»؛ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ
 التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» (ص ٤١)؛ وَقَالَ: (قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: شَرُّ
 التَّدْلِيسِ تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ؛ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ
 مَجْرُوحٍ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَهُوَ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، لَيْسَ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ»، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ: التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ»، الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُخْرَجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهَذَا مَحْضٌ افْتِرَاءٌ، وَكَذَلِكَ بَيَانٌ تَنَاقُضِهِ فِي تَقْرِيرِهِ، لِمَسْأَلَةٍ: التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ.

قَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ: (بَنُو إِسْرَائِيلَ، سَأَلُوا: مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ إِلَهًا، كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ.

* هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا مَرُّوا عَلَيْهِمْ، وَهُمْ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ، قَالُوا: أَنَّهُا عَلَى صُورَةِ: «البَقَرِ»^(١)، كَانَتْ أَصْنَامَهُمْ.

* فَقَالُوا: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا، كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، فَطَلَبَهُمْ هَذَا، الطَّلَبَ كُفْرًا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ

عِبَادَةً غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى.^(٢)

(١) يَعْنِي: كَانَتْ تَمَاثِيلَ بَقَرٍ.

انظُر: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٣).

(٢) سُبْحَانَ اللَّهِ: كَيْفَ يَقُولُ، أَنَّهُمْ: يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا إِلَهًا لَهُمْ، مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَتَّبِعُونَ بِهَا، وَيَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى قَالَ: أَنَّهُ طَلَبَ كُفْرًا، ثُمَّ يَقُولُ: وَلَكِنَّهُ لَيْسَتْ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَأَيُّ: تَنَاقُضٍ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ ص: ٥]؛ وَسَوْفَ يَأْتِي نَقْضُ كَلَامِهِ هَذَا مِنْ أَسْفِهِ.

انظُر: «التَّوْحِيدَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ١٠٨ و ١٠٩).

* الكُفْرُ: يُعْذَرُ فِيهِ الْجَهْلُ، وَالتَّوِيلُ، لَكِنَّ الْعِبَادَةَ نَفْسَهَا، إِذَا دَعَا، وَاسْتَعَاثَ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ فِيهَا، بِالْجَهْلِ، وَالتَّوِيلِ.

* إِذَا فَعَلَ: الشُّرْكَ، كَمَا أَنَّ أُوْلَيْكَ: بَنُو إِسْرَائِيلَ، بَعْدَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ حَصَلَتْ عِبَادَةُ الْعِجْلِ، فَلَمْ يُعْذَرْهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمْ يُعْذَرِ الَّذِينَ عَبَدُوا الْعِجَلَ، فَكَانُوا: كُفَّارًا، لَمَّا عَبَدُوا الْعِجَلَ، أَشْرَكُوا.^(١)

* أَمَا هُوَ لَاءٍ؛ فَطَلَبُوا: فَالطَّلَبُ كُفْرٌ، وَلَيْسَ بِ«شُرْكَ»، وَعِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.^(٢)
* وَأُمُورُ الْكُفْرِ: الَّذِي هَذَا يُعْذَرُ إِذَا نُبِّهَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَكَانَ: مُتَوَّلاً، لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ، وَالْجَهْلِ، هَذَا مَقْصُودُ الشَّيْخِ هُنَا.^(٣)

(١) لَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ، أَنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، بِمِثْلِ هَذَا، وَأَنَّهُ كُفْرٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ.

وَهُنَا: أَنَّهُ كُفْرٌ، لَا يُعْذَرُ فِيهِ، بِالْجَهْلِ وَالتَّوِيلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ، فَمَا هُوَ الْفَرْقُ، بَيْنَ هَذَا، وَذَلِكَ: فِي الْكُفْرِ، وَالْعِبَادَةِ، فَهَذَا مِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الْمُدْعِي، أَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقَصَةِ لِنَفْسِهِ، يَفْعُ فِيمَا يَنْهَى الْآخِرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَذُمُّ الْآخِرِينَ بِتَلْبِيسِهِ.

انظُرْ: «التَّوْحِيدَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ١٠٨ و ١٠٩).

(٢) قُلْتُ: فَرَجَعَ يَتَنَاقَضُ فِي قَوْلِهِ: هَذَا طَلَبُ كُفْرٍ، وَلَيْسَ بِ«شُرْكَ»، وَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَهَذِهِ تَالِهَةٌ كُبْرَى مَعَايِبِ هَذَا: «السَّمَارِيِّ»، بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَكَانُهُ بَدَأَ يَخْلَطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ.

(٣) طَيِّبٌ: لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنْهُمْ؛ أَنَّهُمْ: طَلَبُوا إِلَهًا، وَعِبَادَةَ فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ سَاعَتِهِ، وَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُعْذَرْهُمْ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُمْ: مِنْ حَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَطِيرٌ فِي الدِّينِ.

* ثُمَّ أَنَّهُمْ: رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ الطَّلَبِ مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَتَأَخَّرُوا، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيْهِ، بَعْدَ انْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَعَدَّرَهُمْ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَقَطُّ، بِتَوْبَتِهِمْ.

وَأَنْظُرْ: «التَّوْحِيدَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ١٠٨ و ١٠٩).

* وَأَيْضًا يُقَالُ: أَنَّ الَّذِي يُفَسِّرُ طَلْبَهُمْ، أَنَّهُمْ: طَلَبُوا التَّبْرُكَ، وَلَمْ يَطْلُبُوا الْعِبَادَةَ، الَّتِي هِيَ: «الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ»، وَإِنَّمَا طَلَبُوا: شِرْكًَا دُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ التَّبْرُكُ، كَمَا طَلَبَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ؛ أَي: تَبْرُكًا، يَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَهَذَا: شِرْكٌ، دُونَ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ».^(١)

* وَيَسْتَدِلُّونَ بِالْأَلْفَاظِ: الَّتِي فِيهَا، التَّنْفِيرُ عَنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَلْفَاظٌ: يُرَادُ بِهَا الْمُسَاوَاةُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِهِ؛ مِثْلُ: ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ»، فَقَالَ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا»، مَعَ أَنَّ هَذَا الْعَطْفَ، هُوَ: «شِرْكٌ أَصْغَرُ»^(٢) بِاتِّفَاقٍ، وَلَيْسَ مِنْ:

(١) سُبْحَانَ اللَّهِ: أَصْلُ التَّبْرُكِ بِالشَّجَرِ، عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ: هُوَ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ: «شِرْكٌ أَكْبَرٌ» فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَهَذَا مَقْصُودُ طَلْبِهِمْ، أَنْ يَتَبَرَّكُوا بِالشَّجَرَةِ.

* وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، فَكَيْفَ يَقُولُ: «السَّمَارِيُّ»: أَنَّهُ مِنْ «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ».

* وَذَلِكَ: لِأَنَّ طَلْبَهُمْ، بِقَوْلِهِمْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ»؛ يَعْنِي: لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ، وَشَبَّهَهُمْ: بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ عِنْدَمَا قَالُوا: لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ» [الأعراف: ١٣٨]؛ فَكَيْفَ يَكُونُ: هَذَا التَّبْرُكُ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ».

وَأَنْظُرُ: «التَّوْحِيدَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ١٠٨ و ١٠٩).

(٢) كَيْفَ يَكُونُ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، وَهُوَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي الْمُسَاوَاةِ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلَ، لِإِعْظَمِ قَوْلِهِ، لِأَنَّ الْاسْتِفْهَامَ لِلْإِنْكَارِ، وَقَالَ لَهُ: (أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا - يَعْنِي: شَبِيهًا، وَنَظِيرًا لِلَّهِ تَعَالَى - قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ).

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، حَيْثُ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، نِدًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَحْلِفُ بِهِ.

«الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ»، إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ الْمَسَاوَاةَ: وَهِيَ «مَشِيئَتُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ»، قَالَ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي اللَّهُ نِدًّا»، فَهَذِهِ مِثْلُهَا.

* طَلَبُوا التَّبْرُكُ: فَهَذَا شِرْكٌ، فَكَأَنَّكَ تَجْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ: نِدًّا لِلَّهِ، أَوْ آلِهَةً، وَإِنْ

كَانَ: شِرْكًَا، دُونَ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ». (١)

* فَمَا كَانَ دُونَ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، فَيُعْذَرُ فِيهِ بِ«الْجَهْلِ»، وَ«التَّأْوِيلِ». (٢)

* وَأَمَّا: «الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ»، وَهُوَ عِبَادَةٌ غَيْرَ اللَّهِ، فَلَا يُعْذَرُ فِيهِ بِجَهْلِ، أَوْ تَأْوِيلٍ،

لِأَنَّ الْجَهْلَ بِ«الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَالْجَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالْأَسَاسُ، وَإِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْجَهْلُ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يُعْبَدَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، هَذَا لَمْ يُحَقِّقِ التَّوْحِيدَ، هَذَا لَمْ

* وَأَخْبَرَهُ ﷺ أَنْ عَطَفَ مَشِيئَةَ الْمَخْلُوقِ، عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِ«الْوَاوِ»: شِرْكٌ، لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ، ثُمَّ أَرَشَدَهُ إِلَى الْقَوْلِ الْحَقِّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُفْرِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ فِي مَشِيئَتِهِ، وَلَا يُعْطِفَ عَلَيْهِ مَشِيئَةَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ؛ بِأَيِّ: نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَطْفِ.

* وَهُنَاكَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، اجْتَهَدُوا، وَأَخَذُوا مِنَ الْحَدِيثِ، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، بَلْ هُوَ: «مِنْ

الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ» كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ.

(١) فَكَيْفَ: يُعْتَبَرُ أَنَّ التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ، نِدًّا لِلَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَّهُ شِرْكٌ، دُونَ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، فَهَذَا أَجْلَى صُورِ التَّنَاقُضِ وَأَوْضَحُهَا، فَكَيْفَ يَجْزِمُ أَنَّهُ مِنْ «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، وَهُوَ جَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ: نِدًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَآلِهَةً: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [سُورَةُ ص: ٥].

(٢) وَهَذَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي الشُّرْكِ، وَيُعْتَبَرُ التَّبْرُكَ بِشَجَرَةٍ ذَاتِ أَنْوَاطٍ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، وَهُوَ مِنْ: «الشُّرْكِ

الْأَكْبَرِ».

يَدْخُلُ فِي الْمِلَّةِ، هَذَا لَمْ يَأْتِ بِالْإِسْلَامِ، هَذَا لَيْسَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ، هَذَا لَمْ يُسَلِّمْ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ.^(١)

* فَالْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ، وَالْعَمَلِ، هَذَا لَمْ يَعْلَمْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

* وَأَمَّا مَنْ أَخْطَأَ فِيمَا دُونَ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرَ»، فِي عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، فَيَكُونُ بِجَهْلٍ، أَوْ بِتَأْوِيلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا الْعُدْرُ بِالْجَهْلِ، وَالْعُدْرُ بِالتَّأْوِيلِ، وَأَنَّهُ يُنْبَهُ مِنْ سَاعَتِهِ، وَيُبَيِّنُ لَهُ، وَإِلَّا عَلَيْهِ خَطَرٌ فِي ذَلِكَ؛ خَاصَّةً: فِيمَا كَانَ كُفْرًا^(٢). اهـ
كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

قُلْتُ: فَهَذَا لَا يُكْفِرُ، وَيَعُدُّ بِالْجَهْلِ، وَالتَّأْوِيلِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَأَنَّ هَذَا الشُّرْكَ، هُوَ مِنَ «الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ».

* ثُمَّ يَتَنَاقَضُ، وَيُكْفِرُ، وَلَا يَعُدُّ، وَعِبَادَةُ الْأَشْجَارِ، هِيَ عِبَادَةُ الْعِجْلِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

فَقَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ: (الَّذِينَ عَبَدُوا الْعِجْلَ كَانُوا: حَدِيثَ عَهْدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ: كَفَرُوا، لِأَنَّ بَعْدَمَا خَرَجُوا مِنَ الْبَحْرِ، وَمَرُّوا عَلَى هَؤُلَاءِ، قَالُوا: أَنَّهُمْ بَدَأَتْ مَعَهُمُ الشُّبُهَةُ، ثُمَّ بَعْضُهُمْ عَبَدُوا الْعِجْلَ، بَعْدَمَا ذَهَبَ مُوسَى لِمِيقَاتِ رَبِّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ بِيَسِيرٍ، فَهَمُّ: كَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَدُّونَ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ: هَارُونُ

(١) كَذَلِكَ الَّذِي يَتَّبِعُ بِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُحَقِّقِ التَّوْحِيدَ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْإِسْلَامَ حَقِيقَةً، فَلَمَّا ذَا هَذَا التَّنَاقُضُ فِي الْأَقْوَالِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟!

(٢) «رَدُّ شُبُهَةِ التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ: حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، إِذَا تَلَبَّسَ بِالشُّرْكَ الْأَكْبَرَ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورُ

السَّمَارِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢ هـ».

عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنْكَارًا، عَظِيمًا، وَمَعَ ذَلِكَ خَشْيٍ مِنْهُمْ: أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَهَذَا شِرْكٌ، وَعِبَادَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى^(١). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَوْ أَنَّ أَحْرَمَ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، مِمَّا هُوَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ، وَيَتَّهَمُ بِهِ غَيْرُهُ!.
* وَلِذَلِكَ: وَقَعَ فِي مُتَنَاقِضَاتٍ عَجِيبَةٍ، وَخَلَطَ غَرِيبٌ فِي حُكْمِ: «التَّبْرُكِ»
بِالْأَشْجَارِ.

* وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدِّ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.
قُلْتُ: فَانظُرُوا - بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ - إِلَى هَذَا التَّلَاعُبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «السَّمَارِيِّ»، يَتَلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَظُنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسَلِّمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.

* لَقَدْ حَاوَلَ: «السَّمَارِيُّ» فِي هَذَا الْمَقَالِ، جَعَلَ مَذْهَبَ: «الْمُرْجِيَّةِ»، هُوَ مَذْهَبُ: «أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»، فِي مَسْأَلَةِ: «التَّبْرُكِ»، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَنْ تَبَرَكَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ، وَالْقُبُورِ، بِسَبَبِ الْجَهْلِ!^(٢)

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، نَوْرُطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّخَ بِهِ، وَافْتَضَّحَ بِهِ.

(١) «رَدُّ شُبْهَةِ التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ: حَدِيثِ عَهْدِ بِالإِسْلَامِ، إِذَا تَلَبَّسَ بِالشَّرْكِ الأَكْبَرِ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢ هـ».

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ فِي: «دَارِ الإِسْلَامِ»، يَعْتَدُّ بِالْجَهْلِ.

* فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَائِنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «السَّمَارِيَّ» بَدَأَ يَخْلُطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالخَبْطُ فِي الدِّينِ.^(١)

وَاعْلَمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، لِيُجَدِّدَ لِلنَّاسِ دِينَ آبَائِهِمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَدْلِكُهُمْ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ: مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْهَا: لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَقَدْ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى، الْمُشْرِكِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِمْ، لِلأَشْجَارِ، وَالأَحْجَارِ، وَالأَصْنَامِ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩

و ٢٠].

* وَاللَّاتُ، وَالْعُزَّىٰ، وَالْمَنَاةُ: مِنْ أَشْهَرِ، وَأَعْظَمِ الأَصْنَامِ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهَا، أَنْ تَبَارِكَ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ.

(١) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي البُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣].

* فَهَذَا هُوَ الأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِشَاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ.

* وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنْتَهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤْسَاءَ جُهَالًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحِلُّوهُ لَهُمْ، وَغَايَةُ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ نِقَافَاتِ أَشْتَاتِ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صِلَةٍ بِالدِّينِ.

* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَدَّرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنْ اتِّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيَضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

* فَكَانُوا: بِهَذَا مُشْرِكِينَ، بِ«الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»؛ لِأَنَّهُمْ: عَبَدُوهَا، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، حِينَ طَلَبُوا بَرَكَتَهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا أَوْهَامٌ تَخَيَّلُوهَا، لَا حَقِيقَةَ لَهَا، فَهِيَ: مُجَرَّدُ: «أَشْجَارٍ»، وَ«أَحْجَارٍ»، لَا تَنْفَعُ، وَلَا تَضُرُّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٣].

* وَمَا يَحْصُلُ، مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنَ: التَّبَرُّكِ بِ«الأَشْجَارِ»، وَ«الأَحْجَارِ»، وَ«القُبُورِ»، هُوَ مِنْ جِنْسِ تَبَرُّكِ: الْمُشْرِكِينَ هَذَا.

* فَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ، إِلَّا يُعَلِّقَ قَلْبَهُ؛ إِلَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا يَتَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ شَابَهُمْ فِي فِعْلِهِمْ، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

* وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّبَرُّكِ، يَعْنِي: التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ، وَهُوَ التَّمَسُّسُ الْبَرَكَةِ، فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّرْعُ، كَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ، يَمْنَحُ الْبَرَكَةَ بِذَاتِهِ.

* كَمَنْ: يَتَبَرَّكُ بِ«الأَشْجَارِ»، أَوْ «الأَحْجَارِ»، أَوْ «القُبُورِ»، لِطَلَبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ؛ فَذَلِكَ: «شُرْكٌ أَكْبَرٌ».

* فَالتَّبَرُّكُ بِالأَشْجَارِ، كَ«العُزَّى»، وَهِيَ: شَجَرَةٌ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّبَرُّكُ بِالأَحْجَارِ، كَ«الْمَنَاةِ»، وَالتَّبَرُّكُ بِالقُبُورِ، كَ«اللَّاتِ»، يَعْنِي: ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أَوْلِيَاءِكَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَ تِلْكَ الأَوْثَانِ.

* فَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَاهَى: عُبَادَ هَذِهِ الْأَوْثَانِ، فِيمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَهَا،

مِنْ هَذَا الشُّرْكِ^(١): ﴿تِلْكَ إِذَا قَسَمْتُ ضِيْرَى﴾ [النَّجْمُ: ٢٢].

فَاللَّهُ تَعَالَى: قَدْ أَقَامَ الْحُجَّةَ، بِمَا أَرْسَلَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنْزَلَ مِنَ الْكُتُبِ، الَّتِي تُبَيِّنُ: الْفَرْقَ بَيْنَ «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، وَبَيْنَ «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، وَقَدْ فَصَّلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَفَصَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، فِيمَا لَا مَجَالَ فِي التَّبَاسِ، هَذَا، بِهِذَا، إِلَّا عَلَى الْجَهْلَةِ، بِالْجَهْلِ الْمُرْكَبِ.

* وَالتَّبَرُّكُ بِالشَّجَرِ، هَذَا مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَبَيْنَ

النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، بَيَانًا، شَافِيًا، دُونَ لَبْسٍ.

وَبَوَّبَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّوْحِيدِ»

(ص ٨٨)؛ بَابُ: مَنْ تَبَرَّكَ، بِشَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِمَا.

* وَاسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ

الْأُخْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٩ و ٢٠].

* وَالشَّجَرُ: جَمْعُ شَجَرَةٍ.

* وَالتَّبَرُّكُ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ، وَرَجَاؤُهَا، وَاعْتِقَادُهَا، وَهَذَا مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ». ^(٢)

قُلْتُ: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ: مُشْرِكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، يَعْنِي: مَنْ تَبَرَّكَ بِالشَّجَرِ، أَوْ

الْحَجَرِ. ^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «الشَّرْحُ الْمَيْسَرُ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْقَاسِمِ (ص ٦٩ و ٧٠).

(٢) وَالتَّبَرُّكُ: أَيْضًا، هُوَ طَلَبُ الْخَيْرِ فِيهِ، وَلُزُومِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ rome فِي «قُرَّةِ عَيْونِ الْمُوحِّدِينَ» (ص ١٠٢): (قَوْلُهُ: «بَابُ: مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِمَا»؛ كَ«بُقْعَةٍ»، وَ«قَبْرٍ»، وَ«مَشْهَدٍ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَ«مَنْ»: اسْمُ شَرَطٍ، وَالْجَوَابُ: مَحْذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ rome فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج ١ ص ٢٦٢): (وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي: «الْأَشْجَارِ»، وَ«الْقُبُورِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، مِنَ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَالذَّبْحِ لَهَا، هُوَ الشُّرْكَ^(١)). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٨٩): (مُنَاسَبَةُ الْآيَاتِ لِلْبَابِ: أَنَّ فِيهَا تَحْرِيمَ التَّبَرُّكِ، بِ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، وَاعْتِبَارَهُ: «شُرْكًَا».

* فَإِنَّ عِبَادَ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الْمَذْكُورَةِ، إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ: حُصُولَ الْبَرَكَاتِ مِنْهَا: بِتَعْظِيمِهَا، وَدُعَائِهَا.

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحِ الْمَجِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ج ١ ص ٢٦٢)، وَ«قُرَّةِ عَيْونِ الْمُوحِّدِينَ» لَهُ (ص ١٠٢ و ١٠٣)، وَ«الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢)، وَ«إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ بِإِخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ عَتِيقٍ (ص ٧٥)، وَ«إِعَاثَةِ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٣٠)، وَ«الْجَامِعِ الْفَرِيدِ لِلْأَسْئَلَةِ وَالْأَجُوبَةِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْجَارِ اللَّهِ (ص ٤٥ و ٤٦).
(٢) يَعْنِي: هُوَ «الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ».

* فَالتَّبْرُكُ بِالقُبُورِ كالتَّبْرُكِ: بِ«اللَّاتِ»، وَبِالأَشْجَارِ، وَالأَحْجَارِ؛ كالتَّبْرُكِ:

بِ«العُزَّى»، وَ«مَنَاةٍ». اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّبْرُكُ، يُعْتَبَرُ: «شِرْكَاً أَكْبَرُ»؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الآيَاتِ،

وَالحَدِيثِ^(١)، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعَ فِي: «الشَّرْكَ الأَكْبَرِ»، وَخَرَجَ مِنَ المِلَّةِ.

قَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ الحَمْدَانُ رحمته فِي «الدَّرِّ النَّصِيدِ» (ص ٧٦):

(وَالشَّاهِدُ: مِنَ الآيَاتِ، لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا عَبَدُوا هَذِهِ الأَوْثَانَ،

وَعَظَّمُوهَا؛ لِمَا يُعْتَقَدُونَهُ، وَيَرْجُونَهُ، وَيُؤْمَلُونَهُ مِنْ بَرَكَتِهَا، وَشَفَاعَتِهَا.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ: مُشْرِكُو زَمَانِنَا مِمَّنْ عَبَدُوهُ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَالتَّبْرُكُ:

بِالمَشَايخِ، وَقُبُورِ الصَّالِحِينَ؛ كالتَّبْرُكِ: «بِاللَّاتِ»، وَالتَّبْرُكِ: بِالأَشْجَارِ، كالتَّبْرُكِ:

بِ«العُزَّى»، وَالتَّبْرُكِ: بِالأَحْجَارِ، كالتَّبْرُكِ: «بِمَنَاةٍ»، وَهَذِهِ الأَوْثَانُ الثَّلَاثَةُ: مِنْ أَعْظَمِ:

أَوْثَانِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ أَلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «قُرَّةِ عَيْنِ

المُؤَحِّدِينَ» (ص ١٠٣): (وَمُنَاسَبَةٌ هَذِهِ لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ عِبَادَةَ المُشْرِكِينَ: لِلعُزَّى)،

وَالصَّخْرَةِ: وَ«مَنَاةٍ»، إِنَّمَا كَانَ بِالتَّفَاتِ القُلُوبِ رَغْبَةً إِلَيْهَا فِي حُصُولِ مَا يَرْجُونَهُ:

بَرَكَتِهَا، مِنْ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ.

(١) وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّ مُرَادَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رحمته، مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّبْرُكِ، هُوَ: «الشَّرْكَ الأَكْبَرُ»، وَلَيْسَ

مِنْ: «الشَّرْكَ الأَصْغَرَ»، فَانْتَبِه.

* فَصَارَتْ أَوْثَانًا تُعْبَدُ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ ضَلَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَفَسَادِ عُقُولِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُسُ: ١٨].

* فَصَارَتْ عِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَعِبَادَةُ الشَّجَرِ، وَالْحَجَرِ، هُوَ شِرْكُ الْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى جَرَى ذَلِكَ - وَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ - فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٠): (مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَاتِ: أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ: شِرْكٌ). اهـ.

* وَالْعُزَّى: فِي الْأَصْلِ، هِيَ كَانَتْ شَجَرَةً، يَعْبُدُهَا: الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ جَعَلُوهَا: «صِنْمًا» عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٩ و ٢٠].

(١) وَأَنْظَرُ: «السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج ٤ ص ١٠٩٩)، وَفَتَحَ الْمَجِيدُ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ج ١ ص ٢٥٥)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٧ ص ١٣٧)، وَ«الدَّرُّ الْمَنْشُورُ» لِلشُّيُوطِيِّ (ج ٧ ص ٦٥٢)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٩٢)، وَ(ج ٤ ص ٣٧٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لَهُ (ج ٧ ص ٤٣٢)، وَ«تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٤ ص ٢٣٥)، وَ«الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٦١٣)، وَ«الْمُلَخَّصِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِيِّ (ص ٨٨)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ج ١ ص ١٩٧).

* وَهَذِهِ الْآيَةُ: فِيهَا الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ، عَلَى أَنَّ التَّبْرُكَ: بِـ «الشَّجَرِ»، وَ «الحَجَرِ»، مِنْ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، وَلَيْسَ مِنْ: «الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ»، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَشِرْكُهُمْ، هُوَ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، وَقَدْ كَفَرُوا بِفِعْلِهِمْ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّرِكِ. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ» (ص ٧٥): (وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ: مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ: «الْقُبُورِ»، وَ «الْأَشْجَارِ»، وَ «الْأَحْجَارِ»، وَ «الْبَنَائِيَا»، وَالتَّبْرُكَ بِهَا، وَالدَّبْحِ عِنْدَهَا، مَا هُوَ أَعْظَمُ، وَأَكْثَرُ، وَأَفْحَشُ مِمَّا فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَانْتَشَرَ هَذَا، وَظَهُورَهُ، وَكَثْرَتَهُ تُغْنِي: عَنْ تَعْدَادِ بَعْضِهِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ، لَا يَشْعُرُونَ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى بَطْلَانِ التَّبْرُكَ: بِـ «الْأَشْجَارِ»، وَ «الْأَحْجَارِ»، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُشْرِكِينَ، عِبَادِ الْأَوْثَانِ فِي كُلِّ زَمَانٍ. ^(٢)

* وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ الْمُشْرِكِينَ، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، يَرَاهُمْ، أَنَّهُمْ: يَعْبُدُونَ «الْأَشْجَارَ»، وَ «الْأَحْجَارَ»، وَغَيْرَهَا، وَيَعْظُمُونَهَا فِي دِينِهِمْ.

* فَوَجْهُ مُطَابَقَةِ الْآيَةِ، لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّ التَّبْرُكَ، بِـ «الشَّجَرِ»، وَ «الحَجَرِ»، وَ «الْقُبُورِ»، فَإِنَّهُ مِنْ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، وَهَذَا وَاضِحٌ. ^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «قُرَّةَ عَيْونِ الْمُؤَحِّدِينَ فِي تَحْقِيقِ دَعْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ١٠٢ و ١٠٣)، وَ «المُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٩٠)، وَ «الدَّرُّ النَّصِيدَ عَلَى أَبْوَابِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ حَمْدَانَ (ص ٧٦ و ٧٧)، وَ «إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ بِاخْتِصَارٍ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ عَتِيقٍ (ص ٧٥)، وَ «الْجَامِعَ الْفَرِيدَ لِلْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْجَارِ اللهِ (ص ٤٥ و ٤٦).

(٢) وَهَذَا التَّبْرُكَ، هُوَ نَوْعٌ، مِنْ تَبْرُكَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، بِـ «الْأَشْجَارِ»، وَ «الْأَحْجَارِ»، قَدِيمًا، وَحَدِيثًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته فِي «قُرَّةِ عُيُونِ الْمُوَحِّدِينَ» (ص ١٠٥): (فَمَنْ التَّفَتَ قَلْبُهُ: إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِطَلَبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي تَقْرِيرِ: هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ؛ الَّذِي هُوَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ أَحَدٍ دِينًا: سِوَاهُ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنْكَارُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ، عِبَادَةَ الشَّجَرِ، وَالتَّبَرُّكَ بِهَا، فَكَيْفَ نَجْعَلُ هَذَا التَّبَرُّكَ مِنْ قِسْمِ: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ»: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ ص: ٥].

وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ: عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ الْمُشْرِكِينَ، لِهَذِهِ الْأَوْثَانِ، إِنَّمَا كَانَتْ لِطَلَبِ النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضَّرْرِ، فَكُلُّ مَنْ تَبَرَّكَ: بِ«شَجَرٍ»، أَوْ «قَبْرِ»، أَوْ «حَجَرٍ»، أَوْ عَبْدَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ شَابَهُهُمْ، وَدَخَلَ فِي شِرْكِهِمْ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ١٣٦): (وَأَمَّا الْأَشْجَارُ، وَالْأَحْجَارُ، وَالْعُيُونُ، وَنَحْوُهَا، مِمَّا يَنْذِرُ لَهَا بَعْضُ الْعَامَّةِ، أَوْ يُعَلِّقُونَ بِهَا

(١) انْظُرْ: «إِبْطَالُ التَّنْذِيرِ بِإِخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِابْنِ عَتِيقٍ (ص ٧٥)، وَ«الْجَامِعُ الْفَرِيدُ لِلْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْجَارِ اللَّهِ (ص ٤٦).

(٢) انْظُرْ: «الْجَدِيدُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْقَرَعَاوِيِّ (ص ٦٤ و ٦٥)، وَ«اقتضاء الصراط المستقيم» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢٧ ص ١٣٦ و ١٣٧)، وَ«مَعَارِجُ الْقُبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ١ ص ٣٨٥)، وَ«الْبَاعِثُ عَلَى إِنْكَارِ الْبَدْعِ وَالْحَوَادِثِ» لِأَبِي شَامَةَ (ص ٢٥ و ٢٦)، وَ«التَّوَضِيحُ الْمُنْفِيدُ لِمَسَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الدُّوَيْشِ (ص ٧١ و ٧٢)، وَ«الْقَوْلُ الْمُنْفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٠٠).

خِرْقًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ يَأْخُذُونَ وَرَقَهَا: يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، أَوْ يُصَلُّونَ عِنْدَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى). اهـ

* وَيُعْرَفُ أَنَّ هَذَا التَّبَرُّكَ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩ و ٢٠].

وَكَانُوا: يَسْأَلُونَهَا، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَيَسْتَعِيْثُونَ بِهَا، فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ الشُّرْكِ.^(١)

لِذَلِكَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، حَتَّى تُعْبَدَ: اللَّاتُ وَالْعُزَّىٰ).^(٢)

قُلْتُ: يُعْذَرُ الْجَاهِلُ بِجَهْلِهِ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْمَوَاقِفِ، فِي سَاعَتِهِ بَعْدَ نُصْحِهِ، وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، ثُمَّ ارْتَدَعَ، وَتَرَكَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَتِمَّادَ فِي قَوْلِهِ، أَوْ فَعَلِهِ، فَهَذَا يُعْذَرُ، لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ.

* أَمَّا مَنْ تَمَادَى فِي شُرْكِهِ، وَأَصَرَ عَلَى الْمُضِيِّ فِيهِ إِلَى أَنْ مَاتَ عَلَى الشُّرْكِ، فَهَذَا لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

* ثُمَّ اسْتَدَلَّ: «مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ»، عَلَى أَنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ، مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، بِحَدِيثِ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ،

(١) انظر: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٠٧).

وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدِ بَكْفُرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُنَوِّطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ!، إِنَّهَا السُّنَنُ!، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكَفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُمْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، إِنَّهَا لَسُنَنٌ، لَتَرْكَبَنَّ سُنَنَ (١) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: سُنَّةً، سُنَّةً).

وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُبَيْرٍ، مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) سُنَنٌ: بِضَمِّ السِّينِ، وَيَجُوزُ: فَتُحُّ السِّينِ.

انظُرْ: «تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ (ص ١٥٤).

وَالْمُرَادُ بِالسُّنَنِ هِيَ طُرُقُهُمْ، وَمَنَاهِجُهُمْ، وَأَفْعَالُهُمْ.

«اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ» [الأعراف: ١٣٨]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرَكِبَنَّ سُنَّةً، مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرَةِ» (ص ٥٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٨٠)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١١٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢١٨)،
وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٣٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ»
(ج ٧ ص ٤٧٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَابْنُ الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ
فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» تَعْلِيقًا (ج ٢ ص ٢١٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (١٣٤٦)، وَابْنُ
أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٣٥٥٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢
ص ٢٣٥)، وَالحُمَيْدِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٨٤٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١
ص ٣٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٣٧)، وَ(٤٠)، وَابْنُ يَعْلَى فِي
«المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٠)، وَابْنُ نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٢ ص ٧٥٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي
«جَامِعِ البَيَانِ» (ج ٩ ص ٤٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٧٢)،
وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٢٤)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج ٢
ص ٣٨٠)، وَعَبْدُ الحَقِّ الإِسْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٣٥)،
وَابْنُ القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «الحُجَّةِ فِي بَيَانِ المَحْجَّةِ» (ج ١ ص ٣٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
«صَحِيحِهِ» (ج ١٥ ص ٩٤)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ» (٤٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٢٤٣، وَ٢٤٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢
ص ٥٦٨)، وَالتَّعَلِيُّ فِي «الكَشْفِ وَالبَيَانِ» (ج ٤ ص ٢٧٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ

النَّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ١٢٤ و ١٢٥)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ١ ص ١٢٩ و ١٣٠)،
وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٤٠٣) مِنْ طُرُقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ
الدُّوَلِيِّ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ»

(ج ١ ص ٣٧).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢١٨).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٦ ص ٥٣٦).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَوَارِدِ الظَّمَانِ» (١٨٣٥).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١

ص ٣٥)؛ بَابُ: اتِّبَاعِ الْمُسْلِمِينَ، سَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِيهِ؛ أَيُّ: دَلِيلٌ عَلَيَّ، أَنَّ التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ، مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ»، بَلْ

يَدُلُّ الْحَدِيثُ، عَلَيَّ أَنَّ التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ، مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

(١) عُكُوفُ أَهْلِ الشَّرْكَ، عِنْدَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ عَلَّقُوا عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، رَجَاءً

بَرَكَتِهَا، وَهَذَا مِنَ الشَّرْكَ.

(٢) أَنَّ اتِّخَاذَ الشَّجَرِ، وَالْعُكُوفَ عِنْدَهَا، لِلتَّبْرُكِ بِهَا مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشَّرْكَ،

قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* فَكُلُّ مَا يُتَّخَذُ، أَوْ يُعْكَفُ عِنْدَهُ، مِنْ: «شَجَرٍ»، أَوْ «حَجَرٍ»، لِلتَّبَرُّكِ، فَإِنَّهُ مِنْ:

«الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَمِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْإِسْلَامِ.^(١)

* وَالتَّبَرُّكُ بِذَاتِ الْأَنْوَاطِ، بِتَعْظِيمِهَا، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَالتَّوَسُّلِ بِهَا، فَإِنْ لَازَمَ

هَذَا التَّبَرُّكُ، يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، لَيْسَ مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرِ»، فَافْهَمْ

لِهَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُهُ: أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ تَمَامًا.

* إِذَنْ، فَإِنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

(١) التَّعْظِيمُ؛ أَي: تَعْظِيمُ الْعِبَادَةِ لِلْأَشْجَارِ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ شُرْكَيَّةٌ.

(٢) الْعُكُوفُ عِنْدَهَا، وَمَلَازِمَتُهَا، وَهَذَا نَوْعُ عِبَادَةٍ، لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) التَّبَرُّكُ بِهَا، رَجَاءً، وَرَغْبَةً، وَمَحَبَّةً، فَهَذَا: «شُرْكَ أَكْبَرٌ».

* وَمَعْنَى: تَبَرُّكِ الْمُشْرِكِينَ بِهَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ أَنَّهُمْ: كَانُوا يَرْجُونَ كَثْرَةَ الْخَيْرِ فِيهَا،

وَدَوَامَ الْخَيْرِ لَهَا.

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، و«الفتاوى» له (ج ٢٧ ص ١٣٦

و ١٣٧)، و«القول المفيد على كتاب التوحيد» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢)، و«معارج

القبول» للحكيمي (ج ١ ص ٣٨٥)، و«إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد» لابن عتيق (ص ٧٥)،

و«الملخص في شرح كتاب التوحيد» للشيخ الفوزان (ص ٩٠)، و«قوة عيون الموحدين» للشيخ عبد الرحمن

بن حسن (ص ١٠٣)، و«فتح المجدد» له (ج ١ ص ٢٦٢)، و«إغاثة اللهفان» لابن القيم (ص ٢٣٠)، و«الدرر

النضيد» لابن حمدان (ص ٧٦).

* لِأَنَّهُمْ: اعْتَبَرُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ، إِلَهًا لَهُمْ، وَتَبَرَّكُهُمْ بِهَا، مِنْ التَّبَرُّكَاتِ الشَّرِكِيَّةِ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ: كَانُوا: يَتَبَرَّكُونَ، بِ«الْأَشْجَارِ»^(١)، وَ«الْأَحْجَارِ»، وَ«الْقُبُورِ»، وَهَذَا اعْتِقَادٌ بَاطِلٌ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَهَذَا حَالُ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩): (فَأَمَّا الْعُكُوفُ، وَالْمُجَاوَرَةُ: عِنْدَ شَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، تَمْثَالٍ، أَوْ غَيْرِ تَمْثَالٍ، أَوْ الْعُكُوفُ، وَالْمُجَاوَرَةُ، عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، أَوْ مَقَامِ نَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ.
* فَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بِمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمِنْ مَظَاهِرِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ: الْعُكُوفُ عِنْدَ بَعْضِ: «الْأَشْجَارِ»، أَوْ «الْأَحْجَارِ»، أَوْ قَصْدِ آدَاءِ الْعِبَادَةِ عِنْدَهَا، أَوْ تَعْلِيقِ الْخِرْقِ عَلَيْهَا، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّرْكِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ١٣٦): (وَأَمَّا: «الْأَشْجَارُ»، وَ«الْأَحْجَارُ»، وَ«الْعِيُونُ»، وَنَحْوُهَا: مِمَّا يَنْدُرُ لَهَا بَعْضُ الْعَامَّةِ، أَوْ يُعَلَّقُونَ

(١) وَعِبَادَةُ الْأَشْجَارِ، وَالتَّبَرُّكُ بِهَا، هِيَ: سُنَّةُ الْمُشْرِكِينَ.

وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٦٦ و ٦٧).

بِهَا حِرْقًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ يَأْخُذُونَ وَرَقَهَا يَتَبَرَّكُونَ بِهِ، أَوْ يُصَلُّونَ عِنْدَهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ: مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ: «أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَمِنْ أَسْبَابِ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ص ١٥٢):
(وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِي: «الْأَشْجَارِ»، وَ«الْقُبُورِ»، وَ«الْأَحْجَارِ» مِنَ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالْعُكُوفِ عِنْدَهَا، وَالذَّبْحِ لَهَا هُوَ الشُّرْكَ، وَلَا يُغْتَرَّ بِالْعَوَامِّ، وَالطَّغَامِ، وَلَا يُسْتَبَعَدُ: كَوْنُ هَذَا شِرْكًَا، وَيَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ.

٣) إِنْكَارُ النَّبِيِّ ﷺ: عَلَيْهِمْ فِي طَلْبِهِمْ ذَلِكَ، وَشَبَّهَ طَلْبَهُمْ هَذَا، بِطَلْبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَقَدْ أَسْلَمُوا حَدِيثًا فِي الْإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ: أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمْ، حِينَ طَلَبُوا مِنْهُ ﷺ، أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ شَجَرَةً: يَتَبَرَّكُونَ بِهَا، كَمَا يَفْعَلُ الْمُشْرِكُونَ.
* وَكَبَّرَ ﷺ: حِينَ سَمِعَ مَا لَا يَلِيقُ، بِجَلَالِ اللَّهِ، وَعَظَمَتِهِ، تَنْزِيهَاً لِلَّهِ تَعَالَى، عَنِ الشُّرْكِ.

* وَشَبَّهَ مَقَالَتَهُمْ: بِمَقُولَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨].

(١) انظُرْ: «اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٦٤٤)، وَ«فُرَّةَ عِيُونِ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ١٠٥ و ١٠٦)، وَ«تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٤٩ و ١٥٠)، وَ«الشَّرْحَ الْمَيْسَرَ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلْقَاسِمِ (ص ٧١ و ٧٢ و ٧٣)، وَ«الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَى

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوَيْشِيُّ رحمته فِي «التَّوْضِيحِ الْمُنْفِيدِ لِمَسَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٧١):

* مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا؛ أَي: أَنَّهُمْ، طَلَبُوا مِنْهُ، أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ: شَجَرَةً يَتَبَرَّكُونَ بِهَا.

* كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ أَي: لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَاهُمْ، أَطَاعُوهُ، وَتَرَكَوا قَوْلَهُمْ.

* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَعْذُرْهُمْ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ، بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، «إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، فَغَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ؛ أَي: أَنَّهُ أَنْكَرَ ﷺ عَلَيْهِمْ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا قَالُوهُ، فَغَلَّظَ عَلَيْهِمْ، بِهَذِهِ الثَّلَاثِ؛ أَي: قَوْلُهُ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَ«إِنَّهَا السُّنَنُ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

* الْأَمْرُ الْكَبِيرُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ، كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا قَالُوا: لِمُوسَى: «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا»، أَي: لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ أَنْ كَلَّمَا طَلَبَ، أَنْ يُجْعَلَ لَهُ شَيْءٌ يَأَلَّهُ: جَعَلَ طَلَبَتَهُمْ، كَطَلَبَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّوهُ إِلَهًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الْحَقِيقَةُ وَاحِدَةً، أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى كَوْنِهِمْ: سَمَّوْهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَالْمُشْرِكُ: مُشْرِكٌ، وَلَوْ سَمَّى: شِرْكَهُ مَا سَمَّاهُ. اهـ

كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٠٢)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٩١ و ٩٢).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّوْحِيدِ»
(ص ١٠٨): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَعْذُرْهُمْ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ، بِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ،
لَتَرْكِبَنَّ سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، فَعَلَّظَ الْأَمْرَ، بِهَذِهِ الثَّلَاثِ). اهـ

* وَالْجَامِعُ: بَيْنَ مَقَالَتِهِمْ، وَمَقَالَةِ، بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَنَّ كُلًّا، مِنْهُمَا: طَلَبَ أَنْ يُجْعَلَ
لَهُ مَا يَأْلَهُ، وَيَعْبُدُهُ، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ تَبَرَّكَ: بِ«الْأَشْجَارِ»، وَ«الْأَحْجَارِ»، فَقَدْ
اتَّخَذَهَا آلِهَةً، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

* فَعِبَادَتُهُمْ: لَهَا، بِالْتَعْظِيمِ، وَالْعُكُوفِ، وَالتَّبَرُّكِ، وَبِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ: عُبِدَتِ الْأَوْثَانُ،
مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعَيَّرَ الْأَسْمَ، لَا يُغَيِّرُ الْحَقِيقَةَ.

(٤) أَنَّ التَّبَرُّكَ، بِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، مِنْ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، لِتَسْوِيَّتِهِ ﷺ، بَيْنَ
مَقَالَتِهِمْ، وَمَقَالَةِ: بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَحَلْفِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ، مَزِيدُ تَحْذِيرٍ.

(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّوْحِيدِ»
(ص ١٠٨): (الْأَمْرُ الْكَبِيرُ: وَهُوَ الْمَقْصُودُ، أَنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ، أَنَّ طَلَبَتَهُمْ؛ كَطَلْبَةِ: بَنِي
إِسْرَائِيلَ، لَمَّا قَالُوا: لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا آلِهَةً﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]. اهـ

(١) انظُرْ: «افْتِضَاءَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٨١٨ و ٨١٩)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢٧ ص ١٣٦
و ١٣٧)، وَ«الْبَاعِثِ عَلَى انْكَارِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ» لِأَبِي شَامَةَ (ص ٢٥ و ٢٦)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ
التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ٢٠٢)، وَ«قُرَّةَ عُيُونِ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ
(ص ١٠٥ و ١٠٦)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٥٢)، وَ«الشَّرْحَ الْمُسَيَّرَ لِكِتَابِ
التَّوْحِيدِ» لِلْقَاسِمِ (ص ٧٢).

(٥) أَنَّ التَّبْرُكَ: بِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ: يَجْعَلُهَا آلِهَةً، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّوْهَا: آلِهَةً، فَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَعْتَقِدُ فِيهَا، مِنَ التَّبْرُكِ بِهَا، هُوَ: «الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ»، وَإِنْ سَمَّى عَمَلَهُ مَا شَاءَ مِنْ الْأَسْمَاءِ.

(٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ وُقُوعِ الشَّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، مُشَابَهَةً، لِلْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، مِنْ: «الْيَهُودِ»، وَ«النَّصَارَى»، حَيْثُ عَبَدُوا آلِهَةً، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، وَهُوَ خَيْرٌ؛ بِمَعْنَى: الذَّمِّ، وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا ﷺ، لِنَحْذَرُهُ، وَقَدْ وَقَعَ الشَّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَخْبَرَنَا ﷺ بِهِ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ١٥٤): (وَفِيهِ: -يَعْنِي: الْحَدِيثَ - أَنَّ الشَّرْكَ، لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا وَقَعَ: فِيمَنْ قَبْلَهَا، فَفِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الشَّرْكَ لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ جَمَلَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ١١٠): (أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ، كَسُنَّةِ: الْمُشْرِكِينَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمَلَةَ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ١٥٤): (وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: النَّهْيُ عَنِ التَّشْبُهَةِ بِ«أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»، مِنْ: «أَهْلِ الْكِتَابِ»، وَ«الْمُشْرِكِينَ»). اهـ

(١) انظُرْ: «الْقَوْلَ الْمُفِيدَ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ١ ص ٢٠٢)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ج ١ ص ٢٦٢)، وَ«الدَّرَّ النَّضِيدَ» لِابْنِ حَمْدَانَ (ص ٧٦ و ٧٧)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٩٢)، وَ«تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ١٥٢).

* وَأَكْبَرُ دَلِيلٍ: أَنَّ التَّبْرُكَ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، إِنْكَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَدِيثِ عَهْدِ بَكْفُرٍ، وَهُمْ: الَّذِينَ قَالُوا: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، فَبَعْدَ تَبْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ حَالَهُمْ: رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً، فَهَذَا يَكْفِي فِي بَقَائِهِمْ عَلَى إِسْلَامِهِمْ.^(١)

* وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا يَصْنَعُهُ: عَبَادُ الْأَشْجَارِ فِي زَمَانِنَا هَذَا^(٢)، وَجَدْتَ أَنَّهُمْ: يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهَا؛ بِمِثْلِ: مَا يَفْعَلُهُ عَبَادُ الْقُبُورِ فِي زَمَانِنَا هَذَا مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ».

* وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ» الَّذِي كَانَ وَقَعَ فِيهِ: الْمُشْرِكُونَ، هُوَ رَاجِعٌ إِلَى هَذَا التَّبْرُكِ، بِذَاتِ أَنْوَاطٍ، الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ: مِنَ التَّعْظِيمِ، وَالتَّعْبُدِ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ فِي «قُرَّةِ عَيْونِ الْمُوَحِّدِينَ» (ص ١٠٥): (قَوْلُهُ: «وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا»: عِبَادَةٌ لَهَا، وَتَعْظِيمًا، وَتَبْرُكًا؛ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ فِيهَا مِنَ الْبِرْكََةِ.

قَوْلُهُ: «يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ»: هُوَ بَرَفٌ «التَّاءِ» كَمَا لَا يَخْفَى.

قَوْلُهُ: «يُنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ»؛ أَي: يُعَلِّقُونَهَا.

(١) وَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ: بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِمْ، وَأَنََّّهُمْ: لَمْ يَكْفُرُوا، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، فَهُوَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَسْتَوِرُوا فِي هَذَا الْقَوْلِ، بَلْ تَرَاجَعُوا مُبَاشَرَةً عِنْدَمَا نَصَحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) فَتَعَلَّقَ قُلُوبُهُمْ، بِهَذِهِ «الْأَشْجَارِ»، مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

* لِذَلِكَ؛ فَلَا نَقُولُ: أَنَّ التَّبْرُكَ بِالْأَشْجَارِ، مِنْ «الشَّرْكَ الْأَصْغَرِ»، بَلْ هُوَ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَهَذَا صَنِيعُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٍ فِي تَبْوِيهِهِ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ١٠٦).

قَوْلُهُ: «فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ»؛ أَي: لِلْمُشْرِكِينَ: «ذَاتُ أَنْوَاطٍ»؛ ظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ جَعَلَ لَهُمْ ذَلِكَ لَجَازَ اتَّخَاذُهَا؛ لِحُصُولِ الْبَرَكَةِ لِمَنْ اعْتَقَدَهَا فِيهَا.

* وَأَنْوَاطٌ: جَمْعُ «نَوَاطٍ»، وَهُوَ مَصْدَرٌ، سُمِّيَ بِهِ الْمَنُوطُ.

قَوْلُهُ: «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ»: تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى عَنْ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ شَرِيكٌ فِي عِبَادَتِهِ، الَّتِي هِيَ حَقُّهُ عَلَى عِبَادِهِ؛ كَالْتَبَرُّكِ: بِ«الْأَحْبَارِ»، وَ«الْأَشْبَارِ»، وَنَحْوِهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقِيمِ﴾ [الرُّومُ: ٤٣]، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ، وَالشَّرْكَ يُنَافِي ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَى «الْحَنِيفِ».

* وَتَضَمَّنَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ - وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا - التَّوْحِيدَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

* فَمَنْ التَّمَّتْ قَلْبُهُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِطَلَبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ، فَقَدْ: «أَشْرَكَ»، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ؛ الَّذِي هُوَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْإِخْلَاصُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ.

قَوْلُهُ: «السَّنَنِ»: بِضَمِّ «السَّيْنِ»، أَي: الطَّرِيقِ، يُشِيرُ إِلَى الطَّرِيقِ الَّتِي تُخَالِفُ دِينَهُ الَّذِي شَرَعَهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ.

قَوْلُهُ: «قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -»: حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِهَذَا الْخَبَرِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ.

«كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ أَخْبَرَ أَنَّ التَّبْرُكَ: بِـ «الأشجارِ»، وَ«الأحجارِ» يَجْعَلُهَا آلِهَةً، وَإِنْ لَمْ يُسَمُّوْهَا آلِهَةً، وَلِذَلِكَ شَبَّهَ قَوْلَهُمْ هَذَا بِقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

فَظَهَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّعَلَّقَ عَلَى الأشجارِ، وَالأحجارِ، وَغَيْرِهَا - لِطَلَبِ البركةِ بِهَا - شَرِكٌ فِي العِبَادَةِ كَشَرِكِ عِبَادِ الأصنامِ.

قَوْلُهُ: «لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»؛ أَي: اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَقَدْ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، فَركَبُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ كَحَدِيثِ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ حَذْوِ القُدَّةِ بِالقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى؟، قَالَ: «فَمَنْ».

وهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه. وَفِي رِوَايَةٍ^(١): «وَمِنَ النَّاسِ إِلاَّ أَوْلِيَاكَ». اهـ

* وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ المُشْرِكِينَ، كَانَتْ لَهُمْ: سِدْرَةٌ يُعْتَقِدُونَ فِيهَا:

(١) التَّعْظِيمَ.

(٢) يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا.

(١) أَخْرَجَهَا البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) يُنَوِّطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، رَجَاءَ انْتِقَالِ الْبَرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ، إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، حَتَّى تَكُونَ قَدْ حَمَلَتِ الْخَيْرَ. ^(١)

* وَظَاهِرٌ هُوَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ، اتَّخَذُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ إِلَهًا، مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِهِ، وَيَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَرْجُونَ بَرَكَتَهَا، وَهَذَا مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ». ^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزُّمَرُ: ٣].

وَأَخِيرًا: أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّبَرُّكِ، يُعَدُّ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ الْمَذْمُومَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ»، لِأَنَّهُ فِي الْعَادَةِ، يُعْتَقَدُ فِيهِ فَاعِلُهُ؛ بِخِلَافِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَافْهَمْ: لِهَذَا، تَرَشَّدْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٥١٣): (هُوَ مِنْ كَلَامِ، أَهْلِ الشُّرْكِ، وَالْبُهْتَانِ، فَإِنَّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ أَحْسَنُوا ظَنَّهُمْ بِهَا، وَكَانُوا هُمْ: وَإِيَّاهَا مِنْ حَصْبِ جَهَنَّمَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٩٨]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَائِلِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٦٣): (مَنْ زَارَ مَكَانًا، مِنْ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ، مُعْتَقِدًا، أَنَّ زِيَارَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْعِبَادَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي بَيْتِهِ، فَهُوَ: ضَالٌّ، خَارِجٌ عَنِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، يُسْتَتَابُ، فَإِنَّ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ). اهـ

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا مِنْ: «الشُّرْكَ الْأَكْبَرِ».

(٢) وَلَمْ نَجِدْ: أَنَّ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّجَرَ، أَنَّهُ أَشْرَكَ: «الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ».

قُلْتُ: وَعُبَادُ الْأَشْجَارِ عَلَى هَذَا الشُّرْكِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، لَا يَتَغَيَّرُ، وَلَا يَتَبَدَّلُ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ.

* وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ التَّبْرُكَ: بِ«الْأَشْجَارِ»، لَا يَجُوزُ، بِأَيِّ: وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهُوَ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ».

قُلْتُ: وَمِمَّا سَبَقَ مِنْ تَحْرِيرِ: «التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ» مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ».

* تَعْلَمُ أَنَّ: «السَّمَارِيَّ»، وَمَا ذَكَرَهُ فِي: «التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ»، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ»، قَدْ التَّبَسَّتْ عَلَيْهِ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسْأَلَةِ: «التَّبْرُكَ بِالأَشْجَارِ»، وَأَنَّهُ زَعَمَ: أَنَّ «التَّبْرُكَ» بِهَا مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ».

وَقَدْ أَوْضَحَ: أَهْلُ الْعِلْمِ، أَيْضًا: فِي مَسْأَلَةِ: «التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ»، مِنْهُمْ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، وَأَنَّهُ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ»، لَيْسَ مِنْ: «الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ».

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رحمته فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص ٤٤): (وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ إِسْلَامِهِمْ، وَصَلَاحِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ: قَالُوا لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾

(١) وَقَدْ بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ: فِي مَقْصِدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته، فِي حَدِيثِ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، وَأَنََّّهُمْ: لَمْ يَقْعُوا أَصْلًا، فِي: «التَّبْرُكَ بِالأَشْجَارِ»، لِأَنََّّهُمْ: رَجَعُوا مِنْ سَاعَتِهِمْ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى طَلَبِهِمْ.

* وَلَقَدْ أَوْضَحَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رحمته ذَلِكَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ١٠٦): بِقَوْلِهِ: (لِأَنََّّهُمْ: لَمْ يَرْتَدُّوا بِذَلِكَ). اهـ فَتَأَمَّلْ.

[الأعراف: ١٣٨]، وَقَوْلُ أَنَسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ «اجْعَلْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ»، فَحَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ هَذَا مِثْلَ قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِهًا﴾. وَلَكِنْ لِلْمُشْرِكِينَ شُبُهَةٌ يُدُلُّونَ بِهَا عِنْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ: وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكْفُرُوا بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ»؛ لَمْ يَكْفُرُوا.

فَالجَوَابُ: أَنْ تَقُولَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَفْعَلُوا، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلُوا، وَلَا خِلَافَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَكَفَرُوا، وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنَّ الَّذِينَ نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، لَوْ لَمْ يُطِيعُوهُ، وَاتَّخَذُوا ذَاتَ أَنْوَاطٍ بَعْدَ نَهْيِهِ، لَكَفَرُوا؛ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ تُفِيدُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ، بَلِ الْعَالِمَ، قَدْ يَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرِكِ لَا يَدْرِي عَنْهَا، فَتُفِيدُ التَّعَلُّمَ، وَالتَّحَرُّزَ، وَمَعْرِفَةَ أَنَّ قَوْلَ الْجَهَّالِ: «التَّوْحِيدُ فَهْمُنَاهُ»: أَنَّ هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْجَهْلِ، وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ، وَتُفِيدُ أَيْضًا: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُجْتَهِدَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كُفْرٍ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَتَابَ مِنْ سَاعَتِهِ، أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، كَمَا فَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ، وَالَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَتُفِيدُ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْفُرْ، فَإِنَّهُ يُعَلِّطُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ تَعْلِيطًا شَدِيدًا، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ» (ص ٥): (القاعدةُ الثالثةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَهَرَ عَلَى أَنَسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَاتِهِمْ، مِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمْ،

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧]؛ وَدَلِيلُ الْمَلَائِكَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [أَلْ عِمْرَانَ: ٨٠]؛ وَدَلِيلُ الْأَنْبِيَاءِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِهْمِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦]؛ وَدَلِيلُ الصَّالِحِينَ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧]؛ وَدَلِيلُ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩ و ٢٠]؛ وَحَدِيثُ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدْنَا عَهْدِ بَكْفُرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوِطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ» (الْحَدِيثُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رحمته الله فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ٨٧): (فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ لِلْإِلَهِيَّةِ كُلِّهَا لِلَّهِ: فَمَنْ قَصَدَ شَيْئًا مِنْ: «قَبْرِ»، أَوْ «شَجَرٍ»، أَوْ «نَجْمٍ»، أَوْ «مَلِكٍ مُقَرَّبٍ»، أَوْ «نَبِيِّ مُرْسَلٍ»، لَجَلْبِ نَفْعٍ، وَكَشْفِ ضُرٍّ، فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ مُكَذِّبٌ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

فَإِنْ قَالَ: هَذَا الْمُشْرِكُ، لَمْ أَفْضُدْ إِلَّا التَّبْرُكُ؛ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يُنْفَعُ وَيَضُرُّ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا أَرَادُوا إِلَّا مَا أَرَدْتَ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ لَمَّا جَاوَزُوا الْبَحْرَ: ﴿فَاتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]، فَأَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾؛ الْآيَتَيْنِ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨].

وَحَدِيثُ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ الدَّرَرِ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوِطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾؛ لَتَرَكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النَّجْمُ: ١٩]، وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبِيرِهِ: «كَانَ يُلْتُ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ، فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ».

فَيَرْجِعُ هَذَا الْمُشْرِكُ، يَقُولُ: هَذَا فِي: «الشَّجَرِ»، وَ«الحَجَرِ»، وَأَنَا أَعْتَقِدُ فِي أَنَاسٍ صَالِحِينَ، أَنْبِيَاءٍ، وَأَوْلِيَاءٍ، أُرِيدُ مِنْهُمْ الشَّفَاعَةَ، عِنْدَ اللَّهِ، كَمَا يَشْفَعُ ذُو الْحَاجَةِ عِنْدَ الْمُلُوكِ، وَأُرِيدُ مِنْهُمْ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقُلْ لَهُ: هَذَا دِينُ الْكُفَّارِ بَعِينِهِ... اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٢٦): (فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا اعْتَقَدُوا فِي عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَأُمَّهُ سَمَاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَهَيْنِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ آءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا

لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿[المائدة: ١١٦]﴾؛ فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي مَخْلُوقٍ لِحُلْبِ مَنَفَعَةٍ، أَوْ دَفَعِ مَضْرَرَةٍ، فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا؛ فَإِذَا كَانَ الْاِعْتِقَادُ فِي الْأَنْبِيَاءِ هَذَا حَالَهُ، فَمَا دُونَهُمْ أَوْلَى.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَبَرَّكَ: بِ«حَجَرٍ»، أَوْ «شَجَرٍ»، أَوْ «مَسْحَ عَلَيَّ قَبْرِ»، أَوْ «قُبَّةٍ» يَتَبَرَّكُ بِهِمْ، فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ آلِهَةً؛ وَالِدَلِيلُ: عَلَيَّ ذَلِكَ، أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: (اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ التَّبَرُّكَ، قَالَ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ: إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ * إِنَّ هَؤُلَاءِ مَثَبَرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ أَغْيِرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضْلُكُمْ عَلَيَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٦ و١٣٧].

* فَمَثَلُ قَوْلِ الصَّحَابَةِ فِي ذَاتِ أَنْوَاطٍ، بِقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَمَاهُ إِلَهًا، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا، فَقَدْ اتَّخَذَهُ إِلَهًا. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٢ ص ١١١): (وَأَعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ أَشْيَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ: «الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ»، وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ عَلَيَّ جَهَالَةٍ، لَمْ يَفْطَنَ لَهُ، مِنْ ذَلِكَ، قَوْلُهُ فِي الْبُرْدَةِ: يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مِنْ أَلُوذٍ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ، وَفِي الْهَمْزِيَّةِ: جِنْسٌ هَذَا وَغَيْرُهُ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ؛ وَهَذَا مِنَ الدُّعَاءِ، الَّذِي هُوَ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ؛ وَإِنْ جَادَلَكَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ بِجَلَالَةِ هَذَا الْقَائِلِ، وَعِلْمِهِ وَصَلَاحِهِ، وَقَالَ

بِجَهْلِهِ: كَيْفَ هَذَا؟ فَقُلْ لَهُ: أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَجَلُّ، أَصْحَابُ مُوسَى، الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ وَفَضَّلَهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ، حِينَ قَالُوا: ﴿يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] ، فَإِذَا خَفِيَ هَذَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَعَ جَلَالَتِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ، وَفَضْلِهِمْ؛ فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِمْ؟

وَقُلْ لِهَذَا الْجَاهِلِ: أَصْلَحُ مِنَ الْجَمِيعِ وَأَعْلَمُ، أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَّا مَرُّوا بِشَجَرَةٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَحَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ هَذَا: كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ فَفِي هَذَا عِبْرَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الأولى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَّحَ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي شَجَرَةٍ، أَوْ تَبَرَّكَ بِهَا، أَنَّهُ قَدْ اتَّخَذَهَا إِلَهًا، وَإِلَّا فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْرِفُونَ أَنَّهَا لَا تَخْلُقُ، وَلَا تَرْزُقُ، وَإِنَّمَا ظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ بِالتَّبَرُّكِ بِهَا، صَارَ فِيهَا بَرَكَةٌ.

والعبرة الثانية: أَنَّ الشُّرْكَ قَدْ يَقَعُ فِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ، وَأَصْلَحُهُمْ، وَهُوَ لَا يَدْرِي، كَمَا قِيلَ: الشُّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ؛ بِخِلَافِ قَوْلِ الْجَاهِلِ: هَذَا بَيْنَ نَعْرِفُهُ؛ فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَأَرَدْتَ بَيَانَهُ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْكَارِهِمْ جِنْسَ الشُّرْكِ، الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ مَوْجُودٌ؛ وَأَعْنِي كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا، إِنْ أَرَدْتَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَإِنْ أَرَدْتَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ: فَهُمُ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ، وَأَنَّ التَّبْرُكَ بِالْأَشْجَارِ مِنْ: «الشَّرْكَ

الأكبر»^(١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَذَّبَ الشَّيْخَ الْإِمَامَ، وَنَسَبَهُ إِلَى تَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ» (ج ٢ ص ٣٠٩): (قَوْلُ الشَّيْخِ: «إِنَّ أَشْيَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ قَدْ يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ الْأَوَّلِينَ»؛ قَوْلُ صَحِيحٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْوَاقِعُ وَالْإِسْتِفْرَاءُ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى قَوْمٍ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، وَأَصْحَابِهِ مَا طَلَبُوهُ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَكَيْفَ لَا يَخْفَى، أَوْ لَا يَقَعُ مِمَّنْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ؟، قَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ مُوسَى: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]، وَقَالَ أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، وَأَصْحَابُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ ﷺ: قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ؛ فإِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ أَوْلِيكَ الْأَخْيَارِ، وَرُسُلُهُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَكَيْفَ يُسْتَبَعَدُ أَوْ يُنْكَرُ وَقُوعُهُ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَكُلِّ عِلْمٍ، وَكُلِّ دِينٍ؛ بَلْ يَسْتَحِي الْعَاقِلُ مِنْ طَلَبِ الْمُقَابَلَةِ، فَكَيْفَ بِالْمُمَائِلَةِ وَالْمُقَارَبَةِ؟). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ فِي الْأَجُوبَةِ

النَّجْدِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٢٠): (مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

(١) وَاسْتَدْلُوا: بِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حَدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوِطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ أَغْيَرَ اللَّهُ أَبْغِيَكُمْ إِلَهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]؛ لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ التَّبْرَكَ بِالْأَشْجَارِ، وَنَحْوِهَا: شِرْكٌ، وَتَأَلُّهُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلِهَذَا شَبَّهَ قَوْلَهُمْ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، بِقَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾؛ وَمِنْهَا: أَنَّ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَسْمِ، وَمِنْهَا: خَطَرُ الشُّرْكِ وَالْجَهْلِ، فَكَادُوا أَنْ يَقَعُوا فِي الشُّرْكِ لَمَّا جَهِلُوهُ؛ فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَإِقْبَالِ الدِّينِ، فَكَيْفَ لَا يَقَعُ بَعْدَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ، وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، وَاشْتِدَادِ غُرْبَةِ الدِّينِ؟، وَمِنْهَا: مُشَابَهَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُمْ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: (لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُدُودَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٩٠): (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ مَنْ تَبْرَكَ بِالْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا؛ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَعِيدِ، وَحُكْمِهِ: أَنَّهُ مُشْرِكُ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ لِكَوْنِهِ تَعَلَّقَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِي حُصُولِ الْبَرَكَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ جَعَلَ فِيهِ بَرَكَةً، وَالتَّبْرَكَ: طَلَبُ الْبَرَكَةِ،

وَرَجَاؤُهَا وَاعْتِقَادُهَا، أَوْ عَائِدَةٌ، وَأَمَلُ بَرَكَةٍ تَعُودُ إِلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا، مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ إِلَى صَحِيحِ الْاِعْتِقَادِ وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ» (ص ١٠٠): (ثَالِثًا: التَّبَرُّكُ بِالأَشْجَارِ، وَالأَثَارِ، وَالبِنَايَاتِ: وَالتَّبَرُّكُ مَعْنَاهُ: طَلَبُ البَرَكَةِ، وَرَجَاؤُهَا، وَاعْتِقَادُهَا فِي تِلْكَ الأَشْيَاءِ. وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ شُرْكٌَ أَكْبَرٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي حُصُولِ البَرَكَةِ، وَعِبَادُ الأَوْثَانِ: إِنَّمَا كَانُوا يَطْلُبُونَ البَرَكَةَ مِنْهَا؛ فَالتَّبَرُّكُ بِقُبُورِ الصَّالِحِينَ كَالتَّبَرُّكِ بِ«اللَّاتِ»، وَالتَّبَرُّكِ بِ«الأَشْجَارِ»، وَ«الأَحْجَارِ»، كَالتَّبَرُّكِ بِ«العُزَّى»، وَ«مَنَاة».

وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه؛ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حَدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوِطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ» قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ، لَتَرْكِبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٩٤): (وَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْعُلَمَاءِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يُعَلِّمُوا النَّاسَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالمُؤْمِنُ يَتَعَلَّمُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيُعَلِّمُ مَنْ يَأْتِي القُبُورَ يَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الزِّيَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ البِنَاءَ عَلَى القُبُورِ، أَوْ سُؤَالَ المَيِّتِ، أَوْ التَّبَرُّكِ بِتُرَابِ القَبْرِ، أَوْ تَقْيِيلِ القَبْرِ، أَوْ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ كُلِّ هَذَا مِنَ البِدْعِ؛ فَلَا يُصَلِّي عِنْدَ القُبُورِ، وَلَا تَتَّخِذُ مَحَلًّا لِلدُّعَاءِ، أَوْ

الْقِرَاءَةَ عِنْدَهَا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ، أَمَّا طَلَبُ الْبَرَكَةِ مِنْهَا، أَوِ الشَّفَاعَةَ مِنْهَا، أَوِ الشَّفَاءَ لِلْمَرْضَى فَهَذَا: مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٠ ص ١٣٥):

(أَهْلُ الْبِدْعِ، وَأَهْلُ الْقُبُورِ، وَأَهْلُ الْمَوَالِدِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُوَجَّهَ، وَيُقَالَ لَهُ: لَا تَحْضُرْهَا، بَلْ أَنْكِرْ عَلَيْهِمْ، وَبَلِّغْهُمْ، وَابْتَعِدْ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ إِلَى الْبِدْعِ أَمْرٌ مُنْكَرٌ، بِدْعَةُ الْمَوْلِدِ، أَوْ بِدْعَةُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالتَّبَرُّكُ بِالْقُبُورِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوِ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقُبُورِ، أَوِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ، وَقَدْ يُفْضَى إِلَى الشَّرِكِ، وَهُوَ التَّبَرُّكُ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ، أَوْ دَعْوَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّرِكُ الْأَكْبَرُ). اهـ

* وَجَاءَ فِي فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ (ج ١ ص ٤٤٢): (... وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

مِنْ تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِأَرْضِ الْقُبُورِ وَأَهْلِهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى).

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ. وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ ... عُضْوٌ ... نَائِبُ الرَّئِيسِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُعودٍ ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُديَّانَ ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَنَاقُضَاتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي أَمْرٍ: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، وَأَنَّهُ كَثِيرُ الْمَنَاقِضَةِ لِنَفْسِهِ، يَقَعُ فِيمَا يَنْهَى الْآخِرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَذُمُّ الْآخِرِينَ بِتَلْبِيسِهِ، وَأَنَّهُ بَدَأَ يَخْلِطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فِي: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، حَتَّى زَعَمَ أَنَّ السُّدَّ قَدِ انْهَدَمَ، وَأَنَّ: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» قَدْ خَرَجُوا مِنْهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، وَهُمْ: بَلْدُ: «الصِّينِ»، وَ«الْيَابَانَ»، وَ«الرُّوسِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا مِنْ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، تَلْبِيسٌ جَدِيدٌ، وَتَغْفِيلٌ مَرِيدٌ، بَلْ هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْمَبَاطِلِ، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الَّتِي نَصَّتْ فِي: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، لَا تُسَعِّفُهُ بِهَذَا الْمَبَاطِلِ الَّذِي أَتَى بِهِ، وَقَدْ حَرَّفَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ الْمَحَاوَلَاتِ: مِنْ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي «تَصْحِيحِ هَذَا الْمُعْتَقَدِ»، هِيَ مُحَاوَلَاتُ الْغَرِيقِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِخِيُوطِ الْقَمَرِ، مُحَوَّلَةً بِالتَّدْلِيسِ، مَلْضُوفَةً بِالتَّلْبِيسِ

قَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ؛ بَعْدَ أَنْ سُئِلَ: (يَقُولُ: الْعِلْمُ الْآنَ لَمْ يَصِلْ لِاِكْتِشَافِ مَكَانِ: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ؟، عِنْدَكُمْ: «الصِّينُ»، وَمَنْ حَوْلَهُمْ، مُكْتَشِفُونَ، وَمَعْرُوفُونَ... أَيْنَ الْعَدْدُ الْهَائِلُ؟، أَيْنَ؟، لَا شَكَّ أَنَّهُمْ جِهَةٌ «الصِّينِ»، «بِكَيْنٍ»^(١)، «مَنْغُولِيَا»^(٢)، وَلِي دَرْسٌ فِي شَرِيحَةِ: مُحَاضَرَةٍ عَنْ: «يَأْجُوجَ»، وَ«مَأْجُوجَ»^(٣). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

(١) بِكَيْنٍ: هِيَ عَاصِمَةُ جُمهُورِيَّةِ الصِّينِ السَّعِيدِيَّةِ، وَهِيَ ثَانِي أَكْبَرَ مَدِينِ الصِّينِ، بَعْدَ شَنْغَهَايَ فِيهَا.

(٢) جُمهُورِيَّةُ مَنْغُولِيَا، هِيَ دَوْلَةٌ غَيْرُ سَاحِلِيَّةٍ فِي آسِيَا الْوُسْطَى، تَحُدُّهَا: رُوسِيَا شَمَالًا، وَالصِّينُ جَنُوبًا، وَشَرْقًا، وَغَرْبًا.

(٣) «قِنَاءَةُ مِيرَاثٍ»، بِعُنْوَانِ: «فِقْهُ السَّلْفِ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، الدَّرْسُ السَّادِسُ، فِي

وَقَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ: (أَنَّهُمْ يَعِيشُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ... وَهُمْ يَفْرُونَ، وَيَدْخُلُونَ مِنْ ثَغْرَةٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ عَلَى أَوْلِيكَ الضَّعَافِ).

* وَالْأَصْحَحُ الْكَلَامُ فِيهِمْ: أَنَّهُمْ فِي جِبَالِ الْقَوْقَازِ^(١)، الَّتِي هِيَ جِبَالٌ: جِبَلٌ (أَدْرَبِيحَانٌ)، وَجِبَلٌ: «أَرْمِينِيَّةٌ»، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... فِي: «سَدِّ دَارِيَالٍ»^(٢) هُنَاكَ: «مَضِيقُ دَارِيَالٍ»، هُوَ الَّذِي كَانَ فِيهِ السَّدُّ، وَرُبَّمَا تَهَدَّمَ الْآنَ كُلُّهُ، وَلَا يَتَسَلَّطُونَ؛ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقْتَلَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، الدَّجَالَ^(٣). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

* وَيَرَى السَّمَارِيُّ أَيْضًا: «أَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ هُمُ: الْمَعُولُ»^(٤)، وَالْبُودِيُونَ^(٥).
وَقَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ، بَعْدَ سُؤَالٍ: (هَلْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ: مُغْلَقٌ عَلَيْهِمُ الْيَوْمَ لَا يَخْرُجُونَ، وَلَا يُسَافِرُونَ؟)، قَالَ: لَا مَا فِي دَلِيلٍ عَلَى هَذَا.^(٦)
* أَنَّهُمْ لَا يَتَسَلَّطُونَ؛ إِلَّا بَعْدَ مَقْتَلِ الدَّجَالِ، هَذَا الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ.

(١) جِبَالُ الْقَوْقَازِ: جِبَالٌ تَقَعُ عَلَى الْحُدُودِ، بَيْنَ قَارَةَ آسِيَا، وَأُورُوبَا، تَمْتَدُّ بَيْنَ الْبَحْرِ الْأَسْوَدِ، وَبَحْرِ قَزْوِينَ.
(٢) دَارِيَالٌ: يَقَعُ فِي جُمْهُورِيَّةِ جُورْجِيَا السُّوفِيَّتِيَّةِ.
(٣) «فَنَاءُ مِيرَاثٍ»، بِعُنْوَانٍ: «فِيهِ السَّلَفُ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، الدَّرْسُ السَّادِسُ، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».

(٤) وَيَرَى: «السَّمَارِيُّ»، أَنَّ السَّدَّ قَدْ انْهَدَمَ مِنْ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.
(٥) الْمَعُولُ: هُمْ شُعْبٌ شَمَالُ شَرْقِ آسِيَا، وَمِنْ الشُّعُوبِ الْقَبَلِيَّةِ، فِي دَوْلَةِ مَنُغُولِيَا، وَجَنُوبِ آسِيَا.
(٦) «فَنَاءُ وَصَالٍ»، بِعُنْوَانٍ: «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».
(٧) بَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، هُمُ: مَحْبُوسُونَ مِنْ قَدِيمٍ إِلَى الْآنَ فِي هَذَا السَّدِّ، لَا يَخْرُجُونَ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا أَذِنَ لَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَقَدْ نَصَّتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَعَرَّضْتُ لِدِكْرِ الْأَشْرَاطِ الْكُبْرَى، وَالَّتِي يَكُونُ خُرُوجُهَا فِي قُرْبِ السَّاعَةِ، مِنْ ذَلِكَ: خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

* وَأَمَّا السَّدُّ، فَمَتَى مَا هَدَمَهُ اللهُ تَعَالَى انْهَدَمَ، وَعَرَفْنَا أَنَّ هَدْمَهُ كَانَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى مَتَى، هَلْ انْهَدَمَ كُلُّهُ، هَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، اللهُ أَعْلَمُ.

* لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْهَدَمَ وَانْتَهَى، مَعْنَاهُ: يَخْرُجُونَ مُبَاشَرَةً، لَا؛ مَعْنَاهُ: قَدْ جَاءَ وَقْتُ خُرُوجِهِمْ، يَخْرُجُونَ، مَتَى بِالضَّبْطِ عَرَفْنَا، وَحَتَّى خُرُوجَهُمْ إِذَا قَتَلَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، الدَّجَالُ، خَرَجَ: «يَأْجُوجُ»، وَ«مَأْجُوجُ».^(١)

* يَعْنِي: لَا عِلَاقَةَ ذَلِكَ، بِأَنَّ السَّدَّ لَا بُدَّ مُنْذُ أَنْ يَنْهَدِمَ، لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجُوا، نَقُولُ: قَدْ يَنْهَدِمُ فِي وَقْتِ قَتْلِ الدَّجَالِ، قَدْ يَنْهَدِمُ قَبْلَهُ بِسِنِينَ، قَبْلَهُ بِمِائَاتِ السِّنِينَ، يَخْرُجُونَ عِنْدَ مَقْتَلِ الدَّجَالِ، هَذِهِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ ذَلَّتْ عَلَيْهِ^(٢). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

وَقَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ: (هَلْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ: مَوْجُودُونَ الْآنَ، وَهُمْ أَحْيَاءُ؟).

* نَعَمْ: مَوْجُودُونَ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ، وَلَمَّا يَخْرُجُونَ بِكَثْرَتِهِمْ، مِنْ بُلْدَانِ: «الصِّينِ»^(٣)، وَهَذِهِ الْمَنَاطِقُ، وَ«مَنْغُولِيَا»، وَهِيَ كُلُّهَا مَسَاكِينُ^(٤): «يَأْجُوجُ»، وَ«مَأْجُوجُ»^(٥). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

- (١) سُبْحَانَ اللهِ: هَذَا تَنَاقُضٌ، فَمَرَّةً يَقُولُ: خَرَجُوا، وَعَبَّرَ مُغْلِقٌ عَلَيْهِمْ فِي السَّدِّ، وَمَرَّةً يَقُولُ: سَوْفَ يَخْرُجُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذَا قَتَلَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّجَالُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.
- (٢) «فَنَاءُ مِيرَاثٍ»، بِعُنْوَانِ: «فِيهِ السَّلْفُ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ»، الدَّرْسُ السَّادِسُ، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».
- (٣) قُلْتُ: لَمْ يَبْتَدَأْ، أَيُّ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّينَ وَعَبْرَهَا، هُمْ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَلَا تُعْرَفُ مَسَاكِينُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.
- * وَلَيْسُوا هُمْ: مَنْغُولِيَا، وَتُرْكُستَانُ، وَالتَّتَرُ، وَالْيَابَانُ، وَالرُّوسُ، وَالشُّعُوبُ الْعَرَبِيَّةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ.
- * فَلَيْسُوا هُمْ: هَذِهِ الْأُمَّمَ.
- (٤) وَهَذَا بَاطِلٌ مِنَ السَّمَارِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.
- (٥) «فَنَاءُ مِيرَاثٍ»، بِعُنْوَانِ: «فِيهِ السَّلْفُ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ»، الدَّرْسُ السَّادِسُ، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».

وَقَالَ مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ: (لَمْ يَتَبَيَّنْ يَقِينًا: أَيْنَ يُوجَدُ هَذَاذَانِ السَّدَانِ^(١))، وَقَدْ رُوِيَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُمَا بَيْنَ جَبَلٍ: «أَذْرَبِيحَانَ»، وَجَبَلٍ: «أَرْمِينِيَّةَ»، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(٢)

* وَهَذِهِ الْجِبَالُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هِيَ مِنْ جِبَالِ: «الْقَوْقَازِ»، وَهَذِهِ
الْجِبَالُ، هِيَ جِبَالُ شَاهِقَةَ عَظِيمَةَ.

* وَفِي هَذَا الْمَضِيقِ يُوجَدُ الْآنَ حَاجِزٌ حَدِيدِيٌّ، تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَوْصَافِ سَدِّ:
«ذِي الْقَرْنَيْنِ»، وَهُوَ يَقَعُ الْآنَ فِي: «جُمْهُورِيَّةِ السُّوفِيَّتِ»، شَمَالَ: «أَذْرَبِيحَانَ»،
وَ«أَرْمِينِيَّةَ».

* وَجَمِيعُ هَذِهِ الْمَنَاطِقِ غَنِيَّةٌ بِمَعَادِنِ الْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَمِنْ هَذِهِ الثَّغْرَةِ، عَلَى
صِحَّةِ^(٣) هَذَا التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْ هَذِهِ الثَّغْرَةِ، كَانَتْ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ
تَخْرُجُ مِنْهَا، عَلَى تِلْكَ الْبِلَادِ الَّذِينَ هُمْ: جَنُوبُ هَذِهِ الْجِبَالِ، الَّذِينَ يَسْكُنُونَ فِي
مِنْطَقَةِ: «أَذْرَبِيحَانَ»، وَ«أَرْمِينِيَّةَ»^(٤). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

* وَاسْتَدَلَّ: «السَّمَارِيُّ» بِحَدِيثِ قَتَادَةَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ: عَلَى أَنَّ رَجُلًا رَأَى سَدًّا
يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُوَ: عَنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) فَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ يَتَنَاقَضُ هَذَا: «السَّمَارِيُّ»، التَّنَاقُضُ تَلَوُّ الْآخِرِ، حَتَّى أَنَّهُ يَقَعُ فِيمَا: لَا يَخْفَى عَلَى صِغَارِ
طَلَبَةِ الْعِلْمِ.

(٢) أَنْتَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا يَصِحُّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.

(٣) بَلْ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ أَنْتَ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَسَوْفَ يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

(٤) «مُحَاضَرَةٌ عَنِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢ هـ».

قَدْ رَأَيْتُ سَدَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، قَالَ ﷺ: انْعَتُهُ لِي، فَقَالَ: هُوَ كَالْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ، طَرِيقَةُ سَوْدَاءُ، وَطَرِيقَةُ حَمْرَاءُ، قَالَ ﷺ: قَدْ رَأَيْتَهُ.^(١)

* وَسُئِلَ: مَنْصُورُ السَّمَارِيِّ، هَلْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ: مَوْجُودُونَ فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَهَلْ مَعْرُوفٌ مَوْقِعُهُمْ؟

فَأَجَابَ: (هَذَا ذَكَرْنَا فِي الْمُحَاضَرَةِ أَنَّهُمْ: مَوْجُودُونَ الْآنَ، لَكِنْ أَشْخَاصٌ بِأَعْيُنِهِمْ أَنْ هَؤُلَاءِ هُمْ: مَثَلًا بِلَادُ: «الصِّينِ»، أَوْ بِلَادُ: «مَنْغُولِيَا»، وَبِلَادُ: «رُوسِيَا»^(٢)، أَوْ بِلَادِ كَذَا، وَكَذَا.

* فَهَذَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْزِمَ بِهِ، لِأَنَّ لَيْسَ اسْمُهُمُ الْآنَ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَا اسْمُ الْقَبَائِلِ الَّتِي فِيهِمْ، بِلَا شَكٍّ أَنَّهُمْ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، لِأَنَّ أَوْصَافَهُمْ تَنْطَبِقُ، أَوْصَافُ هَذَا الْجِنْسِ، فَهَمُ مِنْ أَوْلِيَاكَ الْأَجْنَاسِ.^(٣)

* فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ: مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ، لَكِنْ مِنْ هُمْ؟، أَيْنَ هُمْ بِالضَّبْطِ؟، فَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْزِمَ أَحَدٌ حَتَّى يَخْرُجُوا، وَنَرَاهُمْ بِأَعْيُنِنَا^(٤). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعْلَقًا مُرْسَلًا (ج ٦ ص ٣٨١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٤٠٤)، وَغَيْرُهُمَا، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

(٢) وَهَذَا مِنْ تَنَاقُضٍ: «السَّمَارِيُّ» فِي تَعْيِينِ: «يَأْجُوجُ»، وَ«مَأْجُوجُ» عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

(٣) وَهَذَا الْقَوْلُ: يَنْطَوِي عَلَى جَهْلٍ.

(٤) «مُحَاضَرَةٌ عَنِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».

* وَيَرَى السَّمَارِيُّ: أَنَّ «رُوسِيَا»، وَ«الصِّينَ»، وَ«الْيَابَانَ»، وَهُمْ مِنْ أُنْبَاءِ: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَلَكِنَّهُمْ: لَمْ يَتَسَلَطُوا بَعْدَ عَلَيْنَا، وَعَلَامَةٌ تَسَلُّطِهِمْ: إِذَا فَتِحَ السَّدُّ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَيَنْهَدُمُ السَّدُّ، وَيَخْرُجُونَ.^(١)

* وَيَرَى السَّمَارِيُّ: أَنَّ السَّدَّ الْآنَ غَيْرُ حَاجِزٍ عَنِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَأَنَّهُ كَانَ حَاجِزًا فَقَطْ، عَنِ النَّاسِ فِي عَهْدِ: «ذِي الْقَرْنَيْنِ».^(٢)

* وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَهْلِ، وَأَفْجَحِ التَّحْرِيفِ، لِنُصُوصِ: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».
* وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى: هِيَ عَلَامَاتٌ تَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ السَّاعَةِ.

* وَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، الَّتِي تَظْهَرُ قُرْبَ السَّاعَةِ، وَتَكُونُ غَيْرَ مُعْتَادَةِ الْوُقُوعِ، كَخُرُوجِ: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، وَغَيْرِهِمْ.^(٣)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْبَرْزَنْجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِشَاعَةِ لِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ» (ص ١٤٢): (وَمِنْ الْأَشْرَاطِ الْعَظِيمَةِ الْقَرِيبَةِ: خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهِيَ مِنَ الْفِتَنِ الْعِظَامِ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَيْهِمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي

(١) «مُحَاضَرَةٌ عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».

(٢) «مُحَاضَرَةٌ عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٢هـ».

(٣) وَانظُرْ: «التَّدْكِرَةَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ص ٦٢٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١٣ ص ٤٨٥)، وَ«إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ١ ص ٧٠)، وَ«أَشْرَاطُ السَّاعَةِ» لِلْوَابِلِ (ص ٣٦٥)، وَ«عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى» لِلْمَنْعِ (ص ٨٢)، وَ«نَظْمَ الْمُتَأَثِّرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ» لِلْكَتَّانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَ«الْإِشَاعَةَ لِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ» لِلْبَرْزَنْجِيِّ (ص ١٤٢)، وَ«الْقَنَاعَةَ فِي مَا يَحْسُنُ الْإِحَاطَةَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٤٧).

الْأَرْضِ﴾ [الْكَهْفُ: ٩٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٩٦]. اهـ

* وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، هُوَ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ فِي الدِّينِ، لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، لَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ.

* وَهَذَا التَّصَوُّرُ الصَّيْقُ، مِنْ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، هُوَ تَصَوُّرُ أَهْلِ الْإِلْحَادِ فِي: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

* بَلْ هُوَ تَشْكِيكٌ مِنْ «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ» لِأَمْرِ: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، وَأَنَّهَمْ: يَخْرُجُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فِي ظُهُورِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ. * وَأَعْتَقَدُ ذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَلَفٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ فِي ذَلِكَ، بَلْ صَرَّحَ الْأَيِّمَةُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النَّجْمُ: ٢٨].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَقَاوِيلُ مِنْ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، لَا تُوَافِقُ الشَّرْعَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الظَّنِّ، وَهُنَا لَيْسَ هُوَ الظَّنُّ الْغَالِبُ الَّذِي عَنَاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الشَّكُّ، وَالتَّخْمِينُ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رحمته فِي «النَّهَائَةِ» (ج ٣ ص ١٦٢): (الظَّنُّ: الشَّكُّ، يَعْرِضُ لَكَ فِي شَيْءٍ، فَتُحَقِّقُهُ، وَتَحْكُمُ بِهِ). اهـ

(١) لِذَلِكَ: فَهَذِهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ» مَرْدُودٌ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٧ ص ٤٣٤).

قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَعْتَقِدَ، وَيُصَدِّقَ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ؛ سِوَاءَ كَانَ الْخَبْرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، أَوْ عَنْ مَخْلُوقَاتِهِ الْمَاضِيَةِ، وَالْحَاضِرَةِ، وَالْمُسْتَقْبَلَةِ، هَذَا عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَالْإِجْمَالِ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، فَيُصَدِّقُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ فِي كُلِّ أَحْبَارِهِمَا.

* ثُمَّ كَلَّمَا جَاءَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ: خَبْرٌ تَفْصِيلِيٌّ فِي ذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ التَّفْصِيلِيٌّ بِذَلِكَ الْخَبْرِ الْمُعَيَّنِ، الْإِيمَانُ بِلَفْظِ النَّصِّ، وَالْإِيمَانُ بِمَعْنَاهُ، هَذَا أَصْلٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

* وَقَدْ يُخْبِرُ الشَّارِعُ عَنْ أُمُورٍ مُسْتَقْبَلِيَّةٍ، فَإِذَا وَقَعَتْ كَمَا أَخْبَرَ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً لِيِيمَانٍ فِي حَقِّ مَنْ عَرَفَهَا، وَعَرَفَ تَأْوِيلَهَا، وَمُطَابَقَتَهَا لِخَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَكَانَ آيَةً، وَبُرْهَانًا عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ.^(١)

* وَقَدْ يُشْكَلُ عَلَى الْبَعْضِ، بِبَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْهَا: أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، فَيَظُنُّ أَنَّهَا وَقَعَتْ، وَيُطَبِّقُهَا عَلَى الْوَاقِعِ الْحَاضِرِ، مِثْلَ: تَعْيِينِ: «يَأْجُوجَ»، وَ«مَأْجُوجَ»؛ أَنَّهُمْ: أَهْلُ التَّتَرِ، وَالصِّينِ، وَالْيَابَانَ، وَالرُّوسِ، وَغَيْرِهِمْ.

* فَعَلَى مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِيهَا: أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ، وَيَنْتَهِي عَنِ ذَلِكَ، فَمَنْ تَوَقَّفَ وَانْتَهَى عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَقَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ وَسَلِمَ.

(١) وَأَنْظَرُ: «رِسَالَةُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٦٧).

* وَمَنْ تَسَّرَعَ بِالْجَزْمِ، بِالنَّفْيِ، أَوْ الْإِثْبَاتِ، مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ، وَلَا دَلِيلٍ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، فَهَذَا مِنَ الْقَوْلِ بِلَا عِلْمٍ، وَقَدْ عِلِمَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْوَعِيدِ.
* فَالْمُتَعَبِّينَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَقُولَ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَأَنْ يَتَوَقَّفَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، نَفِيًّا، وَإِثْبَاتًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النَّجْمُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النَّمْلُ: ١١٦].

(١) وَأَنْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٤ ص ٢٢٠)، وَ«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٤٠٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضَلُّونَهُمْ
 بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ
 لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا
 لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).^(١)
 * وَيَطْنُ الْبَعْضُ، وَيَتَوَهَّمُ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ: «يَأْجُوجَ»، وَ«مَأْجُوجَ»، أَنَّهُمْ: الْآنَ قَدْ
 ظَهَرُوا، وَقَدْ عُثِرَ عَلَيْهِمْ فِي: «الصِّينِ»، وَ«الْيَابَانَ»، وَ«رُوسِيَا»، وَغَيْرِهَا، وَأَنََّّهُمْ: لَيْسُوا
 وَرَاءَ السِّدِّ، وَالرِّدْمِ الَّذِي بَنَاهُ: «ذُو الْقَرْنَيْنِ»، وَهَذَا غَلَطٌ وَاضِحٌ مِنْ وُجُوهٍ:

- (١) أَنَّ الْأَدِلَّةَ نَصَّتْ عَلَى خُرُوجِهِمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِقُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ.
- (٢) أَنَّ الْأَدِلَّةَ نَصَّتْ أَنَّهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.
- (٣) أَنَّ الْأَدِلَّةَ نَصَّتْ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ بَعْدَ مَقْتَلِ الدَّجَالِ، وَالدَّجَالُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا فِي
 آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ نَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- (٤) أَنَّ الْأَدِلَّةَ نَصَّتْ أَنَّ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، إِذَا خَرَجَتْ، فَهِيَ تَخْرُجُ مَعَ
 بَعْضِ، مُتَتَابِعَةً، وَمَعَهَا خُرُوجُ: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
 «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٥٦)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٢).

(٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ ابْتِدَاءَ انْفِتَاحِ الرَّدْمِ، قَدْ ابْتَدَأَ فِي زَمَانِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ سَوْفَ يَزْدَادُ فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ، أَوْ يَنْفَتِحُ، وَيَبْنَهُدُمْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، بَلْ عَيْنَ ﷺ أَنَّهُمْ: سَوْفَ يَخْرُجُونَ آخِرَ الزَّمَانِ عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ، مَعَ خُرُوجِ الْعَلَامَاتِ الْكُبْرَى لِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

(٦) أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ انْفِتَاحِ الرَّدْمِ الْمُعَيَّنِ فِي السَّدِّ أَنْ يَرَاهُ أَهْلُ زَمَانٍ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

(٧) أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ خُرُوجِهِمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، بِوَجْدِ آيَةِ كُبْرَى فِيهِمْ، وَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا هَذَا السَّدَّ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ، عَلَى تَقَدُّمِ تَطَوُّرِ هَذَا الزَّمَانِ بِالْأَجْهَزَةِ الْمُتَطَوَّرَةِ لِلرُّؤْيَا زَعَمُوا.

(٨) أَنَّ الْأَوْصَافَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ، لَا تَنْطَبِقُ عَلَى أُمَّمِ الْغَرْبِ.

(٩) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ لَمَّا بَنَى ذُو الْقَرْنَيْنِ الرَّدْمَ، أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ؛ أَيُّ: يَعْطُوا عَلَيْهِ، عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّ الدُّهُورِ، وَفِي ذَلِكَ آيَةٌ.

* فَعَلِمَ بِذَلِكَ؛ أَنَّهُمْ: لَمْ يَسْتَطِيعُوا فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مِنَ النُّفُودِ، وَالظُّهُورِ مِنْ هَذَا السَّدِّ، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ بِالْخُرُوجِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قُلْتُ: فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، لَيْسَ هُمُ: الْأُمَّمُ: مِنْ: «الصِّينِ»، وَ«الْيَابَانَ»، وَ«الرُّوسِ»، وَ«الْإِفْرَنْجِ»، وَ«أَمْرِيكَا»، وَمَنْ تَبِعَهُمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، فَهَمْ: يَخْرُجُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَلَيْسَ لَهُمْ؛ أَيُّ: عِلَاقَةٌ، بِأَيُّ: جِنْسِيَّةٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

* وَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى: أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، بِظُهُورِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فِيهَا، وَبَيَّنَّهَا لَهُمْ تَعَالَى

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، عَلَى أَكْمَلِ بَيَانٍ، وَأَتَمِّهِ. ^(١)

* وَأَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ سَتَخْرُجُ فِيهِمْ لَا مَحَالَةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ،

فَلَيْسَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَبِيٌّ آخَرَ، بَيْنَ لِلنَّاسِ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ، وَمَا سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ أُمُورٍ عِظَامٍ مُؤَدِّنَةٍ بِخَرَابِ هَذَا الْعَالَمِ، وَبِدَايَةِ حَيَاةٍ جَدِيدَةٍ يُجَاوِزِي فِيهَا كُلَّ بِحَسَبِ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾

[الزَّلْزَلَةُ: ٧ و٨].

* وَتَأْتِي أَهْمِيَّةُ هَذَا الرَّدِّ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي أَحَدَ مِنْهُ: «السَّمَارِيُّ»، أَنَّ يُشَكَّكَ

فِي ظُهُورِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ خُرُوجِ: «يَأْجُوجُ» وَ«مَأْجُوجُ»، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا. ^(٢)

* كَمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَيْسَ مِثْلًا: أَنَّ «يَأْجُوجُ»، وَ«مَأْجُوجُ» هُمُ: فِي بَلَدِ

«الصِّينِ»، أَوْ هُمُ: فِي «الْيَابَانَ»، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ. ^(٣)

* وَهَذِهِ الْأَشْرَاطُ الْكُبْرَى، إِذَا ظَهَرَتْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَتَابَعَتْ، كَتَتَابِعِ الْخَرَزِ فِي

النُّظَامِ إِذَا انْفَرَطَ عِقْدُهُ، مِنْهَا: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «أَحَادِيثَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» لِابْنِ عَيْثٍ (ص ٥٥١)، وَ«الْقَنَاعَةَ فِي مَا يَحْسُنُ الْإِحَاطَةَ مِنْ أَشْرَاطِ

السَّاعَةِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٤٧)، وَ«أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» لِلْوَابِلِ (ص ٣٦٥).

(٢) وَلَيْسَ لَهُمْ: أَيُّ، وَجُودِ كَشْعَبٍ فِي الْبُلْدَانِ الْآنَ.

(٣) وَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ التَّشْكِيكِ فِي ظُهُورِ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهُمْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.

* فَإِذَا ظَهَرَ أَوَّلُ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، تَتَابَعَتِ الْآيَاتُ، كَتَابَعِ الْخَرَزِ فِي النَّظَامِ، يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ: عَلَامَةُ خُرُوجِ: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٧٧): (وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ

الآيَاتِ الْعِظَامِ؛ مِثْلَ: السَّلَكِ، إِذَا انْقَطَعَ: تَتَنَاءَثَرُ الْخَرَزُ بِسُرْعَةٍ). اهـ

* وَهَذَا يَظْهَرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ، هِيَ عَلَامَاتُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، فَإِنَّ ظَاهِرَ

هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، يَدُلُّ عَلَى تَقَارُبِ ظُهُورِهَا، تَقَارُبًا، شَدِيدًا.

* وَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فُقِلَ بَابُ التَّوْبَةِ، وَخْتِمَ عَلَى الْأَعْمَالِ، فَلَا

يَنْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِيمَانٌ، وَلَا تَوْبَةٌ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ: مُؤْمِنًا، أَوْ تَائِبًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ

قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

* وَقَدْ كَثُرَ اهْتِمَامُ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَلِذَلِكَ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا

البَابِ.^(١)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» (ج ١

ص ٣٣٥): (وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ: بَحْرٌ لَا يُدْرِكُ قَعْرُهُ، وَلَا يُنْزَفُ غَمْرُهُ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «أَشْرَاطُ السَّاعَةِ» لِلْوَابِلِ (ص ٣٩٥)، وَ«الإِسَاعَةُ لِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ» لِلْبِرَزَنْجِيِّ (ص ١٤٢)، وَ«نَظَمَ

الْمُتَنَاءَثِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ» لِلْكَتَّانِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَ«الْقِنَاعَةُ فِي مَا يَحْسُنُ الْإِحَاطَةَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ»

لِلسَّخَاوِيِّ (ص ٤٧)، وَ«أَحَادِيثُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» لِابْنِ عَيْثٍ (ص ٥٥١)، وَ«عَلَامَاتُ السَّاعَةِ الصُّغْرَى

وَالْكُبْرَى» لِابْنِ مَنَيعٍ (ص ٨٢)، وَ«إِتِّخَافُ الْإِخْوَانِ بِمَا جَاءَ مِنَ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ» لِحَمْدِيِّ

(ص ٨٧)، وَ«رِسَالَةٌ فِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ١٩).

وَقَالَ الْبَرْزَنْجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِشَاعَةِ لِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ» (ص ٢٦): (وَأَمَّا

الأَحَادِيثُ، فَلَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَوَاعِعِ الْأَنْوَارِ الْبِهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٦٥): (وَلَمَّا

كَانَ أَمْرُ السَّاعَةِ شَدِيدًا، وَهَوْلُهَا مَزِيدًا، وَأَمْرُهَا بَعِيدًا، كَانَ الْإِهْتِمَامُ بِشَأْنِهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا.

* وَلِهَذَا أَكْثَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيَانِ أَشْرَاطِهَا وَأَمَارَاتِهَا، وَأَخْبَرَ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ

الْفِتَنِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ، وَنَبَّهَ أُمَّتَهُ، وَحَذَّرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِتِلْكَ الْعَقَبَةِ الشَّدِيدَةِ). اهـ

* وَلَا شَكَّ أَنَّ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ، قَدْ نَالَتْ مِنَ الْأَخْبَارِ بِالْغَيْبِ: النَّصِيبَ الْأَوْفَرَ.

* وَلِهَذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَثِيرَةً، وَرُوِيَتْ بِالْفَظِّ مُخْتَلِفَةً؛ لِكَثْرَةِ

مَنْ نَقَلَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ: خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى

قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مِنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلَهُ).^(١)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ

حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ: حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ

نَسِيَهُ).^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٤٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٨ ص ١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا، فِي كِتَابِ: «بَدْءِ الْخَلْقِ» (٣١٩٢).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأُمَّ» (ج ٨ ص ٥١٣): (إِذَا حَدَّثَ الثَّقَّةُ، عَنِ الثَّقَّةِ: حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَتْرُكُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَدِيثًا أَبَدًا؛ إِلَّا حَدِيثًا وَجَدَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٨٥): (السُّنَّةُ إِذَا ثَبَّتَتْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ: كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لُمَعَةِ الْأَعْتِقَادِ» (ص ٢٠): (وَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَحَّ بِهِ النَّقْلُ عَنْهُ فِيمَا شَاهَدْنَاهُ، أَوْ غَابَ عَنَّا، نَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَصِدْقٌ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا عَقَلْنَاهُ وَجَهَلْنَاهُ، وَلَمْ نَطَّلِعْ عَلَى حَقِيقَةِ مَعْنَاهُ.

* مِثْلُ: حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَكَانَ يَقْظَةً لَا مَنَامًا.

* وَمِنْ ذَلِكَ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ، مِثْلُ: خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، فَيَقْتُلُهُ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ بِهِ النَّقْلُ). اهـ

* فَيَجِبُ عَلَى: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت]:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ١٦٨):
 (الاسْتِدْلَالُ بِمَا لَا تُعَلِّمُ صِحَّتَهُ، لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ:
 بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٨٩٨):
 (وَبِالْجُمْلَةِ: فَمُعَارَضَةُ أَمْرِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَخَبْرِهِمْ بِالْمَعْقُولَاتِ، إِنَّمَا هِيَ
 طَرِيقَةُ الْكُفَّارِ، فَهُمْ سَلَفٌ لِلْخَلْفِ بَعْدَهُمْ، فَبِئْسَ السَّلْفُ، وَبِئْسَ الْخَلْفُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢١ ص ٢٩١): (وَكُلُّ قَوْلٍ
 يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأَخِّرُ، عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً). اهـ
 قُلْتُ: لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَعْرِفُ، قَلَّ الْاِخْتِلَافُ، وَمَنْ قَصَرَ بَاعُهُ فِي الْعِلْمِ، فَحَقُّ
 هَذَا أَنْ يَلْزَمَ السُّكُوتَ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «التَّذَكِرَةِ» (ج ٣ ص ١٢٢٢): (وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ
 يُقَالَ بِهِ، فِي هَذَا الْبَابِ، أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الْفِتَنِ، وَالْكَوَائِنِ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ،
 وَتَعْيِينُ الزَّمَانِ فِي ذَلِكَ مِنْ سَنَةِ كَذَا، تَحْتَاجُ إِلَى طَرِيقٍ صَحِيحٍ يَقْطَعُ الْعُدْرَ.

* وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَوَقْتِ قِيَامِ السَّاعَةِ؛ فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ أَيَّ سَنَةٍ هِيَ، وَلَا أَيَّ شَهْرٍ.

* وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَشْرَاطِ تَعْيِينُ الزَّمَانِ لَهَا لَا يُعْلَمُ). اهـ

(١) انظر: «الحاوي في الفتاوي» للسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١١٦).

* وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ^(١): طَائِفَتَانِ، كَبِيرَتَانِ، وَأُمَّتَانِ، عَظِيمَتَانِ، مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ

السَّلَامِ، لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٢): (هُمُ مِنْ ذُرِّيَّةِ

آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ، بِإِلَّا خِلَافٍ نَعَلِمُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٧): (وَهُمُ: أُمَّمُ،

وَحَلْقُ، لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ، إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُمْ). اهـ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: يَا آدَمُ، يَقُولُ:

لَبَيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُبَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْنًا إِلَى النَّارِ،

قَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْتُ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أَرَاهُ قَالَ - تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ،

فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا، وَيَشِيبُ الْوَالِدُ، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى،

وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ).^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٣٨٦): (وَالْغَرَضُ مِنْهُ

هُنَا: ذِكْرُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى كَثْرَتِهِمْ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ: نَحْوُ

(١) وَهُمْ: كَالْحَلْقِ تَمَامًا، وَمِنْهُمْ: مَنْ تَكَلَّفَ فِي وَصْفِهِمْ، مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَقَالَ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «أَحَادِيثُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» لِابْنِ عَيْثٍ (ص ٥٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧٤٦).

عُشْرٍ، عُشْرٍ: الْعُشْرُ، وَأَنْهَمُ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ). اهـ

* فَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى: هِيَ الْأُمُورُ الْعِظَامُ، وَالْآيَاتُ الْكُبْرَى، الَّتِي تَظْهَرُ مُؤَدِّنَةً بِانْتِهَاءِ الدُّنْيَا، وَقُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ.

* وَتَكُونُ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ؛ كَظُهُورِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْغَرْبِ، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَتَكُونُ مُتَقَارِبَةً مُتَتَالِيَةً.^(١)

فَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَاطَّلَعَ عَلَيْنَا، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: مَا تَذْكُرُونَ؟، قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالذُّخَانُ، وَالذُّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ: تَرْحَلُ النَّاسَ).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعَشْرُ، هِيَ الْأَشْرَاطُ الْكُبْرَى، الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ.

(١) انظر: «أَشْرَاطُ السَّاعَةِ» لِلْوَابِلِ (ص ٣٧١)، وَ«الْإِسَاعَةَ لِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ» لِلْبِرَزْنَجِيِّ (ص ١٤٢)، وَ«إِتْحَافَ الْإِخْوَانِ بِمَا جَاءَ مِنَ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ» لِحَمْدِيِّ (ص ٨٤)، وَ«الْقِنَاعَةَ فِي مَا يَحْسُنُ الْإِحَاطَةَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٤٧)، وَ«عَلَامَاتِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى» لِلْمَانِعِ (ص ٨٢)، وَ«أَحَادِيثَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» لِابْنِ عَبَّاسٍ (ص ٥٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٨ ص ٢٩).

* وَكُلُّهَا آيَاتٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ، وَخَارِجَةٌ عَنِ الْمَأْلُوفِ، مِنْهَا: سَمَاوِيَّةٌ^(١)، وَمِنْهَا:

أَرْضِيَّةٌ.

* وَكُلُّهَا مُتَتَابِعَةٌ، مُتَوَالِيَةٌ، تَبْدَأُ بِالذَّجَالِ، وَتَنْتَهِي بِالنَّارِ الَّتِي تَحْشُرُ النَّاسَ.

* وَهَذِهِ الْأَشْرَاطُ الْكُبْرَى، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْهَا: بَعْدُ، وَوُقُوعُهَا مُتَتَابِعٌ، بَعْضُهَا إِثْرُ

بَعْضٍ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، عِنْدَ قُرْبِ انْتِهَاءِ الدُّنْيَا.

* فَالآيَاتُ: خَرَزَاتٌ، مَنْظُومَاتٌ فِي سِلْكِ، فَإِنْ يُقْطَعِ السِّلْكُ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُرُوجُ الْآيَاتِ، بَعْضُهَا عَلَى إِثْرِ

بَعْضٍ: يَتَّبَعْنَ، كَمَا تَتَّبَعُ الْخَرَزُ فِي النَّظَامِ).^(٢)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْأَمَارَاتُ خَرَزَاتٌ، مَنْظُومَاتٌ

بِسِلْكِ، فَإِذَا انْقَطَعَ السِّلْكُ، تَبِعَ بَعْضُهَا بَعْضًا).^(٣)

(١) الْأَشْرَاطُ الْكُبْرَى الْأَرْضِيَّةُ: هِيَ خُرُوجُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالْحُسُوفَاتُ الثَّلَاثَةُ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَالنَّارِ الَّتِي تَحْشُرُ النَّاسَ.

وَالْأَشْرَاطُ الْكُبْرَى السَّمَاوِيَّةُ: هِيَ نَزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذُّخَانُ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٣٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٢٧١)، وَالدَّيْنَوَرِيُّ فِي

«الْمَجَالِسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (٢١٥٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٣٢١) فَقَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ

الصَّحِيحِ، غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدَ الزَّهْرَانِيَّ، وَكِلَاهُمَا: ثِقَةٌ).

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبَابِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ٦٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا التَّبَاعُ، مُتَعَلِّقٌ بِالآيَاتِ فَقَطُ، كَمَا فِي نَصِّ الْحَدِيثِ، وَهِيَ الْأَشْرَاطُ

الْكُبْرَى. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٧٧): (وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ

الآيَاتِ الْعِظَامِ؛ مِثْلَ: السُّلْكِ، إِذَا انْقَطَعَ: تَنَاطَرَ الْخَرَزُ بِسُرْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقُنُوجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِدَاعَةِ» (ص ٢٨): (وَهَذَا خَاصٌّ بِالْعَلَامَاتِ

الْعِظَامِ، كَخُرُوجِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ

مَغْرِبِهَا). اهـ

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: (إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ

عَيْسَى إِنَّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرَّزُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ،

وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ (٢) يَنْسُلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ

طَبْرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءً، وَيُحْصِرُ نَبِيٌّ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥٤٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٤٦١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(٢) وَأَمَّا الْأَشْرَاطُ الصُّغْرَى: فَهِيَ مَرَاتِبٌ.

(٣) «الْحَدَبُ»: هُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ غَلِيظٍ مُرْتَفِعٍ، وَالْجَمْعُ: أَحْدَابٌ وَحِدَابٌ، وَالْمَعْنَى: يَطْهَرُونَ مِنْ غَلِيظِ الْأَرْضِ

وَمُرْتَفِعِهَا.

انظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٣٤٩)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١ ص ٣٠١).

اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ
 الْيَوْمَ، فَيَرْعَبُ إِلَى اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغْفَ^(١) فِي رِقَابِهِمْ،
 فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي^(٢) كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يُهْبِطُ بَنِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى
 الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ^(٣) وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْعَبُ نَبِيُّ اللَّهِ
 عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُحْتِ^(٤)، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ
 حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ.^(٥)

* فَفَقِفْ عِنْدَ مَا أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ أَنَّ سَدَّ:
 «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» مَوْجُودٌ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتُ الْمَحْدَدُ لِدَكَّ هَذَا السَّدِّ، وَخُرُوجِ:
 «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، وَذَلِكَ عِنْدَ دُؤُوبِ السَّاعَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي

(١) «النَّغْفُ»؛ بِالتَّحْرِيكِ: دُؤُودٌ يَكُونُ فِي أَنْوْفِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَاحِدَتُهَا: نَغْفَةٌ.

انظر: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ٥ ص ٨٧).

(٢) «فَرَسِي»؛ يَفْتَحُ الْفَاءَ؛ أَيُّ: قَتَلَى. الْوَاحِدُ: فَرَيْسٌ، مِنْ فَرَسَ الذُّبَّ الشَّاةَ وَافْتَرَسَهَا، إِذَا قَتَلَهَا.

انظر: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ٣ ص ٢٢٨).

(٣) «زَهْمُهُمْ»: أَيُّ دَسَمُهُمْ، وَرَأَتْحَتُهُمْ الْكَرْبِيهَةُ.

انظر: «الْمِنْهَاجُ لِلنَّوَوِيِّ» (ج ١٨ ص ٦٩).

(٤) «الْبُحْتُ»: هِيَ جِمَالٌ طَوَالُ الْأَعْنَاقِ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَاحِدَتُهَا: بُحْتِيَّةٌ لِلأُنْثَى، وَبُحْتِيٌّ لِلذَّكَرِ، وَالْبُحْتُ:
 بَضْمٌ مَوْحَدَةٌ، وَسُكُونٌ مُعْجَمَةٌ، نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَيُّ: طَيْرًا أَعْنَاقُهَا فِي الطُّوْلِ، وَالْكَبِيرِ، كَأَعْنَاقِ الْبُحْتِ.

انظر: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابن الأثير (ج ١ ص ١٠١)، وَ«تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٦

ص ٤١٩).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩٣٧).

فَإِذَا جَاءَ وَعَدُّ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا * وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا ﴿[الكَهْفُ: ٩٨ و ٩٩].

* فَخُرُوجُ: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكَهْفُ: ٩٧].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكَهْفُ: ٩٧]؛ أَي: فِي ذَلِكَ

الزَّمَانِ، لِأَنَّ هَذِهِ صَيْغَةُ خَبَرٍ مَاضٍ، فَلَا يَنْفِي وَفُوعَهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ

فِي ذَلِكَ قَدَرًا، وَتَسْلِيطُهُمْ عَلَيْهِ بِالتَّدرِجِ، قَلِيلًا، قَلِيلًا، حَتَّى يَتِمَّ الْأَجَلُ، وَيَنْقُضِي

الْأَمْدَ الْمَقْدُورُ، فَيَخْرُجُونَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾

[الأنبياء: ٩٦]. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْكَتَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَظْمِ الْمُتَنَائِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ» (ج ٢

ص ٢٣٠)؛ عَنْ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ: (وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا نَصُّ الْكِتَابِ، فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء:

٩٦]، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ). اهـ.

* فَخُرُوجُهُمْ: يَكُونُ بَعْدَ مَوْتِ الدَّجَالِ، وَفِي زَمَانِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ خُرُوجَهُمْ: شَرُّ عَظِيمٍ، وَبَلَاءٌ مُسْتَطِيرٌ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهِمْ: كَثِيرٌ، وَأَنَّهُ لَا طَاقَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ بِقِتَالِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٣٠٧)؛ وَقَدْ ذَكَرَ فِي تَحْدِيدِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى: (بِأَنَّ انْتِهَاءَ الْحَيَاةِ الْأُولَى: لَهَا مُقَدِّمَاتٌ تُسَمَّى: بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَهِيَ أَعْلَامُهَا: مِنْهَا: خُرُوجُ الدَّجَالِ، وَنُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَتْلُ الدَّجَالِ.

وَمِنْهَا: خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

وَمِنْهَا: خُرُوجُ دَابَّةِ الْأَرْضِ.

وَمِنْهَا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْآيَاتُ الْعِظَامُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٣٦١)؛ فِي الْأَشْرَاطِ الْكُبْرَى: (وَحَدِيثُ: طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا: أَنَّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ، أَنَّ خُرُوجَ الدَّجَالِ: أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ، الْمُؤَدِّبَةِ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ الْعَامَّةِ فِي مُعْظَمِ الْأَرْضِ، وَيَنْتَهِي ذَلِكَ بِمَوْتِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ: هُوَ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ: الْمُؤَدِّبَةِ بِتَغْيِيرِ الْعَالَمِ الْعَلْوِيِّ، وَيَنْتَهِي ذَلِكَ بِقِيَامِ السَّاعَةِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «الْقَنَاعَةَ فِي مَا يَحْسُنُ الْإِحَاطَةَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ٤٩)، وَ«أَشْرَاطُ السَّاعَةِ» لِلْوَابِلِ (ص ٣٧٢)، وَ«الْإِشَاعَةُ لِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ» لِلْبَرْزَنْجِيِّ (ص ١٤٤)، وَ«أَحَادِيثَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ» لِابْنِ عَيْثٍ (ص ٥٦٢)، وَ«عِلَامَاتِ السَّاعَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى» لِلْمَانِعِ (ص ٨٧)، وَ«إِتْحَافَ الْإِخْوَانِ بِمَا جَاءَ مِنَ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ» لِحَمْدِيِّ (ص ٨٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رحمته فِي «التَّذَكِيرَةِ» (ج ٢ ص ٢٦٦): (أَنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ

ظُهُورًا: الدَّجَالُ، ثُمَّ نَزُولُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ). اهـ

* وَنَقَلَ الْحَافِظُ الْكَتَانِيُّ فِي «نَظْمِ الْمُتَنَائِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ» (ج ١

ص ٢٣٠)؛ اِنْعِقَادَ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، عَلَى ثُبُوتِ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، مَعَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، عِنْدَ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ. (١)

* فَمِنَ الْأَشْرَاطِ الْعَظِيمَةِ الْقَرِيبَةِ: خُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَهِيَ

مِنَ الْفِتَنِ الْعِظَامِ، وَقَدْ أَشِيرَ إِلَيْهِمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ

قَوْلًا * قَالُوا يَا ذَا الْقُرَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٣ و ٩٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ *

وَاقْتَرَبَ الْوَعْدُ الْحَقُّ إِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَا وَيْلَنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا بَلْ كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٦ و ٩٧].

* فَهَذِهِ الْآيَاتُ تُدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: سَخَّرَ: «ذَا الْقُرَيْنِ»؛ لِبِنَاءِ السَّدِّ الْعَظِيمِ؛

لِيُحْجِزَ بَيْنَ: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، وَبَيْنَ النَّاسِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «لَوَاعِعَ الْأَنْوَارِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ج ٢ ص ١١٤).

* فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ؛ اُنْذَكَ هَذَا السَّدُّ، وَخَرَجَ: «يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ»، بِسُرْعَةٍ عَظِيمَةٍ، وَجَمْعٍ كَبِيرٍ، لَا يَقِفُ أَمَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ، فَمَا جُؤا فِي النَّاسِ، وَعَانُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

* وَهَذَا عَلَامَةٌ عَلَى قُرْبِ النَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَخَرَابِ الدُّنْيَا، وَقِيَامِ السَّاعَةِ. (١)
* وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ، أَنَّ هَذَا السَّدَّ بُنِيَ: بَيْنَ جَبَلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ﴾ [الْكَهْفُ: ٩٣]؛ وَالسَّدَّانِ: هُمَا جَبَلَانِ، مُتَقَابِلَانِ.

* ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ [الْكَهْفُ: ٩٦]؛ أَيُّ: حَاذَىٰ بِهِ رُؤُوسَ الْجَبَلَيْنِ، وَذَلِكَ بِزُبُرِ الْحَدِيدِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيْهِ نُحَاسًا مُدَابَا، فَكَانَ سَدًّا، مُحْكَمًا. (٢)
قُلْتُ: فَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ تَخْرُجَ آيَاتُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ مِنْهَا: يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، مِثْلُ هَذَا، وَعَقَدَ وَهَيْبٌ تِسْعِينَ). (٣)

وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعًا يَقُولُ:
(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِئْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، مِثْلُ

(١) وَأَنْظَرُ: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ١٥ و ٢٨)، وَ(ج ١٧ ص ٩٢)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ١٩١ و ١٩٦ و ٣٦٦ و ٣٧٢)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١١ ص ٣٤١ و ٣٤٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٥ ص ١٩١ و ١٩٢)، وَ«أَشْرَاطُ السَّاعَةِ» لِلْوَابِلِ (ص ٣٧٦)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣٨١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨١).

هَذِهِ، قَالَ: وَحَلَّتْ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ: زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟، قَالَ ﷺ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْثُ. ^(١)

* إِنَّ أَهْمِيَّةَ الْإِيمَانِ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ: تَأْتِي مِنْ أَهْمِيَّةِ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، هُوَ إِيمَانٌ بِمُقَدَّمَاتِ الْيَوْمِ الْآخِرِ.
* فَالْأَشْرَاطُ جُزْءٌ مِنَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مُقَدَّمَاتٍ لِقِيَامِ السَّاعَةِ، وَعَلَامَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى قُرْبِهَا وَدُنُوبِهَا.

* وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٨].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢١ ص ٢٠٦): (يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَهَلْ يَنْظُرُ هَؤُلَاءِ الْمُكَذِّبُونَ بآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ؛ إِلَّا السَّاعَةَ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ بَعَثَهُمْ فِيهَا مِنْ قُبُورِهِمْ أَحْيَاءً، أَنْ تَجِيئَهُمْ فَجَاءَةً لَا يَشْعُرُونَ بِمَجِيئِهَا).

* وَالْمَعْنَى: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ، هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٨]؛ يَقُولُ تَعَالَى: فَقَدْ جَاءَ هَؤُلَاءِ الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى السَّاعَةُ، وَأَدَلَّتْهَا، وَمُقَدَّمَاتُهَا). اهـ

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْخِبَارَ عَنِ الْغُيُوبِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ، ثُمَّ وَقُوعَهَا عَلَى وَفْقِ الْخَبَرِ، مِنْ أَهَمِّ دَلَائِلِ الشُّبُوهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٨٠).

* حَيْثُ إِنَّهَا لَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، وَلَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهَا إِلَّا بِالْوَحْيِ الصَّادِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا سِيمَا وَهِيَ تَقَعُ بِتَفْصِيلَاتِهَا الدَّقِيقَةِ، تَفْصِيلًا لَا يَحْرُمُهُ الْمُسْتَقْبَلُ، وَلَا فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَلَا يَقُومُ عَلَى تَحْرُصَاتٍ، أَوْ مُقَدَّمَاتٍ تُؤَدِّي إِلَى نَتَائِجِهَا.

* وَحِينَئِذٍ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا بُيُوتٌ مُتَّصِلَةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى: عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الْقَائِلِ:

﴿عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦ و٢٧].

قَالَ تَعَالَى: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١].

* إِذْنُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى، وَهُوَ خُرُوجُ: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَمْ يَقَعْ بَعْدُ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَهُمْ يَكُونُ بَعْدَ نَزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٨٥): (السُّنَّةُ إِذَا ثَبَّتَتْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ: كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهَا). اهـ

* فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ التَّعَامُلِ الشَّرْعِيِّ مَعَ الْفِتَنِ، وَالْأَشْرَاطِ عِنْدَ وُقُوعِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَلْتَبَسُ فِيهَا أَوْ يَخْفَى، وَلَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْأَشْرَاطِ وَتَفَاصِيلِهَا.

* وَالْفِتْنُ إِذَا وَقَعَتْ طَاشَتْ مَعَهَا الْعُقُولُ، وَسَاءَ مَعَهَا الْعَمَلُ، فَتَأْتِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، مِنَ الرَّسُولِ الرَّحْمَةِ ﷺ، لِتُضِيءَ الطَّرِيقَ فِي ظُلْمَةِ الْفِتَنِ.

* وَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

* وَقَدْ ذَكَرَ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ أَنَّهُمْ: قَدْ خَرَجُوا، وَهُمْ التَّارُّ الَّذِينَ ظَهَرُوا فِي

«الْقَرْنِ السَّابِعِ» الْهَجْرِيِّ، وَدَمَّرُوا الْمَمَالِكَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَعَاثُوا فِيهَا فَسَادًا، وَدَمَارًا.

* وَالصَّحِيحُ: أَنَّ خُرُوجَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، يَخْرُجُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيُهْلِكُهُمْ

اللَّهُ تَعَالَى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِ دَلِيلِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى: أَنْ رَجُلًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ رَأَى سَدًّا: «يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ»، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، لِضَعْفِ: هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ فِي أَسَانِيدِهِ، مَعَ ضَعْفِهَا: وَأَنَّ السَّدَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، لَا فِي الْقَدِيمِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْفَاهُ عَنِ الْخَلْقِ^(١)، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَأَيْتُ سَدًّا يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، قَالَ ﷺ: انْعَتُهُ لِي، فَقَالَ: كَأَنَّهُ الْبُرْدُ الْمُحَبَّرُ، طَرِيقُهُ سُودَاءُ، وَطَرِيقُهُ حَمْرَاءُ، قَالَ ﷺ: قَدْ رَأَيْتُهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاةُ:

فَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٠٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٤٠٤)، وَالثَّعَلْبِيُّ تَعْلِيقًا فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٩٩)، وَابْنُ الْحَيْرِيِّ فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٤ ص ٢٤٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٤ ص ٧١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، مُرْسَلًا.

(١) لَمْ يَثْبُتْ تَحْدِيدُ مَكَانِ، سَدِّ: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» فِي الْبُلْدَانِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِإِرْسَالِهِ^(١)، وَلِمُخَالَفَتِهِ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فِي عَدَمِ مَعْرِفَةِ مَكَانِ سَدِّ: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» فِي الْبُلْدَانِ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ١٨٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ٩ ص ٦٧٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْكَافِي الشَّافِي» (ص ١٧٧).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٨٦ - الْفَتْحُ)، وَابْنُ عُيَيْنَةَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢ - التَّعْلِيقُ)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٤ ص ١٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٢)، أَنَّهُ: «قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَأَيْتُ سَدَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، قَالَ ﷺ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟، قَالَ: مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ، طَرِيقَهُ حَمْرَاءُ، وَطَرِيقَهُ سَوْدَاءُ، قَالَ ﷺ: قَدْ رَأَيْتَهُ».

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَتَادَةُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ^(٣)، وَجَهَالَةُ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَهَكَذَا: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٣٨٦)، وَفِي «الْكَافِي الشَّافِي» (ص ١٧٧)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٥ ص ١٣٦)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» (ج ٢ ص ٣١٢).

(١) انظُرْ: «الْمَرَايِلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣٩)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٥٤)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَتَادَةَ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، وَهَذَا يُبَيِّنُ عَلَى أَنَّهُ دَلَّسَهُ.

(٣) انظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّفْهِيمِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٦).

* وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٢): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى قِتَادَةَ، فَإِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ»، فِيهِ نَظَرٌ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَاضْطِرَابِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٤ ص ٧١)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٧٧ - الكافي الشافعي) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَمَاهِرِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قِتَادَةَ عَنْ رَجُلَيْنِ^(١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (إِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: السَّدَّ -، فَقَالَ ﷺ: كَيْفَ هُوَ، فَقَالَ: هُوَ كَالْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأُولَى: أَبُو الْجَمَاهِرِ^(٢)، لَا يُعْرَفُ.

الثَّانِيَةُ: سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

الثَّالِثَةُ: قِتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، مُدَلِّسٌ.

الرَّابِعَةُ: جَهَالَةُ الرَّجُلَيْنِ.^(٣)

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ.

(٢) وَوَقَعَ فِي «الْكُنَى» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٢١)؛ «أَبُو الْجَمَاهِرِ»، وَهُوَ خَطَّاءٌ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَطَّاءً مَطْبَعِيًّا، فَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَخْطَاءٌ مَطْبَعِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَبَعْضُهَا: فَاحِشٌ، وَالصَّوَابُ: «أَبُو الْجَمَاهِرِ» كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٥٥)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ١٨١)، وَ«تَلْخِيصِ الْكُنَى» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص ١٤٠)، وَ«الْكُنَى» لِابْنِ مَنَدَةَ (١٧٠١)، وَ«الْكُنَى» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ١١١٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٢)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي»

(ج ١٥ ص ٢٣٦).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٤ ص ٧١)؛ «فَتَادَةُ: عَنْ رِجَالٍ لَمْ

يُسَمُّهُمْ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٣٨٦)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ:

(وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةً، وَهِيَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي، لَبَنَةٌ مِنْ

ذَهَبٍ، وَلَبَنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ»).

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» (ج ٢ ص ٣١٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَا

مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَعَامَةَ الْحَنْفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ

الْحَنْفِيِّ، قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا قَاعِدٌ، مَعَ أَبِي بَكْرَةَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَا

تَعْرِفُنِي؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: تَعَلَّمُ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٥٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤

ص ١٢٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٩٢)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤْصُوفِينَ بِالتَّوْدِيسِ» لَهُ

أَيْضًا (ص ١٤٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣١٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١ ص ٤٧٨)،

وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢٨)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٣ ص ١٨١)،

وَ«الْكُنَى» لِابْنِ مَنْدَةَ (١٧٠١)، وَ«الاسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَى» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢

ص ١١١٢).

رَأَى الرَّدْمَ^(١)، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اجْلِسْ حَدَّثْنَا، قَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى أَرْضٍ لَيْسَ لِأَهْلِهَا إِلَّا الْحَدِيدُ يَعْمَلُونَهُ، فَدَخَلْتُ بَيْتًا فَاسْتَلْقَيْتُ فِيهِ عَلَى ظَهْرِي وَجَعَلْتُ رِجْلِي عَلَى جِدَارِهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ سَمِعْتُ صَوْتًا لَمْ أَسْمَعْ مِثْلَهُ، فَفَزَعْتُ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ لِي رَبُّ الْبَيْتِ: لَا تُدْعَرَنَّ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّكَ هَذَا صَوْتُ قَوْمٍ يَنْصَرِفُونَ هَذِهِ السَّاعَةَ، مِنْ عِنْدِ هَذَا السَّدِّ، قَالَ: فَيَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا لَبِنَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ قَالَ: لَبِنَةٌ مِنْ حَدِيدٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلُ الصَّخْرَةِ، وَإِذَا كَانَهُ الْبُرْدُ الْمُحْبَرُ، فَإِذَا مَسَامِيرُهُ مِثْلُ الْجُدُوعِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صِفْهُ لِي، فَقُلْتُ: كَانَهُ الْبُرْدُ الْمُحْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ قَدْ آتَى الرَّدْمَ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: صَدَقَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَعَامَةَ الْحَنْفِيُّ، لَا يُعْرَفُ، وَكَذَا: يُوسُفُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ الْحَنْفِيُّ.^(٢)

وَدَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٣٨٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ الْحَنْفِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ رَأَى السَّدَّ، فَسَاقَهُ مُطَوَّلًا».

(١) يَعْنِي: سَدًّا يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ.

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٥).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٢ ص ٤٥١)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٥ ص ٢٣٦).

وَقَالَ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ١٣٤): «رَوَاهُ الْبَزَّازُ، عَنْ شَيْخِهِ: عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ، تَرَكَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَثَقَّهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: يُخْطِئُ، وَيَغْرِبُ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ».

وَذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» (ج ٢ ص ٣١٣).
وَقَدْ أَعْلَلَهُ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٢٠): «بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا: يَرَوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا أَبُو بَكْرَةَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ».

* وَأَمَّا قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٣): «رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ»، فِيهِ نَظْرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَاضْطِرَابِهِ.
وَأَخْرَجَهُ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ فِي «الْفِتَنِ» (ج ٢ ص ٥٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَأَيْتُ رَدْمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَإِنَّ النَّاسَ يُكْذِبُونِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ كَالْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ، وَرَدْمُهُ؛ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ رِصَاصٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:
الأولى: مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُشَنِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

الثَّانِيَةُ: سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الثَّالِثَةُ: الْإِرْسَالُ، وَالْإِنْقِطَاعُ.^(١)

* وَقَدْ ذَكَرَ الْأَضْطِرَابَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١٢)؛

بِقَوْلِهِ: (وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ:

* فَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: هَكَذَا.

* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

* فَقَالَ أَبُو الْجَمَاهِيرِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

الثَّقَفِيِّ.

* رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْجَمَاهِيرِ^(٢)، بِهِذَا.

* وَرَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي كِتَابِ «الْفِتَنِ»، عَنْ شَيْخٍ لَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ

قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا.

* وَرَوَاهُ مَسْلَمَةٌ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَمَسْلَمَةٌ:

«ضَعِيفٌ»، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٣٧٤ و ٩٤٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَسَّوْفِينَ

بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ (ص ١٤٦)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

(٢) هَذَا تَضْحِيفٌ. وَهُوَ «أَبُو الْجَمَاهِرِ» عَلَى الصَّوَابِ، وَقَدْ سَبَقَ تَبْيِينُ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ: رَأَى السَّدَّ، فَسَاقَهُ مُطَوَّلًا). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٨١)؛ مُعَلَّقًا، مُرْسَلًا، فِي كِتَابِ: «الْأَنْبِيَاءِ»، فِي بَابِ: قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، قَالَ قَتَادَةَ رحمته الله: (قَالَ: رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السَّدَّ مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ، قَالَ ﷺ: قَدْ رَأَيْتَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الْمُتَّصِلَةَ الصَّحِيحَةَ، الَّتِي هِيَ عَلَى شَرْطِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٣٨٦)، بَعْدَمَا ذَكَرَ مُرْسَلٌ قَتَادَةَ: (ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مَوْصُولَةً، فِي ذِكْرِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٦): (ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَلَمْ أَرَهُ مُسْنَدًا، مِنْ وَجْهِ مُتَّصِلٍ أَرْتَضِيهِ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ رَوَاهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»، مُرْسَلًا). اهـ

* فَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله، أَعْلَى الْحَدِيثِ، بِالْإِنْقِطَاعِ، وَلَمْ يَرَهُ مُسْنَدًا، مُتَّصِلًا.

(١) وَهُوَ حَدِيثٌ: رَزِينَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها.

وَحَدِيثٌ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَحَدِيثٌ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ فِي الْمَتْنِ، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: يَدُلُّ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى مَكَانِ سَدٍّ: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ؛ فَعَرَفَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ: لَا يَعْرِفُهُ، وَهُوَ كَانَ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْوَحْيِ.

* وَقَدْ عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ: أَمَرَ السَّدَّ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، مَعَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي تَحْدِيدِ سَدِّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَأَنَّهُ بَيْنَ جَبَلٍ: أَرْمِينِيَّةَ، وَجَبَلٍ: أَدْرَبِيَّجَانَ، وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ: «لِلسَّمَارِيِّ» الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْأَثَرِ عَلَى تَحْدِيدِ السَّدِّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ﴾ [الكَهْفُ: ٩٣]؛ قَالَ: (الْجَبَلَيْنِ: الرَّدْمُ الَّذِي بَيْنَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، أُمَّتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ رَدْمِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، قَالَ: الْجَبَلَانِ: أَرْمِينِيَّةُ، وَأَدْرَبِيَّجَانُ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ جِدًّا

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ١٦) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ قَالَ:

حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الثَّانِيَةُ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصِّيصِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ.

الثَّلَاثَةُ: ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

الرَّابِعَةُ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ، وَهُوَ يَهُودِيٌّ، وَيُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ، وَلَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.^(١)

ذَكَرَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٦٦٧-الْفَتْحُ)؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ؛ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ ابْنُ طَهْمَانَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٥): (قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا).^(٢)
وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ» (ج ٧ ص ٣٠٩)؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٣): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٣٣٥)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص ١٤١)، وَ«هَدْيِ السَّارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٩٥)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٦٤)، وَ(ج ٢ ص ٢٣٦)، وَ(ج ٣ ص ٧٤)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْتَالِ (ص ٤٥٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١ ص ٢٣٤)، وَ(ج ٢ ص ٩٣٦)، وَ«الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٥٧)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٢٩)، وَ«الْعِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ١٦٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٣٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَوْهَامٍ كَثِيرَةٍ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩): (عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ:

صَدُوقٌ؛ يَهُمُّ كَثِيرًا، وَيُرْسَلُ، وَيُدْلَسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٣): (وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ،

أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْفُضَلَاءِ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٣٠ و ١٣١): (كَانَ مِنْ

خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ رَدِيءُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، يُخْطِئُ، وَلَا يَعْلَمُ فَحْمِلَ عَنْهُ، فَلَمَّا

كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ: بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ:

لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ:

غَيْرُ قَوِيٍّ).

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَدْخَلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الضُّعَفَاءِ

وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٢٨٦).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١١٠٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ

فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ١٧٨).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٧٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٣٠)، وَ«التَّمْهِيدَ»

لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٣)، وَ«السَّنَانَ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٦٤)، وَ«الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ١٧٨).

* وَرَمَزَ لِعَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩)؛
بـ(م، ٤)، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَصِحَّ، أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لَهُ».

* وَيُعَلِّهُ أَيْضًا: مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، خِلَافَ ذَلِكَ، بِإِطْلَاقِهِ، لِلجَبَلَيْنِ،
دُونَ تَحْدِيدِ مَكَانِ السَّدِّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ ^(١) [الْكَهْفُ: ٩٧]؛
يُقُولُ: (بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٤٣٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ
الْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٢٥)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٤ ص ١١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي
«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ
صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

والتَّفْسِيرُ الَّذِي: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِصَحِيْفَةِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ^(٢)؛ هُوَ مِنْ تَدْوِينِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ
بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ.

(١) حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ، وَهُوَ سَدٌّ كَانَ بَيْنَ صَدَفَيْنِ، وَالصَّدَفَانِ: الْجَبَلَانِ.

(٢) وَهَذِهِ الصَّحِيْفَةُ صَحِيْحَةٌ، وَهِيَ مِثْلُ الْكِتَابِ الصَّحِيْحِ الَّذِي يَرْوِيهِ الرَّاوي عَنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَلْقَاهُ، أَوْ يَسْمَعُ مِنْهُ مُبَاشَرَةً.

إِلَّا فِيمَا أَخْطَأَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ شَاذًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٩٨): (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ؛ صَدُوقٌ قَدْ يُخْطِئُ)

فَيَكُونُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَدْ أَخَذَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ وَرَوَاهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْقَاهُ، أَوْ يَسْمَعَهَا مِنْهُ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ: بِالْوِجَادَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٢): (وَمِثَالُ الْوِجَادَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابِ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثٌ يَرُويهَا بِخَطِّهِ وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِخَطِّهِ، وَلَا لَهُ مِنْ إِجَازَةٍ وَلَا نَحْوِهَا، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ، أَخْبَرَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَذْكُرُ شُيُوخَهُ، وَيَسُوقُ سَائِرَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رحمته الله فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» (ص ٣٨١): (وَهُوَ أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابِ بِخَطِّ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثٌ يَرُويهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ الْوَاجِدُ، وَلَا لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ، أَوْ نَحْوِهَا.

فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»، أَوْ «قَرَأْتُ»، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُرْسَلِ، وَيَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِتِّصَالِ بِقَوْلِهِ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»).^(١) اهـ
وَرِوَايَةٌ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ بِوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا، فَتَارَةً يَذْكُرُونَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُجَاهِدًا، وَعِكْرَمَةَ.

فَسِلْسِلَةُ الرَّوَايَةِ هِيَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَحْيَانًا.
وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَحْيَانًا.
وَأَحْيَانًا يُجْعَلُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا: مُجَاهِدًا، وَأَحْيَانًا: سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ.

(١) يَعْنِي: أَنَّ أُمَّةَ الْحَدِيثِ يَعْمَلُونَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْكِتَابِ.

يَعْنِي: عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
فَمَا دَامَ عَرَفْنَا الْوَاسِطَةَ بَيْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ ثِقَاتٌ^(١)، فَلَا
يَضُرُّ الْإِنْقِطَاعَ بَيْنَهُمَا، فَيُعْتَبَرُ الْإِسْنَادَ صَحِيحًا.^(٢)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رحمته فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ٤٩٠)؛ أَنَّ بَيْنَ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: مُجَاهِدٌ بْنُ جَبْرِ التَّابِعِيُّ.
يَعْنِي: إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٣٤).
قُلْتُ: فَإِذَا عُرِفَتِ الْوَاسِطَةُ، فَلَا تَضُرُّ الرَّوَايَةَ، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ.^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رحمته فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٨٨): (حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ).
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته؛ مُعَلَّقًا بِقَوْلِهِ: (بَعْدَ أَنْ عَرَفَتِ الْوَاسِطَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ،
فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ).^(٤)

(١) وَأَنْظُرْ: «النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لابن النَّحَّاسِ (ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢
ص ١٨٨)، وَ«الثَّقَاتَ» لابن حِبَّانٍ (ج ٧ ص ١٩٨١)، وَ«تَقْيِيدَ الْعِلْمِ» لِلْحَطِيبِ (ص ١٣٦).

(٢) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْثِرُ مِنَ الْكِتَابَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَكَانَ يُمْلِي عَلَى تَلَامِيذِهِ التَّفْسِيرَ، فَيَدْوُونُهُ، ثُمَّ يَرُونَهُ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لابن أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٤٠)، وَ«تَهْذِيبَ
الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٢٠ ص ٤٩٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حَجْرٍ (ج ٧ ص ٢٩٩).

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ١٨٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ١٣): (وَالَّذِي يَطْعُنُ فِي إِسْنَادِهِ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّفْسِيرَ، وَإِنَّمَا أَخَذَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ... وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُوجِبُ طَعْنًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بَيْنَهُمَا مُجَاهِدٌ). اهـ
عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْفَقْتُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسَأَلُهُ عَنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٧٩ و ٢٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْحَفَاطِ» (ج ٢ ص ٧٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٦ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٧) مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ عَنَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَهُ الْوَاحِهُ؛ قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).
وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَحَسْبُكَ بِهِ).^(١)
وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّيْطُونِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٤٢٣): (وَمِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ صَدُوقٍ، وَلَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ لَكِنَّهُ إِتِمَا حَمَلَ عَنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ). اهـ

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُبَاشَرَةً، وَلَكِنْ هُنَاكَ وَسَائِطٌ بَيْنَهُمَا؛ مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَهُمْ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ.^(٢)

(١) أَنْرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

(٢) فَأَبْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَتَبَ تَفْسِيرَهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

وَهُنَاكَ كُتِبَ فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا تَلَامِيذُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا بِنَفْسِهِ.

فَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ هِيَ أَجْوَدُ الطَّرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بِمِصْرَ كِتَابُ التَّأْوِيلِ^(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، لَوْ

أَنَّ رَجُلًا رَحَلَ إِلَى مِصْرَ: فَكَتَبَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ بِهِ، مَا كَانَتْ رِحْلَتُهُ عِنْدِي ذَهَبَتْ بَاطِلًا).^(٢)

قُلْتُ: فَنَقَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بِمِصْرَ صَحِيفَةً فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ

أَبِي طَلْحَةَ لَوْ رَحَلَ رَجُلٌ فِيهَا إِلَى مِصْرَ قَاصِدًا مَا كَانَ كَثِيرًا.^(٣)

وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى صِحَّةَ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي

التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ^(٤) مِنْ أَقْدَمِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي دُوِّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهُنَاكَ تَفَاسِيرٌ أُخْرَى دَوَّنَهَا تَلَامِيذُهُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً بِالسَّمَاعِ.

وَانظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٩٠)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِابْنِ النَّحَّاسِ (ج ١ ص ١٣)،

وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ١١٥)، وَ«الدَّرَ الْمَشْهُورَ» لَهُ (ج ٦ ص ٤٢٣)، وَ«التَّفْسِيرَ

الْمَقْرُونِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ«التَّغْلِيْقَ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج ٢ ص ٥٢٨).

(١) وَيَقْصُدُ هُنَا: بِكِتَابِ «التَّأْوِيلِ» صَحِيفَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ١٨٨).

(٣) فَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؛ مَوْضِعُ تَقْدِيرِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وَهَذَا يُدُلُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي كِتَابٍ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَرَوَاهُ، وَهُوَ

كِتَابٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اعْتَمَدَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٥٥ و ٢٩٥ و ٣٤٨)، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٩)، وَ(ج ٢ ص ٢٣٠)، وَ(ج ٤ ص ٣٧٠)، وَالْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٩٨ و ٢٠٧ و ٢٣٤)، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠)، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَالْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٣٤): (رَوَى مُعَاوِيَةُ

بْنُ صَالِحٍ عَنْهُ [يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا كَبِيرًا مُمْتَعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ١٤٨): (ثُمَّ حَمَلَ

تَفْسِيرَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عُدُولٌ كُلُّ خَلْفٍ، وَأَلْفَ النَّاسِ فِيهِ، كَعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَالْمُفْضَلِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ الْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَلَوْ ضَرَبْنَا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَتَرَكْنَاهُ، فَقَدْ تَرَكْنَا عِلْمًا كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(١) فَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْكَثِيرَ مِنْهَا فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَنْقُلْ كُلُّ مَا فِي الصَّحِيفَةِ، فَاتَّبِعْهُ.

مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ»

(ج ٢ ص ٢٦ و ٢٥٤ و ٣٩٤ و ٤٣٠)، وَ(ج ٣ ص ٧ و ٦٠ و ٤٣٠ و ٤٣٤ و ٥٠٨)، وَ(ج ٤ ص ٨ و ٩ و ٢٣ و ٢٥

و ٣١ و ٣٣ و ١٨٦ و ٢٠٩ و ٢١٥ و ٢٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥٦ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٨١ و ٢٨٥ و ٢٩٢ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و

٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣١٢ و ٣٥٤ و ٤٠٦ و ٥١٦ و ٥٢٦)، وَ(ج ٥ ص ١٠٧ و ١٨٠ و ١٩٠ و ٢٦٥ و ٣٨٠) وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ١٢)؛ فِي كِتَابِ «النِّكَاحِ».

وَأَخَذَ مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ: هَذِهِ الصَّحِيفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، كَاتِبُ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَعِلْمٍ.

رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: هَذِهِ الصَّحِيفَةُ، وَأَصْبَحَ وَاحِدًا مِمَّنْ يَمْلِكُونَ حَقَّ رِوَايَةِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ، وَهَذَا الْكِتَابُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٧ ص ٢٩٩): (وَنَقَلَ الْبُخَارِيُّ مِنْ تَفْسِيرِهِ رِوَايَةَ: مُعَاوِيَةَ عَنْهُ^(١)) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا كَثِيرًا فِي التَّرَاجِمِ وَغَيْرِهَا). اهـ

وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَثِيرًا مِنْهَا، وَرَوَاهَا عَنْهُ ابْنُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».

وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: اسْتَفَادُوا مِنْ هَذِهِ: «الصَّحِيفَةَ»، فَنَقَلُوا مِنْهَا.

وَإِنْ تَفَاوَتَ حَظُّهُمْ فِي هَذَا النِّقْلِ بَيْنَ مُثَلِّ وَمُكْتَرٍ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي

«النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ٥ و ١٣ و ١٦ و ١٩)، وَفِي «الْقَطْعِ وَالِاتِّبَانِ» (ص ٩٠

و ٩٥ و ١٩٩)، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٣١١ و ٣٤٣ و ٣٥٥)،

(١) يَعْنِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

وَالْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٦)، وَالْإِمَامُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ١ ص ١٢٧ و ١٧٧)، وَالْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦ و ١٠٢ و ٤٤٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

قُلْتُ: فَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَخْلِصَ مِنْ هَذَا كُلَّهُ: أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: هُوَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْقَدِيمَةِ الْمُدَوَّنَةِ لِجَامِعِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ مُرْتَبَّ عَلَى وَفْقِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، وَهُوَ كِتَابٌ صَحِيحٌ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ.^(١) لِدَلِيلِكَ لَا يُمْنَعُ مِنْ قَبُولِ هَذَا التَّفْسِيرِ وَنَقْلِهِ، وَالْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رحمته الله فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ١ ص ١٥١): (وَأَوْلَى مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَصْحَابِهِ الْأَخِذِينَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمْ مَا يَسْتَوْعِبُ تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَا أَنَا أَسُوقُ هُنَا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ عَنْهُ وَعَلَيْهَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُرْتَبًا عَلَى السُّورِ). اهـ

فِرَوَايَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، هِيَ مِنْ أَجْوَدِ الطَّرِيقِ، وَأَصَحُّهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ صَحِيفَةٌ صَحِيحَةٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّحْبِيرَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ص ٣٣٢)، وَ«الدُّعَاءَ» لِلطَّبْرَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٦٣)، وَ(ج ٣ ص ١٤٩٧)، وَ«التَّوْبِيخَ وَالتَّنْبِيهَ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ص ٨٢ و ١٠٧)، وَ«تَارِيخَ جُرْجَانَ» لِلْسَّهْمِيِّ (ص ٤٦٧)، وَ«المُكْتَفَى» لِلدَّانِيِّ (ص ٤٠٦ و ٤٠٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٣٨٥)؛ عَنْ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 (وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 «بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ» [الْكَهْفُ: ٩٦]؛ قَالَ: «بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ»).

* وَكَذَا فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج ١٥ ص ٢٣٥).

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: هِيَ الصَّحِيحَةُ، أَي: بِدُونِ تَعْيِينِ سَدٍّ: «يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ»، فِي أَيِّ
 مَكَانٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَذَكَرَهُ الشُّبُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٩ ص ٦٨٠)، وَفِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ
 الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٢).

* وَلَمْ يَنْبُتْ عَنِ السَّلَفِ فِي تَعْيِينِ مَكَانِ الْجَبَلَيْنِ، وَمَكَانِ السَّدِّ.

* وَقَدْ انْتَقَدَ ابْنُ عَطِيَّةَ الْمُفَسِّرُ؛ تَعْيِينَ مَكَانِ الْجَبَلَيْنِ، مُسْتَنْدًا إِلَى عَدَمِ وُجُودِ
 أُدْلَةٍ فِي ذَلِكَ، وَإِلَى الْوَاقِعِ، فَقَالَ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ٥ ص ٦٥٨): (وَهَذَا كُلُّهُ غَيْرٌ
 مُتَحَقِّقٌ، وَإِنَّمَا هُمَا فِي طَرِيقِ الْأَرْضِ، مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ، وَيَظْهَرُ مِنْ أَلْفَاظِ التَّوَارِيخِ،
 أَنَّهُ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّمَالِ، وَأَمَّا تَعْيِينُ مَوْضِعٍ؛ فَضَعِيفٌ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى كَشْفِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، بِـ «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي تَفْسِيرِهِ؛
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
 [الحديد: ٣]، وَأَنَّ تَفْسِيرَهُ قَاصِرٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ أَلْحَدَ فِي تَفْسِيرِ: «الظَّاهِرِ»،
 وَتَفْسِيرِ: «الْبَاطِنِ»، عَلَى طَرِيقَةِ الْمَلَاخِدَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ السَّمَارِيُّ: (وَهُوَ: «الْآخِرُ» لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ: «الْبَاطِنُ» فَلَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ، فَلَا يُقَالُ لَيْسَ تَحْتَهُ شَيْءٌ، لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ).

* قَالَ: هُوَ «الْأَوَّلُ»، وَ«الْآخِرُ»، الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ: تُسَمَّى هَذِهِ الْإِحَاطَةَ الزَّمَنِيَّةَ،
 فَاللَّهُ هُوَ الْأَوَّلُ، لَا أَوْلِيَّةَ قَبْلَهُ، فَمَهْمَا قَدَّرْتَ فِي الذَّهْنِ أَوْلِيَّةً، فَاللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ... لِمَاذَا؟
 لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ خَالِقُ الزَّمَانِ، هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُقَدَّرُ بِهَا الْأَزْمِنَةُ، وَهُوَ خَالِقُ
 الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ... فَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ الْأَزْمِنَةَ، فَهُوَ قَبْلَهُمْ.^(١)

* وَهُوَ أَيْضًا إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فَكُلُّ شَيْءٍ يَفْنَى، إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى... هَذَا: «الْأَوَّلُ»
 وَ«الْآخِرُ»، الَّتِي هِيَ الْإِحَاطَةُ الزَّمَنِيَّةُ.

(١) وَهَذَا تَفْسِيرٌ قَاصِرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣].

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى ضَعْفِ: «السَّمَارِيِّ»، فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ لِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةَ الَّتِي يَسْتَفِيدُ مِنْهَا
 النَّاسُ، عِنْدَ التَّوَسُّعِ فِي شَرْحِهَا، وَلَا بُدَّ يَكُونُ الشَّرْحُ مِنْ عَالِمٍ مُتَبَحَّرٍ فِي «التَّفْسِيرِ» مِثْلَ: شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ.

* وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ: الإِحَاطَةُ الْمَكَائِنِيَّةُ، فَتَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ...
فَالظَّاهِرُ: لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَالْبَاطِنُ: لَيْسَ شَيْءٌ دُونَهُ، فَإِنَّا لَوْ تَصَوَّرْنَاهَا، قُلْنَا لَوْ خَرَقْنَا
الْأَرْضَ، وَخَرَقْنَاهَا وَخَرَجْنَا مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى^(١)، ثُمَّ خَرَقْنَا السَّمَوَاتِ انْتَهَيْنَا إِلَى
مَنْ؟: إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٢)، لِأَنَّ الْأَرْضَ: «كُرَّةٌ»^(٣)، وَالسَّمَوَاتِ فَوْقَهَا: «كُرَّةٌ»^(٤)، وَالْكُرَّةُ:
لَيْسَ فِيهَا إِلَّا جِهَتَيْنِ، جِهَةٌ: سُفْلٌ، وَهُوَ مَرَكُزُ الْأَرْضِ^(٥)، لَوْ رَجَلَيْنِ وَاقِفَيْنِ عَلَى الْكُرَّةِ،

(١) وَهَذَا تَصَوُّرٌ بَاطِلٌ فِي الْكَوْنِ، وَهُوَ شَبِيهُ بِتَصَوُّرَاتِ الرُّوسِ الْمَلَايِدَةِ فِي الْكَوْنِ، حَيْثُ تَفَنَّنُوا فِي نَشْرِ
الإِلْحَادِ فِي الْأَرْضِ، عَنِ طَرِيقِ نَظَرِيَّاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَفَلَسَفَاتِهِمْ فِي الْكَوْنِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْجَمِيعِ.
(٢) قُلْتُ: وَهَذَا التَّنْسِيرُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]؛ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا مِنَ
الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

* بَلْ هُوَ إِلْحَادٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، كَيْفَ يُتَصَوَّرُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ خَرَقَ الْأَرْضَ، وَخَرَقَ مِنْ جِهَةٍ
أُخْرَى، ثُمَّ خَرَقَ السَّمَوَاتِ انْتَهَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى!؟.

* فَأَيُّ إِلْحَادٍ أَكْبَرَ مِنْ هَذَا الإِلْحَادِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الإِلْحَادِ، وَالْمَلَايِدَةِ فِي الدِّينِ.
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

(٣) لَمْ يُثَبِّتْ أَيُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كُرْوِيَّةٌ، بَلِ الْأَرْضُ مُسَطَّحَةٌ بِأَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِ فِي
كِتَابِ مُسْتَقْبَلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤) لَمْ يُثَبِّتْ أَيُّ دَلِيلٍ أَنَّ السَّمَوَاتِ كُرْوِيَّةٌ.

(٥) هَذَا الْكَلَامُ شَبِيهُ، بِقَوْلِ: أَهْلِ الْكَلَامِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْيْنِيُّ فِي رِسَالَةٍ: «الاسْتِوَاءُ وَالْفَوْقِيَّةُ»

(ص ٨١): (الْأَرْضُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ كِبَطِيخَةٍ فِي جَوْفِ بَطِيخَةٍ، وَالسَّمَاءُ مُحِيطَةٌ بِهَا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا، وَأَنَّ
سُفْلَ الْعَالَمِ هُوَ جَوْفُ كُرَّةِ الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمَرَكُزُ، وَهُوَ مُنْتَهَى السُّفْلِ، وَالتَّحْتَ وَمَا دُونَهُ لَا يُسَمَّى تَحْتًا، بَلْ لَا

ثُمَّ خَرَفُوا الْأَرْضَ وَتَقَابَلَا بِأَقْدَامِهِمْ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ، كُلُّ وَاحِدٍ يُشِيرُ إِلَى السُّفْلِ هُنَا.^(١)

* وَالْعُلُوُّ مِنَ الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا ظَاهِرُ الْأَرْضِ، إِذَنْ الْعُلُوُّ جِهَةُ السَّمَوَاتِ^(٢)، لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْكُرْوِيِّ، وَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا الْجِهَاتُ السُّتُّ.

* لِذَلِكَ مِثْلَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ»^(٣)، أَيْنَ؟، إِلَى السَّمَوَاتِ، فَاللَّهُ أَعْلَى مِنْ هَذِهِ السَّمَاءِ، وَالسَّمَاءُ لَمَّا تُشِيرُ هَكَذَا، فَأَشْرَتْ إِلَى مَاذَا؟، إِلَى الْعُلُوِّ، فَتَقُولُ أَشْرَتْ إِلَى الْأَمَامِ^(٤)، فَتَقُولُ: لَا، الشَّكْلُ

يَكُونُ تَحْتًا، وَيَكُونُ فَوْقًا، بِحَيْثُ لَوْ فَرَضْنَا خَرَقَ الْمَرْكَزَ وَهُوَ سُفْلُ الْعَالَمِ إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ، لَكَانَ الْخَرَقُ إِلَى جِهَةِ فَوْقٍ، وَلَوْ نَفَذَ الْخَرَقَ جِهَةَ السَّمَاءِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى لَصَعِدَ إِلَى جِهَةِ فَوْقٍ. اهـ
* وَنَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ٧٥ و ٨٦).

(١) قُلْتُ: يُفَسَّرُ: «الْبَاطِنُ»، بِالْجِهَةِ السُّفْلَى فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا هُوَ الْإِلْحَادُ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى.
* وَالْإِلْحَادُ: هُوَ الْمَيْلُ، وَقَدْ حَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْإِلْحَادِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَرُّوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٠]؛ فَهُوَ: الْمَيْلُ بِهَا عَمَّا يَجِبُ فِيهَا.

* وَهَذَا الصَّابِطُ لِلْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَكَلِمَةُ: «دَرُّوا»، فِعْلٌ أَمْرٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّهْدِيدُ.

وَأَنْظُرْ: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٢١ و ١٢٢).

(٢) هَكَذَا يُفَسَّرُ: «الظَّاهِرُ»، وَبَيْنَا الْإِلْحَادَ فِي ذَلِكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٤) كَيْفَ الْمُصَلِّي يَنْظُرُ فِي صَلَاتِهِ، قِبَلَ وَجْهِهِ، يَعْنِي: أَمَامَهُ، ثُمَّ يُقَالُ: كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْعُلُوِّ، كَيْفَ يَتَصَوَّرُ هَذَا، وَهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.

الْكُرُوِي مَا فِيهِ إِلَّا عُلوُّ، وَسُفْلٌ، وَقَدَرْنَا لَكُمْ هَذَا الْمِثَالَ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ^(١)،
لَيْسَ كَلَامِي، نَقَلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢)، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ
الْجَوْزِيِّ.

* إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْأَرْضَ كُرْوَةٌ، وَالسَّمَوَاتِ فَوْقَهَا كَذَلِكَ.

* وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «أَنَّهُمْ يَدُورُونَ فِي فَلَكٍ، كَفَلَكَ الْمِغْزَلِ»^(٣)؛ يَعْنِي:

دَوْرَانَ الْكَوَاكِبِ فِي مَجْرَانِهَا.

* وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ رَجُلٌ ذَهَبَ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَرَجُلٌ ذَهَبَ إِلَى

الْمَغْرِبِ، لَأَلْتَقِيَا»^(٤).

(١) لَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ الْأَرْضَ كُرْوِيَّةٌ، بَلْ ثَبَّتِ الْأَثَارُ عَنْهُمْ، أَنَّهَا مُسَطَّحَةٌ، وَخِلَافَ مَا
نَقَلَهُ: «السَّمَارِيُّ» عَنْهُمْ، وَهَذَا غَلَطٌ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ السَّمَوَاتُ لَيْسَتْ كُرْوِيَّةً.

(٢) وَهَذَا النَّقْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَسَوْفَ يَأْتِي الرَّدُّ عَلَيْهِ بِالتَّفْصِيلِ فِي مَسْأَلَةِ كُرْوِيَّةِ الْأَرْضِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ١١٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْعِظْمَةِ» (٦٥٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي

«جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٣ ص ٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَايَةُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْأَعْمَشِ، تَدْفَعُ تَدْلِيسَهُ.

* وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ كُرْوِيَّةٌ، وَلَا السَّمَاءُ كُرْوِيَّةٌ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَدُورَانِ،

وَيَجْرِيَانِ فِي السَّمَاءِ، لِمَعْرِفَةِ الْمَوَاقِيتِ وَالْحِسَابِ.

(٤) لَمْ أَجِدْهُ، وَأَيْنَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَلِكَ، فَهَذَا: «السَّمَارِيُّ» يَنْقُلُ الْأَثَارَ بِلا مَرَّاجِعٍ، وَلَا أُسَانِيدَ.

وَهَذَا حَدَّثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ دَحَّ الْأَرْضَ، كَمَا يَدْحُ الصَّبِيُّ الْكُرَّةَ»^(١)؛ يَعْنِي:
 انْتَفَخَتْ حَتَّى أَصْبَحَتْ كُرَّةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾
 [النَّازِعَاتُ: ٣٠]؛ يَعْنِي: كَوَّرَهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ».

* فَلَا تَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ، لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا الْمُحَدِّثُونَ، أَوْ هُوَ حَدِيثٌ فِي هَذَا
 الْعَصْرِ، هَذَا كَلَامُ السَّلَفِ.^(٢)

* وَلِذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَالَ، لَمْ يُنْكَرْ كُرْوِيَّةَ الْأَرْضِ، إِلَّا الْفَلَاسِفَةُ،
 هُمْ يَقُولُونَ: أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ كُرَّةً.

* وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، هُمْ: الَّذِينَ يَقُولُونَ أَنَّهَا كُرَّةٌ.

* حَتَّى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: كُلُّ مَا فِي الْكَوْنِ كُرْوِيٌّ، حَتَّى الْجَنَّةُ
 كُرْوِيَّةٌ^(٣)، قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ الْجَنَّةَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، لِأَنَّهَا أَعْلَى
 الْجَنَّةِ، وَوَسَطُ الْجَنَّةِ»^(٤)، قَالَ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالشَّكْلِ الْمُكَوَّرِ، الَّذِي يَكُونُ دَائِرِيًّا،
 وَهَذَا يَكُونُ مِثْلَ الْكُرَّةِ.

(١) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَالسَّمَارِيُّ هَذَا يَأْتِي بِأَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، لَيْسَ لَهَا خِطَامٌ وَلَا زِمَامٌ.

(٢) لَيْسَ بِكَلَامِ السَّلَفِ، بَلْ كَلَامُ السَّلَفِ أَنَّ الْأَرْضَ مُسَطَّحَةٌ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ.

(٣) أَتَيْنَ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ.

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ كُرْوِيَّةٌ، وَلَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا شَافِيًّا، فَمَا سَكَتَ عَنْهُ

النَّبِيُّ ﷺ نَسَكَتَ عَنْهُ.

* فَهَذَا تُصْبِحُ الْجِهَاتُ: الْمَعْنِيَّةُ جِهَتَانِ: جِهَةٌ عَلُوٌّ، وَجِهَةٌ سُفْلٌ، وَهَذَا مَعْنَى: الظُّهُورِ، وَالْبُطُونِ^(١)، الَّتِي هِيَ الْإِحَاطَةُ الْمَكَانِيَّةُ، فَالْخَلْقُ كُلُّهُ بِيَدِ اللَّهِ تَعَالَى، كَحَبَّةِ خَرْدَلٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ^(٢). اهـ كَلَامُ السَّمَارِيِّ.

* وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ جَهْلًا بَاطِلًا، وَادِّعَاءً كَاذِبًا، وَفَهْمًا أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يَرُدُّ، أَوْ شُبُهَةٌ تُصَدِّدُ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ.

* فَالسَّمَارِيُّ: يُقَلِّدُ، وَيَرْمِي غَيْرَهُ بِالتَّقْلِيدِ، وَيُحَرِّفُ، وَيَتَّبِعُ مُخَالَفَةً بِالتَّحْرِيفِ، وَهُوَ فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ، يَفْتَخِرُ، وَيَتَعَالَمُ فِي دُرُوسِهِ.

قُلْتُ: فَظَاهِرُ أَقْوَالِ: «السَّمَارِيِّ»، الْإِلْحَادُ، لِأَنَّهَا أَقْوَالٌ: ذَمِيمَةٌ، وَوَحِيمَةٌ، وَمُحَرَّفَةٌ.

* فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ وَالتَّضَادِّ فِي أَقْوَالِهِ، وَكَيْفَ رَاحَ عَلَيْهِ مَا حَدَرَ مِنْهُ؟!.

* فَهَذَا الْكَلَامُ: يَنْطَوِي عَلَى تَلْبِيسٍ، وَجَهْلٍ.

قُلْتُ: فَلَا نُرِيدُ التَّطْوِيلَ بِنَقْدِهِ فِي أَقْوَالِهِ، وَالْكَشْفَ عَنْ خَوَافِيهِ.

وَإِلَيْكُمْ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

(١) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ: «السَّمَارِيَّ» يُفَسِّرُ: «الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ»، بِجِهَةِ الْعُلُوِّ، وَجِهَةِ السُّفْلِ.

(٢) «التَّوَاصُلُ الْمَرْيُئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «تَفْسِيرِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»، بِصَوْتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي

* جَاءَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْأَرْبَعَةُ: «الْأَوَّلُ»، و«الْآخِرُ»، و«الظَّاهِرُ»، و«الْبَاطِنُ»، مُتَتَابِعَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٣].

* وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْأَرْبَعَةَ، تَفْسِيرًا، وَاضِحًا، فَقَالَ ﷺ: مُنَاجِيَا رَبَّهُ تَعَالَى: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ).^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ٢٩): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الْحَدِيدُ: ٣]؛ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، قَدْ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فِي الْحَدِيثِ: الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ».^(٢)

* فَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْأَرْبَعَةَ، بِهَذَا التَّفْسِيرِ الْمُخْتَصَرِ الْوَاضِحِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَفِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُبَارَكَةِ: إِحَاطَتُهُ سُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَفِي اسْمِهِ: «الْأَوَّلِ»، و«الْآخِرِ»، إِحَاطَتُهُ الزَّمَانِيَّةُ، وَفِي اسْمِهِ: «الظَّاهِرِ»، و«الْبَاطِنِ»، إِحَاطَتُهُ الْمَكَانِيَّةُ. اهـ

* فَفَسَّرَ كُلَّ اسْمٍ بِمَعْنَاهُ، وَنَفَى عَنْهُ مَا يُضَادُّهُ، وَيُنَافِيهِ.

* وَتَدُلُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ عَلَى الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ، وَالْإِحَاطَةِ الْمُطْلَقَةِ الزَّمَانِيَّةِ، فِي: «الْأَوَّلِ»، و«الْآخِرِ».

وَالْإِحَاطَةُ الْمُطْلَقَةُ الْمَكَانِيَّةُ، فِي: «الظَّاهِرِ»، و«الْبَاطِنِ».

* فَلِأَوَّلِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا سِوَاهُ حَادِثٌ، كَائِنْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَيُوجِبُ

لِلْعَبْدِ أَنْ يَلْحَظَ فَضْلَ رَبِّهِ تَعَالَى، فِي كُلِّ نِعْمَةٍ: دِينِيَّةٍ، أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ، إِذِ السَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ مِنْهُ تَعَالَى.

* وَالْآخِرُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْغَايَةُ، وَالصَّمَدُ الَّذِي تَصَمَّدُ إِلَيْهِ الْمَخْلُوقَاتُ:

بِعُبُودِيَّتِهَا، وَرَغْبَتِهَا، وَرَهْبَتِهَا، وَجَمِيعِ مَطَالِبِهَا.

* وَالظَّاهِرُ: يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ: «الْبَاطِنِ»، يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى السَّرَائِرِ،

وَالضَّمَائِرِ، وَالْخَبَايَا، وَالْخَفَايَا، وَدَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الْحَقَّ الْوَاضِحَ الْمُبِينَ فِي شَرْحِ تَوْحِيدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٢٥)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفُوزَانَ (ص ٢٩)، وَ«تَفْسِيرَ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى» لِلزَّجَّاجِ (ص ٦٠)، وَ«اشْتِقَاقَ أَسْمَاءِ اللَّهِ» لِلزَّجَّاجِيِّ (ص ٢٠٤)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ مَنْدَه (ج ٢ ص ٨٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٧ ص ١٢٤)، وَ«شَأْنَ الدُّعَاءِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ص ٨٧ و ٨٨)، وَ«طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٢٤ و ٣٠)، وَ«شَرْحَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

* فَهُوَ سُبْحَانَهُ: «الْبَاطِنُ»، يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَالْحَبَايَا وَالْحَفَايَا، وَدَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ.

فَهُوَ: «الْبَاطِنُ» الْعَلِيمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْمُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْحَافِظُ لِكُلِّ شَيْءٍ. * فَالْأَوَّلِيَّةُ: صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِنْ اسْمِهِ: «الْأَوَّلِ»، وَمَعْنَاهُ: الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ.

* وَالْآخِرِيَّةُ: صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ مِنْ اسْمِهِ: «الْآخِرِ»، وَمَعْنَاهُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَالْبَاقِي بَعْدَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

* وَالظَّاهِرِيَّةُ: صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، مِنْ اسْمِهِ: «الظَّاهِرِ»، وَمَعْنَاهُ: هُوَ الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ دُونَهُ، وَهُوَ الْعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا شَيْءَ أَعْلَى مِنْهُ.

* وَالْبَاطِنِيَّةُ: صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، مِنْ اسْمِهِ: «الْبَاطِنِ»، وَمَعْنَاهُ: الْعَالِمُ بِكُلِّ

شَيْءٍ. (١)

العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص ١١١ و ١١٢ و ١١٣)، و«شرح العقيدة الواسطية» للشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ١٨٠)، و«شرح العقيدة الواسطية» لابن هراس (ص ٨٨).

(١) وانظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص ٦٤)، و«طريق الهجرتين» لابن القيم (ص ٢٧)، و«جامع الأصول» لابن الأثير (ج ٤ ص ١٨١)، و«عقيدة المسلم» للقطانبي (ص ١٦١ و ١٦٢)، و«شرح العقيدة الواسطية» للشيخ

قُلْتُ: وَبِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ نُثِبْتُ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَةَ الْإِحَاطَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الْحَدِيدُ: ٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٢٧): «فَأَوْلِيَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: سَابِقَةٌ عَلَى أَوْلِيَّةِ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَ«آخِرِيَّتُهُ»: ثَابِتَةٌ بَعْدَ آخِرِيَّةِ كُلِّ مَا سِوَاهُ؛ «فَأَوْلِيَّتُهُ»: سَبْقُهُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَ«آخِرِيَّتُهُ»: بَقَاؤُهُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ«ظَاهِرِيَّتُهُ» سُبْحَانَهُ: فَوْقِيَّتُهُ وَعُلُوُّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمَعْنَى «الظُّهُورِ» يَقْتَضِي الْعُلُوَّ، وَظَاهِرُ الشَّيْءِ: هُوَ مَا عَلَا مِنْهُ وَأَحَاطَ بِبَاطِنِهِ، وَ«بُطُونُهُ» سُبْحَانَهُ: إِحَاطَتُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا قُرْبٌ غَيْرُ قُرْبِ الْمُحِبِّ مِنْ حَبِيبِهِ، هَذَا لَوْنٌ، وَهَذَا لَوْنٌ؛ فَمَدَارُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْإِحَاطَةِ، وَهِيَ إِحَاطَتَانِ: زَمَانِيَّةٌ، وَمَكَانِيَّةٌ، فَإِحَاطَةُ أَوْلِيَّتِهِ وَآخِرِيَّتِهِ بِالْقَبْلِ وَالْبَعْدِ، فَكُلُّ سَابِقٍ انْتَهَى إِلَى أَوْلِيَّتِهِ، وَكُلُّ آخِرٍ انْتَهَى إِلَى آخِرِيَّتِهِ؛ فَأَحَاطَتْ أَوْلِيَّتُهُ وَآخِرِيَّتُهُ بِالْأَوَائِلِ وَالْآوَاخِرِ، وَأَحَاطَتْ ظَاهِرِيَّتُهُ وَبَاطِنِيَّتُهُ بِكُلِّ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ، فَمَا مِنْ ظَاهِرٍ إِلَّا وَاللَّهُ فَوْقَهُ، وَمَا مِنْ بَاطِنٍ إِلَّا وَاللَّهُ دُونَهُ، وَمَا مِنْ أَوَّلٍ إِلَّا وَاللَّهُ قَبْلَهُ، وَمَا مِنْ آخِرٍ إِلَّا وَاللَّهُ بَعْدَهُ؛ فَ«الْأَوَّلُ»: قَدَمُهُ، وَ«الْآخِرُ»: دَوَامُهُ وَبَقَاؤُهُ، وَ«الظَّاهِرُ»: عُلُوُّهُ وَعَظَمَتُهُ، وَ«الْبَاطِنُ»: قُرْبُهُ وَدُنُوُّهُ؛ فَسَبَقَ كُلُّ شَيْءٍ بِأَوْلِيَّتِهِ، وَبَقِيَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ بِآخِرِيَّتِهِ، وَعَلَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِظُهُورِهِ، وَدَنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِبُطُونِهِ، فَلَا تُوَارِي مِنْهُ سَمَاءٌ سَمَاءً، وَلَا أَرْضٌ أَرْضًا، وَلَا يَحْجُبُ عَنْهُ ظَاهِرٌ بَاطِنًا، بَلِ الْبَاطِنُ لَهُ ظَاهِرٌ،

الْفُورَانَ (ص ٢٩)، وَ«شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨٠)، وَ«شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الْوَاسِطِيَّةَ» لِابْنِ هَرَّاسٍ (ص ٨٨)، وَ«شَأْنَ الدُّعَاءِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ص ٨٧)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٧ ص ١٢٤).

وَالْغَيْبُ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، وَالْبَعِيدُ مِنْهُ قَرِيبٌ، وَالسَّرُّ عِنْدَهُ عَلَانِيَةٌ؛ فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْأَرْبَعَةُ: تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْكَانِ التَّوْحِيدِ؛ فَهُوَ الْأَوَّلُ فِي آخِرِيَّتِهِ، وَالْآخِرُ فِي أَوَّلِيَّتِهِ، وَالظَّاهِرُ فِي بَطُونِهِ، وَالْبَاطِنُ فِي ظُهُورِهِ، لَمْ يَزَلْ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٣٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾؛ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ: ﴿وَالْآخِرُ﴾؛ بَعْدَ الْخَلْقِ: ﴿وَالظَّاهِرُ﴾؛ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ؛ يَعْني: السَّمَوَاتِ، ﴿وَالْبَاطِنُ﴾؛ دُونَ كُلِّ شَيْءٍ، يَعْلَمُ مَا تَحْتَ الْأَرْضِينَ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٣]. اهـ

* سُبْحَانَهُ؛ هُوَ الْأَوَّلُ: يَعْني: قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَالْآخِرُ: بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَالظَّاهِرُ: فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَالْبَاطِنُ: يَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَسُلْطَانِهِ مُحِيطٌ بِالْخَلْقِ، وَهُوَ فَوْقَ

عَرْشِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى

الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٤].

* فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ: مَعَ عُلُوِّ عَرْشِهِ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ، فَلَا يَمْنَعُهُ عُلُوُّهُ مِنَ الْعِلْمِ

بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.^(١)

(١) انظر: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٢٠٢).

قَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٣٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ﴾؛ يَعْنِي: عِلْمُهُ: ﴿أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾؛ مِنْ الْأَرْضِ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٤]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ٤٦): (وَإِلْيَمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى: يَتَضَمَّنُ التَّوْحِيدَ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَالْوَصْفَ لَهُ بِصِفَاتِهِ، وَنَفْيَ النِّقَائِصِ عَنْهُ الدَّالَّةَ عَلَى حُدُوثِ مَنْ جَازَتْ عَلَيْهِ.

* وَالتَّوْحِيدُ لَهُ: هُوَ الْإِفْرَارُ بِأَنَّهُ ثَابِتٌ مُوجُودٌ، وَوَاحِدٌ مَعْبُودٌ، عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالِلَّهِ كُفْرُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٦٣].

* وَأَنَّهُ: «الْأَوَّلُ»، قَبْلَ جَمِيعِ الْمُحَدَّثَاتِ، الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ الْمَخْلُوقَاتِ، عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ تَعَالَى، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٣]، وَالْعَالِمُ: هُوَ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَأْنِ الدُّعَاءِ» (ص ٨٧): (الْأَوَّلُ: هُوَ السَّابِقُ لِلْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، الْكَائِنُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ قَبْلَ وُجُودِ الْخَلْقِ، فَاسْتَحَقَّ الْأَوْلِيَّةَ، إِذْ كَانَ مُوجُودًا، وَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ، وَلَا مَعَهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٦٣): (الْأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي لَا ابْتِدَاءَ

لِوُجُودِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٧ ص ١٢٤): (هُوَ: «الْأَوَّلُ»:

قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بَعِيرٍ حَدٌّ، وَ«الْآخِرُ»: بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ بَعِيرٍ نِهَائِيَّةٌ.

* وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ وَلَا شَيْءَ مَوْجُودًا سِوَاهُ، وَهُوَ كَائِنٌ بَعْدَ فَنَاءِ

الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٨]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْفَرَاءُ رحمته فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٣٢): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ

الْأَوَّلُ﴾؛ يُرِيدُ: قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ«الْآخِرُ﴾؛ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَلِيمِيُّ رحمته فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٨٨): («الْأَوَّلُ»: الَّذِي لَا

قَبْلَ لَهُ، وَ«الْآخِرُ»: هُوَ الَّذِي لَا بَعْدَ لَهُ، وَهَذَا لِأَنَّ، «قَبْلَ»، وَ«بَعْدَ»: نِهَائَتَانِ:

* فَقَبْلُ: نِهَآيَةُ الْمَوْجُودِ مِنْ قَبْلِ ابْتِدَائِهِ.

* وَبَعْدُ: غَايَتُهُ مِنْ قَبْلِ انْتِهَائِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ابْتِدَاءٌ، وَلَا انْتِهَاءٌ لَمْ يَكُنْ

لِلْمَوْجُودِ قَبْلَ، وَلَا بَعْدُ، فَكَانَ هُوَ: «الْأَوَّلُ»، وَ«الْآخِرُ»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّجَّاجُ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى» (ص ٦٠): (الْآخِرُ: هُوَ

الْمُتَأَخِّرُ عَنِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَيَبْقَى بَعْدَهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رحمته فِي «شَأْنِ الدُّعَاءِ» (ص ٨٨): (الْآخِرُ: هُوَ الْبَاقِي بَعْدَ

فَنَاءِ الْخَلْقِ، وَلَيْسَ مَعْنَى: «الْآخِرُ»: مَالُهُ الْانْتِهَاءُ، كَمَا لَيْسَ مَعْنَى: «الْأَوَّلُ»: مَالُهُ

ابْتِدَاءٌ، فَهُوَ: «الْأَوَّلُ»، وَ«الْآخِرُ»، وَلَيْسَ لِكَوْنِهِ أَوَّلٌ، وَلَا آخِرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ص ٦٣): (الْآخِرُ: هُوَ الَّذِي لَا

انْتِهَاءَ لَوْجُودِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٧ ص ١٢٤): (وَقَوْلُهُ:

«وَالظَّاهِرُ»؛ يَقُولُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ دُونَهُ، وَهُوَ الْعَالِي فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا شَيْءَ أَعْلَى مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْفَرَاءُ رحمته فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٣٢): (الظَّاهِرُ: عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ عِلْمًا، وَكَذَلِكَ؛ «الْبَاطِنُ»: عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الزَّجَّاجُ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى» (ص ٦١): (الْبَاطِنُ: هُوَ

الْعَالِمُ بِبِطَانَةِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: بَطِنْتُ فُلَانًا، وَخَبَرْتُهُ: إِذَا عَرَفْتَ بَاطِنَهُ، وَظَاهِرَهُ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى: عَارِفٌ بِبَوَاطِنِ الْأُمُورِ، وَظَوَاهِرِهَا، فَهُوَ ذُو الظَّاهِرِ، وَذُو

الْبَاطِنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ

الْوَاسِطِيَّةِ» (ج ١ ص ١٨٠): (قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ

وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٣].

* «وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ»: هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى: «سُورَةَ»، فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: «مَا وَصَفَ

بِهِ نَفْسَهُ فِي سُورَةِ الْإِحْلَاصِ».

* «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ»: هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَسْمَاءٍ، كُلُّهَا مُتَقَابِلَةٌ، فِي

الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، تُفِيدُ إِحَاطَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ: أَوَّلًا وَآخِرًا، وَكَذَلِكَ فِي

الْمَكَانِ؛ فَفِيهِ الْإِحَاطَةُ الزَّمَانِيَّةُ، وَالْإِحَاطَةُ الْمَكَانِيَّةُ.

* ﴿هُوَ الْأَوَّلُ﴾: «الْأَوَّلُ»: فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ»^(١).

* وَهَذَا فَسَّرَ الْإِثْبَاتَ بِالنَّفْيِ، فَجَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ الثَّبُوتِيَّةَ صِفَةً سَلْبِيَّةً، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةَ أَكْمَلُ وَأَكْثَرُ؛ فَلِمَذَا؟

فَنَقُولُ: فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؛ لِتَوْكِيدِ الْأَوَّلِيَّةِ؛ يَعْنِي: أَنَّهَا مُطْلَقَةٌ، أَوَّلِيَّةٌ لَيْسَتْ أَوَّلِيَّةً إِضَافِيَّةً، فَيَقَالُ: هَذَا أَوَّلُ بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ، وَفِيهِ شَيْءٌ آخَرُ قَبْلَهُ؛ فَصَارَ تَفْسِيرُهَا بِأَمْرِ سَلْبِيٍّ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ عَلَى أَنَّهَا أَوَّلِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ: «لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ»، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ التَّقَدُّمِ الزَّمَنِيِّ.

* «وَالْآخِرُ»: فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ»، وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ لَآخِرِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ أَبَدِيَّةً، وَهِيَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَعَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى: «وَالْآخِرُ»: أَنَّهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ فَلَا نَهَايَةَ لِآخِرِيَّتِهِ.

* «وَالظَّاهِرُ»: مِنَ الظُّهُورِ، وَهُوَ العُلُوُّ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٣]؛ أَي: لِيُعْلِيَهُ، وَمِنْهُ ظَهَرُ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَالٍ عَلَيْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكَهْفُ: ٩٧]؛ أَي: يَعْزِلُوا عَلَيْهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَفْسِيرِهَا: «الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ»؛ فَهُوَ عَالٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* «وَالْبَاطِنُ»: فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ»، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ إِحَاطَتِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ مَعَ عُلُوِّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَهُوَ بَاطِنٌ؛ فَعُلُوُّهُ لَا يُنَافِي قُرْبَهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَالْبَاطِنُ: قَرِيبٌ، مِنْ مَعْنَى: الْقَرِيبِ.

* تَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْأَرْبَعَةَ؛ تَجِدُ أَنَّهَا مُتَقَابِلَةٌ، وَكُلُّهَا خَبِيرٌ عَنْ مُبْتَدَأٍ وَاحِدٍ، لَكِنَّ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْعَطْفِ، وَالْأَخْبَارُ: بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْعَطْفِ أَقْوَى مِنَ الْأَخْبَارِ بِدُونِ وَاسِطَةِ حَرْفِ الْعَطْفِ؛ فَمَثَلًا: ﴿وَهُوَ الْعَفُورُ الْوُدُودُ * ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ * فَعَالَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٤-١٦]؛ هِيَ أَخْبَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ بِدُونِ حَرْفِ الْعَطْفِ، لَكِنَّ أَحْيَانًا تَأْتِي أَسْمَاءُ اللَّهِ وَصِفَاتُهُ مُقْتَرَنَةً بِوَائِ الْعَطْفِ، وَفَائِدَتُهَا:

أَوَّلًا: تَوْكِيدُ السَّابِقِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا عَطَفْتَ عَلَيْهِ؛ جَعَلْتَهُ أَصْلًا؛ وَالْأَصْلُ الثَّابِتُ. ثَانِيًا: إِفَادَةُ الْجَمْعِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ تَعَدُّدَ الْمَوْصُوفِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الاعلى: ١-٣]؛ فَالْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى هُوَ الَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى.

فَإِذَا قُلْتَ: الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ؟ فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لَكِنَّ الْمُغَايِرَةَ تَارَةً تَكُونُ بِالْأَعْيَانِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْأَوْصَافِ، وَهَذَا تَغَايُرٌ أَوْصَافٍ، عَلَى أَنَّ التَّغَايِرَ قَدْ يَكُونُ لَفْظِيًّا غَيْرَ مَعْنَوِيٍّ؛ مِثْلَ قَوْلِ الشَّاعِرِ: فَالْقَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا.

فَالْمِينُ: هُوَ الْكَذِبُ، وَمَعَ ذَلِكَ عَطَفَهُ عَلَيْهِ؛ لِتَغَايِرِ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ فَالتَّغَايُرُ إِمَّا عَيْنِيٌّ، أَوْ مَعْنَوِيٌّ، أَوْ لَفْظِيٌّ، فَلَوْ قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ، وَعَمْرُو، وَبَكْرٌ، وَخَالِدٌ؛

فَالْتَّغَايُرُ عَيْنِي، وَلَوْ قُلْتَ: جَاءَ زَيْدُ الْكَرِيمِ، وَالشُّجَاعُ، وَالْعَالِمُ؛ فَالْتَّغَايُرُ مَعْنَوِيٌّ، وَلَوْ قُلْتَ: هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ وَمَيْنٌ؛ فَالْتَّغَايُرُ لَفْظِيٌّ.

* وَاسْتَفَدْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: إِبْنَاتُ أَرْبَعَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَهِيَ: «الْأَوَّلُ»، وَ«الْآخِرُ»، وَ«الظَّاهِرُ»، وَ«الْبَاطِنُ».

* وَاسْتَفَدْنَا مِنْهَا خَمْسَ صِفَاتٍ: «الْأَوَّلِيَّةُ»، وَ«الْآخِرِيَّةُ»، وَ«الظَّاهِرِيَّةُ»، وَ«الْبَاطِنِيَّةُ»، وَعُمُومِ الْعِلْمِ.

* وَاسْتَفَدْنَا مِنْ مَجْمُوعِ الْأَسْمَاءِ: إِحَاطَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ زَمَانًا وَمَكَانًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ مِنَ اجْتِمَاعِ الْأَوْصَافِ زِيَادَةٌ صِفَةً.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مُتَلَازِمَةٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «الْأَوَّلُ»؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: «الْآخِرُ»، أَوْ: يَجُوزُ فَضْلُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ؟!

فَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُتَقَابِلَ مِنْهَا مُتَلَازِمٌ؛ فَإِذَا قُلْتَ: «الْأَوَّلُ»؛ فَقُلْ: «الْآخِرُ»، وَإِذَا قُلْتَ: «الظَّاهِرُ»؛ فَقُلْ: «الْبَاطِنُ»؛ لِئَلَّا تَقُوتَ صِفَةُ الْمُقَابَلَةِ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِحَاطَةِ.

* قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾: هَذَا إِكْمَالٌ لِمَا سَبَقَ مِنَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ؛ يَعْنِي: وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

* وَهَذِهِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْهَا تَخْصِيصٌ أَبَدًا، وَهَذَا الْعُمُومُ يَشْمَلُ أَفْعَالَهُ، وَأَفْعَالَ الْعِبَادِ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ؛ يَعْلَمُ مَا يَقَعُ وَمَا سَيَقَعُ، وَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُمْكِنَ وَالْمُسْتَحِيلَ؛ فَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَاسِعٌ شَامِلٌ مُحِيطٌ، لَا يُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَأَمَّا عِلْمُهُ بِالْوَاجِبِ؛ فَكَعِلْمِهِ بِنَفْسِهِ وَبِمَا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْكَامِلَةِ، وَأَمَّا عِلْمُهُ بِالْمُسْتَحِيلِ؛ فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا﴾ [الْحَجُّ: ٧٣]؛ وَأَمَّا عِلْمُهُ بِالْمُمْكِنِ؛ فَكُلُّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَهُوَ مِنَ الْمُمَكِنِ: ﴿يَعْلَمُ مَا تَسْرُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٩].

إِذَا؛ فَعِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَالشَّمْرَةُ الَّتِي يُنْتِجُهَا الْإِيمَانُ بِ«أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»: كَمَا لَمْ مَرَاقِبَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَشِيَّتِهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَفْقِدُهُ حَيْثُ أَمْرُهُ، وَلَا يَرَاهُ حَيْثُ نَهَاهُ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ هَرَّاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ص ٨٨): «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [الْحَدِيدُ: ٣].

* قَوْلُهُ: «هُوَ الْأَوَّلُ»؛ الْجُمْلَةُ هُنَا جَاءَتْ مُعْرِفَةً الطَّرْفَيْنِ، فَهِيَ تُفِيدُ اخْتِصَاصَهُ سُبْحَانَهُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَمَعَانِيهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، فَلَا يُثْبِتُ لِغَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

* وَقَدْ اضْطَرَبَتْ عِبَارَاتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَلَا دَاعِيَ لِهَذِهِ التَّفْسِيرَاتِ بَعْدَمَا وَرَدَ تَفْسِيرُهَا عَنِ الْمَعْصُومِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَّتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ

فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنِّي الدِّينَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ»^(١).

* فَهَذَا تَفْسِيرٌ وَاضِحٌ جَامِعٌ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَظَمَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّهُ مُحِيطٌ بِالْأَشْيَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

فَالأَوَّلُ وَالآخِرُ: بَيَانٌ لِإِحَاطَتِهِ الزَّمَانِيَّةِ.

وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ: بَيَانٌ لِإِحَاطَتِهِ الْمَكَانِيَّةِ.

* كَمَا أَنَّ اسْمَهُ «الظَّاهِرُ» يَدُلُّ عَلَى: أَنَّهُ الْعَالِي فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِهِ، فَلَا شَيْءَ مِنْهَا فَوْقَهُ.

* فَمَدَارُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى: الْإِحَاطَةِ، فَأَحَاطَتْ أَوْلِيَّتُهُ وَآخِرِيَّتُهُ

بِالْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ، وَأَحَاطَتْ ظَاهِرِيَّتُهُ وَبَاطِنِيَّتُهُ بِكُلِّ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ.

فَاسْمُهُ الْأَوَّلُ: دَالَ عَلَى قَدَمِهِ وَأَزَلَّتِيَّتِهِ.

وَاسْمُهُ الْآخِرُ: دَالَ عَلَى بَقَائِهِ وَأَبْدِيَّتِهِ.

وَاسْمُهُ الظَّاهِرُ: دَالَ عَلَى عُلُوِّهِ وَعَظَمَتِهِ.

وَاسْمُهُ الْبَاطِنُ: دَالَ عَلَى قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ.

* ثُمَّ حُتِمَتِ الْآيَةُ بِمَا يُفِيدُ إِحَاطَةَ عِلْمِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ

وَالْحَاضِرَةِ وَالْمُسْتَقْبَلَةِ، وَمِنَ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْجَائِزَاتِ

وَالْمُسْتَحِيلَاتِ، فَلَا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٧ ص ٣٩).

* فَالْآيَةُ: كُلُّهَا فِي شَأْنِ إِحَاطَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِجَمِيعِ خَلْقِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ). اهـ
 * وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي تَقْرِيرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى: الْأَوَّلِ، وَالْآخِرِ،
 وَالظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنِ.

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْمَطْلَبُ: تَعْيِينَ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُزْدَوِجَةِ، الْمُتَقَابِلَةِ،
 وَهِيَ:

(١) الْأَوَّلُ.

(٢) وَالْآخِرُ.

(٣) وَالظَّاهِرُ.

(٤) وَالْبَاطِنُ.

* وَذَكَرَ بَعْضُ أَدَلَّةِ ثُبُوتِهَا، وَبَيَانَ بَعْضِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي، مَعَ
 الْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَسْرَارِ الْجَمِيلَةِ، وَالْحِكَمِ الْجَلِيلَةِ، الْمُتَعَلِّقَةِ بِاقْتِرَانِ بَعْضِهَا
 بِبَعْضٍ.^(١)

* وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ: مُنْتَضِمٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اسْمَا الْجَلَالَةِ، «الْأَوَّلُ»، وَ«الْآخِرُ».

(١) وَأَنْظَرُ: «طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤٦ و ٤٧ و ٥٤)، وَ«تُحْفَةَ الْمَوْدُودِ» لَهُ (ص ١٠٨)، وَ«مَدَارِجَ
 السَّالِكِينَ» لَهُ أَيْضاً (ج ١ ص ٤٠ و ٣٤٠)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لَهُ أَيْضاً (ج ٤ ص ١٣٣٨)، وَ«بَدَائِعَ الْفَوَائِدِ»
 لَهُ أَيْضاً (ج ١ ص ١٧٠)، وَ«رَادَّ الْمَعَادِ» لَهُ أَيْضاً (ج ٢ ص ٤٦٢).

فَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنَ الْقَيْمِ رحمته؛ اسْمِي الْجَلَالَةِ: «الْأَوَّلِ»، وَ«الْآخِرِ»، فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِ أَيْضًا، حَيْثُ قَرَّرَ ثُبُوتَ اسْمِ الْجَلَالَةِ: «الْأَوَّلِ»، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ ابْنَ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٢٤٩): (الْأَوَّلُ:

الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ وَحُدَانِيَّتِهِ، وَأَوْلِيَّتِهِ: الْبَرَاهِينُ الْقَطْعِيَّةُ، وَالْمُشَاهَدَةُ الْإِيمَانِيَّةُ). اهـ
* وَقَدْ فَسَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَوْلَهُ تَعَالَى: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [الْحَدِيدُ: ٣].

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ).^(١)

* وَقَدْ قَرَّرَ الْإِمَامُ ابْنَ الْقَيْمِ رحمته، مَا يَحْصُلُ لِلْقَلْبِ مِنْ مُطَالَعَةِ: أَوْلِيَّةِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَسَبْقِهِ لِلْأَشْيَاءِ، وَمُشَاهَدَةِ: انْفِرَادِ الْحَقِّ بِأَزَلِيَّتِهِ وَوَحْدِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَلْبَتَّةَ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ، فَكَأَنَّ بَعْدَ عَدَمِهِ بِتَكْوِينِهِ مِنَ الْغِنَى.^(٢)

فَقَالَ الْإِمَامُ ابْنَ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٤٧١): (أَمَّا مُطَالَعَةُ

أَوْلِيَّتِهِ: فَهُوَ سُبْحَانَهُ لِلْأَشْيَاءِ جَمِيعًا، فَهُوَ: «الْأَوَّلُ»، الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧١٣)، وَالتَّعَلُّبِيُّ فِي «الكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٩ ص ٢٣٠ و ٢٣١).
(٢) وَأَنْظَرُ: «شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٩٢)، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٤ و ٧٥)، وَ«إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٣)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٤٣)، وَ«الْوَابِلُ الصَّيِّبُ» لَهُ أَيْضًا (ص ٩٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٣٤٠): (مِنْ سِرِّ
اسْمِيهِ: «الأوَّل»، وَ«الأخِرِ»، فَهُوَ المُعَدُّ، وَهُوَ المُمَدُّ، وَمَنْهُ السَّبَبُ، وَالمُسَبَّبُ، وَهُوَ
الَّذِي يُعِيدُ مِنْ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ). اهـ

* فَدَلَالَةُ اقْتِرَانِ: اسْمِي الْجَلَالَةِ، «الأوَّلِ»، وَ«الأخِرِ»، عَلَيَّ أَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى:
الإِعْدَادُ، وَالِإِمْدَادُ.

* وَدَلَالَةُ هَذَا الاقْتِرَانِ أَيْضًا، عَلَيَّ أَنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى: الإِعْدَادُ، وَالِإِمْدَادُ، وَأَنَّ
مِنْهُ تَعَالَى: المَبْدَأُ، وَإِلَيْهِ المَعَادُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَعَالَى: غَايَةٌ، وَلَا نِهَآيَةٌ، بَلِ الغَايَاتُ،
وَالنِّهَآيَاتُ تَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَرَجِعَ الأَبَدِ إِلَى الأَزَلِ، وَمَرَدَّ النِّهَآيَاتِ إِلَى الأَوَّلِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ المَوْقِعِينَ» (ج ١ ص ١٤٣): (مِنْهُ تَعَالَى
المَبْدَأُ، وَإِلَيْهِ المَعَادُ، وَهُوَ: «الأوَّلِ»، وَ«الأخِرِ»: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ المُنْتَهَى﴾
[النَّجْمُ: ٤٢].) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ٢٧٨): (الغَايَاتُ
وَالنِّهَآيَاتُ: كُلُّهَا إِلَيْهِ تَنْتَهِي: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ المُنْتَهَى﴾ [النَّجْمُ: ٤٢].

* فَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الغَايَاتُ وَالنِّهَآيَاتُ؛ لَيْسَ لَهُ تَعَالَى غَايَةٌ، وَلَا نِهَآيَةٌ، لَا فِي
وُجُودِهِ، وَلَا فِي مَزِيدِ جُودِهِ؛ إِذْ هُوَ: «الأوَّلِ» الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَ«الأخِرِ»، الَّذِي
لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَلَا نِهَآيَةَ لِحَمْدِهِ وَعَطَائِهِ.

(١) وَأَنْظَرْ: «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٤٠)، وَ(ج ٢ ص ٢٧٨، ٢٧٩)، وَ«إِعْلَامِ المَوْقِعِينَ» لَهُ
(ج ١ ص ١٤٣).

* بَلْ كُلَّمَا ازْدَادَ لَهُ الْعَبْدُ شُكْرًا: زَادَهُ فَضْلًا، وَكُلَّمَا ازْدَادَ لَهُ طَاعَةً: زَادَهُ لِمَجْدِهِ مَثُوبَةً، وَكُلَّمَا ازْدَادَ مِنْهُ قُرْبًا: لَاحَ لَهُ مِنْ جَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ مَا لَمْ يُشَاهِدْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا أَبَدًا لَا يَفِئُ عَلَى غَايَةٍ، وَلَا نِهَآيَةٍ^(١). اهـ

* فَدَلَالَةُ اقْتِرَانِ اسْمِي الْجَلَالَةِ: «الْأَوَّلِ»، وَ«الْآخِرِ»، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى: غَايَةٌ، وَلَا نِهَآيَةٌ، بَلِ الْغَايَاتُ، وَالنِّهَآيَاتُ، تَنْتَهِي إِلَيْهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٥٤٢): (انْتَهَى الْأَمْرُ كُلُّهُ: إِلَى عِلْمِهِ، وَحُكْمِهِ، وَحِكْمَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَزْلِيٌّ، وَهَذَا رَدُّ النِّهَآيَاتِ إِلَى: «الْأَوَّلِ»، فَتَصِيرُ الْخَاتِمَةُ هِيَ عَيْنَ السَّابِقَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الْحَدِيدُ: ٣]، وَكُلُّ مَا كَانَ، وَيَكُونُ آخِرًا، فَمَرْدُودٌ إِلَى سَابِقِ: عِلْمِهِ، وَحُكْمِهِ، فَرَجَعَ الْأَبَدُ إِلَى الْأَزْلِ، وَالنِّهَآيَاتُ إِلَى: «الْأَوَّلِ»). اهـ

* فَدَلَالَةُ اقْتِرَانِ اسْمِي الْجَلَالَةِ: «الْأَوَّلِ»، وَ«الْآخِرِ»، عَلَى أَنَّ مَرْجِعَ الْأَبَدِ إِلَى الْأَزْلِ، وَمَرَدُّ النِّهَآيَاتِ إِلَى: «الْأَوَّلِ».

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: اسْمَا الْجَلَالَةِ: «الظَّاهِرُ»، وَ«الْبَاطِنُ».

ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته، اسْمِي الْجَلَالَةِ: «الظَّاهِرِ»، وَ«الْبَاطِنِ»، فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِهِ.

(١) فَإِنَّ نَعِيمَهُمْ مُتَّصِلٌ مِمَّنْ لَا نِهَآيَةَ لِفَضْلِهِ، وَلَا لِعَطَائِهِ، وَلَا لِمَزِيدِهِ، وَلَا لِأَوْصَافِهِ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ هَذَا لِرِزْقِنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ [ص: ٥٤].

حَيْثُ قَرَّرَ بَعْضُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَلَالَةِ: «الظَّاهِرُ»، مِنَ الْمَعَانِي.^(١)

فَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ١ ص ٤٠): (اسْمُهُ:

«الظَّاهِرُ»، مِنْ لَوَازِمِهِ: أَنْ لَا يَكُونَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ»، بَلْ هُوَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ جَحَدَ فَوْقِيَّتَهُ،

فَقَدْ جَحَدَ لَوَازِمَ اسْمِهِ: «الظَّاهِرِ»... وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ظُهُورُ الْقَهْرِ، وَالْغَلْبَةِ فَقَطُّ،

وَإِنْ كَانَ تَعَالَى ظَاهِرًا بِالْقَهْرِ، وَالْغَلْبَةِ، لِمُقَابَلَةِ الْإِسْمِ: «الْبَاطِنِ»، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ

شَيْءٌ، كَمَا قَابَلَ: «الْأَوَّلَ»، الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، بِ«الْآخِرِ»، الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ

شَيْءٌ).^(٢) اهـ

* وَفَهْمٌ مَعْنَى: اسْمِي الْجَلَالَةِ: «الظَّاهِرِ»، وَ«الْبَاطِنِ»، يُوجِبُ لِلْعَبْدِ: مَعْرِفَةَ

إِحَاطَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ، وَفَوْقِيَّتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٤٢٨): (لَا

يَكُونُ الرَّبُّ، إِلَّا فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، فَفَوْقِيَّتُهُ، وَعُلُوُّهُ مِنْ لَوَازِمِ ذَاتِهِ، وَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ

نُزُولِهِ، وَدُنُوِّهِ، وَهُبُوطِهِ، وَمَجِيئِهِ، وَإِتْيَانِهِ، وَعُلُوِّهِ؛ لِإِحَاطَتِهِ وَسَعَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَأَنَّ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي قَبْضَتِهِ، وَأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ: «الظَّاهِرَ»، الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ:

«الْبَاطِنُ»، الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ، فَظُهُورُهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ أَعْلَمُ الْخَلْقِ). اهـ

(١) وَانظُرْ: «بَدَائِعَ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٧٠)، وَ«التَّيْبَانَ فِي أَفْسَامِ الْقُرْآنِ» لَهُ (ص ٣٠)، وَ«الصَّوَاعِقِ

الْمُرْسَلَةَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ١٣٣٨)، وَ«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٤٠)، وَ(ج ٣ ص ١١٧)،

وَ«طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٦ و ٤٩)، وَ«شِفَاءَ الْعَلِيلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٤٢)، وَ«تُحْفَةَ الْمَوْدُودِ» لَهُ

أَيْضًا (ص ١٠٨).

* فَمُطَالَعَةُ الْعَبْدِ لِسِرِّ ذَلِكَ الْاِقْتِرَانِ: هِيَ جِمَاعُ مَعْرِفَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ تَعَالَى، وَجِمَاعُ

عُبُودِيَّتِهِ لَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ اِقْتِرَانُ اَسْمَاءِ الْجَلَالَةِ: «الْأَوَّلُ»، وَ«الْآخِرُ»، وَ«الظَّاهِرُ»، وَ«الْبَاطِنُ»، فِي

آيَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا سَبَقَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[الْحَدِيدُ: ٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤٦): (الرُّجُوعُ إِلَى فَضْلِ

اللَّهِ تَعَالَى، وَمُطَالَعَةِ سَبْقِهِ الْأَسْبَابِ، وَالْوَسَائِطِ، فَيَفْضُلُ اللهُ تَعَالَى، وَرَحْمَتِهِ، وَجِدَتْ

مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ، وَالْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ.

* وَبِفَضْلِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَصَلُّوا إِلَى رِضَاهُ، وَرَحْمَتِهِ، وَفُزَّ بِهِ، وَكَرَّامَتِهِ، وَمَوَالَاتِهِ،

وَكَانَ تَعَالَى هُوَ: «الْأَوَّلُ»، فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا أَنَّهُ: «الْأَوَّلُ»، فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانَ هُوَ:

«الْآخِرُ»، فِي ذَلِكَ؛ كَمَا هُوَ: «الْآخِرُ»، فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ عَبَدَهُ بِاسْمِهِ: «الْأَوَّلُ»،

وَ«الْآخِرُ»: حَصَلَتْ لَهُ حَقِيقَةُ هَذَا الْفَقْرِ.

* فَإِنْ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ عُبُودِيَّتَهُ بِاسْمِهِ: «الظَّاهِرِ»، وَ«الْبَاطِنِ»، فَهَذَا هُوَ الْعَارِفُ

الْجَامِعُ لِمُتَمَرِّقَاتِ التَّعَبُّدِ، ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا). اهـ.

* فَعُبُودِيَّتُهُ؛ بِاسْمِهِ: «الْأَوَّلِ»، تَقْتَضِي التَّجَرُّدَ، مِنْ مُطَالَعَةِ الْأَسْبَابِ، وَالْوُقُوفَ،

أَوْ الْاِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا.

* فَمِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: الإِعْدَادُ، وَمِنْهُ الإِمْدَادُ، وَفَضْلُهُ سَابِقٌ عَلَى الْوَسَائِلِ،
وَالْوَسَائِلُ مِنْ مُجَرَّدِ فَضْلِهِ، وَجُودِهِ؛ لَمْ تَكُنْ بِوَسَائِلٍ أُخْرَى، فَمَنْ نَزَلَ اسْمَهُ:
«الْأَوَّلُ»، عَلَى هَذَا الْمَعْنَى: أَوْجَبَ لَهُ فَقْرًا خَاصًّا، وَعُبُودِيَّةً خَاصَّةً.

* وَعُبُودِيَّتُهُ بِاسْمِهِ: «الْآخِرِ»؛ تَقْتَضِي أَيْضًا: عَدَمَ رُكُونِهِ، وَوُثُوقِهِ بِالْأَسْبَابِ
وَالْوُثُوفِ مَعَهَا، فَإِنَّهَا تَنْعَدِمُ لَا مَحَالَةَ، وَتَنْقُضِي بِالْآخِرِيَّةِ، وَيَبْقَى الدَّائِمُ الْبَاقِي بَعْدَهَا،
فَالْتَعَلَّقَتْ بِهَا: تَعَلَّقَ بِعَدَمٍ وَيَنْقُضِي.

* وَالتَّعَلُّقُ بِ«الْآخِرِ» سُبْحَانَهُ: تَعَلَّقَ بِ: ﴿الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٨]؛
وَلَا يَزُولُ، فَالْمُتَعَلِّقُ بِهِ حَقِيقٌ أَنْ لَا يَزُولَ، وَلَا يَنْقَطِعَ، بِخِلَافِ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِهِ، مِمَّا لَهُ
آخِرٌ يَفْنَى بِهِ.

* كَذَا نَظَرَ الْعَارِفِ إِلَيْهِ سَبَقِ الْأَوَّلِيَّةِ، حَيْثُ كَانَ قَبْلَ الْأَسْبَابِ كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ
نَظَرُهُ إِلَيْهِ بِنَقَاءِ الْآخِرِيَّةِ، حَيْثُ يَبْقَى بَعْدَ الْأَسْبَابِ كُلِّهَا، فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَكُنْ
شَيْءٌ غَيْرُهُ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الْقَصَصُ: ٨٨].

* فَتَأَمَّلْ عُبُودِيَّةَ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ: وَمَا يُوجِبَانِهِ مِنْ صِحَّةِ الاضْطِرَارِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى وَحْدَهُ، وَدَوَامِ الْفَقْرِ إِلَيْهِ دُونَ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ ابْتَدَأَ مِنْهُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ.
* فَهُوَ الْمُبْتَدِئُ بِالْفَضْلِ، حَيْثُ لَا سَبَبَ، وَلَا وَسِيلَةَ، وَإِلَيْهِ تَنْتَهِي الْأَسْبَابُ
وَالْوَسَائِلُ، فَهُوَ: أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ * إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ
اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ ﴿
[يُونُسُ: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾

[السَّجْدَةُ: ٧].

* فَهُوَ: «الْأَوَّلُ»، الَّذِي ابْتَدَأَتْ مِنْهُ الْمَخْلُوقَاتُ، وَ«الْآخِرُ»، الَّذِي انْتَهَتْ إِلَيْهِ

عُبُودِيَّتُهَا، وَإِرَادَتُهَا، وَمَحَبَّتُهَا.

* فَلَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ يُقْصَدُ، وَيُعْبَدُ وَيَتَّأَلَهُ؛ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ

يُخْلَقُ وَيَبْرَأُ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤٧): (فَكَمَا كَانَ وَاحِدًا فِي

إِيْجَادِكَ: فَاجْعَلْهُ وَاحِدًا فِي تَأْلِهِكَ إِلَيْهِ؛ لِتَصِحَّ عُبُودِيَّتُكَ، وَكَمَا ابْتَدَأَ وُجُودُكَ، وَخَلَقَكَ

مِنْهُ: فَاجْعَلْهُ نِهَآيَةَ حُبِّكَ، وَإِرَادَتِكَ، وَتَأْلِهِكَ إِلَيْهِ، لِتَصِحَّ لَكَ عُبُودِيَّتُهُ، بِاسْمِهِ:

«الْأَوَّلِ»، وَ«الْآخِرِ»، وَأَكْثَرَ الْخَلْقِ تَعَبَّدُوا لَهُ بِاسْمِهِ: «الْأَوَّلِ»، وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِي التَّعَبُّدِ لَهُ

بِاسْمِهِ: «الْآخِرِ»؛ فَهَذِهِ عُبُودِيَّةُ الرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ، فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ

سُبْحَانَهُ). اهـ

* فَيَحِبُّ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعَالَى بِاسْمِهِ: «الظَّاهِرِ»، مِنْ جَمْعِ الْقَلْبِ عَلَيْهِ،

وَجُمُودِهِ إِلَيْهِ، فَعَلُوا لِلَّهِ تَعَالَى مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِذَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ أَلْبَتَّةَ،

وَأَنَّهُ قَاهِرٌ فَوْقَ عِبَادِهِ.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السَّجْدَةُ: ٥].

* وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فَاطِرٌ: ١٠].

(١) وَأَنْظَرُ: «طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ وَبَابَ السَّعَادَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤٦ و ٤٧).

* فَصَارَ لِقَلْبِهِ، إِمَامًا يَقْضُدُهُ، وَرَبًّا يَعْبُدُهُ، وَإِلَهًا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ. ^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [يُونُسُ: ٣].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤٩): (وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ

التَّعَبُّدَ بِاسْمِهِ: «الظَّاهِرِ»، يَجْمَعُ الْقَلْبَ عَلَى الْمَعْبُودِ، وَيَجْعَلُ لَهُ رَبًّا يَقْضُدُهُ، وَصَمَدًا: يَضْمُدُ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِ، وَمَلْجَأً يَلْجَأُ إِلَيْهِ.

* فَإِذَا اسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَعَرَفَ رَبَّهُ بِاسْمِهِ: «الظَّاهِرِ»: اسْتَقَامَتْ لَهُ عُبُودِيَّتُهُ،

وَصَارَ لَهُ مَعْقِلٌ، وَمَوْئِلٌ يَلْجَأُ إِلَيْهِ، وَيَهْرُبُ إِلَيْهِ، وَيَفِرُّ كُلَّ وَقْتٍ إِلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ رُزِقَ هَذَا؛ فَهَمَّ مَعْنَى: اسْمِهِ «الظَّاهِرِ».

* وَمَا يُوجِبُهُ تَعَبُّدُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِاسْمِهِ: «الْبَاطِنِ»، مِنْ مَعْرِفَةِ إِحَاطَةِ الرَّبِّ

تَعَالَى، بِالْعَالَمِ، وَعَظَمَتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٤٩): (وَأَمَّا تَعَبُّدُهُ بِاسْمِهِ:

«الْبَاطِنِ»، فَأَمْرٌ يَضِيقُ نِطَاقَ التَّعْبِيرِ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَيَكِلُ اللِّسَانَ عَنْ وَصْفِهِ، وَتَضَطَّلُمُ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَتَجَفُّوا الْعِبَارَةَ عَنْهُ.

* فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَةً، بَرِيئَةً: مِنْ شَوَائِبِ التَّعْطِيلِ، وَمُخْلَصَةً مِنْ فَرْثِ التَّشْبِيهِ،

مُنْزَهَةً عَنْ رِجْسِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، وَعِبَارَةٌ مُؤَدِّيَةٌ لِلْمَعْنَى، كَاشِفَةٌ عَنْهُ، وَذَوْقًا،

صَحِيحًا، سَلِيمًا: مِنْ أَذْوَاقِ أَهْلِ الْإِنْحِرَافِ، فَمَنْ رُزِقَ هَذَا: فَهَمَّ مَعْنَى اسْمِهِ:

«الْبَاطِنِ»، وَصَحَّ لَهُ التَّعَبُّدُ بِهِ.

(١) بِخِلَافِ مَنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ رَبُّهُ، فَإِنَّهُ صَانِعٌ، مُسْتَتِّ الْقَلْبِ، وَهُوَ هَالِكٌ، وَلَا بُدَّ.

* وَسُبْحَانَ اللَّهِ: كَمْ زَلَّتْ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَقْدَامٌ، وَضَلَّتْ فِيهِ أَفْهَامٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ

الرَّزْدِيقُ بِلِسَانِ الصِّدِّيقِ). اهـ

قُلْتُ: وَالنَّاجِي مِنْ ذَلِكَ، مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَصِيرَةً فِي الْحَقِّ، وَنُورًا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ

الْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَفُرْقَانًا يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

* وَرُزِقَ مَعَ ذَلِكَ اِطْلَاعًا عَلَى أَسْبَابِ الْخَطَا، وَتَفَرُّقِ الطَّرِيقِ، وَمَثَارِ الْعَلَطِ،

وَكَانَ لَهُ بَصِيرَةٌ فِي الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ^(١): ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ

الْعَظِيمِ﴾ [الْحَدِيدُ: ٢١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [الْبُرُوجُ: ٢٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٥٠): (وَلِهَذَا يَقْرُنُ

سُبْحَانَهُ: بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ الدَّالِّينِ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ: اسْمُ: «الْعُلُوُّ»، الدَّالُّ عَلَى

أَنَّهُ: «الظَّاهِرُ»، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ فَوْقَهُ، وَاسْمُ الْعِظَمَةِ الدَّالُّ عَلَى الْإِحَاطَةِ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ

دُونَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْعَلِيُّ

الْكَبِيرُ﴾ [الحَجُّ: ٦٢]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُهُ

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١١٥]. اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ وَبَابِ السَّعَادَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤٧ و ٤٨ و ٤٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٥٤): (فَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ: «الْأَوَّلِ»، وَ«الْآخِرِ»، وَ«الظَّاهِرِ»، وَ«الْبَاطِنِ»: هِيَ أَرْكَانُ، «الْعِلْمِ»، وَ«الْمَعْرِفَةِ»، فَحَقِيقُ بِالْبَعْدِ، أَنْ يَبْلُغَ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ قِوَاهُ، وَفَهْمُهُ.

* وَاعْلَمْ أَنَّ لَكَ أَنْتَ: أَوَّلًا، وَآخِرًا، وَظَاهِرًا، وَبَاطِنًا، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فَلَهُ: أَوَّلٌ، وَآخِرٌ، وَظَاهِرٌ، وَبَاطِنٌ؛ حَتَّى الْخُطُوءِ، وَاللَّحْظَةِ، وَالنَّفْسِ، وَأَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، وَأَكْثَرَ.

* فَأَوْلِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى: سَابِقَةٌ عَلَى أَوْلِيَّةِ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

* وَآخِرِيَّتُهُ: ثَابِتَةٌ بَعْدَ آخِرِيَّةِ كُلِّ مَا سِوَاهُ.

* فَأَوْلِيَّتُهُ: سَابِقَةٌ لِكُلِّ شَيْءٍ.

* وَآخِرِيَّتُهُ: بَقَاؤُهُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ.

* وَظَاهِرِيَّتُهُ تَعَالَى: فَوْقِيَّتُهُ، تَقْتَضِي: الْعُلُوءَ، وَظَاهِرُ الشَّيْءِ: هُوَ مَا عَلَا مِنْهُ،

وَأَحَاطَ بِبَاطِنِهِ). اهـ

* فَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الْجَلَالَةِ: «الْأَوَّلِ»، وَ«الْآخِرِ»، وَ«الظَّاهِرِ»، وَ«الْبَاطِنِ»، هِيَ:

رُكْنُ الْعِلْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ.

* فَمَدَارُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْأَرْبَعَةِ: عَلَى الْإِحَاطَةِ، وَهِيَ: إِحَاطَتَانِ: «رَمَائِيَّةٌ»،

وَ«مَكَائِيَّةٌ».

* فَأِحَاطَةٌ: أَوْلِيَّتُهُ، وَآخِرِيَّتُهُ: بِالْقَبْلِ وَالْبَعْدِ، فَكُلُّ سَابِقٍ: انْتَهَى إِلَى أَوْلِيَّتِهِ، وَكُلُّ

آخِرٍ: انْتَهَى إِلَى آخِرِيَّتِهِ، فَأَحَاطَتْ أَوْلِيَّتُهُ، وَآخِرِيَّتُهُ: بِالْأَوَائِلِ، وَالْآوَخِرِ.

* وَأَحَاطَتْ: ظَاهِرِيَّتُهُ، وَبَاطِنِيَّتُهُ، بِكُلِّ ظَاهِرٍ، وَبَاطِنٍ، فَمَا مِنْ ظَاهِرٍ، إِلَّا وَاللَّهُ فَوْقَهُ، وَمَا مِنْ بَاطِنٍ؛ إِلَّا وَاللَّهُ دُونَهُ، وَمَا مِنْ أَوَّلٍ، إِلَّا وَاللَّهُ قَبْلَهُ، وَمَا مِنْ آخِرٍ؛ إِلَّا وَاللَّهُ بَعْدَهُ.^(١)

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْأَرْبَعَةُ: تَشْتَمِلُ عَلَى أَرْكَانِ التَّوْحِيدِ.

* ثُمَّ بَيَّنَ الْإِمَامُ ابْنَ الْقَيْمِ رحمته أَنَّ التَّعَبُّدَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى: «الْأَوَّلِ»، وَ«الْآخِرِ»، وَ«الظَّاهِرِ»، وَ«البَّاطِنِ»، عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٥٤): (وَالتَّعَبُّدُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَهُ رُتَبَاتَانِ:

الرُّتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ تَشْهَدَ الْأَوَّلِيَّةَ مِنْهُ تَعَالَى، فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرِيَّةَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْعُلُوَّ، وَالْفَوْقِيَّةَ، فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْقُرْبَ، وَالذُّنُوْ دُونَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَالرُّتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ التَّعَبُّدِ، أَنْ يُعَامَلَ كُلُّ اسْمٍ بِمُقْتَضَاهُ، فَيُعَامَلَ سَبْقُهُ تَعَالَى: بِأَوَّلِيَّتِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَسَبْقُهُ بِفَضْلِهِ، وَإِحْسَانِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا بِمَا يُقْتَضِيهِ ذَلِكَ مِنْ إِفْرَادِهِ، وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، وَالْوُثُوقِ بِسِوَاهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِهِ). اهـ

* ثُمَّ تَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ بِاسْمِهِ: «الْآخِرِ»؛ بِأَنْ تَجْعَلَهُ وَحْدَهُ غَايَتَكَ الَّتِي لَا غَايَةَ لَكَ سِوَاهُ، وَلَا مَطْلُوبَ لَكَ وَرَاءَهُ، فَكَمَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ الْأَوَاخِرُ، وَكَانَ بَعْدَ كُلِّ آخِرٍ، فَكَذَلِكَ اجْعَلْ نَهَايَتَكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى﴾ [النَّجْمُ: ٤٢]؛ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ انْتَهَتْ الْأَسْبَابُ، وَالغَايَاتُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ وَبَابِ السَّعَادَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٤).

* وَأَمَّا التَّعْبُدُ بِاسْمِهِ: «الْبَاطِنِ»، فَإِذَا شَهِدْتَ إِحَاطَتَهُ بِالْعَوَالِمِ، وَقُرْبَ الْعَبِيدِ مِنْهُ، وَظُهُورَ الْبَوَاطِنِ لَهُ، وَبُدُوءَ السَّرَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَعَامِلُهُ بِمُقْتَضَى هَذَا الشُّهُودِ، وَطَهَّرَ لَهُ سِرِّيَّتَكَ؛ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَانِيَةٌ، وَأَصْلَحَ لَهُ عَيْبِكَ؛ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، وَزَكَ لَهُ بَاطِنُكَ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ ظَاهِرٌ.^(١)

قُلْتُ: فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْأَرْبَعَةُ: جِمَاعُ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَجِمَاعُ الْعُبُودِيَّةِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٢ ص ٤٦٢): (كَمَا أَنَّ ظُهُورَهُ: هُوَ الْعُلُوُّ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَبُطُونُهُ، هُوَ: الْإِحَاطَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ دُونَهُ فِيهَا شَيْءٌ). اهـ. وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «نُونِيَّتِهِ» (ص ٢٤٠)؛ اقْتِرَانَ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى: «الْأَوَّلِ»، وَ«الْآخِرِ»، وَ«الظَّاهِرِ»، وَ«الْبَاطِنِ»، فَقَالَ:

هُوَ أَوَّلُ هُوَ آخِرٌ هُوَ ظَاهِرٌ

هُوَ بَاطِنٌ هِيَ أَرْبَعٌ بَوْرَانِ

مَا قَبْلَهُ شَيْءٌ كَذَا مَا بَعْدَهُ

شَيْءٌ تَعَالَى اللَّهُ ذُو السُّلْطَانِ

مَا فَوْقَهُ شَيْءٌ كَذَا مَا دُونَهُ

شَيْءٌ وَذَا تَفْسِيرُ ذِي الْبُرْهَانِ

فَانظُرْ إِلَى تَفْسِيرِهِ بِتَدْبِيرٍ

(١) وَانظُرْ: «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ وَبَابِ السَّعَادَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٤ و ٥٦ و ٥٧).

وَتَبَصُّرٍ وَتَعَقُّلٍ لِمَعَانِ

وَأَنْظُرٍ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ

مَعْرِفَةٍ لِخَالِقِنَا الْعَظِيمِ الشَّانِ

* وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: سِمَةً لِلْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، الَّتِي تُطَلَّقُ عَلَى اللَّهِ

تَعَالَى مُقْتَرِنَةً بِغَيْرِهَا.

وَذَلِكَ فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَلَى قَاعِدَةٍ: «إِنَّ الشَّيْءَ لَا يُعْطَفُ عَلَى نَفْسِهِ».

فَأَوْضَحَ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى، الْمُقْتَرِنَةَ بِغَيْرِهَا، كَثِيرًا مَا تَجِيءُ غَيْرَ مَعْطُوفَةٍ

عَلَى بَعْضِهَا.

فَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ١٧٠): (أَمَّا أَسْمَاءُ

الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِغَيْرِ عَظْفٍ.

نَحْوُ: «السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [البقرة: ١٢٧]، «الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» [البقرة: ١٢٩]،

«الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [يونس: ١٠٧]، «الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ» [الحشر: ٢٣]؛ إِلَى

آخِرِهَا.

* وَجَاءَتْ مَعْطُوفَةٌ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي أَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ، وَهِيَ: «الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ»

[الحديد: ٣].

وَالثَّانِي: فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ بِالْإِسْمِ الْمَوْصُولِ، مِثْلَ: قَوْلِهِ تَعَالَى: «الَّذِي خَلَقَ

فَسْوَى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهْدَى وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى» [الأعلى: ٢ و٣ و٤].

وَنَظِيرُهُ: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ
وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ تُخْرَجُونَ وَالَّذِي خَلَقَ
الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا﴾ [الزُّخْرُفُ: ١٠ و ١١ و ١٢]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٣ ص ٣٧٨): (وَإِلَهُ
الْعَالَمِينَ الْحَقُّ: هُوَ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعَرَفُوهُ بِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ،
وَأَفْعَالِهِ؛ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، مَوْصُوفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ؛ مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ
نَقْصٍ؛ لَا مِثَالَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ، وَلَا ظَهِيرَ؛ وَلَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ
وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٣]؛ غَنِيٌّ بِذَاتِهِ عَنْ كُلِّ مَا
سِوَاهُ: وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ بِذَاتِهِ). اهـ

فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: فَهَمُّوا مِنْ نُصُوصِ الصِّفَاتِ، مَا تَبَادَرَ إِلَى أَدْهَانِهِمْ
السَّلِيمَةِ مِنْ مَعَانِي اللُّغَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَالشَّنَاعَةِ؛ الَّذِينَ فَهَمُّوا
مِنْهَا: مَا تَبَادَرَ إِلَى أَدْهَانِهِمْ السَّقِيمَةِ مِنْ مَعَانِي الْبِدْعَةِ الْوَاخِيَةِ.



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

الرقم الموضوع

- (١) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ وَجُوبِ تَقْدِيمِ تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٥
لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ تَفَاسِيرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ.....
- (٢) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ أَنَّ: «مَنْصُورًا السَّمَارِيَّ»، قَدْ تَخَبَّطَ فِي تَقْرِيرِهِ ٣٨
لِأَحْكَامِ: «الْقَضَاءِ»، وَ«الْقَدْرِ»، وَقَصَرَ شَرْحَهُ، عَنْ شَرْحِ أَيْمَةِ
الْحَدِيثِ: فِي تَبْيِينِ: «الْقَضَاءِ»، وَ«الْقَدْرِ» بِالْمَعْنَى الصَّحِيحِ مِنْ كُلِّ
وَجْهِ، وَلَمْ يُفَسِّرْ؛ قَوْلَهُ تَعَالَى: (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ
الْكِتَابِ) [الرَّعْدُ: ٣٩]؛ كَتَفْسِيرِ السَّلَفِ بِالْأَثَرِ الثَّابِتِ بِالْأَسَانِيدِ
الصَّحِيحَةِ، فِي الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، وَالتَّفْسِيرِ الْوَافِي الشَّافِي، وَلَمْ
يَخْرُجْ لَنَا بِنَتِيجَةٍ كَافِيَةٍ وَافِيَةٍ فِي مَعَانِي الْآيَاتِ، وَمَعَانِي الْأَحَادِيثِ فِي
فِقْهِ: «الْقَضَاءِ»، وَ«الْقَدْرِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ جَهْلِهِ بِأُصُولِ الدِّينِ.....
- (٣) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ عِنْدَهُ كِتَابَانِ، فَكِتَابٌ: يَمْحُو فِيهِ مَا ٤٥
يَشَاءُ، وَيُثَبِّتُ فِيهِ مَا يَشَاءُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَىٰ التَّفْصِيلِ بِالْمَشِيئَةِ،
مِنْ أَجْلِ، وَعُمْرٍ، وَرِزْقٍ، وَعَمَلٍ، وَشَقَاوَةٍ، وَسَعَادَةٍ، وَعَبْرٍ ذَلِكَ مِنْ
الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، فَيَتَبَدَّلُ وَيَتَغَيَّرُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسَبِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ،
وَكِتَابٌ آخَرٌ: حَوَى الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا يَدْخُلُهُ تَبْدِيلٌ،
وَلَا تَغْيِيرٌ، وَهُوَ اللُّوْحُ الْمَحْفُوظُ الْمَعْرُوفُ.....
- (٤) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ قَمْعِ شُبْهَةِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيَّ» فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ: ٩٧
«لِلْقَدَرِيَّةِ»، الَّذِينَ أَنْكَرُوا: «الْقَدَرَ»، وَهَذَا خِلَافُ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي

الْحُكْمِ عَلَى: «الْقَدْرِية»، وَأَنَّهُمْ: كَفَرُواهُمْ، لِنَفْسِهِمْ: «الْقَدْر» عَلَى حَسَبِ: «مَرَاتِبِ الْقَدْرِ»، لِأَنَّهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، فَمَنْ نَفَى: «الْقَدْر» فِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِهِ، فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنَ الضَّرُورَةِ فِي الدِّينِ.....

(٥) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِرَادَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَأَقْسَامِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ..... ١٨٩

(٦) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى كَشْفِ: «الْقَدْرِيةِ الْعَصْرِيَّةِ»، فِي هَذَا الزَّمَانِ..... ٢٠٦

(٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ؛ كَفَرُوا: «الْقَدْرِية»، بِجَمِيعِ ٢٢٠

أَنْوَاعِهِمْ: عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرَّرَ الدُّهُورِ، سَوَاءً قَالُوا: بِنَفْسِ مَرَاتِبِ الْقَدْرِ كُلِّهَا، أَوْ بِنَفْسِ: اثْنَتَيْنِ، أَوْ بِنَفْسِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِنَفْسِ كِتَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِنَفْسِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِنَفْسِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ: مُكَذِّبُونَ لِلْقُرْآنِ، وَلِلسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَهُمْ: مُكَذِّبُونَ لِلْقَدْرِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السُّنَّةِ، وَقَدْ حَكَمُوا: بِإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، مِنَ الْقَتْلِ، وَالنِّكَالِ، وَالصَّلْبِ، لِأَنَّهُمْ: هُمُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُمْ: شِرَارُ الْخَلْقِ، وَمُجْبُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لِذَلِكَ: حَذَّرَ السَّلَفُ مِنْهُمْ: بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْقَدْرِيةِ، وَأَنْ يُسْتَتَابُوا، وَلَعْنِهِمْ، وَالِدُعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَتَحْقِيرِهِمْ، وَعَدَمِ احْتِرَامِهِمْ، وَأَنْ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ، وَإِذَا صَلَّى خَلْفَهُمْ، أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعَادُ مَرْضَاهُمْ، وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَمَنْعُوا التَّرْوِيجَ إِلَيْهِمْ، وَأَوْجَبُوا الرَّدَّ عَلَيْهِمْ، وَالتَّنْكِيلَ بِهِمْ،

- وَهَجْرَهُمْ، وَعَدَمَ مُجَالَسَتِهِمْ، وَإِذْلَالَهُمْ، وَنَفْيَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ.....
- (٨) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَمْعِ شُبُهَةِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ» فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ: ٢٤٦
- «لِلْقَدَرِيَّةِ»، الَّذِينَ أَنْكَرُوا: «الْقَدَرَ»، وَقَدْ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ) [المائدة: ١١٢]؛ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، بِفَهْمِهِ السَّقِيمِ لَهَا، وَأَنَّ الْحَوَارِيِّينَ لَمْ يَشْكُوا فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ آمَنُوا بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا تَفْسِيرُ السَّلَفِ لِلآيَةِ
- (٩) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ، وَأَنَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَكْثُرُ الْقَتْلُ، وَأَنَّ ٣٠٥
- ذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ يَكْثُرُ وَقَعَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ الْعِلْمَ، وَأَنَّهُمْ فَرَّقُوا الْمُسْلِمِينَ، وَوَلَّغُوا فِي دِمَائِهِمْ، وَقَدْ تَوَرَّطُوا فِي سَفْكَ الدِّمَاءِ فِي الْبُلْدَانِ؛ عَنْ طَرِيقِ التَّنْظِيمَاتِ السَّرِيَّةِ، وَزَرَعَ الْفِتْنَ فِيهَا، وَقَدْ ظَهَرَ فِيهِمُ الْجَهْلُ الْمَرْكَبُ، وَأَنَّهُمْ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنَ الْعِلْمِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَقَدْ نَزَعَتْ عَقُولَهُمْ حَتَّى صَارُوا هَمَجًا، غَجْرًا، رِعَاعًا، وَقَدْ شَتَّتَ اللَّهُ تَعَالَى شَمْلَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ فِي الدِّينِ.....
- (١٠) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ فِكْرِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، وَأَنَّهُ يَرَى ٣٣٩
- بِالْثُّورَاتِ الْعَوَاغِيَّةِ، وَالْمُظَاهَرَاتِ الْهَمْجِيَّةِ، وَالْاِعْتِصَامَاتِ الْفَوْضُويَّةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.....
- (١١) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِ سَفْكَ الدِّمَاءِ لِلنَّاسِ، وَدِمَارِ الْبُلْدَانِ، بِزَرَعِ ٣٥٥

الفتن فيها؛ من حمل السلاح عليهم، أو بحمل الكلمة في الإفتاء فيهم، أو بالتَّحْرِيزِ عليهم، أو بقتل العمدة العدوان، وهذا نوع من أنواع الاستحلال في سفك الدماء، وإشعال الفتن، بالسَّلاح وبالكلمة، لذلك لا يقبل الله تعالى توبة القاتل مع الإصرار، بل الله تعالى يحجب التوبة عنه بسبب الأمور الإجراميّة، وقد أجمع الصحابة، والتَّابِعُونَ لهم بإحسان على هذا الحُكْم، وأنَّ السَّلَفَ قاتلوا هذا الصنف، مع عليّ بن أبي طالب، وهذا القتل من أكبر الكبائر في الإسلام.....

(١٢) قَاعِدَةٌ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ ٤٠٦

وَفَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ الوَحْيِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.....

(١٣) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى كَشْفِ الجَهْلِ المُرَكَّبِ، لِـ «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي ٤٣٧

تَفْسِيرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ) [الرَّحْمَنُ: ٢٠]، عَلَى أَنَّ البَرْزَخَ الفَاصِلَ، هُوَ المَاءُ نَفْسُهُ بَيْنَ: العَذْبِ، وَالمِلْحِ، وَأَنَّ هَذَا المَاءَ، لَا يَطْغَى عَلَى هَذَا المَاءِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَا تَحْتِمِلُهُ لُغَةُ العَرَبِ بِوَجْهِهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الأُمُورِ الحِسِّيَّةِ، الَّتِي تُشَاهَدُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَأَنَّ البَرْزَخَ: هُوَ الحَاجِزُ مِنَ الأَرْضِ اليَابِسَةِ، وَهُوَ المَانِعُ مِنَ اخْتِلَاطِ هَذَا المَاءِ، بِهَذَا المَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ بَيْنَ النَّاسِ.....

(١٤) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى التَّفْسِيرِ الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَرَجَ البُحْرَيْنِ ٤٤٦

يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ) [الرَّحْمَنُ: ١٩ و ٢٠].....

(١٥) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَكْبَرِ»، وَهُوَ ٤٥٤
 مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، لَيْسَ مِنْ: «الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ»، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى:
 «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّ: التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ مِنْ: «الشَّرْكَ
 الْأَصْغَرَ»، الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُخْرَجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، وَهَذَا مَحْضُ افْتِرَاءٍ،
 وَكَذَلِكَ بَيَانُ تَنَاقُضِهِ فِي تَقْرِيرِهِ، لِمَسْأَلَةِ: التَّبْرُكَ بِالشَّجَرِ.....

(١٦) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى تَنَاقُضَاتِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي أَمْرِ: «يَأْجُوجَ ٤٩٣
 وَمَأْجُوجَ»، وَأَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقِضَةِ لِنَفْسِهِ، يَقَعُ فِيمَا يَنْهَى الْآخِرِينَ عَنْهُ،
 وَيَتَّصِفُ بِمَا يَذُمُّ الْآخِرِينَ بِتَلْبِيسِهِ، وَأَنَّهُ بَدَأَ يَخْلِطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ
 الْأُمُورُ فِي: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، حَتَّى زَعَمَ أَنَّ السَّدَّ قَدْ أَنْهَدَمَ، وَأَنَّ:
 «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» قَدْ خَرَجُوا مِنْهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ، وَهُمْ:
 بَلْدُ: «الصِّينِ»، وَ«الْيَابَانَ»، وَ«الرُّوسِ»، وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا مِنْ:
 «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، تَلْبِيسٌ جَدِيدٌ، وَتَغْفِيلٌ مَرِيدٌ، بَلْ هَذَا مِنْ أَبْطَلِ
 الْبَاطِلِ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الَّتِي نَصَّتْ فِي: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، لَا تُسَعِّفُهُ
 بِهَذَا الْبَاطِلِ الَّذِي أَتَى بِهِ، وَقَدْ حَرَّفَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ الْمُحَاوَلَاتِ: مِنْ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي «تَصْحِيحِ
 هَذَا الْمُعْتَقَدِ»، هِيَ مُحَاوَلَاتُ الْغَرِيقِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَشَبَّثَ بِخُيُوطِ
 الْقَمَرِ، مَحْوُطَةٌ بِالتَّدْلِيسِ، مَلْفُوفَةٌ بِالتَّلْبِيسِ.....

(١٧) ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى بُطْلَانِ دَلِيلِ: «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ ٥٢١
 عَلَى: أَنَّ رَجُلًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ، قَدْ رَأَى سَدًّا: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»، وَقَدْ
 أَخْبَرَ النَّبِيَّ بِذَلِكَ، لِضَعْفِ: هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ فِي

أَسَانِيدِهِ، مَعَ ضَعْفِهَا: وَأَنَّ السَّدَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، لَا فِي الْقَدِيمِ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْفَاهُ عَنِ الْخَلْقِ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.....

٥٣٠ (١٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي تَحْدِيدِ سَدِّ يَأْجُوجَ

وَمَأْجُوجَ، وَأَنَّهُ بَيْنَ جَبَلٍ: أَرْمِينِيَّةَ، وَجَبَلٍ: أَدْرَبِيَّجَانَ، وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ: «لِلسَّمَارِيِّ» الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْأَثَرِ عَلَى تَحْدِيدِ السَّدِّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبَاطِلِ.....

٥٤٣ (١٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى كَشْفِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، لِـ «مَنْصُورِ السَّمَارِيِّ»، فِي

تَفْسِيرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الْحَدِيدُ: ٣]، وَأَنَّ تَفْسِيرَهُ قَاصِرٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ أَلْحَدَ فِي تَفْسِيرِ: «الظَّاهِرِ»، وَتَفْسِيرِ: «الْبَاطِنِ»، عَلَى طَرِيقَةِ الْمَلَاْحَدَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.....

